Encyclopedia of Maliki Fiqh

موسوعة الفقه المالكي

A structured cross-book reference archive of the Maliki corpus

98 Source books	105 Canonical kitabs	941 Babs
635603 Entries	635603 Arabic texts	187110 Source pages

Note on the Arabic texts: The Arabic passages in this reference are reproduced verbatim from the source editions as digitised on KetabOnline. They have not been summarised, paraphrased, or editorially altered. Readers are encouraged to verify citations against the printed editions and to consult the linked source pages for full context.

Kitab 75 of 105: Kitab al-Ikrah (Duress)

كتاب الإكراه

PREFACE FOR VOLUME 2

NO RIGHTS RESERVED

This work is a Sadaqah Jariyah (Continuous Charity). Permission is granted to copy, distribute, print, share, and benefit from this book in any format, without asking for permission. The goal is to spread beneficial Islamic knowledge and make authentic scholarship easier to access, not to make a profit.

PURPOSE OF THIS VOLUME

This volume is a thematic encyclopedia of Maliki fiqh rulings, arranged by fiqh subjects (kitab/bab). Its purpose is to help readers, students, researchers, and callers to Islam quickly locate relevant rulings by topic across the classical and contemporary source materials.

Each entry is designed not only to summarize a topic, but also to guide the reader back to the original reference. By Allah's permission, this makes the book useful as both a study tool and a verification tool.

METHODOLOGY & ATTRIBUTION

The contents of this volume are derived from a large body of Maliki fiqh literature. The entries were compiled, organized, and formatted to make source-based fiqh research easier and faster.

This volume is arranged by fiqh topics, so that the reader can navigate the material topic-by-topic. The wording of entries has been standardized and translated for accessibility, while preserving the original scholarly meaning as carefully as possible.

Great effort has been made to ensure that:
• the topic wording is clear,
• the source references are traceable,
• and the linked material leads the reader back to the original book and page for instant checking.

By Allah's permission, a key feature of this work is that almost all the fiqh entries are clickable and directly hyperlinked to the original PDF kitab sources and anchored to the exact relevant page. This allows the reader to move instantly from the thematic entry to the original kitab for direct checking, verification, and deeper study. The aim of this encyclopedia is not to place the reader inside a black box, but to guide him back to the original sources quickly and transparently.

Despite this effort, this work remains a human project and is not free from error. Any mistakes in wording, categorization, spelling, page reference, or formatting should be reported so they may be corrected in future editions.

CORRECTIONS & FUTURE UPDATES

Please report any errors, corrections, or suggestions to:
islamic.books600@gmail.com

DUA

We ask Allah Almighty to accept this effort, forgive its shortcomings, and make it a means of preserving, spreading, and verifying sound Maliki fiqh knowledge.

"And say: 'My Lord, increase me in knowledge.'"
(Quran 20:114)

1st Edition — May 2026

A Note on the Use of This Reference

This volume is arranged according to the canonical structure of the Maliki legal corpus: each Kitab (book of law) is followed by its constituent Abwab (chapters), and each Bab is subdivided by topic. Under every topic the relevant passages have been gathered from across all source works, so that the reader may compare the treatment of a single question by al-Hidayah, al-Durr al-Mukhtar, Radd al-Muhtar, al-Bahr al-Ra'iq, and the other principal references of the school in one place.

Each entry is headed by a descriptive Mas'alah derived from the source material, followed by the name of the work, a direct link to the corresponding page on KetabOnline, and the Arabic text as it appears in the source edition. The Arabic passages are unaltered; no paraphrase or abridgement has been introduced. Navigation is provided through the Table of Contents, the Source Book Index, and the PDF outline visible in the bookmarks panel of any standard viewer.

Master Table of Contents

The entries below are clickable and jump to the corresponding PDF section. Page numbers are generated during ReportLab's multi-pass build.

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body 9

Kitab 75 – كتاب الإكراه – Kitab al-Ikrah (Duress) 10

Bab 1 – باب الإكراه – The Chapter on Duress 11

Sub-topic – Ransoms and Payments under Duress 12

Sub-topic – Definition and Conditions of Duress 14

Sub-topic – Virtue of Patience vs. Acting under Duress 15

Sub-topic – Duress in Marriage, Divorce, and Manumission 16

Sub-topic – Duress in Homicide and Bodily Harm 18

Sub-topic – Duress in Criminal Offenses (Zina, Qadhf, Kufr) 20

Sub-topic – Duress in Financial Transactions and Gifts 25

Sub-topic – Duress in Agency and Trusts 27

Sub-topic – Duress Involving Children and Relatives 29

Sub-topic – Duress in Acts of Worship and Prohibitions 31

Bab 2 – باب شروط الإكراه – The Chapter on Conditions of Duress . 32

Sub-topic – The Chapter on Conditions of Duress 33

Bab 3 – باب أقسام الإكراه – The Chapter on Types of Duress 34

Sub-topic – The Chapter on Types of Duress 35

Bab 4 – باب الإكراه في العقود والبيوع – The Chapter on Duress in Contracts and Sales 36

Sub-topic – Duress in Debt and Imprisonment Cases 37

Sub-topic – Rulings on Coerced Sales (Bay' al-Madghut) 41

Sub-topic – Rulings on Coerced Gifts and Other Contracts 53

Sub-topic – Consequences and Remedies for Coerced Sales 58

Sub-topic – Confirmation and Ratification of Coerced Contracts . . 61

Sub-topic – Duress by Rulers, Tax Collectors, and Officials 63

Sub-topic – Duress Involving Relatives and Ransom 68

Sub-topic – Duress in Manumission, Tadbir, and Kitabah 72

Sub-topic – Definition and Conditions of Duress (Ikrah) 74

Sub-topic – Duress in Sales by Oppressed Persons 76

Sub-topic – Knowledge of Duress by the Buyer 77

Sub-topic – Evidence and Witnesses in Coerced Transactions 79

Sub-topic – Distinction Between Void and Voidable Coerced Contracts 80

Sub-topic – Duress and Necessity (Ijtihad al-Darurah) 81

Bab 5 – باب الإكراه في الطلاق والنكاح – The Chapter on Duress in Divorce and Marriage 82

Sub-topic – Duress in Zina and Other Offenses 83

Sub-topic – Duress in Marriage 84

Sub-topic – Duress in Divorce 89

Sub-topic – Tawriyah (Equivocation) Under Duress 95

Sub-topic – Duress in Oaths and Admissions 96

Sub-topic – Comparison with Joking Divorce 97

Sub-topic – Ratification of Acts Done Under Duress 98

Bab 6 – باب الإكراه في الإقرار – The Chapter on Duress in Admission 100

Sub-topic – The Chapter on Duress in Admission 101

Bab 7 – باب الإكراه في الأيمان – The Chapter on Duress in Oaths . . 104

Sub-topic – Coerced Oaths to Conceal Persons or Property 105

Sub-topic – Definition and Conditions of Duress in Oaths 108

Sub-topic – Duress Involving Physical Harm or Imprisonment . . 117

Sub-topic – Duress in Oaths for Pilgrims and Captives 120

Sub-topic – Duress Involving Financial Loss or Seizure 122

Sub-topic – False Oaths Under Duress 124

Sub-topic – Duress by Rulers, Judges, or Tax Collectors 127

Sub-topic – Duress Involving Threats to Family Members 132

Sub-topic – Effect of Duress on Oaths in Contracts and Sales . . . 134

Sub-topic – Duress in Oaths Related to Vows and Zihar 138

Sub-topic – Coerced Oaths Regarding Acts of Obedience 141

Sub-topic – Mental Reservation (Tawriyah) Under Duress 150

Bab 8 – باب زوال الإكراه – The Chapter on Cessation of Duress . . 151

Sub-topic – The Chapter on Cessation of Duress 152

Generated/General Bab – – General / Unclassified 153

Sub-topic – Duress in Sexual Offenses and Rape 154

Sub-topic – Duress in Oaths and Vows 197

Sub-topic – Liability of Coercer vs. Coerced 226

Sub-topic – Duress in Manumission and Gifts 250

Sub-topic – Duress in Sales and Contracts 265

Sub-topic – Duress in Prohibited Acts (Wine, Apostasy) 363

Sub-topic – Definition and Conditions of Duress 406

Sub-topic – Duress and Repelling Aggression 477

Sub-topic – Duress in Property Damage and Liability 486

Sub-topic – Duress in Criminal Confessions and Detention 509

Sub-topic – Duress in Homicide and Bodily Harm 514

Sub-topic – Duress in Marriage and Divorce 535

Sub-topic – Duress in Confessions and Testimony 558

Register of Source Works 570

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body

KITAB 75

كتاب الإكراه

Kitab al–Ikrah (Duress)

Canonical Maliki reference section

BAB 1

باب الإكراه

The Chapter on Duress

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Ransoms and Payments under Duress

Mas'alah: What is the ruling on paying money to someone to use their influence to secure release from unjust imprisonment?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4419)

وسئل عن رجل حبسه السلطان أو غيره من المعتدين وحبسه ظلما فبذل مالا لمن يتكلم في خلاصه بجاهه أو بغيره، هل يجوز؟ وهل نص عليه أحد من العلماء؟

Mas'alah: What is the ruling on travelers forced to pay a collective ransom?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5280)

وسئل عمن يأخذهم بمغرم على قدر ما لكل واحد منهم. فأجاب: بأن قال: سئل سحنون عن رفقة من بلد السودان يؤخذون بمال في الطريق لا ينفكون عنه فيتولى ذلك بعضهم ويأخذ من الباقين فقال لا نجد الخلاص إلا بذلك فهي ضرورة لا بد لهم منها وأراه جائزا.

Mas'alah: What is the ruling on coerced settlement of blood money and pre-emption?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4731)

قال محمد: ولا فرق/بين هذا وبين الأول وقالوا معنا: لو قيل للشفيع: إن طلبت شفعتك لنقلنك أو لنعذبنك أو لنسجننك فسكت ولم يطلب فلا تبطل شفعته، ولا فرق بين هذا وبين العفو عن الدم، قال سحنون: ولو قال: إنما كففت عن طلب الشفعة للإكراه، وقال المشتري: لم يكف للإكراه ولكنه لم يرد أخذها فالقول قول الشفيع إذا ظهر الإكراه قال: ومن له على رجل دم عمد فأكره على أن يصالحه منه على ألف درهم، والآخر غير مكره، فالصلح باطل إلا أن لولي الدم أن يجيز ذلك فإن أجازه لزم ذلك من قبله الدم، وودي الألف درهم وليس له أن يأبى ذلك، لأنه غير مكره على الصلح، وكذلك لو أقر ولي الدم: أنه كان وقت الإكراه راضيا بالصلح على الألف لزمه ذلك ولزم الذي قبله الدم، غرم الألف ولا شيء لصاحب الدم على الذي أكرهه، ولا شيء للذي قبله الدم عليه لأنه لم يكرهه. [10/ 297]

Mas'alah: What is the ruling on paying ransoms to thieves for the goods of absent people?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4747)

وقال محمد بن عبد الحكم: ما تقدم ذكره إذا عرض لصوص في الطريق فصودروا على شيء: إنه يلزمه ذلك أمتعات الناس ممن غاب أو حضر.

Sub–topic – Definition and Conditions of Duress

Mas'alah: What actions of an intoxicated person are binding in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Nawadir wa–al–Ziyadat (book_id=6610, page=2165)

والطلاق والعتق والجراح والقتل فانه يلزمه لانه ادخل ذلك على نفسه ولم يبلغي عن اصحاب مالك في ذلك اختلاف.

Sub-topic – Virtue of Patience vs. Acting under Duress

Mas'alah: What did the Prophet say about one who fears two lashes?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4683)

من كتاب ابن سحنون: روى ابن وهب أن النبي عليه السلام قال: من خشي سوطين فليعط ما يسأل.

Mas'alah: What did Ibn Habib narrate about the trial of the whip and dissimulation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4685)

ومن كتاب ابن حبيب: قال: وروى سفيان عن حذيفة أن فتنة السوط أشد من فتنة السيف وروى غيره عنه أنه قال: ما من كلام يدرا عني عشرين ضربة بسوط إلا كنت متكلما به.

Mas'alah: Is patience under duress more virtuous?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1867)

(وصبره أجمل) تقدم قول سحنون: وله أن يصبر

Sub-topic – Duress in Marriage, Divorce, and Manumission

Mas'alah: What is the ruling on a wife coerced by her husband to gift her inheritance?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4687)

ومن العتبية: روى ابن القاسم عن ملاك في امرأة سألها زوجها أن تهبه حظها بالميراث منه من داره فأبت فحلف: إن لم تفعلي لأطبقن عليك ولا أتركك تأتي أهلك ولا يأتونك ما دمت حيا، فلما رأت ذلك أشهدت له أنها وهبته ميراثها فأوصى فيه الهالك. قال: لها أن ترجع فيه. قيل: إنها إنما تدعي أنه قال لها ذلك بغير بينة لها أينفعها ذلك؟ قال نعم وليس المرأة كغيرها من الورثة مثل الابن البائس المنقطع عن ابيه فهذا يلزمه ما صنع من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on duress in manumission for zihar expiation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4736)

قال محمد: ثم نقضوا هذا فقالوا: إن أكرهه بوعيد بقتل أو ما يخاف منه التلف على عتق عبده من ظهاره فالعبد حر، ويرجع عليه بقيمته. ولا يجزيه عن ظهاره، ولو قال: أنا أبرئه من القيمة حتى يجزيني عن ظهاري لا لإكراهه، فذلك يجزيه ولا يرجع عليه بشيء، فإن قال: لم يخطر هذا ببالي وأوردت به عتقا عن ظهاري: فلا يجزيه ويرجع قيمته، ولو أكرهه بحبس أو قيد أجزأ عنه ولا يضمن من أكرهه، قال محمد: وإبطالهم

لكفارة الظهار دليل على كفارة الطعام وهذا كله لا يلزمه عندنا ولا يمين الإيلاء لو أكره عليه، وكذلك لو أكره على أن يقول: إن قربتها فهي طالق، أو فعبدي حر: أو أم ولد حر، فذلك كله ساقط، ولو أكرهه على أن يكفر عن ظهاره بعتق وهو ملي، فأعتق عن ظهاره لا يريد الكفارة وإنما فعله من أجل الإكراه فلا يلزمه العتق، ولو كان مريدا بذلك كفارة الظهار أجزأه ولزمه ولا شيء له على من أكرهه، وإن أكرهه على عتق عبد من عبيده بعينه فأعتقه كان مثل ما وصفت لك، وإن أعتقه للإكراه وهو غير مريد للكفارة لم [10/ 302]

يلزمه العتق، وإن كان حيا أعتقه مريدا للكفارة به عن ما لزمه من الظهار أجزأه ولا شيء له على من أكرهه، وكذلك لو أكرهه على التكفير عن يمين كان حانثا فيها فيكفر بعتق أو صدقة أو كسوة وهو مريد للكفارة أجزأه، ولا يرجع على من أكرهه بشيء، ولو أكرهه على أن يعتق عبده بهذا ففعل ولا يريد الكفارة فلا يلزمه العتق، ولو قال المتظاهر: قد كنت غير مريد للعتق ولا للكفارة، ولكن الآن أمضي ذلك العتق ويريد به الكفارة وهو الآن آمن، فإن ذلك جائز ويجزئه لأن العتق الأول لم يكن/يلزمه ولا شيء له على من أكرهه.

Mas'alah: What is the ruling on a statement of manumission made under duress?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1866)

في المدونة: لو مر على عاشر فقال هو حر ولم يرد بذلك الحرية فلا عتق له.

Sub-topic – Duress in Homicide and Bodily Harm

Mas'alah: What is the ruling on the hand and life being equal in cases of duress?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4700)

قال محمد بن عبد الحكم: أمر اليد والنفس سواء ولا قود عليه، فهما كمن قتل فعفي عن دمه.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a person is forced to kill a relative?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4706)

في إكراه الرجل على قتل من يرثه من كتاب ابن سحنون: قال سحنون: لو أن لصا غالبا أكره رجلا على قتل أبيه أو أخيه ولا وارث له غيره بوعيد بقتل ففعل: إنه لا يرث من ماله ولا من دينه شيئا، لأنه غير مباح له أن يقتله في الإكراه عند المعلماء، ولا يخرجه ذلك عند بعضهم من القود، وقال الآخرون: يقتل الآمر والمكره، فإذا ثبت القصاص بطل الميراث. قال سحنون: ولو كان المكره غلاما لم يبلغ فأكرهه سلطان حتى قتل فلا شيء عليه، وله الميراث، وكذلك لو قتله من غير إكراه لأن قتل الصبي خطأ وقاتل الخطأ يرث من المال دون الدية. قال سحنون: والقود على الذي أكرهه، قاله بعض أصحابنا، وقال بعضهم: لا قود عليه، وقال بعض أصحابنا: ولو كان معتوها إلا أنه يعقل ما يؤمر به: فالقود على الآمر، وقال بعضهم: لا قود على الآمر وعليه الدية. قال

سحنون وأهل العراق: ولو كان الآمر غلاما لم يحتلم إلا أنه يعقل أو رجلا به مرة إلا أنه مختلط العقل وهو مسلط يجوز إكراهه ويطاع في ذلك، فأكره رجلا على قتل رجل بتهديد بقتل أو تلف حتى قتله، فإنه يقتل القائل ولا ميراث له إن كان هو وارث/المقتول، لأنه فعل مالا يجوز له. قال سحنون: وإن كان المكره وارث المقتول وهو غير بالغ أو مختلط العق لا يجرى عليه قلم فلهما الميراث، لأنهما لو تعمدا القتل ورثا، ولو كان المكره الذي يرث المقتول كبير عاقلا لم يرث في قول أكثر أصحابنا، ولو أن الأب أكره رجلا على قتل ابنه وهو يعقل فقتله فقال أصحابنا: القود على القاتل ولا يرث الابن من الابن شيئا ولا قود على الأب. [10/ 272]

Sub-topic – Duress in Criminal Offenses (Zina, Qadhf, Kufr)

Mas'alah: Is kufr or qadhf permissible under duress like carrion?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4703)

وقال في باب آخر: وأما قولهم: إن الكفر والقذف لم يجعل له حلالا في الضرورة كما جعلت له الميتة حلالا في الضرورة قال: فقد أفسدوا هذه العلة [10/ 269]

Mas'alah: What is the ruling on a woman committing zina under duress of starvation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=919)

(كالمرأة لا تجد) من القوت (ما يسد) أي يحفظ (رمقها) بقية حياتها ولو بميتة أو خنزير (إلا لمن يزني بها) فيجوز لها الزنا لذلك والظاهر أن مثله سد رمق صبيانها قياسا على قوله أو قتل ولده.

Mas'alah: Is a starving woman permitted to commit zina under duress?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1867)

(كالمرأة لا تجد من يسد رمقها إلا لمن يزني بها) سحنون: وأما المرأة تخاف على

نفسها الهلاك من الجوع ولا تجد من يسد رمقها إلا لمن يطلب منها الزنا فإنه يسوغ لها ذلك للخوف على نفسها ويصير حالها حال المكره بتخويف القتل

Mas'alah: What is the ruling on duress in cases of zina and killing in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1066)

في نبوته أو ملكيته (ولا قذف المسلم، والزنا بطائعة لا مالك لبعضها إلا بالقتل والصبر أجمل كالمرأة لا تسد رمقها أو عيالها) عن الموت (إلا بالزنا) ولم تجد الميتة (لا لواط الذكر، وقطع) عضو (المعصوم) ، وأولى قتله، (والزنا بمكرهة، أو مملوكة البضع) ولو لسيد ولو بالقتل)

Mas'alah: What is the ruling on committing zina under duress in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1826)

السادسة: أجمع العلماء على أن من أكره على قتل غيره أنه لا يجوز له الإقدام على قتله ولا انتهاك حرمته بجلد أو غيره، ويصبر على البلاء الذي نزل به، ولا يحل له أن يفدي نفسه بغيره، ويسأل الله العافية في الدنيا والآخرة. واختلف في الزنى، فقال مطرف وأصبغ وابن عبد الحكم وابن الماجشون: لا يفعل أحد ذلك، وإن قتل لم يفعله، فإن فعله فهو آثم ويلزمه الحد؛ وبه قال أبو ثور والحسن. قال ابن العربي: الصحيح أنه يجوز الإقدام على الزنى ولا حد عليه، خلافا لمن ألزمه ذلك؛ لأنه رأى أنها شهوة خلقية لا يتصور الإكراه عليها، وغفل عن السبب في باعث الشهوة وهو الإلجاء إلى

ذلك، وهو الذي أسقط حكمه، وإنما يجب الحد على شهوة بعث عليها سبب اختياري، فقاس الشيء على ضده، فلم يحل بصواب من عنده. وقال ابن خويز منداد في أحكامه: اختلف أصحابنا متى أكره الرجل على الزنى؛ فقال بعضهم: عليه الحد؛ لأنه إنما يفعل ذلك باختياره. وقال بعضهم: لا حد عليه. قال ابن خويز منداد: وهو الصحيح. وقال أبو حنيفة: إن أكرهه غير السلطان حد، وإن أكرهه السلطان فالقياس أن يحد، ولكن استحسن ألا يحد. وخالفه صاحباه فقالا: لا حد عليه في الوجهين، ولم يراعوا الانتشار، وقالوا: متى علم أنه يتخلص من القتل بفعل الزنى جاز أن ينتشر. قال ابن المنذر: لا حد عليه، ولا فرق بين السلطان في ذلك وغير السلطان.

Mas'alah: What is the ruling on committing zina under duress?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3173)

واختلف في الزنى، فقال مطرف وأصبغ وابن عبد الحكم وابن الماجشون: لا يفعل أحد ذلك، وإن قتل لم يفعله، فإن فعله فهو آثم ويلزمه الحد؛ وبه قال أبو ثور والحسن. قال ابن العربي: الصحيح أنه يجوز الإقدام على الزنى ولا حد عليه، خلافا لمن ألزمه ذلك؛ لأنه رأى أنها شهوة خلقية لا يتصور الإكراه عليها، وغفل عن السبب في باعث الشهوة وهو الإلجاء إلى ذلك، وهو الذي أسقط حكمه، وإنما يجب =

Mas'alah: What is the ruling on a man compelled by hunger to commit zina?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4406)

ما يشبعها لا ما يسد رمقها فقط، والظاهر أن مثل ذلك رمق صبيانها فقط حيث لم تجد ذلك إلا ممن يزني بها فيسوغ لها ذلك حينئذ، ولا يسوغ لها ذلك حيث وجدت ما تسد به رمقها ولو ميتة. وقوله: "كالمرأة لا تجد" لخ أي بخلاف الرجل إذا لم يجد ما يسد به رمقه إلا ممن يزني بها فإنه لا يسوغ له ذلك نظرا لانتشاره، فيدخل في قوله الآتي: "وأن يزني" ، وقوله: "إلا لمن يزني بها" قال الشبراخيتي: وأما القبلة ومقدمات الجماع فيكفي فيها شدة المشقة، وأما الذكر فلا يجوز بحال لأنه لا يستباح بخلاف المرأة فإنها قد تستباح قوله: "إلا لمن يزني بها" الظاهر أن اللام بمعنى: من. قاله جامعه عفا الله عنه.

Mas'alah: What is the ruling on coercion to commit disbelief, insult the Prophet, or slander a Muslim?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1694)

ص (وأما الكفر وسبه – عليه السلام – وقذف المسلم فإنما يجوز للقتل) ش: قال ابن فرحون في شرح ابن الحاجب: ويلحق بقذف المسلم سب أصحابه – عليه الصلاة والسلام –، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a woman under duress committing zina to avoid starvation?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1708)

(كالمرأة لا تجد ما يسد رمقها) أي بقية حياتها (لا لمن يزني بها) فيباح لها وتتناول ما

يشبعها حينئذ لا قدر ما يسد رمقها فقط والظاهر أن مثلها سدر رمق صبيانها إن لم تجده إلا لمن يزني بها قياسا على قوله أو قتل ولده ومفهوم قوله لا تجد الخ عدم جواز إقدامها على ذلك مع وجود ميتة تسد رمقها وهو كذلك لما قدم أنها مباحة للمضطر ومفهوم المرأة أن الرجل إذا لم يجد ما يسد رمقه إلا أن يزني بامرأة تعطيه ما يسده فليس له ذلك نظرا لانتشاره وهو الظاهر فيدخل في قوله الآتي وأن يزني

Sub-topic – Duress in Financial Transactions and Gifts

Mas'alah: What is the ruling on taking food from a companion in a life-threatening situation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4705)

قال من خالفنا: والرجل لا يحل له أن يرزا مال أخيه المسلم فإن كان معه في سفر ومع أحدهما طعام أو شراب وليس مع الأخر شيء، فخاف الموت فأبى صاحبه أن يعطيه كان في سعة أن يأخذ منه فيأكل ويشرب ويقاتله بما دون السلاح إن منعه ما لم يأت على نفسه أو عضو من أعضائه، ويعطيه قيمة ما أخذ منه، قال سحنون: له أن يأخذ منه الطعام كرها من غير أن يبلغ بذلك نفسه أو جرحه، ويضمن ما أخذ منه. وقال أصحابنا ومن خالفهم في لص غالب توعد رجلا بقتل أو قطع أو ضرب يخاف منه التلف على أن يعطي ماله لرجل ظلما، وأكره الرجل على قبضه منه فقبضه فهلك عنده: إنه لا يضمنه ولربه تضمين الذي أكرهه ولا ضمان على قابض المال. قال سحنون ولو أكره الدافع على دفع المال إلى رجل ولم يكره الرجل على قبضه منه فإنه يضمنه إن هلك، لأنه قبضه طائعا ولا ينفعه إن قال: أخذته لأحرزه على ربه. قال أصحابنا ومن خالفهم ولو اكره القابض على القبض على أن يدفعه إلى هذا اللص فلما قبضه هلك بيده قبل يدفعه إلى اللص فلا ضمان عليه. قال من خالفنا: وهذا إذا حلف المكره على القبض: إنه ما أخذه ليدفعه إليه طائعا وما أخذه إلا ليرده إلى ربه إلا أن يكره على دفعه. قال سحنون: ولا يمين عليه/ولا ضمان لظاهر عذره بالإكراه. وفي باب المضغوط على غرم مال: شيء من هذا المعنى. وقد تقدم في الباب الأول ذكر من الإكراه على أخذ مال الرجل،

وتكرر ها هنا. [10/ 271]

Mas'alah: What is the chapter on duress regarding gifts and their acceptance?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4738)

باب في الإكراه على الهبة وعلى قبولها

Sub-topic – Duress in Agency and Trusts

Mas'alah: What is the ruling on holding property for its owner under duress?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2877)

ابن رشد: في هذا انظر، ومقتضى النظر أنه يوقف لصاحبه ولا يمكن منه هذا المباشر.

Mas'alah: What is the ruling on a tailor stealing from entrusted cloth under duress?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1503)

وقال أشهب: إن دفعوا إليه ثوبا يخيطه فلا يحل له أن يسرق منه؛ لأنه اؤتمن عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's claim of duress when receiving payment?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1898)

(الرابع) : قال في التوضيح: ولو وجد المضغوط متاعه قد فات فله أخذ الأكثر من قيمته أو ما بيع به إن شاء على الوكيل وإن شاء على الموكل، وقال ابن عبد الحكم وأصبغ: مثل ذلك مطرف، ولا قول للوكيل إن قال: كنت مكرها على القبض، وخفت منه على نفسي إن لم أفعل لقوله – عليه الصلاة والسلام – «لا طاعة لمخلوق في

معصية الخالق» انتهى. ونقله ابن عرفة جميعه وزاد بعد هذا الفرع، وكذا كل ما أمر بفعله ظلما من قتل أو قطع أو جلد أو أخذ مال، وهو يخاف إن لم يفعله نزل به مثل ذلك فلا يفعله فإن فعله لزمه القصاص والغرم قلت: هذا ونحوه من نصوص المذهب يبين لك حال بعض القضاة في تقديمهم من يعرفون جرحته شرعا للشهادة بين الناس في الدماء، والفروج، ويعتذرون بالخوف من موليهم القضاء مع أنهم فيما رأيت لا يخافون منه إلا عزلته عن القضاء، ولله در الشيخ أبي زكريا يحيى الصوفي صالح بجاية روي عنه بسند صحيح أنه كان يقول اللهم العن الشيعة، ومغيري الشريعة انتهى.

Sub-topic – Duress Involving Children and Relatives

Mas'alah: What is the ruling on duress when harm to a child affects the parent?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=479)

النازل بالولد قد يكون مقصورا عليه، وقد يتعدى للوالد فهو في غير قتله معروض للأمرين فقول أصبغ في القاصر على الولد لا في المتعدى للأب، وقول اللبيدي إنما هو في المتعدى للأب أما في قتله فلا شك في لحوقه للأب، والأم، والولد، والأخ في بعض الأحوال فلا ينبغي حمل ذلك على الخلاف بل على التفصيل بحسب الأحوال اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on duress involving a child?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1617)

لا أجنبي، وأمر بالحلف ليسلم [منح الجليل] رؤية الإنسان ولده تعرض عليه أنواع العذاب، وقال ابن شاس التخويف بقتل الولد إكراه فحمله ابن عبد السلام على خلاف المنقول في المذهب فذكر قول أصبغ والأظهر أنه ليس بخلاف لأن الأمر النازل بالولد قد يكون ألمه مقصورا عليه، وقد يتعدى للأب فهو في غير قتله معروض للأمرين، فقول أصبغ في القاصر على الولد وهو ظاهر قوله درءة عن ولده لا في المتعدي للأب، لقوله إنما يعذر في الدرأة عن نفسه، وقول اللبيدي إنما هو في المتعدي للأب. أما في قتله

فلا يشك في لحوقه للأب والأم والولد، والأخ في بعض الأحوال، فلا ينبغي حمل ذلك على الخلاف بل على التفصيل بحسب الأحوال. اهـ. وأجاب في التوضيح بأن ابن شاس قصد قتل النفس لا دونه أي وأصبغ قصد ما دونه (أو) يخوف الأخذ (لماله) أو إتلافه بكحرقه. (وهل إن كثر) المال الذي خاف عليه فإن قل فليس الخوف عليه إكراها قاله ابن الماجشون واستقر به ابن عبد السلام وصححه ابن بزيزة أو ولو قل قاله مالك – رضي الله تعالى عنه – وأكثر أصحابه، ففي النوادر عنه لو أنه إن لم يحلف أخذ بعض ماله فهو كالخوف على البدن، وقال أصبغ ليس الخوف عليه إكراها (تردد) للمتأخرين في جعل قول ابن الماجشون تفسيرا لقولي مالك وأصبغ – رضي الله تعالى عنهما – بحمل الأول على الكثير والثاني على القليل، فالمذهب على قول واحد وهذا لابن بشير ومن وافقه، وجعله خلافا لهما ففيه ثلاثة أقوال، وهذا لابن الحاجب قال في التخويف بالمال. ثالثها إن كثر الأول لمالك، والثاني لأصبغ والثالث لابن الماجشون (لا) يكون المكلف مكرها بخوف قتل شخص (أجنبي) أو أخذ ماله بالأولى وتقدم في كلام ابن عرفة أن خوف قتل الوالد والأخ إكراه في بعض الأحوال فيؤخذ أن المراد بالأجنبي ما عدا الولد والوالد والأخ في بعض الأحوال. (وأمر) بضم فكسر أي الخائف قتل الأجنبي ندبا (بالحلف) كاذبا (ليسلم) الأجنبي

Sub–topic – Duress in Acts of Worship and Prohibitions

Mas'alah: What is the ruling on drinking wine and eating pork under duress?

Source Book: Fath al–'Ali al–Malik fi al–Fatwa 'ala Madhhab al–Imam Malik (book_id=2747, page=717)

[شرب الخمر وأكل الخنزير إذا أكره عليه]

BAB 2

باب شروط الإكراه

The Chapter on Conditions of Duress

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – The Chapter on Conditions of Duress

Mas'alah: What is the ruling on threat of cutting a finger as duress?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4685)

الحد لا يصح ولو كان ذلك لزمه أن لا يكون التهديد بقطع أصبع علة لأن أدني ما يقطع في الحدود يد أو رجل.

Mas'alah: What constitutes duress (ikrah) regarding fear of loss of property in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1269)

(أو) خوف (أخذ مال) له وظاهره قل أو كثر، وينبغي ما لم يكن تافها وهو لمالك، وقال ابن الماجشون: إن كثر.

BAB 3

باب أقسام الإكراه

The Chapter on Types of Duress

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – The Chapter on Types of Duress

Mas'alah: What is the third opinion on the legal capacity of an intoxicated person?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2052)

والثالث: أنه يلزمه الأفعال ولا تلزمه الأقوال، فيقتل بمن قتل ويحد في الزنى والسرقة، ولا يحد في القذف، ولا يلزمه طلاق ولا عتق، وهو قول الليث بن سعد.

Mas'alah: What is the ruling on duress regarding prohibited actions?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1614)

الضرب الثاني: الأفعال المحظورة شرعا. ابن رشد في رسم حمل صبيا من سماع عيسى من كتاب الأيمان بالطلاق، وأما الإكراه على الأفعال فاختلف فيه، فقال سحنون هو إكراه وهو في نكاح المدونة

BAB 4

باب الإكراه في العقود والبيوع

The Chapter on Duress in Contracts and Sales

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Duress in Debt and Imprisonment Cases

Mas'alah: What is the ruling on a sale made under duress and threat of imprisonment?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2470)

رجل هدد امرأة بالسجن إن لم توفه دينه فباعت دارها ثم أرادت أن تقوم بالغبن فهل لها ذلك أم لا؟] وسئل عن امرأة ترتب في ذمتها لرجل ثمن قمح ورهنت في ذلك دارها فلما تم أجل الرهن جاء إلى المرأة فوجدها مريضة هي وزوجها وذلك في سنة المسغبة وطلب منها دينه وهددها إن لم تخلصه بأنها تخلصه في دار أمينة وقدم لها رجلا وقال لها هذا يشتري منك الدار وإلا يحكم فيك فخافت على نفسها من قوله بتهديده إياها ووافقته على البيع ودفع لها ثلاثة دنانير ذهبا فقال هذا الذي وجب لك وإن لم تبيعي لهذا الرجل نفعل بك كذا فباعت وقبضت ما ذكر والدار حينئذ تساوي الستين وأرادت الآن القيام على المشتري لأجل مرضها وخوفها على الوجه المذكور فهل لها القيام أو لا قيام لها؟ فأجاب: ليس فيما ذكر ما يوجب حل البيع لأن رب الدين معذور في طلب مدينه ومرض المدين يقوي عذر رب الدين في الطلب وتهديد رب الدين لمديانه بالحبس إن لم يؤد ليس فيه إكراه أيضا والله الموفق بفضله.

Mas'alah: What is the ruling on a prisoner selling his property while under guard or threat?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2502)

قيل لمطرف: إنهم يخرجون عندنا بغير كبل فيطوفون لبيع متاعهم، فإذا أمسوا ردوا إلى السجن، وقد وكل بهم حراس أو أخذ عليهم حميل والمشتري لا يعلم ذلك أو يعلم، ومنهم من هو في كبل أو عذاب، ومنهم هارب قد أخذ متاعه فباع أو قد أمر بعض أهله ببيعه.

Mas'alah: What is the ruling on a sale made under duress due to imprisonment for debt?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=718)

(ما قولكم) في رجل ترتب عليه مال للديوان فسجنه شيخ بلده لدفعه فباع الرجل منزله لذلك وبعد سنة ونصف أراد رد البيع لأنه أكره على سببه فهل لا يجاب لذلك وهل إذا حكم حاكم مالكي بمضي البيع المذكور ثم استفتى البائع شافعيا فأفتى برده يمضي الحكم وتلغى الفتوى ويمنع البائع من المعارضة أفيدوا الجواب؟ فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم لا يجاب لذلك لقول الإمام ابن كنانة بيع المكره على سبب البيع لازم وأفتى به الإمام اللخمي والإمام السيوري واستحسنه حذاق المتأخرين ومال إليه الإمام ابن عرفة وأفتى به ابن هلال والعقباني والسرقسطي والقشتالي قاضي فاس وجرى به العمل فيها أكثر من مائتي سنة وإلى هذا أشار في المجموع بقوله وعمل بالإمضاء فقول من قال إن صاحب المجموع انفرد بهذا القول وواحد لا يعادل أهل المذهب ناشئ عن قصور الباع وقلة الاطلاع وعدم الفهم للفظ الصريح وجمود القرحة والوقاحة الصريحة ويستحق هذا القائل الأدب الشديد بالسجن والضرب والتحديد كي لا يعود لمثل هذه المقالة ولا يتجرأ على الأحكام ويلتزم الأدب والتوفير لحضرة الأئمة النقالة، وحكم الحاكم بما ذكر

ماض رافع لخلاف الأئمة فيجب على كل حاكم تنفيذه ولو خالف مذهبه وكذلك يجب على كل مفت الفتوى به ولو خالف مذهبه ويجب العمل به في تلك الواقعة، والمعارضة فيه فسق وضلال موجبة للأدب والنكال وإن وقع حكم في تلك النازلة بخلافه وجب نقضه وتأديب الحاكم إن علم الحكم

الأول وإن وقعت فتوى بخلافه فيها وجب إلغاؤها وعدم العمل بها واستحق مفتيها الأدب إن كان عالما بالحكم هذا هو شرع الله تعالى ورسوله – عليه الصلاة والسلام – والذي دونته أئمتنا الأعلام – رضي الله تعالى عنهم – فيجب على من بسط الله يده بالحكم وولاه أمر المسلمين – سدد الله رأيه – العمل به والإعراض عما سواه والله سبحانه وتعالى يتولى هدانا وإياه بجاه خاتم أنبيائه – صلى الله عليه وسلم –.

Mas'alah: What is the ruling on a coerced person purchasing goods to pay off a debt?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2056)

كلام صر قال الشيخ أبو علي عقبه وهو كلام مشكل على كل حال فإن شراءه إن كان ضغطا فلا فرق بينه وبين البيع وفي المعيار عن القلشاني أن من اشترى سلعا يدفعها في مظلمة والبائع يعلم بضغطه هو بمنزلة بيع المضغوط ويرجع بائعها بالثمن أو بأعيانها إن وجدت عند الضاغط قال ولم أرها منصوصة اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a loan given to a coerced person?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=2056)

وكذا تشهير عدم اللزوم في القرض فيه نظر فقد قال في ضيح ولو أعطى المضغوط حميلا فتغيب فأخذ المال من الحميل لم يرجع الحميل عليه بشيء بخلاف ما لو أخذ ما ضغط فيه من رجل سلفا فقال أصبغ يرجع عليه بما سلفه لأن السلف معروف قال فضل وعلى أصله فيرجع عليه الحميل لأن الحمالة معروف اهـ.

Sub-topic – Rulings on Coerced Sales (Bay' al-Madghut)

Mas'alah: What is the ruling on a coerced sale (bay' al-madghut) of property?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2917)

بيع المضغوط] وسئل عما كان مواليا لبعض الملوك ولم يداخله في عمالة ولا جباية، ثم قام قائم على ذلك الملك فقتله، واعتقل هذا الرجل وشدد عليه وسلبه جميع أملاكه: قديمها وحديثها من أرض وربع وكتب وغير ذلك، وجبره على بيع بعض أملاكه، وعلى توكيل من يبيع عليه. ثم قام قائم آخر على هذا الباغي المذكور وقتله، فأراد هذا الرجل القيام في جميع ما أخذ منه وبيع عليه أو باع هو من جميع ما وصف. فأجاب: الحكم في ذلك الرجل الذي لم يداخل السلطان في أخذ المال وإعطائه، ولا دخل فيه مع عماله وجباته مكرها على بيعه، وانتقل إلى غيره يأخذه من غير غرف يلزمه فيه. أما ما باعه هو بنفسه، أو باعه عليه غيره بإذنه أو تسليمه فيه، وثبت أنه كان مضغوطا في إخراج ذلك عن ملكه بسبب غرمه، ففيه في المذاهب ثلاثة أقوال.

Mas'alah: What is the ruling on coerced sale according to the minority opinion?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2918)

وقد ذكر لي مولاي الوالد رحمه الله أن الشيخ الفشتالي قاضي فاس رحمة الله عليه،

كان يفتي بالشاذ في مسألة المضغوط، ويعتل بمثل ما ذكرت. وبهذا علل صاحب القول قوله فقال: بيع المضغوط أحق باللزوم من بيع غيره، لأنه أنجى له نفسه. والقول الشاذ قوي الدليل، ولكن الناس يقولون بلسان مقالهم وحالهم: اقض لنا أيها القاضي على الجادة. والجادة المشهور والله الموفق بفضله.

Mas'alah: What are the rulings on sales made under duress according to Ibn al-Bara', al-Lakhmi, and al-Suyuri?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2972)

وأجاب: ابن البرا عن مثلها بما نصه: إذا ثبت الجبر والعدوان بطل ما يجري فيه ذلك، والحاكم ينظر فيه، فما ثبت عنده بنى عليه حكمه الشرعي. وأجاب: اللخمي عن يتيم أخذه السلطان وسجنه واضطر لبيع ربعه خشية أن يأتيه من السلطان عنف أو غيره وتوقف الناظر في البيع حين لم يأذن له القاضي فيه بأنه إذا كان الأمر على ما ذكر مضى بيعه.

وأجاب: السيوري بجواز البيع لأنه يرى أن تخليص النفس آكد وأولى.

Mas'alah: What is the ruling on a sale made under duress (ikrah)?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2988)

وسئل عن بيع المضغوط، وهول رجل طلبه المريني في دراهم، وهدده [117/6] بالضرب والسجن، فلم يجد ما يعطيه، فأخذه سلما على وسقي ذرة فدفعه له. فأجاب: البيع باطل. فإن علم المشتري فلا شيء له من الثمن ولا من المثمون. قلت: بعدم لزوم السلم جرت الفتوى منا ومن أشياخنا حين نزلت بأهل بيدر والحنايا من قطر تلمسان وهي منصوصة في أجوبة القرويين والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the complete ruling on duress in sales?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4724)

وفي باب الإكراه علي البيع تمام القول في هذا والحجة فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a coerced sale when the seller sells for deferred payment instead of cash?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4727)

قالوا جميعا: وإن أمره أن يبيعه بألف نقد بيت المال فباعه بألف غلة فلا يلزمه هذا حجة عليهم.

Mas'alah: What is the ruling on duress in a sale without delivery?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4728)

وقال صحابنا وأهل العراق: لأنه لم يأمره بالدفع إنما أمره بالبيع.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim's sale under duress?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2501)

مطرف: وكذلك في بيع المسلم المضغوط، لأنه أعظم حرمة ولأنه بيع إكراه، والمكره لا يلزمه بيع ما أكره عليه.

Mas'alah: What is the chapter on coerced sales in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1842)

فصل في بيع المضغوط

Mas'alah: What is the ruling when both buyer and seller are under duress?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1847)

قلت: ويبقى النظر إذا أكرها معا هذا أكره على البيع والآخر أكره على الشراء والثمن يأخذه الضاغط، وذلك لأن الضاغط أراد أن يغرم البائع مالا فلم يجد البائع من يشتري منه فضغط المشتري أيضا على الشراء ليدفع الثمن للبائع فيأخذه الضاغط والمشتري عالم بالضغط أو يكون الضاغط إنما أراد أخذ مال المشتري فيكرهه على شراء دار فلان مثلا، فعلى المشهور لا شك أن البائع لا يلزمه البيع ويرجع المشتري بثمنه على الضاغط فإن تلف المبيع بيده فلا يضمنه البائع، وأما على ما به العمل فانظر هل يكون البيع لازما له ههنا أيضا نظرا للسبب أو لا يكون لازما نظرا إلى كون المشتري مكرها،

فهو قد دفع الثمن لينقذ نفسه من العذاب فهو المكره في الحقيقة وإكراه الآخر صوري فقط وهو الظاهر، ووقعت هذه المسألة أيام الفتنة سنة ست وثلاثين من هذا القرن فبيعت على الوجه المذكور دور وحوانيت لا تحصى حتى إنهم باعوا حوانيت الأحباس ودور الأيتام ولا يخفى أن المكره في حوانيت الأحباس والأيتام هو المشتري فقط لعدم تعلق الإكراه بالأحباس والأيتام الصغار، وانظر حاشيتنا على (ز) : وإذا زال الإكراه فعلى المشهور لا بد من القيام بفور زواله، كما مر في بيع الفضولي إذ زال عذر مالكه والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a sale made under duress in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2055)

وكذا من أكره على إعطاء مال، فبيعه لذلك فبيعه لذلك بيع مكره، وكذا المضغوط في الخراج (1) . = وعندهم أن الله تعالى لا يكلف العبد إلا بعد خلق القدرة له، والقدرة عندهم على الشيء له قدرة على ضده، فإن كان قادرا على ترك القتل كان قادرا على القتل هذا كله كلام ابن التلمساني. وقد اختار الإمام الآمدي وأتباعهما التفصيل بين الملجيء وغيره، كما اختاره المصنف لكنهما لم يبينا محل الخلاف، وقد بينه ابن التلمساني كما تقدم "." (1) قال في البيان والتحصيل (5/ 334 - 335) : "وسبيل المضغوط من المسلمين على بيع متاعه في غير حد سبيل الذمي في رد ما له عليه بغير ثمن، بل هو في المسلم أشد، لأن حرمته أعظم، قال ذلك ابن حبيب، وحكاه عن مالك من رواية ابن القاسم عنه، وعن مطرف، وابن عبد الحكم وأصبغ." وسواء علم المشتري في ذلك أنه مضغوط أو لم يعلم، قال ذلك ابن القاسم عن مالك في المبسوطة. وسواء

وصل الثمن من المبتاع إلى المضغوط فدفعه المضغوط إلى الظالم، أو جهل هل دفعه إليه أو أدخله في منافعه. أو كان الظالم هو الذي تولى قبضه من المبتاع، للمضغوط في ذلك كله أن يأخذ ماله من المشتري أو ممن اشتراه من المشتري بغير ثمن ويرجع المشتري من المشتري من المضغوط على الظالم الضاغط، إلا أن يعلم أن البائع أدخل الثمن في منافعه، ولم يدفعه إلى الظالم فلا يكون له إلى ذلك سبيل حتى يدفع الثمن إلى المشتري. قال ذلك كله ابن حبيب في الواضحة، وحكاه عن مطرف وابن عبد الحكم وأصبغ، وذهب سحنون إلى أنه إذا كان المضغوط هو البائع القابض للثمن فلا سبيل له إلى ما باع إلا بعد غرم الثمن، وحكاه عن مالك. وقال ابن كنانة: بيعه لازم له، غير مفسوخ عنه، وهو أحرى لوجوبه عليه ولزومه إياه، لأن أنقذه مما كان فيه من العذاب والسجن. والذي مضى عليه عم القضاة أنه من تصرف للسلطان في أخذ المال وإعطائه أنه إذا أضغط فيه فبيعه جائز، ولا رجوع له فيه، كان كان ممن لم يتصرف في أخذ المال =

Mas'alah: What is the ruling on a sale made under duress in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2056)

وظاهره: دفع المبتاع الثمن المضغوط فدفعه للظالم، أو دفعه للظالم، وهو كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a sale made under duress in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2056)

[ما يلزم من بيع المضغوط:] ورد مبتاع المضغوط ممن اشتراه عليه، إن كان موجودا بلا ثمن، سواء ظفر به بيد مبتاعه، أو بيد من ابتاعه منه، ولو رقيقا وجده قد أعتق أو دبر، ويرجع هو على الظالم.

Mas'alah: What is the ruling on the sale and purchase of a person under duress in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5106)

فباع متاع نفسه فلا يلزم البيع. انتهى. وقال الرهوني بعد كلام: فتحصل أن في القرض خلافا، وأن الراجح لزوم رده، قال: وهذا الخلاف في القرض إنما هو على المشهور في بيع المضغوط، وأما على ما جرى به العمل من لزوم بيعه فلا إشكال في لزوم قرضه. انتهى. وقال بناني: قول الزرقاني: وسكت عن شراء المضغوط إلى قوله: قاله الناصر اللقاني، نص ما في الناصر في حواشي التوضيح: قال الشيخ أبو الحسن في آخر كراء الدور والأرضين ما نصه: وفي قرض المضغوط قولان والمشهور لا يلزمه، وفي بيعه قولان والمشهور يلزمه. انتهى. فلعل قوله: وفي بيعه؛ أي البيع منه؛ وأما إن كان مراده بيع متاعه لغيرد فيشكل قوله: المشهور لزومه؛ لأنه خلاف المذهب على ما تقدم، وإن وافق كلام اللخمي والسيوري. انتهى. كلام الناصر اللقاني. قال الشيخ أبو علي عقبه: وهو كلام مشكل على كل حال، فإن شراءه إن كان ضغطا فلا فرق بينه وبين البائع، وفي المعيار عن القلشاني: أن من اشترى سلعا يدفعها في مظلمة والبائع يعلم بضغطه فهو بمنزلة بيع المضغوط ويرجع بائعها بالثمن أو بأعيانها إن وجدت عند الضاغط. قال: ولم أرها منصوصة، وكذا تشهير عدم اللزوم في القرض فيه نظر. فقد قال في التوضيح: ولو أعطى المضغوط حميلا فتغيب فأخذ المال من الحميل لم يرجع الحميل

عليه بشيء، بخلاف ما لو أخذ ما ضغط فيه من رجل سلفا، فقال أصبغ: يرجع عليه بما أسلفه لأن السلف معروف، قال فضل: وعلى أصله فيرجع الحميل لأن الحمالة معروف. انتهى. ونقل ابن رشد من ابن دحون: يلزمه رد ما أسلف ولم يحك خلافه، فتبين أن المنصوص في الحميل أنه لا يرجع، وفي السلف أنه يرجع، وقول الزرقاني: قال الناصر قياسا على حميل لخ، لم أجد هذا القياس عند الناصر في حواشي التوضيح، وهو قياس غير ظاهرت إذمن حجة المضغوط أن يقول للحميل: أنت الذي ظلمت ومالك لم تدفعه إلي، بخلاف السلف، على أن النص مضى في المسلف بخلافه، قال عبد الباقي: واحترز بقوله جبرا حراما، من الجبر الشرعي، كجبر القاضي المديان على البيع لوفاء الغرماء، أو المنفق للنفقة، أو ملتزم الكورة أي الإقليم أو البلد مثلا بمال فيعجز عنه، فيجبر على البيع لذلك، أو للجزية أو للخراج الحق، فليس من ذلك بل هو جائز لازم، وجائز شراؤه لكل أحد إلا أن يكون معسرا، فيلجأ إلى بيع ما يترك للمفلس فكالإكراه الظلم، ومن الإكراه الحق الجبر على بيع الأرض للطريق أو

Mas'alah: What are the cases where a person is compelled to sell his property in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5107)

لتوسيع المسجد، والطعام إذا احتيج له، وهذه من المسائل العشر التي يجبر الشخص فيها على بيع ماله، ومنها الكافر يجبر على بيع عبده المسلم أو الصغير، وعلى بيع مصحف في ملكه، كما يأتي للمص، ومالك الماء لمن به عطش أو لزرعه، وصاحب الفدان في رأس جبل يحتاج الناس إليه في الحراسة من العدو، وصاحب الفرس أو الجارية يطلبها السلطان، وإن لم تدفع أضر بالناس، فيجبر على الدفع، ورب علج على

بيعه لفداء مسلم إذا قال من هو في يده: لا أفديه إلا به، بل وإن لم يقل فيما يظهر، حيث علم أنه لا يطلقه إلا بالعلج المذكور، وله الأكثر من قيمته وثمنه إن اشتراه، وقيمته إن لم يشتره في هذا أي مسألة العلج، ويكون ذلك في بيت المال، كما يفيده من حيث المعنى قول المص: وبدئ بالفيء، وأما مسألة الفدان والأمة أو الفرس يطلبها السلطان فالذي يظهر فيها لزوم القيمة. انتهى كلام عبد الباقي بإصلاح فيه من كلام الرهوني. وقوله: لتوسيع المسجد، في أحمد تقييده بمسجد الجمعة. قال بناني: الواقع في كلام ابن رشد كما في المواق هو التقييد بمسجد الجمعة وهو الظاهر انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a sale made under unlawful duress?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1896)

ص (لا إن أجبر عليه جبرا حراما) ش يعني إذا كان شرط لزوم البيع التكليف ممن أجبر عليه أي على البيع جبرا حراما إما بأن يكره على البيع نفسه أو يكره على دفع مال ظلما فيبيع متاعه لذلك، وكالذمي يضغط فيما يتعدى عليه به من جزية أو غيرها فلا يلزمه لانتفاء شرط لزومه الذي هو التكليف؛ لأن المكره غير مكلف كما تقدم، ودليله قوله تعالى {إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم} [النساء: 29] ، وقوله – صلى الله عليه وسلم – «لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفسه» . ولما كان الجبر على قسمين حرام غير لازم، وشرعي لازم احترز عن الثاني بقوله جبرا حراما، والجبر الشرعي قال في التوضيح: وغيره كجبر القاضي المديان على البيع للغرماء، وكجبر العمال على بيع أموالهم، فإنه جائز، ويلزمه سواء كان السلطان يرد المال على من أخذه منه أو يأخذه لنفسه كالمضغوط في دين لزمه؛ لأن إغرام الوالي العمال ما أخذه من الناس حتى فعله

الوالي، وعليه أن يرده إلى أهله فإذا حبسه، فهو ظالم في حبسه نقله ابن حبيب عن مطرف، وابن عبد الحكم وأصبغ انتهى. ويعبر أهل المذهب عن هذه المسألة بمسألة بيع المضغوط، وهو المكره، وقال في القاموس: الضغطة بالضم الضيق والشدة والإكراه انتهى. وقال البرزلي: سئل ابن أبي زيد عن المضغوط ما هو فقال: هو من أضغط في بيع ربعه أو شيء بعينه أو في مال يؤخذ منه فباع لذلك انتهى، وظاهر كلام ابن راشد أن التسمية بمسألة المضغوط خاص بما إذا أكره على دفع المال، فباع لذلك ونصه، ولا يلزم بيع المجبور على البيع جبرا حراما. ويخير فيه المكره بعد إذنه فإن أجازه جاز، وإلا بطل، ولو لم يكن على البيع بل على دفع المال ظلما فباع ليؤديه، وهي مسألة المضغوط فنص ابن القاسم عن مالك على أنه يأخذ متاعه بلا ثمن، وأفتى اللخمي أن بيعه ماض، وهو قول السيوري، ورأى أن من اشترى منه ليخلص من العذاب مأجور واعلم أن من أكره على البيع لا يلزمه البيع بإجماع قال ابن عرفة: وبيع المكره عليه ظلما لا يلزمه الشيخ عن ابن سحنون والأبهري إجماعا ابن سحنون عنه، وللبائع أن يلزمه المشترى طوعا، وله أخذ مبيعه،. ولو تعددت أشريته كمستحق كذلك، ولا يفيته عتق ولا إيلاد، ويحد المشتري بوطئها انتهى. وأما من أكره على دفع مال فباع لذلك ففيه خلاف مذهب ابن القاسم، وروايته عن مالك أنه لا يلزمه، وقال ابن حبيب: وحكاه عن مطرف وابن عبد الحكم وأصبغ. وقال به سحنون، وأفتى به ابن رشد وغيره لكن سحنونا وابن رشد خالفا في أخذه صاحبه بلا ثمن كما سيأتي، وقال ابن كنانة: بيعه لازم؛ لأنه غير مفسوخ نقله عنه ابن رشد في رسم سن من سماع ابن القاسم من كتاب السلطان، ونقله أيضا البرزلي، وقال به السيوري واللخمي قال البرزلي: ومال إليه شيخنا الإمام يعني ابن عرفة، وهو قول الثوري قال في التوضيح: عن ابن رشد بعد أن حكاه عن اللخمي والسيوري، والمذهب خلاف ذلك ونص كلام السيوري واللخمي على ما نقل البرزلي

، وسئل السيوري عمن عدا عليهم سلطان، فأخذ رباعهم ثم فكوها بمال معلوم، ورجعت عليهم فباع أحدهم دارا منها ودفع ثمنها للسلطان ثم قام يريد نقض البيع، وطلب الغلة فأجاب بيعه لازم، ولا غلة له وسئل أيضا عمن يتعدى عليه الأعراب فيسجنونه فيبيع هو أو وكيله أو من يحتسب له ربعا لفدائه هل يجوز شراؤه أم لا؟ وكذا ما أخذه المضطر من الدين هل يلزم أم لا؟ فأجاب بيع المضطر لفدائه جائز ماض باع هو أو وكيله بأمره. وكذا أخذه معاملة أو سلفا، ومن فعل ذلك معه أجر على قدر نيته في الدنيا، والآخرة ثم قال: وسئل اللخمي عن يتيم أخذه السلطان وسجنه، واضطره إلى بيع ربعه فباعه خشية أن يأتيه من السلطان نفي أو غيره، وتوقف الناظر في البيع حين لم يأذن القاضي فيه فأجاب إذا كان الأمر على ما وصف مضى بيعه انتهى. وذكر في التوضيح عن ابن رشد بلفظ، وسئل عن شاب مراهق أو بالغ جنى جناية فسجن وهو يتيم كفله بعض أقاربه إلى آخره. (تنبيه) : ظاهر كلام المؤلف أن هذا الحكم خاص بمسألة الإكراه على البيع لأن الضمير في عليه عائد إلى البيع. وقد علمت أن المذهب لا فرق بين الإكراه على البيع أو على دفع مال، فيبيع لذلك

Mas'alah: What is the ruling on a coerced sale in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=410)

قال القاضي أبو عبد الله المقرى: قاعدة: شرط انعقاد البيع الرضى أثر كلامه على بيع المكره وإن بيع العمال إذا أكرموا جائز.

Mas'alah: What is the ruling on compulsory sale according to Ibn Hazm?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=410)

وفي الإجماع لابن حزم أن هذا لا يجبر إجامعا.

Mas'alah: What is the chapter on the sale of property under duress?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=463)

فصل في بيع المضغوط وما أشبهه

Mas'alah: What is the ruling on the sale of property under duress?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=463)

أي هذا فصل في بيان حكم من بيع ماله بسبب الظلم وما أشبهه من بيع الإنسان ما غصب منه وأشار إلى الأول بقوله (

Sub-topic – Rulings on Coerced Gifts and Other Contracts

Mas'alah: What is the ruling on a gift made under duress in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5267)

وسئل ابن زيتون عمن لها ديون قبل شقيقها فسلم لها دار سكناه عوضا عنها ثم تصدقت بعد ذلك على حفيد شقيقها بهذه الدار مع دار سكناها وحوزت شقيقتها عنها لكونهما محجورين له بتقديم بعض القضاة ثم توفيت فوثها شقيقها المذكور وكرر الإشهاد بالصدقة المذكورة لحفيدته ثم توفي الأخ ثم ورثته ابنته وحفيداه المذكوران فنازعتهما البنت واستعانت ببعض أولي الأمر ممن يخاف منه فهدد الحفدة وشدد عليهم حتى سلموا الصدقة وغيرها من المرأة بعد أن أودعوا أنهم إنما سلموه خوفا عن أنفسهم بما سلطته البنت ثم توفي من استندت إليه البنت وأرادوا الآن القيان فيما سلموه فهل لهم متكلم في ذلك أم لا؟ فأجاب: إذا ثبت إكراههم بوعيد ضرب أو حبس أو قيد أو قطع عضو فالتسليم باطل. وأجاب الزواوي إذا ثبت ما قيد أعلاه فلهم الرجوع.

Mas'alah: What is the ruling on contracts made under duress in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=1255)

والجواب: أن مسائل الإكراه إنما قيل بانعقادها شرعا بناء على أنها مقصودة للشارع

بأدلة قررها الحنفية، ولا يصح أن يقر أحد بكون العمل غير مقصود للشارع على ذلك الوجه ثم يصححه2، لأن تصحيحه إنما هو بالدليل الشرعي، والأدلة الشرعية أقرب إلى تفهيم مقصود الشارع من كل شيء؛ فكيف يقال: إن العمل صحيح شرعا مع أنه غير مشروع؟ هل هذا إلا عين المحال؟ وكذلك القول في الحيل عند من قال بها مطلقا، فإنما قال بها بناء على أن للشارع قصدا في استجلاب المصالح ودرء المفاسد، بل الشريعة لهذا 1 أي: فقصد الشارع بهذه العقود أن تحصل باختيار عاقدها، ومع كونها وقعت على غير ما شرعت ووقعت مناقضة للشريعة؛ لم تبطل، بل وقعت صحيحة. "د" . قلت: انظر تفصيل ذلك في: "المبسوط" "24/ 64" ، و "بدائع الصنائع" "9/ 4500" ، و "أحكام القرآن" "3/ 193" للجصاص، ووردت نصوص تبطل الزواج بالإكراه، انظر: "نيل الأوطار" "7/ 286-287" ، و "تفسير القرطبي" "10/ 185، 614" ، و "المحلى" "8/ 387" ، و "بداية المجتهد" "2/ 4-7" ، و "المغني" "7/ 382" ، و "كشاف القناع" "3/ 141" . 2 في "ط" : "يصح" .

Mas'alah: What is the ruling on liability for a coerced gift and delivery?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4729)

قال سحنون: ولو أكوهما على بيعه ولم يذكر دفعا فوهبه ودفعه إلى الموهوب فقبضه فهلك عنده، فإن دفعه وهو قادر على أن لا يدفعه فلا ضمان على الذي أكرهه، لأن هذا متطوع بالدفع، وإن دفعه وهو قادر على أن لا يدفعه فالذي أكرهه ضامن لقيمته، وقال من خالفنا: إذا ملك عنده كان الذي أكرهه ضامنا لأمن أمره بالهبة ولم يأمره بالدفع فقد أمره بالدفع قالوا: ولا بشبه البيع لأن البيع يتم قبل القبض، والهبة لا تتم إلا بالقبض،

وإذا قبضه في الهبة فليس للواهب منعه، وإذا قبضه في البيع بمحضر البائع ولم يأمره بقبضه فله أن لا يأخذه منه حتى يدفع الثمن.

Mas'alah: What is the difference between a coerced sale and a coerced gift regarding delivery?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4729)

قال سحنون: البيع قد يفارق الهبة، وأما ما فوق فيه هذا بينهما فلا يفترق وإذا قبضه بمحضر من البائع فليس له أن يسترده وقال من خالفنا: وإذا اكره على أن يهب لرجل جاريته أو ألفا وقال له: وادفع ذلك أو لم يقل ففعل ودفع ذلك وقبض منه، فالهبة باطل وكذلك إن أكره على البيع والدفع.

Mas'alah: What is the ruling on contracts like sale and purchase under duress?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=919)

(ونحوه) كالبيع والشراء وسائر العقود لا تلزم بالإكراه بما ذكر

Mas'alah: What is the ruling on sales and contracts under duress in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1270)

(والبيع ونحوه) من سائر العقود لم يلزمه شيء.

Mas'alah: What is the ruling on coercion in all contracts in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4405)

ونحوه يعني أن الإكراه على جميع العقود من بيع أو شراء أو إجارة ونحو ذلك كالإكراه على الطلاق، فيكون بخوف مؤلم من قتل أو ضرب لخ، وهذا هو المراد بنحوه.

Mas'alah: What is the ruling on evaluating a part of a slave under duress in Maliki fiqh?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=395)

قوله: (ولو، بكتقويم جزء العبد) حكم بمذهب المغيرة، وأشار بـ (لو) لمذهب "المدونة" ، والصواب العكس، ولولا ما عطف عليه من قوله: (أو في فعل) لكان وجه الكلام: لا بكتقويم جزء العبد [7]. (1) في المطبوعة: (وركنه) . (2) في المطبوعة: (أن) . (3) نص ابن الحاجب: (وقال الباجي المطبق به كالمجنون اتفاقا إلا في الصلاة) انظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب، ص 293. (4) في الأصل والمطبوعة: (التفات) . (5) في (ن 3) : (أي) . (6) أكثر الشراح على أنها بالتاء، ولم يتعرض لوجه التصحيف الذي أشار إليه المؤلف هنا أحد. (7) نقل الخرشي كلام المؤلف بنصه ضمن كلامه على الإكراه. انظر: شرح الخرشي: 4/ 447، وقريب من لمسألة ما جاء في العتبية: (أرأيت لو أكرهه السلطان أكنت تراه بارا؟ قال: لا يكون بارا وإن قضي عليه السلطان فقضاه إلا أن = = يكون نوى إلا أن يغلبه السلطان، فإذا لم ينو ذلك فهو حانث إذا أكرهه السلطان؛ لأن مالكا قال: من رجل سأله رجل حقه فحلف بالطلاق ألا يقضيه شيئا: إنه

حانث إن قضى عليه السلطان فقضاه إياه) انظر البيان والتحصيل، لابن رشد، في سماع ابن القاسم، من كتاب باع شاة: 6/ 251.

Sub-topic – Consequences and Remedies for Coerced Sales

Mas'alah: What is the ruling on a sale made under duress and the claim of the heirs against the buyer's heirs?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5333)

وسئل أصبغ بن محمد عن امرأة لها بنون رعية لم يكن لهم قط خدمة ولا تعلق بسلطان وشى بهم إلى اليهود ابن مهاجر أيام ظلمه وعدوانه فأغار عليهم وأخذ أموالهم وتسبب بهم إلى أمهم وأغرمها مالا وباع عليه تحت الإكراه والضغط والتخويف الشديد مملوكة كانت مالا لها وملكا من رجل من الناس وقبض الثمن مع بعض ما جعل عليها من المغرم وصار بيده وقبض المبتاع المملوكة المذكورة من المرأة المذكورة تحت الإكراه والضغط والتخويف من الظالم المذكور وبقيت المملوكة المذكورة عنده مدة إلى أن توفي المبتاع وتوفيت المرأة وذهبت دولة الظلم وبسط الحق بالعلماء فقام ورثة المرأة على ورثة المبتاع في المملوكة المذكورة وأثبتوا أنها بيعت على أمهم بالإكراه وتحت الضغط وأنها كانت مالا لأمهم وملكا لم تبعها ولا فوتتها بوجه من الوجوه إلا تحت الإكراه الموصوف بواجب الثبت وأن الثمن أخذه الظالم المذكور من المبتاع بغير حق ولم يصل إلى يد أمهم وأثبت من قام عن ورثة المبتاع إذ كانوا يومئذ صغارا أن أباهم المبتاع للمملوكة المذكورة من المرأة المذكورة بعد الضغط]

Mas'alah: Can the buyer seek recourse from the agent or the oppressor when the agent receives the

price?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1898)

الثالث قال فيه أيضا عن مطرف: ولو قبض الثمن، وكيل الظالم من المشتري فللمبتاع أن يرجع على الوكيل إن شاء أو على الظالم إذا أثبت له أنه أدى المال إليه، وأنه أوصى الوكيل فقبضه، وكلاهما مأخوذ به ولا يبرئ الوكيل خوفه منه أو إكراهه إياه انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the hadd penalty for the buyer in a coerced sale?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2058)

(ورد عليه بلا ثمن) قول ز ويحد المشتري إن علم ووطىء الخ ظاهره أن الحد في كل من الجبر على البيع والجبر على سببه وفيه نظر إذ لم يذكره ابن رشد إلا في الجبر على البيع ونقله ح وغيره وأما الجبر على سبب البيع فإن الخلاف الذي فيه شبهة يدرأ بها الحد وهو ظاهر كيف والعمل جار فيه بلزوم البيع في زمننا وهو قول ابن كنانة وأفتى به اللخمي والسيوري واستحسنه حذاق المتأخرين ومال إليه ابن عرفة وأفتى به ابن هلال والعقباني والسرقسطي ونقل العقباني أن الفشتالي قاضي فاس به كان يفتي نقله في المعيار ونقل الشيخ القصار عن المواسي مفتي فاس أنه جرى به الحكم في مدينة فاس أكثر من مائتي سنة وفي العمليات: وبيع مضغوط له نفوذ، الخ وقول ز وقال سحنون هذا إن علم الخ تفصيل سحنون إنما هو إن كان المضغوط هو الذي قبض الثمن وإلا لم يغرمه مطلقا هذا الذي يدل عليه كلام

تلف عند البائع رد متاعه عليه ولا رجوع للمشتري عليه بالثمن لطوعه بالشراء إن ثبت ببينة إنه تلف بغير سببه فإن لم يثبت بل ادعاه ففي تصديقه قولان لسحنون. وهما متساويان

Mas'alah: What is the ruling on the seller's right to seek redress when there is oppression and coercion?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=205)

وإذا ثبتت الاستطالة والقهر كان للبائع وغيره القيام لو لم يسترع

Sub-topic – Confirmation and Ratification of Coerced Contracts

Mas'alah: What is the ruling on a sale made under duress and later confirmed by the buyer?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5362)

وسئل ابن الحاج عن امرأة بيعت عليها مملوكة تحت الإكراه والضغط في مال التزمته بغير حق فقام ورثتها فيها على مشتريها فأثبت المشتري أن الابتياع كان ابتياعا صحيحا بعد الإكراه بنحو شهرين، واستفتى القاضي إذ ذاك من حضر من العلماء. فأجاب بأن بينة الإكراه أعمل وأنه يجب صرف المملوكة على ورثة أبيها. وأجاب أصبغ بن محمد: الحكم بذلك نافذ، ولا كلام في ذلك للمبتاع ولو لم يحكم بذلك فيما سلف لوجب أن يحكم الآن بذلك، وقال مثله ابن رشد.

Mas'alah: What is the ruling on delivery as ratification of a sale under duress?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4728)

قال أهل العراق: وينبغي أن يجوز إذا كان هو الدافع من غير إكراه وقال سحنون: ينظر إلى دفع المكره: فإن دفعه وهو آمن لو شاء أن لا يدفعه أمكنه فهو إجازة للبيع، وأما إن دفعه وهو لا يقدر فليس بإجازة.

Mas'alah: What is the ruling on a sale under duress after a long period of time?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5112)

الثالث: قال البرزلي: سئل ابن عبد الرحمن عمن اضطره السلطان ببيع سلعته وقام بعد سبعة عشر عاما وأنكر المشتري الإكراه؟ فأجاب: إذا ثبت الإكراه في أمر لا يلزمه فبيعه غير لازم، وإن لم يثبت فالبيع له لازم، وإن ادعى على المشتري المعرفة له بذلك حلفه. البرزلي: ويؤخذ منه أن الضرر لا يحاز ولو طالت السنون إذا كان أصله ظلما، ونص عليه ابن سهل فيمن يعلم بالظلم أن

Sub-topic – Duress by Rulers, Tax Collectors, and Officials

Mas'alah: What is the ruling on the sale of a tax collector under duress?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2099)

الشيخ عن مطرف، وابن عبد الحكم وأصبغ: والعامل يعزله الوالي على سخطه، أو يتقبل الكورة بمال يلتزمه، ويأخذ أهلها بما شاء من الظلم، فيعجز، أو يتقبل المعدن فيعجز عما عليه فيه فيغرمه الوالي مالا بعذاب حتى يلجئه لبيع ماله، فبيعه ماض عليه كمضغوط في حق عليه سواء أخذ الوالي ما له لنفسه أو رده على أربابه كمكره أو مضغوط في بيع لحق عليه أو دين لازم، وكذا بيع أهل الذمة أو العنوة فيما عليهم من جزية وأهل الصلح فيما صالحوا عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the sale of someone acting for the sultan under duress?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2099)

ابن رشد: الذي عليه عمل أهل القضاة، أن من تصرف للسلطان في أخذ مال وإعطائه، إن أضغطه فيه فبيعه لازم له.

Mas'alah: What is the ruling on a dismissed official coerced into selling his property under duress?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4719)

قال ابن حبيب: قلت لمطرف في العامل يعزله الوالي على سخطة فيغرمه مالا على رهق وعذاب حتى يلجأ إلى بيع رقيقه ومتاعه، أبكون كبيع المضغوط [10/ 285]

المظلوم ويرجع فيأخذ متاعه بلا ثمن؟ قال: لا وإنما قال ذلك مالك في المضغوط مظلوما فأما الظالم المتعدي فبيعه في ضغطته يلزمه ولا رجوع له فيه سواء كان الذي عزله يرد ما/أغرمه على من كان يظلمه المعزول أو يأخذه لنفسه على غير تحرى للعدل فذلك بيع ماض كالمضغوط في حق عليه أو دين يبيعه فيه، لأن إغرام العمال فيما أخذوه للناس ظلما وعاثوا فيه فذلك حق فعله الوالي بهم، وكان عليه أن يرده إلى أهله، فإذا حبسه فهو ظالم في حبسه كظلمه للرعية في غير ذلك، وقد كان ينبغي للوالي أن يغرمهم لكل من طلموه وأخذوا منه شيئا ظلما ولا حجة لهم إن قالوا: أخذنا ذلك لمن ولانا ويقاد منهم لكل من جلدوه بغير حق أو قطعوه، ويقاد منهم في القتل بغير حق وسواء ولي لهذا بطوع أو كره. قلت له: ومن العمال عندنا من يتقبل الكورة بمال يلزمه نفسه، ثم يأخذ الناس بما شاء من الظلم، فربما عزل عجز ذلك عليه فطولب فيه بالرهق والعذاب حتى يبيع متاعه: نعم بيع هذا ماض عليه كان مطلقا أو غير مطلق حين بيعه، وكذلك متقبلوا المعادن فيما عجز عليهم فيؤخذون بذلك فيبيعون في ضغطة فذلك نافذ عليهم، وقاله وقاله لي ابن عبد الحكم وأصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on a ruler buying a slave under duress at a low price?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4722)

قلت لمطرف: فشراؤهم رقيق الناس وهم إذا هووا العبد أعطوا ربه بخسا من الثمن ولا

يسعه أن يأبى أخذه فيأخذه كارها، قال: هو كبيع المكره ولا يضره قبضه للثمن وله أخذ عبده إذا قدر، وأخذ خراجه أو أجرة عمله إن كان له عمل، ويقاص بذلك في الثمن الذي أخذه، وقاله ابن عبد الحكم وأصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on not overturning transactions made under duress by unjust rulers to avoid fitna?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1847)

وانظر أواخر الكراس الأول من بيوع البرزلي فإنه ذكر أنه لا يتعرض لنقض معاملة الملوك لقيام الفتنة بذلك، وإن كان الوالي جائرا وذلك راجع إلى كون المضغوط ينفذ بيعه وشراؤه الخ. .

Mas'alah: What is the ruling when the agent of an oppressor receives the price from the buyer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1898)

[قبض الثمن وكيل الظالم من المشتري]

Mas'alah: What is the ruling when the sultan compels a person to sell his goods?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1899)

[اضطره السلطان إلى بيع سلعته]

Mas'alah: Is the owner of a horse or slave girl compelled to sell to the sultan?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2057)

وصاحب الفرس أو الجارية يطلبها السلطان وإن لم تدفع له أضر بالناس فيجبر على الدفع وظاهره ولو مجانا

Mas'alah: What is the ruling on a sale compelled by the Sultan against a corrupt official?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2059)

وصرح بمفهوم قوله: حراما مع بيان مثال الجبر الحلال بقوله: (ومضى) البيع المجبور عليه من السلطان (في جبر عامل) على بيع ما بيده ليوفي من ثمنه ما ظلم غيره لأن إغرامه العمال ما ظلموه للناس حق فعله السلطان كذا عللوا ويؤخذ منه أن بيعه جائز بل مطلوب فلو عبر المصنف بجاز بل بطلب لطابقه ثم طلب السلطان بالبيع حيث احتاج له فإن غصب العامل أعيانا باقية علم ربها ردت له والمراد بالعامل من يتقبل بالباء الموحدة الكورة أي يلتزم الأقليم أو البلد ويظلم الناس وكذا كل حاكم ظلم في حكمه فيبيع لسلطان عليه

Mas'alah: What is the ruling on a sale made under duress by a wrongful official in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1282)

ومضى في جبر عامل (ش) يعني أن السلطان إذا أجبر العامل على بيع ما بيده ليوفي من ثمنه ما كان العامل ظلم فيه غيره فإن ذلك البيع ماض، وسواء دفع السلطان للمظلوم حقه أو لا؛ لأن إغرام السلطان العمال ما ظلموه للناس حق فعله لكن إن رد المال إلى أربابه فقد فعل ما وجب عليه، وإلا فقد ظلم والمراد بالعامل من يأخذ المال ظلما سواء ضرب على يديه أم لا كما يؤخذ من كلام تت

Sub-topic – Duress Involving Relatives and Ransom

Mas'alah: What is the ruling on a person forced to purchase a relative whom he would then have to free?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4693)

وبعد هذا باب فيمن أكره على شراء من يعتق عليه من معاني العتق بسبب الإكراه: غير شيء. [10/ 259]

Mas'alah: What is the ruling on selling a relative's property under duress to free them from oppression?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2127)

ابن عرفة: وبيع قريب المضغوط لفكاكه من عذاب كزوجته وولده وقريبه لازم. قال ابن أبي زيد: إذا وقع مغرم في قرية من قبل السلطان وأسلم لهم الدراهم على الزيتون وغيره. وثبت أن أهل القرية مضغوطون، فمن سلم إليهم فلا دراهم له ولا زيتون وإن ثبت أن تلك الدراهم أخذها السلطان بأعيانها اهـ. انظر ظاهره ولو قبض الدراهم أرباب الزيتون خلاف ما لسحنون أول المسألة، والذي صدر به الحكم في زماننا أن المضغوط إذا تولى قبض الثمن لا يأخذ شيئا حتى يرد الثمن، وهذا هو البين. انظر أول مسألة من سماع عيسى من كتاب الوديعة. ونقل البرزلي عن سفيان قال: من أضغط في مال فبيعه جائز. ونحوه لابن كنانة، ومال إليه شيخنا الإمام وهو مذهب المتأخرين. وسئل اللخمي

عن يتيم أخذه السلطان واضطره لبيع ربعه فتوقف وليه فأجاب اللخمي: البيع نافذ. وقال ابن كنانة: بيعه لازم لأنه أنقذه من العذاب. وهذا أيضا مذهب السيوري. وانظر إذا أسر المحجور وفي النوادر

عن أصبغ أن المضغوط يلزمه رد السلف الذي يسلفه في حال ضغطه. وفي معين الحكام عن بعضهم وكذا الكفالة. ابن عرفة: ومن باب أولى على قول ابن كنانة. (ومضى في جبر عامل) مطرف وابن عبد الحكم وأصبغ: العامل يعزله الوالي على سخطة أو يتقبل الكورة بمال يلتزمه ويأخذ أهلها بما شاء من الظلم فيعجز عما عليه فيغرمه الوالي مالا بعذاب حتى يلجئه لبيع ماله فبيعه ماض عليه كمضغوط في حق عليه، سواء أخذ الوالي ماله لنفسه أو رده على أربابه. وكذلك المكره والمضغوط في البيع لحق عليه أو دين لازم، وكذلك بيع أهل الذمة والعنوة فيما عليهم من جزية اهـ. انظر أيضا قد نصوا أنه كما يجبر الإنسان على بيع ماله لحق عليه، كذلك يجبر ذو ربع على بيعه لتوسيع مسجد الجمعة. أفتى به ابن رشد. وكذلك قال سحنون: يجبر ذو أرض تلاصق طريقا هدها نهر لا ممر للناس إلا فيها على بيع طريق منها لهم بثمن يدفعه الإمام من بيت المال. وكذلك أيضا ما في نوازل ابن رشد وابن الحاج أن رب العلج يجبر على بيعه لفداء مسلم. قال: من هو في

Mas'alah: What is the ruling on a sale by relatives to ransom a person under duress?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1846)

قلت: وعليه فلو أخذ السلطان رجلا بمال ظلما أو في جناية اتهم بها فهرب فأخذت

جماعة بسببه فباعوا أملاكه على وجه السداد لأداء ما أخذوا به، فالبيع لازم له فتأمله، وما مر عن المعيار نحوه له في الوصايا منه أيضا في وصي أخذ بسبب محجوره حتى أدى مالا فإن ذلك يكون في مال المحجور، ومثله في الأقضية منه. وانظر ما كتبناه في أجوبتنا لحاج عبد القادر محيي الدين على الحديث الكريم الذي رواه مسلم، ونقله ابن فرحون وغيره في أحكام السياسة في كون الرجل يؤاخذ بجريرة قومه، وهي أجوبة نفيسة مشتملة على نحو الخمس كراريس تعينك على ضبط هذا الباب وتفيدك عدم معارضة الحديث الكريم لقوله تعالى: ولا تزر وازرة وزر أخرى (الأنعام:164) أي لا تؤاخذ نفس بذنب غيرها، وفيها الكلام على حكم الفكاك الواقع بين القبائل والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a relative's sale of property to free a person under duress?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1898)

[بيع قريب المضغوط لفكاكه من عذاب كزوجته وولده وقريبه]

Mas'alah: What is the ruling on a father's sale under duress when his child is tortured?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1898)

(السادس) : قال ابن عرفة: وبيع قريب المضغوط لفكاكه من عذاب كزوجته، وولده وقريبه لازم انتهى يريد بيعه متاع نفسه كما صرح به في التوضيح، وغيره، وقال؛ لأن هؤلاء لم يضغطوا، ولو لم يبيعوا متاعهم لم يطلبوا انتهى. وهذا في غير الأب، وأما

الأب إذا عذب ولده بين يديه فقال البرزلي: إنه من الإكراه، ونصه، وسئل ابن البراء عمن

أخذه العمال بغير حق فباعت أمه وأخواته دارا لهم قامت عليهم بسبعمائة، وقيمتها حينئذ أربعمائة بمائة وخمسين دينارا جبرا بسبب فداء ولدها، وكانت لأبيه قاعة فباعها بأربعة عشر دينارا ثم مات الوالدان، وقام الورثة بنقض البيع بسبب الغبن أو غيره فأجاب إذا ثبت الجور والعدوان بطل ما يجرى في ذلك والحاكم ينظر فيه فما ثبت عنده بنى عليه حكمه الشرعي. (قلت) : تقدم في الرواية أن ما باعته زوجته أو ابنه أو قريبه من متاع أنفسهم في افتكاكه يلزمهم بيعه بخلاف متاع المضغوط؛ لأنهم لم يطلبوا إنما باعوا حسبة، فعلى هذا كل ما باعته هذه المرأة، والأخوات من مالهن فلا مقال لهن فيه واستشكل الشيخ أبو القاسم السيوري هذه الرواية، وقال: لم يظهر لي صوابها، فإن الولد إذا عذب بين يدي، والديه فأي إكراه أبين من هذا، وأين الحسبة، والله تعالى يقول {لا تضار والدة بولدها} [البقرة: 233] قلت: هذا أحد الأقوال إن الإكراه بسبب الولد كالإكراه بالنفس لكن يبقى غير الولد من الزوجة، والإخوة، ونحو ذلك مما نص عليه في الرواية انتهى. واعلم أن الرواية لم ينص فيها على الوالد، ولعله خارج من هذا الحكم، وأما السؤال ففيه أنهم باعوا جبرا فتأمله والله أعلم.

Sub-topic – Duress in Manumission, Tadbir, and Kitabah

Mas'alah: What is the ruling on coercion in tadbir and kitabah contracts?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4697)

يرضى بذلك وهو آمن، قال سحنون: وكذلك لو كان أحدهما مكرها بقتل أو تلف والآخر بقيد أو سجن فكله عندنا إكراه، ولو أكرههما على أن دبر هذا عبده عن هذا بألف درهم فذلك باطل، كان إكراهه لهما بقيد أو بسجن أو بما يخاف منه التلف ن وإن كان أحدهما بأحد الوجهين والآخر بالوجه الآخر، ولو كان المدبر عنه غير مكره فرضي بالتدبير عنه على المال المذكور لم يلزم ذلك رب العبد، لأنه مكره ولو رضي بذلك رب العبد أيضا ويأخذ المال لم يجز ذلك وإن تراضيا، لأنه خطر كمن أعطى/مالا لرجل على أن يدبر عبده. ولو قال رجل لرجل: دبر عبدك عني ولك دينار ففعل لم يجز هذا أيضا، فإن فعل فدبر عبده عنه على مال بعد العتق صار العبد معتقا إلى أجل، لأن التدبير هاهنا إنما معناه: إلى أجل وهو موت المدبر عنه ويوقف المال إلى موت المدبر عنه، فإن مات العبد قبله رجع المال إلى مخرجه، وإن بقي العبد إلى موت المدبر عنه عتق العبد وأخذ السيد المال الموقوف والولاء للمعتق عنه. وقال ابن القاسم عن مالك: ومن أعطى لرجل مالا على أن يدبر عبده أو يكاتبه: فلا يجوز وهو خطأ. قال ابن القاسم: ولو كان العتق إلى أجل والمال إلى أجل لم يجز، وقاله أشهب إلا أنه قال: فإن فعل فأخذ المال وأعتق عبده إلى الأجل أو دبره أنفذ ذلك ولم يرده. قال سحنون: لا

أقول بقول أشهب ويفسخ ذلك لأنه خطر ويأخذ المعطى ماله ويمضى العتق والتدبير إلى الأجل، ثم رجع فقال: يوقف المال ويمضى العتق والتدبير إلى الأجل، فإن تم عتق العبد بمضي الأجل أو بموت السيد في المدبر ويترك مالا يخرج من ثلثه أعطي السيد المال الموقوف وإن مات العبد قبل الأجل [10/ 263]

Sub-topic – Definition and Conditions of Duress (Ikrah)

Mas'alah: What is the ruling on duress in contracts, sales, and manumission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4698)

أو قبل موت سيده يرجع المال إلى مخرجه وإن مات السيد في المدبر فترك مالا لا يحمله ثلثه أعتق منه محمل الثلث، وأخذ ورثه السيد من المال الموقوف بقدر ما عتق من المدبر، ويرد إلى صاحبه بقدر ما رق منه، ولو كان لم/يكره رب العبد على أن يدبره عن فلان وإنما أكره المدبر عنه حتى قبل التدبير على مال غرمه: فالمال ساقط عنه، وإن وداه فليرد إليه، ويلزم رب العبد عتقه إلى موت الآخر، ولو أكره هذا على بيع عبده وهذا على شرائه وعلى أن ينقايضا ثم أكره المبتاع على التدبير أو العتق فذلك كله باطل، لا بيع ولا تدبير ولا عتق، ولو أكرههما على التبايع ثم أكره المشترى على قتل العبد فعلي المبتاع القاتل قيمة العبد لمولاه وعليه الكفارة ويرجع بما غرم من القيمة على من أكرههما، وكذلك لو اختلف الإكراه فأكره هذا بوعيد بقتل وهذا بوعيد بسجن فذلك كله عندنا سواء، وكذلك لو كان أكرهه على قتل العبد بقيد أو بسجن فهو إكراه، ويضمن القاتل ويرجع رب العبد بقيمة العبد على المكره، فإذا غرمها المكره ثم أفاد القاتل مالا لم يكن له أن يرجع بما ودي على القاتل، قال سحنون: وإذا: كرهه بوعيد بقتل أو سجن أو قد على أن وكل رجلا بعتق عبده أو بطلاق زوجته فأعتق الوكيل وطلق فذلك كله باطل، ولو أكره على أن يوكله ببيع عبده من هذا بألف درهم وعلى أن يدفعه إليه فباعه الوكيل وقبضه المبتاع فهلك بيده والوكيل والمبتاع غير

مكرهين فالوكالة بالطالة، فإن باع فالسيد مخير بين أن يجيز البيع ويأخذ الثمن أو ينقضه ويأخذه، فإن مات العبد فلسيده أن يجيز البيع ويأخذ الثمن إن كان مثل القيمة فأكثر وإن كانت القيمة أكثر من رجع بتمام القيمة على المشتري، ومسألة التي أقامت بينة على قذف زوجها لها فلاعن ثم ظهر أن أحد البينة عبد، وكان لعان الزوج خوفا من الحد: أن الحكم ينقض ويرجع زوجه: قد كتبتها في كتاب الرجوع عن الشهادات. [10/ 264]

Sub-topic – Duress in Sales by Oppressed Persons

Mas'alah: What is the ruling on the sale of an oppressed person's property when the price may not have reached the oppressor?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4717)

قال مطرف: وإذا عرف بيع المظلوم متاعه في مظلمته ثم لا يدري أوصل الثمن إلى الظالم في ذلك المغرم أو صرفه في مصالح نفسه، فإذا كان ظلمه له وعداؤه عليه وقهره له معروفا حتى باع متاعه فإنه يحمل على أنا لثمن وصل إلى الظالم حتى يستقين أن ذلك دخل في غير مظلمته وفي منافعه فلا يصل حينئذ إلى أخذ متاعه حتى يدفع الثمن إلى متاعه، وقاله/ابن عبد الحكم وأصبغ.

Sub-topic – Knowledge of Duress by the Buyer

Mas'alah: What is the ruling on a coerced sale when the buyer knows or does not know the seller is under duress?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4717)

قلت لمطرف: وسواء عرف المشتري أن ما اشتري لمضغوط أو لم يعلم فإنهم يخرجونهم عندنا من السجن بغير وكيل ولا حديد فيقفون لبيع أمتعاتهم فإذا أمسوا ردوا إلى السجن وقد وكل بهم حراس، أو أخذ عليهم حملاء، والمشتري لا يعلم بذلك أو يعلم، ومنهم من هو ظاهر في كبل وعذاب، ومنهم هارب وقد أخذ متاعه يباع قد أمر بعض أهله ببيعه، قال: كل هذا سواء وهو بيع الإكراه لأنه أسير مغلوب فلا تباع، علم المبتاع أو جهل إلا أن من علم مأثوم بالقصد، وقال مثله ابن عبد الحكم وأصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on a sale made under duress, whether the buyer knows or not?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1898)

المضغوط صرفه في مصالحه فلا يصل حينئذ إلى متاعه إلا بدفع الثمن. وسواء علم المبتاع بأن ما اشتراه للمضغوط أو لم يعلم قيل لمطرف أنهم يخرجون عندنا من غير كبل يقفون لبيع متاعهم فإذا أمسوا ردوا إلى السجن قد وكل بهم حراس أو أخذ عليهم حميل، والمشتري لا يعلم أو يعلم، ومنهم من هو في كبل، وعذاب، ومنهم هارب قد

أخذ متاعه يباع قد أمر بعض أهله ببيعه قال كل هذا سواء، وهو إكراه لا يبالى بعلم المبتاع أو جهله إلا أن من علم مأثوم، وقاله ابن عبد الحكم وأصبغ: قالوا: وسواء كان عنده عين فتركها وباع خشية أن يزاد عليه أو لم يكن انتهى. ونقله ابن عرفة، ولفظه، وسواء أخرج المضغوط للبيع مكبولا أو موكلا به حراس أو أخذ عليه حميل أو كان مسرحا دون حميل إلا أنه إن هرب خالفه الظالم إلى منزله بالأخذ والمعرة في أهله كان له مال عين غير ما باعه أو لم يكن، ولي البيع أو، وكل عليه انتهى. وقال قبله، ويتبع المشتري بثمنه الظالم دفعه له هو أو البائع انتهى.

Sub-topic – Evidence and Witnesses in Coerced Transactions

Mas'alah: What is the ruling on evidence of duress in a sale?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1865)

وفي نوازل ابن لب في بينة الإكراه أنه سلم في حال الإكراه، فإن وقع التسليم في وقت آخر بعد ذلك فلا تنفعه البينة المتقدمة.

Mas'alah: What is the ruling on upright witnesses testifying to a sale under duress?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1899)

[شهادة العدول على بيع المكره]

Sub–topic – Distinction Between Void and Voidable Coerced Contracts

Mas'alah: What is the ruling on a coerced sale being void in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Tuhfah fi Sharh al–Bahjah (book_id=14038, page=1843)

ـ فالبيع إن وقع مردود ومن باع يجوز المشترى دون ثمن

Sub-topic – Duress and Necessity (Ijtihad al-Darurah)

Mas'alah: What are the cases where a person is compelled to sell by necessity?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=410)

قلت: وكذلك من أجبره الحق على البيع لعارض من العوارض كبيع الماء لمن به عطش أو خاف على زرعه، والمحتكر وجار المسجد إذا ضاق والسيل إذا أفسد الطريق، وصاحب الفدان في معقل إذا احتيج إليه، وصاحب الفرس أو الجارية يطلبها السلطان فإن لم يفعل جبر الناس: هكذا في الذخيرة.

Mas'alah: What are the ten cases where a person is compelled to sell their property?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2057)

ومن الإكراه الحق الجبر على بيع الأرض للطريق أو لتوسيع المسجد والطعام إذا احتيج له وهذه من المسائل العشرة التي يجبر الشخص فيها على بيع ماله ومنها الكافر يجبر على بيع عبده المسلم أو الصغير وعلى بيع مصحف في ملكه كما يأتي للمصنف

BAB 5

باب الإكراه في الطلاق والنكاح

The Chapter on Duress in Divorce and Marriage

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Duress in Zina and Other Offenses

Mas'alah: What is the ruling on duress in cases of drinking wine or committing zina?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=864)

وفي غيره قولان لابن حبيب وسحنون مع ثالث نكاحها: كشرب الخمر أو الزنا بمن لا زوج لها مختارة أو مكرهة.

Mas'alah: What is the ruling on duress in the case of zina?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1868)

(وإن بزنا) انظر لو قال بمتزوجة لكان مقتضى قول سحنون وظاهر المدونة أو يكون بنى على قول ابن حبيب فانظره

Sub-topic – Duress in Marriage

Mas'alah: What is the ruling on duress regarding harm to a child and intercourse in a forced marriage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1669)

يتعدي للأب فهو في غير قتله معروض للأمرين، فقول أصبغ في القاصر على الوالد وهو ظاهر من قوله دراءة عن ولده لا في المتعدي للأب، أما فب قتله فلا يشك في لحوقه للأب والأم والولد والأخ في بعض الأحوال، فلا ينبغي حمل ذلك على الخلاف؛ بل على التفصيل بحسب الأحوال، والوطء في نكاح الإكراه إكراها زنى من المكره لا المكره وإجازته بعد وقوعه اختيارا كنكاح موقوف.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract made under duress?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4691)

قال أصحابنا:/النكاح باطل لأنه نكاح إكراه وقد أكره على معنيين: على النكاح وعلى نهر، فكما أبطلوا الزائد على الألف بالإكراه فكذلك يلزمهم إبطال النكاح بالإكراه. [257 /10]

قال محمد: أجمع أصحابنا على ابطال نكاح المكره وكذلك نكاح المكرهة، ولا يجوز المقام عليه لأنه لم ينعقد، قال سحنون: ولو كان منعقدا لبطل أيضا لأيه نكاح على خيار ولا يجوز النكاح بالخيار. قال محمد: وفي قياس بعض مذاهب مالك: أن للمكره

إمضاء ذلك النكاح آمنا مطمئنا وكذلك لأولياء المرأة المكرهة. وفي قياس بعض مذاهبهم: إنما تحوز إجازة المكره بحدثان ذلك وقربه وإلا لم يجز وكذلك في أولياء المرأة، وإنما للمكره أن يجيزه في هذا القول على ما سمي لها وإن كان أكثر صداق مثلها، لأن بذلك رضيت ما لم يكن وطئ، وكذلك يكون لأولياء المكره إجازة نكاحها على ما رضي به الزوج وإن كان أقل من صداق مثلها، [وكذلك إن رضي به الزوج إلا أن يشاء أن يتم لها صداق مثله] ويرضى الأولياء بذلك فيجوز النكاح. قال عبد الله: في إجازة أوليائها النكاح: يعني: بإذنها أو يكون الولي أب وهي بكر. قال محمد: وهذا خلاف قول سحنون. قال سحنون: فإن وطئها المكره على النكاح غير مكره على الوطئ لزمه إمضاء النكاح على المسمي من الصداق وإن زاد على صداق مثلها، وإذا قال: وطئتها على الرضي بالنكاح [درئ عنه الحد ولزمه المسمي، وإن قال: وطئتها على غير رضا مني بالنكاح] فعليه الحد وعليه الصداق المسمي لأنه مدع لإبطال/الصداق المسمى بهذا وتحد المرأة إن تقدمت وهي عالمة أنه مكره على [10/258]

النكاح، وأما المكرهة على النكاح وأكرهت على الوطئ: فعلي واطئها الحد في قول سحنون وغيره من أصحابنا ولها صداق المثل ولا حد عليها. وفي قياس قول بعضهم: إن وطئت على الطوع منها ومن الأولياء فذلك رضا بالنكاح، ويثبت النكاح ولها المسمى وإن نقص عن صداق المثل، ومن قول سحنون: لا نكاح بينهما فإن تقدمت على الرضا بالنكاح هي والأولياء فلا حد عليها ويجد الواطئ، وليس لها من الصداق إلا ما وطئت عليه ورضيت به وإن نقص عن صداق المثل، وإن لم توطأ المكرهة وكانت بكرا وقد أكره الأب على إنكاحها فلم توطأ فليس للأب أن يمضي النكاح في قول سحنون، وقال غيره: له أن يمضيه بالمسمى وإن نقص عن صداق المثل إن كان ذلك

نظرا لها ما لم يطل ذلك، ولا رضا لها مع أبيها، فإن كان الولي غير الأب فالخيار لها ولوليها فإن اختلفا لم يجز النكاح إلا بهما جميعا. قال ابن سحنون: وإذا لم يلزمها النقصان من صداق المثل بالإكراه لم يلزمهما العقد بالإكراه وكذلك الأب في البكر والعقد على أجماعهم أكثر من حطيطة الصداق في الحرمة [فإذا لم يلزم الأقل لم يلزم الأكثر. قال ابن حبيب قال مطرف] ومن خطب إلى من هو له قاهر وهو ممن يخاف تعديه أن يجوزها إليه بلا نكاح إذا شاء فزوجه وأشهد سرا أنه إنما يفعله خوفا منه قال: هذا نكاح مفسوخ أبدا، وقاله ابن عبد الحكم/وأصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract made under duress?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2055)

الثالث: قال ابن سحنون: أجمع أصحابنا على بطلان نكاح المكره، وكذلك نكاح المكرهة، ولا يجوز المقام عليه لأنه لم ينعقد، ولو انعقد لبطل لأنه نكاح فيه خيار.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on marriage under duress?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1827)

التاسعة: وأما نكاح المكره؛ فقال سحنون: أجمع أصحابنا على إبطال نكاح المكره والمكرهة، وقالوا: لا يجوز المقام عليه، لأنه لم ينعقد. قال محمد بن سحنون: وأجاز أهل العراق نكاح المكره، وقالوا: لو أكره على أن ينكح امرأة بعشرة آلاف درهم،

وصداق مثلها ألف درهم، أن النكاح جائز وتلزمه الألف ويبطل الفضل. قال محمد: فكما أبطلوا الزائد على الألف فكذلك يلزمهم إبطال النكاح بالإكراه. وقولهم خلاف السنة الثابتة في حديث خنساء بنت خذام الأنصارية، ولأمره –صلى الله عليه وسلم– بالاستئمار في أبضاعهن، وقد تقدم، فلا معنى لقولهم.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse and dower when marriage is under duress in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1827)

العاشرة: فإن وطئها المكره على النكاح غير مكره على الوطء والرضا بالنكاح لزمه النكاح عندنا على المسمى من الصداق ودرئ عنه الحد. وإن قال: وطئتها على غير رضا مني بالنكاح فعليه الحد والصداق المسمى؛ لأنه مدع لإبطال الصداق المسمى، وتحد المرأة إن أقدمت وهي عالمة أنه مكره على النكاح. وأما المكرهة على النكاح وعلى الوطء فلا حد عليها ولها الصداق، ويحد الواطئ؛ فأعلمه. قاله سحنون.

Mas'alah: What is the ruling on marriage contracted under duress in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4404)

والنكاح يعني أن الإكراه على النكاح كالإكراه على الطلاق فيكون بخوف مؤلم من قتل لخ، فإذا قال له زوجني ابنتك وإلا فعلت بك كذا أي شيئا مما تقدم أنه يكون إكراها في الطلاق فزوجه ابنته فلا أثر لذلك النكاح، ومثل ذلك ما لو قال له زوجني

أمتك وإلا فعلت بك كذا لخ.

Mas'alah: Does a coerced marriage require divorce to dissolve?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1709)

وانظر هل بطلاق أم لا

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted under duress?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=205)

وإذا زوجه خوفا منه واسترعى بذلك وأنه لو لم يزوجه لاحتازها من غير نكاح فالنكاح مفسوخ أبدا قاله ابن الماجشون وغيره

Sub-topic – Duress in Divorce

Mas'alah: What is the ruling on divorce pronounced under duress in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1158)

(فصل) : وقوله: فقال طلقها وإلا والذي يحلف به فعلت بك كذا، وكذا فقلت هي الطلاق ألفا يقتضي أنه طلقها مكرها، وقد أفتاه عبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير بأن ذلك لا يلزمه، وهو المعروف من قول عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابن عباس وعمر بن عبد العزيز وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة: يلزم المكره طلاقه وبه قال النخعي والشعبي ويروى عن سعيد بن المسيب والدليل على ما نقوله ما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «لا طلاق في إغلاق» ، والإغلاق الإكراه ومن جهة المعنى أن هذا طلاق لو أقر به لم يلزمه فإذا أوقعه لم يلزمه كطلاق المجنون.

Mas'alah: What is the ruling on a woman accepting a divorce under duress?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4696)

طالق الساعة وعليك ألف درهم سقطت الألف عنها ولزمه الطلاق، والقائل: أنت حر الساعة وعليك ألف درهم، فإن العبد يكون حرا ويلزمه الألف وإن كره، لأن له في العبد خدمة وخراج يبقيه عليه إن شاء وليس ذلك في الزوجة، ولو كانت الألف نجوما على العبد فحل نجم منها وطلب المولى أخذ النجم وأجاز العتق فالعبد حر وعليه باقي النجوم وعليه غرم النجم الذي حل معجلا ولا يرجع العبد على من أكرهه بشيء. ولو

أكرهت امرأة بوعيد بقتل أو تلف أن سجن أو قيد أو غير ذلك على أن تقبل من زوجها تطليقة يطلقها على أن تعطيه ألف درهم ففعل هو ذلك غير مكره، وقبلت هي ذلك مكرهة، وقد بني بها ولها عليه مهر أكثر من ألف درهم أو أقل، فإنه يلزمه طلقة بائنة لأنه غير مكره، وقد طلق على/مال فهو طلاق بائن ولا شيء له من المال لأنها مكرهة. قال سحنون: وربما تبين لي أنه يلزمه فيها ثلاث، لأنه طلاق بائن على غير مال ولو كان مكان التطليقة الخلع على ألف وهي مكرهة والزوج غير مكره: فالخلع واقع والطلاق بائن، ولا شيء عليها من المال. قال محمد: وهذا إجماع العلماء. قال سحنون: وإذا أكرهه لص على عتق عبده عن رجل بألف وهو يسوى ألفين بوعيد بقتل أو بشيء مما يخاف منه التلف ففعل. وقيل منه ذلك المعتق وهو غير مكره، فالعتق لا يلزمه إلا أن يجيزه رب العبد وهو آمن، فإن أجازه فذلك له ويأخذ من المعتق عنه الألف درهم فقط، والولاء للمعتق عنه، وإن شاء أبطل العتق وأخذ عبده، وكذلك الإكراه في ذلك في قولنا بقيد أو سجن، ولو أن المعتق عنه أيضا مكرها لم يلزمه، وإن رضي المعتق أن يأخذ منه ألفا فقط إلا أن [10/ 262]

Mas'alah: What is the ruling on coercion by threatening to destroy property in divorce according to Ibn Shas?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1866)

ابن شاس: التخويف بإتلاف المال يعد إكراها في الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on divorce and other actions under duress?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1866)

ابن عرفة: طلاق المكره وسائر فعله في نفسه لغو.

Mas'alah: What is the ruling on duress in divorce, marriage, and manumission in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1867)

ابن يونس: قال مالك: لا يلزم المكره ما أكره عليه من طلاق أو نكاح أو عتق أو غيره وقد قال ابن مسعود: ما من كلام يدرأ عني سوطين إلا كنت متكلما به

Mas'alah: What is the ruling on divorce pronounced under duress without intention?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2056)

والظاهر أن كلام اللخمي تقييد لأنه قال: إن طلق المكره باللفظ دون النية لم يلزمه. والصحيح من المذهب فيمن وقع منه طلاق بغير نية أنه لا يلزمه وإن لم يكن مكرها فالمكره أولى. وإن نوى الطلاق وهو عالم ذاكر أن يجعله لفظا بغير نية لزمه لأن النية لا تدخل تحت الإكراه وهو طائع بالنية وإن لم تكن متصلة عند الإكراه فيجعله نطقا بغير نية أو كان يجهل إخراج النية لم يلزمه على الظاهر من المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on duress in divorce, manumission, marriage, and oaths?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=478)

وفي المقرب قلت له: فطلاق المكره، وعتقه، ونكاحه قال: لا يلزم شيء من ذلك، وقال ابن رشد اتفق مالك، وأصحابه أن المكره على اليمين لا تلزمه اليمين إذا كان إكراهه بشيء يلحقه في بدنه بقتل أو ضرب أو سجن أو تعذيب أو كانت يمينه فيما كان لله فيه معصية أو فيما ليس له فيه طاعة، ولا معصية، وسواء هدد فقيل له: إن لم تحلف فعل بك كذا، وكذا أو استحلف، ولم يهدد فحلف فرقا من ذلك ما لم يحلف هو لك متطوعا باليمين قبل أن يستحلف اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on divorce under duress in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1826)

السابعة: اختلف العلماء في طلاق المكره وعتاقه؛ فقال الشافعي وأصحابه: لا يلزمه شيء. وذكر ابن وهب عن عمر وعلي وابن عباس أنهم كانوا لا يرون طلاقه شيئا. وذكره ابن المنذر عن ابن الزبير وابن عمر وابن عباس وعطاء وطاوس والحسن وشريح والقاسم وسالم ومالك والأوزاعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور. وأجازت طائفة =

. . . . . = طلاقه؛ روي ذلك عن الشعبي والنخعي وأبي قلابة والزهري وقتادة، وهو قول الكوفيين. قال أبو حنيفة: طلاق المكره يلزم؛ لأنه لم يعدم فيه أكثر من الرضا، وليس وجوده بشرط في الطلاق كالهازل. وهذا قياس باطل، فإن الهازل قاصد إلى إيقاع الطلاق راض به، والمكره غير راض ولا نية له في الطلاق، وقد قال عليه السلام: "إنما الأعمال بالنيات" . وفي البخاري: وقال ابن عباس فيمن يكرهه اللصوص فيطلق: ليس بشيء؛ وبه قال ابن عمر

وابن الزبير والشعبي والحسن. وقال الشعبي: إن أكرهه اللصوص فليس بطلاق، وإن أكرهه السلطان فهو طلاق. وفسره ابن عيينة فقال: إن اللص يقدم على قتله والسلطان لا يقتله.

Mas'alah: What is the ruling on divorce pronounced under duress in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4404)

وشمل كلام المص تخويفه بقتل زيد الأجنبي إن لم يحلف على أنه لا يعرف موضع عمرو، ولو خاف الحالف على نفسه إن لم يحلف أنه ما يعرف موضع المطلوب فلا حنث ولو كانت اليمين بطلاق أو عتق، ويدخل في قوله: "بخوف مولم" وقد مر هذا، وقوله: "وأمر بالحلف" فإن لم يحلف وقتل المظلوم فهل يضمن أو لا؟ والظاهر أنه لا يضمن لأن أمر اليمين شديد وحرج، وإن دل الظالم ضمن. انظر حسن نتائج الفكر. قوله: فهل يضمن؟ لخ قصور، ففي المواق عن ابن رشد: إن لم يحلف لم يكن عليه حرج. قاله محمد بن الحسن. وقال الشارح عند قوله "وأمر بالحلف ليسلم" : أي لأجل سلامة الأجنبي، وعن أشهب أن ذلك إكراه وشهره ابن بزيزة لكن لم يعتبره هنا. انتهى. وفهم من قول المص: "أكره" أن طلاق الغضب لازم وهو كذلك، وفي نوازل ابن هلال أن طلاق الغضب لازم ولا يسقط الطلاق غضب ولا لجاج. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on divorce under duress when the coerced person exceeds the command?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=350)

قال الأمير في حاشيته على مجموعه عند قوله وفي عج وعب أي علي الأجهوري وعبد الباقي لو أكره على طلاق فزاد أو أعتق أو عكسه فلغو لتنزيله منزلة المجنون الخ في النفس من ذلك شيء فإن بعض الأئمة كالحنفية يقولون بلزوم طلاق المكره وقد قال المصنف باللزوم إذا ترك التورية فهذا أشد من ترك التروية نعم ربما يظهر هذا الكلام على القول الشاذ الذي نقله شيخنا السيد من أن طلاق الغضبان لا يلزم اهـ.

Sub-topic – Tawriyah (Equivocation) Under Duress

Mas'alah: What is the ruling on tawriyah (equivocation) under duress in divorce?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=918)

(إلا أن يترك) المكره على التلفظ بالطلاق (التورية مع معرفتها) وعدم دهشته بالإكراه والمراد بها الإتيان بلفظ فيه إيهام على السامع كأن يقول هي طالق ويريد من وثاق أو وجعة بالطلق فإن تركها مع معرفتها حنث والمذهب عدم الحنث ولو عرفها وترك.

Sub-topic – Duress in Oaths and Admissions

Mas'alah: What is the ruling on duress in manumission, marriage, and admission?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=919)

مثل الإكراه على الطلاق بما ذكر الإكراه على العتق إلخ نحو إن لم تعتق عبدك أو لم تزوجني بنتك أو تقر بأن في ذمتك كذا قتلتك أو ضربتك إلخ

Mas'alah: What is the ruling on marriage, admission, and oaths under duress?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1866)

(والنكاح والإقرار واليمين ونحوه) ابن الحاجب: لا أثر لطلاق الإكراه كنكاحه وعتقه وغيره أو الإقرار به واليمين وتقدم قول اللخمي.

Sub-topic – Comparison with Joking Divorce

Mas'alah: What is the ruling on divorce under duress compared to a joking divorce?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1865)

قال ابن العربي: قال أبو حنيفة: طلاق المكره يلزم لأنه لم يعدم فيه أكثر من الرضا وليس وجوده بشرط في الطلاق كالهازل وهذا قياس باطل، فإن الهازل قاصد إلى إيقاع الطلاق وراض به والمكره غير راض ولا نية له في الطلاق ولكل امرئ ما نوى.

Sub-topic – Ratification of Acts Done Under Duress

Mas'alah: What is the ruling on ratifying a marriage contract made under duress?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1869)

(كإجازته كالطلاق طائعا والأحسن المضي) أما إجازة النكاح فلابن سحنون أجمع أصحابنا بإبطال نكاح المكرهة والمكره، ثم لا يجوز للمكره ولا للمكرهة إجازة ذلك النكاح لأنه لم يكن عقدا ولو كان عقدا لبطل لأنه نكاح على خيار.

Mas'alah: What is the ruling on ratifying a marriage contract made under duress if done promptly?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1869)

وقيل: يجوز إمضاؤه إن قرب.

Mas'alah: What is the ruling on ratifying a divorce pronounced under duress?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1535)

قوله: (كإجازته كالطلاق طائعا) أي: وكذلك القولان فيمن أمن فأجاز ما طلقه في حالة الإكراه، والقولان لسحنون كان أولا [12] يقول: لا يلزمه، لأنه ألزم نفسه ما [13]

لا يلزمه، ثم رجع فقال: يلزمه لاختلاف الناس في لزوم الإكراه [14]، واختار هذا بعض (1) في (ز 2) ، و (ن 1) : (يعطيها) . (2) قوله: (أن) ساقط من (س) . (3) قوله: (دمه بدم) يقابله في (ن 1) : (نفسه بنفس) . (4) قوله: (أو قطعه) ساقط من (ز 2) . (5) قوله: (ولا بالإقدام) يقابله في (ن 1) : (وليس له الإقدام) . (6) قوله: (حد) ساقط من (ز 2) . (7) في (ن 1) : (يأخذ) . (8) قوله: (ونحو ذلك) ساقط من (ز 2) . (9) في (ن 1) : (باللزوم) . (10) في (ز 2) : (وابن راشد) . (11) انظر: البيان والتحصيل: 6/ 119. (12) في (ز 2) : (حال) . (13) قوله: (أولا) ساقط من (ن 2) . (14) انظر: التوضيح: 4/ 358.

الأشياخ، ولهذا قال: (والأحسن المضي) ، وأدخل الكاف في كالطلاق تنبيها على أن هذا الحكم ليس مقصورا على الطلاق، بل يجري في العتق والنكاح ونحوهما مما تقدم، واحترز بقوله: (طائعا) مما لو أجاز ذلك ثانيا مكرها [1]، فإنه لا يلزمه بلا إشكال.

BAB 6

باب الإكراه في الإقرار

The Chapter on Duress in Admission

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – The Chapter on Duress in Admission

Mas'alah: What is the ruling on an admission made under duress?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4102)

الخيال الثالث في الرسم الرابع عشر من موافقة العميري عليها وذلك غير لازم له, لأنه ذكر في الرسم الخامس عشر أنه كان مكرها على الموافقة, فإن كان صادقا في الإكراه على الإقرار بها, فالمكره لا يلزمه شيء من العقود باتفاق من علماء الحجاز والشام, مالك وغيره, رضي الله عنهم وإن كان كاذبا في كونه مكرها على الإقرار بها, فإن ظنه صحة الرسم الثالث المتضمن صحة الموت والوراثة, وفيه ذكر البنت فوجب إلغاء إقراره مهما بطل الرسم [512/7]

Mas'alah: What is the ruling on a coerced admission and gift when additional parties are included?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4729)

قال سحنون: ويبطل الإقرار كله ولا يصح ما زاد على ما أكره عليه ولا غيره، وكذلك هبته لجارية لزيد ولخالد لزيد وذلك كله باطل، وقول مخالفنا في المكره [10/ 295]

Mas'alah: What is the ruling on a coerced admission made to two persons?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4730)

على أن يقر لزيد بألف فأقر بها لزيد ولآخر غائب: إن ذلك باطل كله: رجوع منهم عن هذا ولا فرق بين ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on coerced admission with a different amount or type?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4730)

وقال غيرنا: إن أكره على الإقرار بمائة درهم فأقر بمائة دينار فذلك يلزمه، وكذلك إقراره بغير الصنف الذي أكره عليه لأنه لم يكره على ما أقر به، ولو أكره على أن يقر بألف فأقر بألف وخمسمائة لزمته الخمسمائة الزائدة فقط، قالوا: ولو أكره على أن يقر له بألف فأقر بألف له ولآخر غائب فلا يجوز من ذلك شيء أنكر الغائب أن يكون الحاضر شريكه أو أقر.

Mas'alah: What is the ruling on coerced confession to hudud penalties?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4732)

في الإكراه من القاضي أو غيره على الإقرار بالحدود، وكيف إن سجنه في شيء من ذلك فأقر به في السجن؟ ومن قتل رجلا في داره ثم ادعى أنه كابره على ماله، أو أنه أكثر من تعرض زوجته؟

Mas'alah: What is the ruling on a confession made under judicial coercion?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4732)

قال ابن سحنون: قلت لسحنون: قال أهل العراق: من أكرهه قاض بضرب أو تهديد أو بسجن أو قيد حتى أقر بحد أو قصاص أو غير ذلك من الحدود فذلك باطل، ولا يؤخذ بشيء منه، ولو أكرهه حتى أقر بذلك ثم خلى سبيله ثم أخذ بعد ذلك فجيء به فأقر بذلك/بغير إكراه محدث، فإنه يؤخذ بذلك كله، ولو أنه لم يخل سبيله أولا ولكن قال له: إني لا آخذك بهذا الإقرار ولا أعرض لك، فإن شئت فأقر وإن شئت فلا تقر وهو في القاضي بحاله، فذلك باطل وكونه في يدي القاضي كالسجن، ولو خلى سبيله فلم يتوار عنه حتى رده فأقر بمثل ذلك بغير إكراه فذلك سواء، ولا يلزمه وهو كما لو خلاه وبعث معه من يحفظه وذلك باطل.

Mas'alah: What is the ruling on a confession made under duress in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4404)

والإقرار يعني أن الإكراه على الإقرار كالإكراه على الطلاق، فإذا أقر بأن في ذمته كذا لزيد مثلا حين خوفه ظالم بأنه إن لم يقر بذلك ضربه أو سجنه ونحو ذلك فإنه لا يؤاخذ بذلك الإقرار.

BAB 7

باب الإكراه في الأيمان

The Chapter on Duress in Oaths

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Coerced Oaths to Conceal Persons or Property

Mas'alah: What is the ruling on a coerced oath to conceal a person from an oppressor?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1902)

وفي كتاب الإكراه من النوادر: إن كان آمنا على نفسه وإنما أراد أن يغيبه بيمينه فقد أجر ، وقد لزمه الحنث ، وفي كتاب الأيمان منها عن ابن المواز: قال مالك–فيمن طلب ليقتل ظلما فخبأه رجل عنده فأحلف بالطلاق ما هو عنده – قال: قد أوجر ، وطلقت عليه امرأته ، وقال أشهب: لا شيء عليه ، والمكره على اليمين لا يلزمه ، وكذلك المكره على الحنث ، يريد أشهب إن خاف إن لم يحلف عذب بضرب أو سجن ، وفي كتاب الإكراه منها أيضا: قال أصبغ في ثمانية أبي زيد: وإن قال له سلطان: احف على كذا وإلا عاقبتك في ولدك أو بعض من يلزمه أمره ، فحلف له كاذبا ، قال: هو حانث ، وإنما يعذر في الدرء عن نفسه ، وكذلك لو سأله عن رجل يريد عقوبته وحلف أنه ما يعرف له موضعا ، فحلف له ووهو يعرف موضعه فهو حانث ، إلا أن يخاف إن لم يحلف عاقبه في بدنه فلا شيء عليه في يمينه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on an oath taken under duress when concealing property?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1859)

ما معهم من مال، فيحلفون وهم قد كتموا بعضا، قال لا حنث عليهم وإراه إكراها. وكذلك من كان بقرب هذا المجاز.

Mas'alah: What is the ruling on swearing an oath under duress to protect a fugitive?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1866)

اللخمي: إن استخفى عنده من طلب قتله ظلما فأحلف عليه وإن أبى قتل المطلوب دون ضرر الحالف فقال مالك: حانث.

Mas'alah: What is the ruling on being forced to swear an oath about the location of a person or property?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1866)

وحاصل المذهب حانث ويلزمه الطلاق وهو مأجور في الدراءة عن الرجل أو ماله، وإن لم يحلف لم يكن عليه حرج، وإن لم يكن عنده مال ولا كان مستخفيا في داره إلا أنه يعلم مكانه أو مكان ماله فقيل له إن لم تحلف أنك ما تعلم مكانه ولا مكان ماله فعلنا بك كذا كذا من ضرب أو سجن أو خشي ذلك على نفسه إن لم يحلف، جاز له أن يحلف أنه ما يعلم موضعه إن أرادوا قتله ولم تلزمه اليمين باتفاق لأنه في حكم المكره عليها إذ لا خروج له عنها إلا بإباحة حرمة نفسه أو بإباحة دم غيره وذلك لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on swearing an oath under duress to save someone from death?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1269)

(وندب الحلف) بالطلاق أو غيره (ليسلم) الغير من القتل بحلفه، وإن حنث هو وذلك فيما إذا قال ظالم: إن لم تطلق زوجتك أو إن لم تحلف بالطلاق

Mas'alah: What is the ruling on duress regarding an oath to save a stranger?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1823)

وقال أشهب: هو إكراه، ولا يحنث. وشهره ابن بزيزة، ولم يعتبر المؤلف تشهيره.

Sub-topic – Definition and Conditions of Duress in Oaths

Mas'alah: What are the conditions for duress to invalidate an oath?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1158)

قال القاضي أبو الوليد – رضي الله عنه – ومعنى ذلك عندي أن يكون يعلم أن الحالف يقدر على ذلك، وأنه ممن لا ينزع عنه وليس من شروطه أن لا يتحقق ذلك وأن لا يسرع فيه، وعلى هذا يدل حديث ثابت بن الأحنف.

Mas'alah: What is the continuation of the chapter on duress regarding oaths?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4687)

وفي باب الإكراه على اليمين بقية هذا.

Mas'alah: What is Ibn al-Majishun's view on oaths under duress?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4742)

وقال ابن الماجشون: لا تلزمه اليمين في الوجهين.

Mas'alah: What is the consensus of Ibn Abd al-Hakam and Asbagh on oaths under duress?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4742)

قال ابن عبد الحكم وأصبغ مثل قول مطرف. [10/ 308]

Mas'alah: What is the ruling on oaths made under duress?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=919)

(واليمين) بالله أو غيره نحو إن لم تحلف بالله أو بالمشي إلى مكة أو بصوم العام أو بعتق عبدك على أن لا تكلم زيدا أو لا تدخل داري لقتلتك إلخ

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath under duress?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1865)

ومن غريب الأمر أن علماءنا اختلفوا في الإكراه على الحنث في اليمين، وهذه مسألة عراقية سدلت بنا منهم لا كانت هذه المسألة ولا كانوا هم، وأي فرق يا معشر أصحابنا بين الإكراه على اليمين في أنها تلزم وبين الحنث فإنه لا يقع فاتقوا الله وراجعوا بصائركم ولا تغتروا بذكر هذه الرواية فإنها وصمة في الدراية.

Mas'alah: What is the ruling on an oath under duress?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1866)

وقال ابن رشد: لا نص.

Mas'alah: What is the ruling on an oath taken under duress?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1868)

(وفي لزوم طاعة أكره عليها قولان) ابن رشد: اتفق مالك وأصحابه أن المكره على اليمين لا تلزمه إذا كانت يمينه فيما لله فيه معصية أو فيما ليس لله فيه طاعة ولا معصية، فإن كانت يمينه فيما

Mas'alah: What is the ruling on oaths made under duress in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2057)

وفي الواضحة قال مطرف وابن الماجشون وابن نافع وابن أبي أويس: من أكره على أن يحلف بيمين وهدد بضرب أو سجن وجاء من ذلك وعيد بين تقع فيه المخافة أو خاف ذلك، وإن لم يقف عليه مثل ما يفعلون في البيعة أو أشباهها لا يمين عليه وكأنه لم يحلف، ورواه مالك وأكبر أصحابه.

Mas'alah: What does Malik say about the coerced person in action or oath?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=478)

وفي التحفة: ومالك ليس له بملزم ... لمكره في الفعل أو في القسم ،

Mas'alah: What constitutes duress (ikrah) that prevents an oath from taking effect in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1269)

(أو) خوف (قتل ولد) إن لم يطلق، وكذا بعقوبته إن كان بارا والولد يشمل الذكر والأنثى وإن نزل.

Mas'alah: What constitutes duress (ikrah) that prevents an oath from taking effect in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1269)

(أو) خوف قتل (والد) من أب أو أم (لا غيرهما) من أخ أو عم أو خال أو غيرهم.

Mas'alah: What is the ruling on an oath made under duress in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1828)

الرابعة عشرة: وأما يمين المكره فغير لازمة عند مالك والشافعي وأبي ثور وأكثر العلماء. قال ابن الماجشون: وسواء حلف فيما هو طاعة لله أو فيما هو معصية إذ أكره على اليمين؛ وقاله أصبغ. وقال مطرف: إن أكره على اليمين فيما هو لله معصية أو ليس

في فعله طاعة ولا معصية فاليمين فيه ساقطة، وإن أكره على اليمين فيما هو طاعة مثل أن يأخذ الوالي رجلا فاسقا فيكرهه أن يحلف بالطلاق لا يشرب خمرا، أو لا يفسق ولا يغش في عمله، أو الولد يحلف ولده تأديبا له فإن اليمين تلزم؛ وإن كان المكره قد أخطأ فيما يكلف من ذلك. وقال به ابن حبيب. وقال أبو حنيفة ومن اتبعه من الكوفيين: إنه إن حلف ألا يفعل ففعل حنث، قالوا: لأن المكره له أن يوري في يمينه كلها، فلما لم يور ولا ذهبت نيته إلى خلاف ما أكره عليه فقد قصد إلى اليمين. احتج الأولون بأن قالوا: إذا أكره عليها فنيته مخالفة لقوله؛ لأنه كاره لما =

. . . . . = حلف عليه.

Mas'alah: What is the ruling on coerced oaths in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4404)

واليمين يعني أن الإكراه على إنشاء اليمين بالله أو بعتق أو بغيرهما كما في الشبراخيتي كالإكراه على الطلاق فما هنا الإكراه فيه على إنشاء اليمين، وما تقدم الإكراه فيه على إنشاء الطلاق من غير

Mas'alah: What is the ruling on coerced oaths in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4405)

تعليق، وفي الحنث في التعليق أو ما هنا في إنشاء اليمين غير يمين الطلاق وما مر في إنشاء الطلاق ويمينه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath taken under duress?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1620)

ومحله ما ملك قبله [منح الجليل] بثلث ماله على أنه لا يؤخر الصلاة عن مختار وقتها، أو لا يشرب مسكرا، أو لا يسرق أو لا يزني، أو لا يغش المسلمين فحلف خائفا فهل تلزمه اليمين وهو قول مطرف وابن حبيب، أو لا تلزمه وهو قول أصبغ وابن الماجشون؟ (قولان) محلهما إذا حلف على مستقبل كما مثلنا، فإن حلف على ماض مكرها لم تلزمه اتفاقا كإكراهه على الحلف بأنه صلى أو زكى، أو صام رمضان ولم يفعل ذلك. والفرق أن المستقبل يمكنه فعله وتركه، بخلاف الماضي فإنه لا يمكنه البر فيه. ومفهوم طاعة إن أكره على يمين معصية كشرب مسكر أو زنا أو قتل أو مباح كدخول دار أو سوق لم تلزمه اتفاقا. وشبه في القولين فقال (كإجازته) أي المكره بالفتح على طلاق أو عتق من إضافة المصدر ولفاعله والكاف في قوله (كالطلاق) والعتق الواقع منه حال إكراهه عليه اسم بمعنى مثل مفعول إجازته حال كونه (طائعا) بعد زوال الإكراه، فهل يلزمه ما أجازه نظرا لطوعه حالها، أو لا يلزمه لأنه ألزم نفسه ما لم يلزمه ولأن الواقع فاسدا لا يصحح بعد وقوعه قولان لسحنون، قال أولا بعدم اللزوم ثم رجع إلى اللزوم. (والأحسن) منهما عند بعض الشيوخ (المضي) أي اللزوم وعلى هذا فأحكام الطلاق كالعدة من يوم الإيقاع لا من يوم الإجازة، ولا يدخل النكاح تحت الكاف فلا بد من فسخه، ففي التوضيح أجمع أصحابنا على بطلان نكاح المكره

والمكرهة، ولا يجوز المقام عليه لأنه لم ينعقد. سحنون ولو انعقد لبطل لأنه نكاح فيه خيار، وفي قياس بعض مذهب مالك "– رضي الله عنه –" أن للمكره إمضاء ذلك النكاح إذا أمن، وكذا لأولياء المرأة المكرهة. وفي قياس بعض مذاهبهم إنما تجوز إجازة المكره بحدثان ذلك. (ومحله) أي الطلاق (ما) أي عصمة قائمة بالزوجة شرعا (ملك) ضم فكسر وذكر العائد مراعاة للفظ ما (قبله) أي نفوذ الطلاق لقوله الآتي واعتبر في ولايته عليه

Mas'alah: What is the ruling on duress in oaths?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1705)

وعطف على ما في حيز المبالغة قوله

Mas'alah: What is the ruling on oaths made under duress?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1708)

لأن أمر اليمين شديد وحرج فلا يقاس على مسألة ترك الشهادة ونحوها نعم إن دل الظالم ضمن

Mas'alah: What is the ruling on duress in actions and its effect on oaths in Maliki fiqh?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=396)

قوله: (أو في فعل) الظاهر أنه معطوف على ما في حيز (لو) ، وذلك مشعر [1] بأن الإكراه على الفعل مختلف فيه، وأن المشهور أنه إكراه وهذا صحيح غير أنه يفتقر إلى تحرير؛ وذلك أن الأفعال التي ذكروا في الباب ضربان: أحدهما: الفعل الذي يقع به الحنث وفيه طرق: الأولى طريقة اللخمي قال: إذا حلف بالطلاق أن لا يفعل شيئا، فأكره على فعله مثل: أن يحلف أن لا يدخل دار فلان، فحمل حتى أدخلها، أو أكره حتى دخل بنفسه، أو حلف ليدخلنها في وقت كذا، فحيل بينه وبين ذلك حتى ذهب الوقت، فهو [50 / ب] في جميع ذلك غير حانث. فأما إن حمل حتى أدخل فلا يحنث؛ لأن ذلك الفعل لا [2] ينسب إليه، فلا يقال: فلان دخل الدار، ويختلف إذا أكره حتى دخل بنفسه أو حيل بينه وبين الدخول إذا حلف ليدخلن، فمن حمل الأيمان على المقاصد لم يحنثه، ومن حملها على مجرد اللفظ أحنثه؛ لأن هذا دخل ووجد منه الفعل وينسب إليه، والآخر حلف ليفعلن فلم يوجد منه ذلك الفعل. الطريقة الثانية: لابن حارث قال فيمن حلف لا أدخل دار فلان: لو حمل فأدخلها مكرها دون تراخ منه ولا مكث بعد إمكان خروجه لم يحنث اتفاقا، وكذا لو أدخلته دابة هو راكبها ولم يقدر على إمساكها زاد في سماع عيسى: ولا نزول [3] عنها. الطريقة الثالثة: لابن رشد في نوازل أصبغ قال: لا يحنث بالإكراه في: لا أفعل. اتفاقا، إنما الخلاف في: لأفعلن، والمشهور حنثه، وقال ابن كنانة لا يحنث. (1) في (ن 3) : (مشار) . (2) في (ن 1) : (لم) . (3) في (ن 1) ، و (ن 2) ، و (ن 3) : (نزوله) .

Mas'alah: What is the ruling on duress in oaths in Maliki fiqh?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=397)

الطريقة الرابعة: لابن رشد أيضا قال في حنثه: ثالثها في يمين الحنث لا البر؛ لرواية عيسى، ومقتضى القياس، والمشهور، وعلى هذا المشهور اقتصر المصنف في باب: الأيمان والنذور إذ قال: ووجبت به إن لم يكره ببر وهذا في الحالف على فعل نفسه لا غيره.

Mas'alah: What is the ruling on an oath under duress in Maliki fiqh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=350)

وقوله أو في القسم يعني أن من أكره على يمين بالطلاق أو بغيره فحلف ثم حنث فإن مالكا رضي الله عنه لا يلزمه شيئا لا طلاقا ولا غيره

Sub-topic – Duress Involving Physical Harm or Imprisonment

Mas'alah: What is the ruling on an oath to avoid physical punishment under duress?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1858)

ومن مر بأمته على عاشر فقال هى حرة ولم يرد الحرية فلا شيء عليه. ومن قول أصحابنا إن اليمين تقيه العقوبة فى البدن إكراه إذا كان يوقن بذلك، وقد اختلف فى الإكراه بمخافة المال.

Mas'alah: When does an oath taken under threat of imprisonment not bind the swearer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4685)

وأما إن لم يبلغ ذلك إلا وعيد لا يدري لعله تهديد لا عاقبة له فبدر فحلف فاليمين تلزمه، والسجن إذا أفضى إليه فلم يخلص منه إلا بيمين فلا يمين عليه، لأن [10/251]

Mas'alah: What is the ruling on a false oath under duress to avoid bodily harm?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4687)

وحلفه: أنه ما يعرف موضعه فحلف له وهو يعرف موضعه: أنه حانث إلا أن يخاف إن

لم يحلف عاقبه في بدنه فلا شيء عليه من يمينه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath made under duress of death, beating, or loss of property?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1865)

قتله أو ضربه أو أخذ ماله فأسرع باليمين فلا شيء عليه، فإن كان لم يحلف رجاء النجاة لزمته.

Mas'alah: What is the ruling on an oath sworn under duress by bandits?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1865)

وقال مالك في لصوص استحلفوا رجلا بالحرية والطلاق أن لا يخبر بهم ثم أخبر عنهم قال مالك: لا حنث عليه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath sworn under duress when one fears harm?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1865)

قال ابن رشد: معناه إذا خشي على نفسه منهم مكروها، وأما إن لم يخش فإن اليمين تلزمه إن أخبر عنهم ويجب عليه أن يخبر عنهم ويحنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath under duress when the harm is unjust?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1706)

(من قتل أو ضرب أو سجن) ظلما لا شرعا فلا يعذر به لأن إكراه الشرع بمنزلة الطوع كانت اليمين على بر أو حنث أما غير الشرعي فهو في صيغة الحنث كالشرعي وأما في صيغة البر فلا يوجب حنثا سمع عيسى بن القاسم من حلف لا خرجت امرأته من هذه الدار إلى رأس الحول فأخرجها ما لا بد لها منه كرب الدار أو سيل أو هدم أو خوف لا حنث عليه ويمينه حيث انتقلت باقية اهـ. وقد تقدم ذلك مستوفى في باب اليمين وظاهر المصنف كان الضرب أو السجن كثيرا أو قليلا وكذا قوله

Sub-topic – Duress in Oaths for Pilgrims and Captives

Mas'alah: What is the ruling on oaths taken under duress when the sultan restricts sea travel?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1858)

وقال ابن سحنون عن أبيه فى كتاب الطلاق: سئل عن السلطان يمنع الناس أن يجوزوا فى البحر إلا من مجازه ليتوفر ما يؤدون، أو يقال لهم إذا جازوا من مجازه اركبوا فى مراكبنا على أن تؤدوا الثلث وإلا لم يكرهكم على الركوب فيها وهم يمنعون من غيرها، فيرضون بالركوب فى مراكبهم فيحلفونهم أن لا يكتموهم كل [4/ 257]

Mas'alah: What is the ruling on an oath made under duress for a pilgrim?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4742)

قلت: وإن كان صرورة يريد الحج، قال: لا رخصة له بهذا إلا أن يخشى – إن لم يحلف – العقوبة منه فذلك يدرأ عنه حنث اليمين.

Mas'alah: What is the ruling on a captive fleeing with or without property and expiating an oath under duress?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1503)

ونقل ابن عبد السلام وغيره عن مالك: أنه يهرب بنفسه لا بماله، وكذلك نقهل في الكافي عن مالك، وقال: عليه أن يخرج ويكفر عن يمينه إن لم يكره عليها، وإن أكره فلا كفارة عليه، قال: وهو الصحيح.

Sub-topic – Duress Involving Financial Loss or Seizure

Mas'alah: What is the ruling on oaths taken under duress of financial loss versus bodily harm?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4686)

الله سبحانه سماه عذابا، وأما التخويف السجن فهو كالتخويف الذي لم يطله عذابه ولا يدري يعم أو لا يعم؟ فأما خوفه على مال بتلف أوغيره فليس من هذا مثل أن يخلص ماله اليمين ولا يخاف على نفسه في ذلك شيئا ولا على غيره فليس من هذا. ومن قال: أصبغ لي على كذا وإلا أغرمتك مالا كذا أو عاقبتك في غير بدنك عقوبة توجعك فحلف كاذبا دراية عن ماله فهو حانث وإنما له الدراية عن بدنه ولا يسعه ذلك مخافة السجن يرد فإذا دخله كان كسائر عقوبة البدن، فأما إن هدد بالسجن فلا يخلف حتى/يسجن.

Mas'alah: What is the ruling on an oath taken under duress to protect body and property?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4742)

قال ابن الماجشون: وإن حلف لم يحنث وذلك أن يرى الدراية باليمين عن البدن والمال:

Mas'alah: May a person swear under duress to protect property in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1829)

السادسة عشرة: إذا أكره الرجل على أن يحلف وإلا أخذ له مال كأصحاب المكس وظلمة السعاة وأهل الاعتداء؛ فقال مالك: لا تقية له في ذلك، وإنما يدرأ المرء بيمينه عن بدنه لا ماله. وقال ابن الماجشون: لا يحنث وإن درأ عن ماله ولم يخف على بدنه. وقال ابن القاسم بقول مطرف، ورواه عن مالك، وقاله ابن عبد الحكم وأصبغ. قلت: قول ابن الماجشون صحيح؛ لأن المدافعة عن المال كالمدافعة عن النفس؛ وهو قول الحسن وقتادة وسيأتي. وقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام" وقال: "كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه" . وروى أبو هريرة قال: جاء رجل إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال: يا رسول الله، أرأيت إن جاء رجلا يريد أخذ مالي؟ قال: "فلا تعطه مالك" . قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: "قاتله" قال: أرأيت إن قتلني؟ قال: "فأنت شهيد" قال: أرأيت إن قتلته؟ قال: "هو في النار" خرجه مسلم. وقد مضى الكلام فيه. وقال مطرف وابن الماجشون: وإن بدر الحالف بيمينه للوالي الظالم قبل أن يسألها ليذب بها عما خاف عليه من ماله وبدنه فحلف له فإنها تلزمه. وقاله ابن عبد الحكم وأصبغ. وقال أيضا ابن الماجشون فيمن أخذه ظالم فحلف له بالطلاق البتة من غير أن يحلفه وتركه وهو كاذب، وإنما حلف خوفا من ضربه وقتله وأخذ ماله: فإن كان إنما تبرع باليمين غلبة خوف ورجاء النجاة من ظلمه فقد دخل في الإكراه ولا شيء عليه، وإن لم يحلف على رجاء النجاة فهو حانث.

Sub-topic – False Oaths Under Duress

Mas'alah: What is the ruling on swearing falsely under duress to protect one's body?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4686)

وقال ابن حبيب عن مطرف: لا يسعه أو يقي عن ماله بيمينه، وأما إن خاف إن لم يحلف عاقبه في بدنه إما بضرب أو سجن أو بعض المعرة فلا يلزمه اليمين ولا أحب أن يعجل باليمين حتى يرى موضع الشدة فيسعه اليمين، وإن كان كاذبا، وإن كان أصل ما استحلف عليه المال لأن ذلك يفضي إلى بدنه إن لم يحلف.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation to swear a false oath under duress to save a life?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1270)

قوله: [ويرد عليه] إلخ: هذا البحث يؤيد القول بوجوب الحلف المتقدم، ولكن عدم الضمان مراعاة للقول الآخر، ويؤيد هذا البحث ما مر من وجوب تخليص المستهلك من نفس أو مال، ويجاب عنه بأن محل الوجوب ما لم يتوقف التخليص على الحلف كاذبا وإلا فلا يجب، فيكون مخصصا لما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on duress regarding kufr, slander, and oaths?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1618)

وأما الكفر، وسبه – عليه السلام –، وقذف المسلم: فإنما يجوز للقتل: كالمرأة لا تجد ما يسد رمقها، إلا لمن يزني بها [منح الجليل] من القتل، وتجب كفارة اليمين بالله ونحوها وإن كانت غموسا لتعلقها بالحال، وقد تقدم أن المعتمد فيها أنها تكفر إن تعلقت بالحال أو المستقبل وأن اللغو لا تكفر إلا إن تعلقت بمستقبل، وإن كانت بطلاق أو عتق أو مشي لمكة أو نحوها لزمه ما حلف به، فإن لم يحلف وقتل فلا ضمان عليه لأن طلب حلفه ندب فقط. ووجوب تخليص المستهلك شرطه عدم توقفه على يمين غموس لخطرها. ابن رشد إن لم يحلف لم يكن عليه حرج. (وكذا) أي الطلاق في كون الإكراه عليه بما تقدم (العتق والنكاح) ابن عرفة والوطء في نكاح الإكراه إكراها زنا من الواطئ المكره لا المكرهة وإجازته بعد وقوعه اختيارا كنكاح موقوف

(والإقرار) على نفسه بمال أو جناية (واليمين) بالله أو بعتق ونحوهما (ونحوه) أي المذكور من بيع وإجارة ورهن ونحوها. (وأما الكفر) أي الإنصاف به بقول أو فعل (وسبه) أي سيدنا محمد (– صلى الله عليه وآله وسلم –) عطف خاص على عام لأشديته بعدم قبوله التوبة. وكذا غيره من سائر النبيين والملائكة المجمع عليهم والحور العين (وقذف المسلم) العفيف الحر وسب الصحابة بغيره (فإنما يجوز) أي المذكور من الكفر وسبه – صلى الله عليه وسلم – وقذف المسلم (ل) خوف (القتل) لنفسه. وأما سب مسلم غير صحابي بغير قذفه وقذف غير مسلم فيجوز إن بخوف غير القتل. وشبه في الجواز بخوف القتل فقال (كالمرأة التي لا تجد ما) أي طعاما (يسد) أي يحفظ (رمقها) أي حياتها في كل حال (إلا) حال تمكينها نفسها (لمن) أي رجل (يزني بها) فيجوز لها تمكينه من نفسها بقدر ما يشبعها والظاهر أن مثل سد رمقها سد رمق صبيانها

إن لم تجده إلا لمن يزني بها قياسا على قوله أو قتل ولده. ومفهوم لا تجد إلخ عدم جوازه مع وجود ميتة تسد رمقها وهو كذلك لإباحتها للمضطر. ومفهوم المرأة أن

Sub-topic – Duress by Rulers, Judges, or Tax Collectors

Mas'alah: What is the ruling on taking a false oath under duress when a ruler seizes property?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4686)

وقال ابن عبد الحكم وأصبغ كقول مطرف، واخبراني أنه قول ابن القاسم، وأنه ذكره عن مالك وبه يقول ابن حبيب، قال ابن الماجشون: إلا ما كان من المال فادحا مثل السلطان يجتاح الرجل والقوم يعترضون لماله وشبه ذلك فلا يلزم فيه اليمين وقاله أصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on compelling people to swear oaths under duress?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4742)

قال مطرف في ولاة يحلفون الناس أنهم لم يكتموا شيئا من متاعهم وتجارتهم وإنما يحلفون لهم لأنهم إذا ظهر له أخذه منه ما أحب/بالثمن، وقد يرجو العمل فيه عند غيره، قال: إن كان إن لم يحلف يناله سجن أو ضرب أو معرة تصيبه منه فلا يلزمه اليمين، وإن كان آمنا من هذا فاليمين تلزمه.

Mas'alah: What is the ruling on oaths taken under duress regarding zakat collection?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4742)

قال ابن عبد الحكم وأصبغ مثل قول مطرف وبه قال ابن حبيب: وقال لي مطرف في الذين يحلفون الناس على ما معهم من ناضهم ليأخذوا منه زكاة فيما يزعمون وذلك في غير إبانها، ولعل الرجل قد أداها منذ قريب، فيحلف الرجل على أدنى ما معه ولعه قد دس ماله من غيره، فيحلف أنه ما غيب شيئا، قال: إن كان إن لم يحلف لم يزره إلا أن يرده ولا يجيزه فاليمين تلزمه فإن شاء فليحلف صادقا وإن شاء فليرجع.

Mas'alah: What is the ruling on oaths under duress regarding zakat collection?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2820)

قال الشيخ: وهذا مخالف لمسألة أصبغ ومسألة المعاشر؛ لأن المال في الأولى ظاهر، فإن لم يحلف أخذه لا غير ذلك، وفي هذا المال غائب، فإن لم يحلف له ألا شيء عنده عاقبه حتى يظهره، واليمين ها هنا يدرأ بها عن نفسه وماله، وقال مطرف في الساعي يحلف الرجل على عدة غنمه ليأخذ منها الصدقة أو في غير الغنم مما يأخذ منه الزكاة من العين والحبوب والثمار، فإن كان الوالي لا يتعدى فيما يأخذ وإنما يتعدى في وضعها غير موضعها، فاليمين لازمة له وإن أكرهه بضرب أو وعيد، وإن كان يتعدى فيما يأخذ فيزيد على ما افترض أو يأخذ في غير أوان الأخذ [1]، فقال الآخر: لم أزرع، أو ما في [2] ماشية، فإن كان لا يعاقبه إن لم يحلف [3]، يريد: وإنما يغرمه مالا لزمته اليمين، فإن كان يعاقبه لم تلزمه [4]، وأحب إلي ألا يعجل باليمين حتى يرى مواضع الشدة، وكلما اشتد عليه الأمر اتسعت عليه اليمين، وقال ابن الماجشون: لا يحنث، وإن درأ بيمينه عن ماله [5]. يريد: إذا كان يغرمه ولا يعاقبه، وعلى القول الآخر ينظر إلى قدر ما يغرمه، فإن كان قليلا حنث، واختلف إذا حلف قبل أن يحلف،

فقال مالك: إن درأ باليمين قبل أن يسألها ليذب عما خاف عليه من بدنه أو ماله لزمته. وقال ابن الماجشون: إذا حلف بالطلاق ثلاثا من غير أن يحلفه فصدقه وتركه، وكانت اليمين خوفا من قتله أو ضربه أو أخذ ماله، فتبرع باليمن فلا شيء عليه، وإن كان إن لم يحلف رجاء النجاة لزمته اليمين [6]، وقال مالك ومطرف وابن الماجشون فيمن (1) قوله: (الأخذ) ساقط من (ح) و (س) . (2) فى (ب) : (وملك) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 10/ 306، 307. (4) فى (ح) و (س) : (فيلزمه) . (5) انظر: النوادر والزيادات: 10/ 308. (6) انظر: النوادر والزيادات: 10/ 308.

استخفى عنده رجل من سلطان جاء يريد ماله أو دمه أو عقوبته في بدنه فسأله السلطان عنه فجحده أن يكون عنده فحلف على ذلك: إنه إن كان يخاف على نفسه إن اعترف أنه عنده فلا يحنث، وإن كان لو اعترف به لم يعاقبه حنث؛ لأن اليمين [1] ليست ليذب عن نفسه، وإنما هي ذب عن نفس غيره أو ماله [2]،

Mas'alah: What is the ruling on an oath taken under duress from a tax collector?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1865)

ونوازل الشعبي: إذا حلف صاحب المغارم صاحب حمل على أنه كذا وليس هو كذلك فلا حنث عليه كمسألة العاشر

Mas'alah: Is coercion by a judge equivalent to other forms of duress in oath-breaking?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2055)

ابن عبد السلام: والأول أصل المشهور وهو مذهب المدونة على ما أشار إليه في كتاب التخيير والتمليك، ومنشأ الخلاف: هل إكراه القاضي كغيره أم لا؟ ويمكن أن يبني ذلك على الخلاف في من حلف أن لا يبيع سلعة فبيعت عليه وأتلفت فأخذ قيمتها هل يحنث أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on swearing an oath under duress from a tyrannical ruler?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1830)

الرخصة فيمن حلفه سلطان ظالم على نفسه أو على أن يدله على رجل أو مال رجل؛ فقال الحسن: إذا خاف عليه وعلى ماله فليحلف ولا يكفر يمينه؛ وهو قول قتادة إذا حلف على نفسه أو مال نفسه. وقد تقدم ما للعلماء في هذا. وذكر موسى بن معاوية أن أبا سعيد بن أشرس صاحب مالك استحلفه السلطان بتونس على رجل أراد السلطان قتله أنه ما آواه، ولا يعلم له موضعا؛ قال: فحلف له ابن أشرس؛ وابن أشرس يومئذ قد علم موضعه وآواه، فحلفه بالطلاق ثلاثا، فحلف له ابن =

. . . . . = أشرس، ثم قال لامرأته: اعتزلي فاعتزلته؛ ثم ركب ابن أشرس حتى قدم على البهلول بن راشد القيروان، فأخبره بالخبر؛ فقال له البهلول: قال مالك إنك حانث. فقال ابن أشرس: وأنا سمعت مالكا يقول ذلك، وإنما أردت الرخصة أو كلام هذا معناه؛ فقال له البهلول ابن راشد: قال الحسن البصري إنه لا حنث عليك. قال: فرجع ابن أشرس إلى زوجته وأخذ بقول الحسن. وذكر عبد الملك بن حبيب قال: حدثني معبد عن المسيب بن شريك عن أبي

شيبة قال: سألت أنس بن مالك عن الرجل يؤخذ بالرجل، هل ترى أن يحلف ليقيه بيمينه؟ فقال: نعم؛ ولأن أحلف سبعين يمينا وأحنث أحب إلى أن أدل على مسلم. وقال إدريس بن يحيى: كان الوليد بن عبد الملك يأمر جواسيس يتجسسون الخلق يأتونه بالأخبار، قال: فجلس رجل منهم في حلقة رجاء بن حيوة فسمع بعضهم يقع في الوليد، فرفع ذلك إليه فقال: يا رجاء! اذكر بالسوء في مجلسك ولم تغير! فقال: ما كان ذلك يا أمير المؤمنين؛ فقال له الوليد: قل آلله الذي لا إله إلا هو، قال: آلله الذي لا إله إلا هو، فأمر الوليد بالجاسوس فضربه سبعين سوطا، فكان يلقى رجاء فيقول: يا رجاء، بك يستقى المطر، وسبعون سوطا في ظهري! فيقول رجاء: سبعون سوطا في ظهرك خير لك من أن يقتل رجل مسلم.

Sub-topic – Duress Involving Threats to Family Members

Mas'alah: What is the ruling on a false oath taken under duress to protect one's child?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4686)

قال أصبغ في ثمانية أبي زيد: وإن قال له سلطان: أحلف لي على كذا وكذا وإلا عاقبت ولدك أو بعض من يلزمه أمره فحلف له كاذبا قال: فهو حانث، وإنما يعذر في الدراية عن نفسه، وكذلك لو سأله عن رجل يريد عقوبته [10/ 252]

Mas'alah: What is the ruling on swearing a false oath under duress to save another?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=918)

(أمر) ندبا في الأجنبي (بالحلف) بالطلاق ما رأيته ولا أعلم موضعه (ليسلم) الأجنبي من قتل الظالم إن دله عليه وإن حنث وكفر اليمين بالله

Mas'alah: What is the ruling on a false oath under threat of punishment to one's child in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2058)

قال أصبغ في ثمانية أبي زيد: وإن قال له السلطان: احلف لي وإلا عاقبت ولدك،

فحلف له كاذبا فهو حانث، وإنما يعذر بالمداراة عن نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on duress when threatening a child to force an oath?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=478)

وفي التوضيح قال أصبغ: إن قال له السلطان: احلف، وإلا عاقبت ولدك فحلف له كاذبا حنث، وإنما يعذر بالمداراة عن نفسه اهـ ابن عرفة، وأنكر اللبيدي قول أصبغ، وأجاب في التوضيح عن استشكال ابن عبد السلام كلام ابن الحاجب وابن شاس بمخالفته لقول أصبغ المذكور بأنهما قصدا قتل النفس لا دونها يعني، وقول أصبغ فيما دونها أفاده الرماصي والبناني قول المصنف أو قتل، ولده نحوه لابن شاس، واعترضه ابن عبد السلام بقول أصبغ لو قال السلطان لشخص: احلف على كذا، وإلا عاقبت ولدك أو بعض من يلزمك أمره فحلف كاذبا فهو حانث، وإنما ذلك في الدرء عن نفسه. وأجاب الموضح بأن ابن شاس قصد قتل النفس لا ما دونها وأصبغ قصد ما دونها هذا، ونقل ابن عرفة عن أبي القاسم اللبيدي أنه أنكر ما لأصبغ، وقال: أي إكراه أشد من رؤية الإنسان، ولده تعرض عليه أنواع العذاب، ثم، وفق ابن عرفة بينهما فقال: والأظهر أنه ليس بخلاف؛ لأن الأمر

Sub-topic – Effect of Duress on Oaths in Contracts and Sales

Mas'alah: What is the ruling on a sale under duress involving an oath?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4728)

قال أهل العراق: وإذا أكرهه على بيع عبده بوعيد بقيد ونحوه وقال: قد حلفت لتبيعنه منهم فباعه منهم، فقد خرج الذي أكرهه من يمينه، فإن دفعه البائع إلى المشتري على ذلك البيع بغير إكراه وقبض منه الثمن جاز البيع وخرج من الإكراه. [10/ 294]

Mas'alah: What is the effect of duress on oaths and actions in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=420)

ولا أثر ليمين أكره عليها إن تضمنت معصية، ويحرم الفعل اتفاقا، أو كان فيه حق لآدمي كقتل مسلم وقطعه وإن كان كشرب خمر سقطت اليمين عند سحنون لا على ظاهرها، وفي لزوم طاعة أكره [4] عليها قولان، كإجازته ما أكره عليه بعد الأمن، ورجح اللزوم، وأما الكفر وسبه – عليه السلام –، والمرأة لا تجد ما يسد رمقها إلا لمن يزني بها فإنما [5] يجوز للتلف والصبر أفضل.

Mas'alah: What is the ruling on duress in oaths and contracts in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1065)

أى: الولد (وقتل الأب قولان) الأظهر إكراه (لا قتل أجنبى وطلب) الحلف و (الحنث له) ليسلم وهل ندبها فيخصص ما سبق من وجوب تخليص المستهلك أو وجوبا وهو ما للقانى؟ وعلى كل فهو غموس يكفرن ويثاب عليه فيلغز بذلك)

Mas'alah: What is the ruling on oaths under duress and conditional divorce in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1066)

والأحسن عدم لزوم اليمين على الطاعة) وغيرها لا يلزم قطعا (بالإكراه ومحله مالك وإن تعليقا كقوله عند خطبتها: هى طالق) تعليق حكمى ـــــــ أجمع على نبوته أو ملكيته، أو الحور العين، كما يأتى فى الردة (قوله: ولا قذف المسلم) بنفى نسب أو زنا وأما سبه فيجوز بالمخوف غير القتل كقذف غير المسلم (قوله: والزنا إلخ) ظاهرة ولو غير محصن وفى (البنانى) عن (المواق) أن الإكراه هنا بخوف مؤلم، وتبع المؤلف استظهار (عج) ، وأما أكل الميتة، ولحم الخنزير، وشرب الخمر ففى (عب) المعتمد أنه كالإكراه على الطلاق، قال: لكن يبعد فى الخمر المؤلف، والظاهر: أن الإكراه عليه بما هو أشد من حده (قوله: كالمرأة إلخ) ؛ أى: فيباح لها الزنا وتتناول ما يشبعها حينئذ لا قدر ما يسد فقط، وصبرها أجمل. فى (عب) : ولا يباح الزنا للرجل إذا لم يجد ما يسد إلا به (قوله: لا لواط الذكر) ؛ أى: لا يباح إذا لم يجد ما يسد رمقه إلا به، والفرق أن المرأة يباح فيها الفعل فى الجملة (قوله: عضو) ولو أنملة (قوله: ولو لسيد) ؛ أى: ولو كان ملك البضع لسيد (قوله: والأحسن عدم لزوم اليمين إلخ) ؛ أى: إذا أكره على الحلف على فعل الطاعة كانت فعلا أو تركا لا يلزمه اليمين (قوله: وغيرها لا يلزم) ؛ أى: واليمين على غير الطاعة وهو المعصية لا يلزم (قوله: ما ملك) ؛ أى: عصمة، وذكر

الضمير فى ملك مراعاة للفظ ما وسواء كان سابقا، أو مصاحبا ولذلك حذف قول الأصل قبله لإيهامه، وإن كان المراد به ما قبل البعدية (قوله: وإن تعليقا) ؛ أى: وإن كان المحل أو الملك ذا تعليق (قوله: كقوله عند خطبتها إلخ) ، وأما حرام فقال ابن عرفة: كان بعض المفتين يحمله على التعليق فيلزمه التحريم قياسا على هذه وفيه نظر؛ لأنه لا يلزم من دلالة ـــــــ ليصح قوله: إلا بالقتل فإن الباطنى لا يجوز بحال (قوله: إلا بالقتل) ظاهره ولو كان المكره على الزنا بكرا وكون حده الجلد بعد الوقوع والنزول لا يقتضى إباحة الإقدام ابتداء بخوفه فتدبر (قوله: لا لواط الذكر) وذلك أن المرأة محل للوطء فى الجملة كما فى (عب) (قوله: تعليق حكمى) ؛ لأن الخطبة بساط وقرينة على أن المراد

Mas'alah: Does a coerced oath become binding if the coerced person breaks it?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1829)

الخامسة عشرة: قال ابن العربي: ومن غريب الأمر أن علماءنا اختلفوا في الإكراه على الحنث هل يقع به أم لا؛ وهذه مسألة عراقية سرت لنا منهم، لا كانت هذه المسألة ولا كانوا! وأي فرق يا معشر أصحابنا بين الإكراه على اليمين في أنها لا تلزم وبين الحنث في أنه لا يقع! فاتقوا الله وراجعوا بصائركم، ولا تغتروا بهذه الروية فإنها وصمة في الدراية.

Mas'alah: What is the ruling on coerced manumission and its effect on an oath?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=1705)

ما بعده لكان صوابه لا بكتقويم الخ وصور المصنف تت بأنه حلف لا اشترى جزء شريكه فأكره الحالف على عتق نصيبه منه فقدم عليه الحاكم بقيته فلا حنث عليه اهـ. أي لأنه لا يكمل على الموسر إلا إن أعتق اختيارا كما يأتي للمصنف فتقريره موافق لما يأتي وصحيح ملائم لذكره هنا عدم الحنث لكن كما لا يلزم التكميل لا يلزم العتق مكرها وأيضا لا يلائم المبالغة المشيرة للخلاف إلا أن تجعل لدفع التوهم وإن كان على خلاف قاعدته

Sub-topic – Duress in Oaths Related to Vows and Zihar

Mas'alah: What is the ruling on duress regarding vows, oaths, and expiation for zihar?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4736)

في الإكراه فيما يجعل الرجل على نفسه لله، أو يحلف به، وفيما يكفر به عن ظهاره أو غيره.

Mas'alah: What is the ruling on duress in expiation for oaths and zihar in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4737)

قال سحنون: ولو أكرهه على كفارة اليمين بوعيد بقتل أو سجن أو غيره على الصدقة أو على يكفر عن ظهاره بالطعام وهو لا يقدر على عتق ولا صوم فكفر مكرها، فإن أراد الكفارة أجزأه، وإن لم ينو ذلك لم يجزه، وله رد الصدقة ممن أخذها إن قدر، وإن أكلوها وهم يعلمون أنه مكره يضمنوها إن كان لهم مال، فإن لم يكن لهم مال رجع بالكفارة على من أكرهه، فإن وداها لم يرجع بها على المساكين ولو أكره على أداء كفارة اليمين فواداها فليس له على من أكرهه شيء إذا لم يكن يكرهه على صنف بعينه، وإنما أكرهه على التكفير منهما فكفر بما أراد، ولو سمى له صنفا فكفر به ثم قال: ما كنت أريد أن أكفر إلا بغيره، فهاهنا يقع الضمان على ما ذكرنا إن كان المساكين عالمين بذلك أو غير عالمين، وأما العتق فلا يلزمه ولا ضمان على المكره في العتق،

وكذلك في كفارة الظهار إذا لم يسم له في الإكراه نوعا بعينه، فلا يضمن، وأما إن أكرهه على عتق عبده فقال المتظاهر: ما أردت عتقه عن ظهاري وإنما أردت غير، فلا يلزمه العتق والعبد رقيق.

Mas'alah: What is the ruling on a triple divorce oath made out of fear according to Ibn al-Majishun?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1864)

وقال ابن الماجشون: إذا حلف بالطلاق ثلاثا من غير أن يحلف وكانت يمينه خوفا من

Mas'alah: What is the ruling on a divorce oath made under duress?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=479)

(ما قولكم) في رجل ادعى عليه شيخ بلده أنه كان عند رجل آخر في داره، وتكلم هو، وهذا الرجل في حق شيخ البلد المذكور في يوم معين، ودار معينة فلشدة خوفه من شيخ البلد حلف بالطلاق الثلاث إنه ما تكلم مع هذا الرجل في حقه مطلقا في لفظه، وقصد أنه ما تكلم معه في هذا اليوم المعين، ولا في تلك الدار المعينة فهل، والحالة هذه لا يقع عليه الطلاق عملا بنيته سيما، وهو خائف من حصول الضرب، والسجن لو لم يحلف؟ فأجبت بما نصه: الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم لا يقع عليه الطلاق، والحالة هذه للإكراه، وقد تقدمت النصوص بذلك، والنية المذكورة لو تجردت عن الإكراه قبلت في الفتوى دون القضاء لمخالفتها لظاهر لفظه مخالفة قريبة من المساواة قال في المجموع فإن رجح عدمها، وقربت كبقدمه في لا

يطؤها، وشهر لا في كلمه، وتوكيله في لا يفعل كذا، وسمن ضأن في لا آكل سمنا قبلت إلا أن ترفعه البينة أو يقر في الطلاق، والعتق المعين اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a vow made under duress?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1270)

قوله: [وكذا لو أكرهه على نذر شيء] إلخ: مثل ما إذا أكره على الحلف بالتزام طاعة كما إذا حلف بالله أو بالطلاق أو بالمشي لمكة ليصلين الظهر أول وقتها، أو لا يشربن الخمر، فهل إذا خالف يلزمه اليمين ولا يعد مكرها أو لا يلزمه يمين نظرا للإكراه؟ قولان قال في المجموع والأحسن عدم لزوم اليمين على الطاعة (اهـ) .

Sub-topic – Coerced Oaths Regarding Acts of Obedience

Mas'alah: What is the ruling on one who volunteers an oath out of fear of a tyrant?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4742)

قال ابن الماجشون فيمن أخذه ظالم فحلف له بالطلاق ثلاثا من غير أن يحلف فصدقه وتركه وهو كاذب وإنما حلف له خوفا من قتله أو ضربه أو أخذ ماله، قال: إن كان تبرع باليمين رجاء أن ينجيه من ظلمه فقد دخل في الإكراه ن ولا شيء عليه، وإن لم يحلف على رجاء النجاة فاليمين تلزمه.

Mas'alah: Does an oath of obedience taken under duress bind the swearer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=920)

(وفي لزوم) يمين (طاعة أكره عليها) أي على الحلف بها نفيا وإثباتا كما إذا أكره على الحلف بالله أو بالطلاق أو بالمشي إلى مكة أنه لا يشرب الخمر أو لا يغش المسلمين أو ليتصدقن بكذا أو ليصلين أول الوقت فمتى شرب أو غش ومتى لم يتصدق بما حلف عليه أو أخر الصلاة عن أول الوقت حنث ولا يعد مكرها وعدم اللزوم فلا حنث نظرا للإكراه (قولان) وأما لو أكره على يمين متعلقة بمعصية كأن أكره على أن يحلف ليشربن الخمر أو بمباح كمن أكره على الحلف ليدخلن الدار لم تلزمه اليمين اتفاقا

Mas'alah: What is the ruling on oaths under duress for obedience to Allah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2821)

وقال مالك في اللصوص يستحلفون الرجل بالطلاق أو بالحرية ألا يخبر عنهم، فأخبر، فليس عليه في يمينه شيء. يريد: إذا كان ينزل به في جسمه إن لم يحلف ضرب أو قتل، ويختلف إذا كانوا يأخذون ماله ولا يضربونه، واختلف في الإكراه على اليمين فيما هو طاعة لله تعالى [3]، فقال ابن الماجشون وأصبغ: لا يلزم اليمين. وقال مطرف: تلزمه اليمين مثل أن يأخذ الوالي رجلا شاربا خمرا فيكرهه أن يحلف بالطلاق لا يشرب الخمر أو لا يفسق أو لا يغش في عمله أو لا يتلقى الركبان، أو يحلف الوالد ولده مكرها في أشباه ذلك من تأديبه، فاليمين لازمة، وإن كان قد تكلف منه المحلوف ما ليس عليه وما هو منه خطأ [4].

Mas'alah: What is the ruling on an oath under duress regarding an act of obedience?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1869)

فيه طاعة مثل أن يكره الوالد أو الولي الابن أن يحلف أن لا يشرب فقال أصبغ وابن الماجشون: لا تلزمه اليمين.

Mas'alah: What is the ruling on an oath made under duress regarding an act of obedience according to Mutarrif and Ibn Habib?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1869)

وقال مطرف وابن حبيب: تلزمه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of obedience made under duress?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1832)

[الإكراه على يمين الطاعة:] وفي لزوم يمين طاعة أكره عليها كإيقاع الصبح مثلا أول وقتها، أو أن يجد ولي الأمر من يشرب خمرا فيحلفه أن لا يشربها أو لا يسرق أو لا يزني ونحوه، وبه قال مطرف وابن حبيب. وعدم لزومها كغيرها مما يكره عليه، وبه قال أصبغ وابن الماجشون، قولان. ومفهومه: لو أكره على يمين معصية أو على ما ليس بطاعة ولا معصية، لم يلزمه، وهو كذلك. قال ابن رشد: اتفاقا. كإجازته بعد زوال الإكراه ما كان أكره عليه. كالطلاق مثلا طائعا، فلا يلزمه ذلك لإلزامه نفسه ما لم يلزمه، ولأن حكم الإكراه باق نظرا إلى أن الواقع فاسد لا يصح بعد وهو أحد قولي سحنون. وقوله الآخر: اللزوم، وإليه رجع، ومفهوم طائعا: لو أجازه مكرها لم يلزمه من باب أولى. وأشار بقوله والأحسن المضي لاستحسان بعض المشايخ القول الثاني. = الأيمان يدرؤون به عن أنفسهم، لا يرون ذلك من الكذب ولا يخشون فيه الحنث. قال عبد الملك: وكانوا يسمون ذلك المعاريض من الكلام، إذا كان ذلك في غير مكر ولا خديعة في حق. وقال الأعمش: كان إبراهيم النخعي إذا أتاه أحد يكره الخروج إليه جلس في مسجد بيته وقال لجاريته: قولي له هو والله في المسجد. وروى مغيرة عن إبراهيم أنه كان يجيز للرجل من البعث إذا عرضوا على أميرهم أن يقول: والله ما أهتدي إلا ما سدد لي غيري، ولا أركب إلا ما حملني غيري؛ ونحو هذا من الكلام. قال عبد الملك: يعني بقوله "غيري" الله تعالى، هو مسدده وهو يحمله؛ فلم يكونوا يرون على

الرجل في هذا حنثا في يمينه، ولا كذبا في كلامه، وكانوا يكرهون أن يقال هذا في خديعة وظلم وجحدان حق فمن اجترأ وفعل أثم في خديعته ولم تجب عليه كفارة في يمينه "."

Mas'alah: What is the ruling on being coerced to swear an oath regarding an act of obedience in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4407)

وفي لزوم طاعة أكره عليها قولان يعني أن من أكره على الحلف على فعل طاعة نفيا، مثل أن يحلف الوالد ولده أو يحلف الوالي أحدا أنه لا يشرب الخمر أو لا يأكل الخنزير مثلا، أو إثباتا مثل أن يحلفه ليصومن يوما عينه له أو ليصلين الصلاة في أول وقتها وقع في لزوم تلك اليمين له

Mas'alah: What is the ruling on an oath sworn under duress regarding future acts of obedience in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4408)

وعدم لزومها له خلاف بين الشيوخ، فقال أصبغ وابن الماجشون: لا تلزمه اليمين فلا يحنث إن شرب الخمر أو أكل الخنزير أو لم يصم اليوم الذي عينه له ولا إن لم يصل الصلاة في أول وقتها، وقال مطرف وابن حبيب: تلزمه اليمين فيحنث إن شرب الخمر أو أكل الخنزير أو لم يصم اليوم الذي عينه له أو لم يصل الصلاة في أول وقتها،

واقتصر الشيخ الأمير على عدم اللزوم فيفيد اعتماده.

Mas'alah: What is the ruling on an oath sworn under coercion regarding past acts in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4408)

والله سبحانه أعلم ومحل القولين (1) إن تعلقت اليمين بمستقبل كما مثلت، وأما إن تعلقت بماض فلا تلزم اليمين اتفاقا لأن الماضي لا يتعلق به الاختيار، فمن أكره على الحلف على أنه قد صلى الظهر ولم يكن صلاها فلا يحنث إذ لا اختيار له في الحنث، واعلم أنه لا تلزمه هنا كفارة أي فيما إذا تعلقت اليمين بالماضي ولو لم يكن ثم إكراه؛ لأن اليمين حينئذ إما غموس أو لغو كما مر، ومفهوم قوله: "طاعة" أن المكره على اليمين بغير طاعة بأن كانت يمينه فيما لله فيه معصية أو فيما ليس لله تعالى فيه طاعة ولا معصية لا تلزم وهو كذلك أي لا تلزمه اليمين بإتفاق الإمام مالك وأصحابه، مثال ما هو على معصية أن يحلفه الظالم بالطلاق مثلا أن لا يصلي أو يشرب الخمر فيصلي أو لا يشرب الخمر فلا يحنث، ومثال ما ليس بطاعة ولا معصية أن يحلفه بالعتق مثلا أن لا يدخل السوق أو أن يدخل السوق فيدخل أولا يدخل فلا يحنث أيضا هذا فيما إذا تعلقت اليمين بالمستقبل، وقد مر الكلام على مسألة المص وأن فيها قولين: أثبت أو نفي، وقد مر أنها إذا تعلقت بماض لا حنث فيها اتفاقا وليست من محل القولين.

Mas'alah: What is the ruling on an oath made under duress to perform an act of obedience?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1694)

ص (وفي لزوم طاعة أكره عليها قولان) ش اعلم أن الإكراه على اليمين تارة يكون على أن لا يفعل في المستقبل

أو على أن يفعل في المستقبل أيضا فهذا قال فيه في التوضيح: إن كان على معصية أو ما ليس بطاعة ولا معصية فلا تلزم اليمين وإن كان على طاعة ففيه قولان مثال ما هو على معصية أن يحلفه الظالم بالطلاق مثلا أن لا يصلي وأن يشرب الخمر فيصلي ولا يشرب الخمر فلا يحنث ومثال ما ليس بطاعة ولا معصية أن يحلفه مثلا أن لا يدخل السوق أو أن يدخل السوق فيدخل أو لا يدخل فلا يحنث أيضا ومثال ما هو طاعة مثل أن يحلفه أن لا يشرب الخمر أو أن يصلي فيشرب الخمر ولا يصلي ففي الحنث قولان وتارة يكون الإكراه على أن يحلف أنه ما فعل في الماضي أو أنه فعل وهذا أيضا يكون على معصية ويكون على ما ليس بطاعة ولا معصية ويكون على طاعة مثال الأول أعني ما هو على معصية مثل أن يحلفه بالطلاق أنك ما صليت اليوم وإلا قتلتك ويكون المحلف بكسر اللام أمره بعدم الصلاة أو أنك ظلمت فلانا ويكون المحلف أمر الحالف بظلم فلان ويكون الحالف لم يظلم فلانا ويكون صلى فهذا إذا تحقق الإكراه لا كلام أنه لا يلزمه شيء ومثال الثاني أعني ما ليس بطاعة ولا معصية أن يحلفه على أنه ما دخل السوق أو أنه دخل ويكون الحالف خالف في الوجهين فالظاهر أيضا لا تلزمه اليمين؛ لأنه إذا كان إذا أكره على اليمين على أن لا يفعل أو يفعل في المستقبل ما ليس بطاعة ولا معصية لا حنث عليه فأحرى أنه لا حنث عليه إذا أكره على أن يحلف أنه ما فعل أو فعل ما ليس بطاعة ولا معصية؛ لأنه في الأول إنما أكره على اليمين فقط وأما الحنث فإنما فعله هو باختياره فهو أدخل الحنث على نفسه وهنا أكره على أن يحلف بيمين هو كاذب فيها، والله أعلم. ومثال الثالث أعني ما هو على طاعة مثل أن يحلفه أنه صلى أو أنه ما ظلم فلانا أو أنه ما اغتاب فلانا ويكون الحالف صلى أو يكون ظلم أو

اغتاب فالظاهر أنه يدخل فيه الخلاف الذي فيما إذا حلف على أن لا يفعل في المستقبل أو يفعل في المستقبل كما تقدم؛ لأنه إذا اختلف في هذا وهو الذي أدخل الحنث على نفسه وإنما أكره على اليمين فقط فأحرى أن لا يحنث في مثالنا؛ لأنه لم يتعمد الحنث وإنما أكره على أن يحلف يمينا هو فيها حانث كما تقدم في المثال الثاني، والله أعلم. هذا من جهة البحث وأما النقل فالذي رأيته يدل على ما تقدم، قاله في كتاب الأيمان من النوادر ونصه: ومن كتاب ابن المواز، قال مالك: من حلف على خوف من العذاب واليمين على حق وقد كذب في يمينه فهو حانث ولا ينفعه التقية هاهنا، قال ابن المواز: كأنه غصب شيئا أو فعل أمرا وحلف ما فعله، قال مالك فيمن طولب ليقتل ظلما فخبأه رجل عنده فأحلف بالطلاق ما هو عنده، قال: قد أجر وطلقت عليه امرأته، وقال أشهب: لا شيء عليه والمكره على اليمين لا تلزمه وكذلك المكره على الحنث يريد أشهب إن خاف إن لم يحلف عذب بضرب أو سجن، انتهى. فقول أشهب يحتمل أن يكون خلافا في الثانية فقط وفيها أو في الأولى وكونه فيها وفي الأولى أولى لنقل البرزلي عن السيوري عدم اللزوم ونصه على ما ذكره البرزلي في مختصره: وسئل السيوري عمن قال له رجل شرير تكلمت في فلان فأنكر فحلفه بالطلاق أنه لم يفعل ذلك فحلف وقال: قد خفت وقد قلت بعض القول وجاء مستفتيا وكانت يمينه بالثلاث فما الحكم فأجاب إن كان يخاف ممن ذكرت خوفا لا يشك فيه ويثبت له أنه يخاف العقوبة البينة في ذلك فلا يحنث إذا دفع عن نفسه تلك العقوبة، انتهى. من مسائل الطلاق. فهذان القولان يدلان على جريان الخلاف في المسألة هنا في الإكراه على اليمين وأما الإكراه على الحنث فلا يتصور إلا إذا كانت اليمين على مستقبل والمشهور حينئذ أنها إن كانت على بر فلا حنث وإن كانت على حنث فالحنث، والله أعلم

بالصواب وإليه المرجع والمآب.

Mas'alah: What is the ruling on an oath sworn under duress regarding an act of obedience?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1709)

(وفي لزوم) يمين حلفها على فعل (طاعة أكره عليها) أي على الحلف أن يوقعها أول وقتها مثلا فمتى لم يوقعها أوله حنث ولا يعد مكرها وعدم لزوم يمينه المذكورة لوجود الإكراه فلا حنث بإيقاعها آخره (قولان) كإكراهه على حلف أن لا يغش ولا يشرب الخمر لأن تركهما طاعة فالمراد طاعة نفيا أو إثباتا ومحل القولين إذا كان متعلق اليمين مستقبلا كما مثلنا فإن تعلقت بماض لم يلزم اتفاقا والفرق أنه إذا كان متعلقها مستقبلا فتركه باختياره بخلاف من أكره على الحلف بأنه صلى الظهر أو الصبح مثلا ولم يكن صلاه فإنه إكراه على اليمين ولا اختيار له في الحنث ومفهوم طاعة أنه إن أكره على يمين بمعصية متعلقة بمستقبل أو ماض كحلفه ليشربن خمرا أو شربها ولم يكن شربها أو متعلقة بمباح كحلفه أنه دخل السوق ولم يكن دخله فلا تلزمه اتفاقا كما في التوضيح

Mas'alah: What are the rulings on an oath made under duress regarding obedience?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1090)

(ص) وفي لزوم طاعة أكره عليها قولان (ش) يعني أن من أكره على الحلف على لزوم طاعة نفيا أو إثباتا كمن أكره على الحلف بالطلاق أو بالعتق أو نحوهما أنه لا يشرب الخمر أو لا يغش وما أشبه ذلك فهل تلزمه تلك اليمين وهو قول مطرف وابن حبيب أو لا تلزمه وهو قول أصبغ وابن الماجشون قولان أما لو أكره على يمين متعلقة بمعصية أو

بمباح لم تلزمه اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of obedience made under duress?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=399)

وفي لزوم طاعة أكره عليها قولان، كإجازته كالطلاق طائعا، والأحسن المضي. قوله: (وفي لزوم طاعة أكره عليها قولان) هو بحذف مضاف أي: وفي لزوم يمين طاعة.

Mas'alah: Is an oath coerced for obedience binding in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1535)

قوله: (وفي لزوم طاعة أكره عليها قولان) مثل أن يجد [7] ولي الأمر من يشرب خمرا فيحلفه ألا يشربها أو لا يسرق أو لا يزني ونحو ذلك [8]، والقول بذلك [9] لمطرف وابن حبيب وعدمه لأصبغ وعبد الملك. ابن رشد [10]: وإن أكره على اليمين فيما هو معصية أو ليس بمعصية ولا طاعة لم يلزمه اليمين اتفاقا [11].

Sub-topic – Mental Reservation (Tawriyah) Under Duress

Mas'alah: What is the ruling on tawriyah (mental reservation) under duress?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1706)

اليمين مستوفى

BAB 8

باب زوال الإكراه

The Chapter on Cessation of Duress

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – The Chapter on Cessation of Duress

Mas'alah: What is the ruling on ratifying a divorce or sale made under duress after the duress ends?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1090)

(ص) كإجازته كالطلاق طائعا (ش) تشبيه في القولين وهما لسحنون والمعنى أن من فعل شيئا مكرها من طلاق أو عتق أو بيع ونحوهم ثم أجازه بعد زوال الإكراه كأن يقول: لا يلزمه لأنه ألزم نفسه ما لا يلزمه ثم رجع إلى اللزوم لاختلاف الناس في لزوم طلاق المكره وإليه أشار بقوله (والأحسن المضي) فقوله كإجازته مصدر مضاف لفاعله والكاف في قوله كالطلاق بمعنى "مثل" أي كإجازة المكره – بالفتح – على اليمين بالطلاق ونحوه الطلاق طائعا واعلم أنه قد مر أن من أركان الطلاق الأهل وأشار لنوع من القصد بقوله لا بسبق لسانه ويأتي أنه أشار لنوع آخر بقوله وإن قصده ب "اسقني الماء" أو بكل كلام لزم ثم أشار للركن الثالث بقوله.

BAB Generated

General / Unclassified

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Duress in Sexual Offenses and Rape

Mas'alah: What is the ruling if a male slave coerces his wife into intercourse?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=556)

وإن أكره العبد زوجته فقال ابن شعبان هي جناية إن شاء السيد أسلمه أو افتكه بأقل القيمتين من الرقبة أو الإطعام وليس لزوجته أن تأخذ ذلك وتكفر بالصيام إذ لا ثمن له ويعني بالرقبة الرقبة التي يكفر بها لا رقبة العبد الجاني وهو خلاف ما ذكره في النوادر

Mas'alah: What is the ruling on a slave's coercion of his wife being considered a crime in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=556)

قلت ووجه كون إكراهها على الجماع جناية ما تقدم من أن من لزمه التكفير عن زوجته فكان معسرا لزمها هي أن تكفر وهذا الزوج عبد لا مال له لأن ما بيده لسيده فقد أوقع الزوجة في ورطة التكفير فكان ذلك جناية على الزوجة فإن شاء سيده أسلمه لها أو أفتكه بما ذكر فإن أسلمه لها انفسخ نكاحهما لكونها ملكته والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on intercourse under duress and its effect on prohibition?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1657)

فلو وطئ امرأة مكرها قال اللخمي يتخرج ايجابه للحرمة على الخلاف في الحد فإن قلنا يخرج على روايتي الزنا وإلا فهو كوطء الغلط

Mas'alah: What is the compensation for coercing a free woman or a slave-girl in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3417)

تفريع في المقدمات: من استكره حرة أو أمة فعليه في الحرة صداق مثلها وفي الأمة ما نقصها بكرا كانت أو ثيبا تغليبا لشائبة المالية عليها خلافا ل

Mas'alah: What is the exception for the dower of a woman raped under duress?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=213)

واستثني من ذلك مهر المزني بها كرها تغليبا لجانب المرأة فإنها لم تأت محرما والظالم أحق أن يحمل عليه ولأنه كالغاصب لسكنى دار

Mas'alah: What is the ruling on a woman who committed zina under duress due to thirst?

Source Book: Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam (book_id=1873, page=55)

5 – وقال ابن القيم أيضا في ص 54: "ومن ذلك أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – أتي بامرأة زنت، فأقرت فأمر برجمها، فقال علي: لعل لها عذرا؟ ثم قال لها: ما

حملك على الزنا؟ قالت: كان لي خليط – أي راع ترافقه إذا رعت إبلها – وفي إبله ماء ولبن، ولم يكن في إبلي ماء ولا لبن، فظمئت فاستسقيته، فأبى أن يسقيني حتى أعطيه نفسي! فأبيت عليه ثلاثا، فلقا ظمئت وظننت أن نفسي ستخرج أعطيته الذي أراد! فسقاني." فقال علي: الله أكبر {فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم} . وفي "السنن" للبيهقي عن أبي عبد الرحمن السلمي قال: أتي عمر بامرأة جهدها العطش فمرت على راع يرعى فاستسقت، فأبى أن يسقيها إلا أن تمكنه من نفسها. فشاور الناس في رجمها، فقال علي: هذه مضطرة، أرى أن يخلى سبيلها، ففعل "."

Mas'alah: What is the ruling on a free woman coerced into zina regarding hadd and mahr?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=533)

[1081] مسألة: إذا أكره حرة على الزنا فعليه الحد والمهر، وقال أبو

حنيفة لا مهر عليه، فنقول إنها حرة لم ترض ببذل بضعها بغير عوض فوطئها من يحد في وطئها ويضمن الجناية عليها فلومه المهر لها، أصله إذا وطئها بشبهة، وفيه احتراز من الزانية ومن غيرها من الحربي والذمي.

Mas'alah: What is the ruling on the dower for a woman claiming coercion?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7213)

م: ولم يكن عليها حد في رميه، وعوقب لها بقدر حاله وتهمته، واختلف هل لها صداق أم لا؟ وهل إن وجب لها الصداق هل تأخذه بيمين أو بغير يمين؟ والأشبه أن يكون عليها اليمين على قول من رأى لها [48/أ] الصداق،

Mas'alah: What is the ruling on the oath of a woman claiming coercion to take the dower?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7214)

وقد قيل في الذي رئي حين حملها فدخل بها دارا أنها تحلف وتأخذ الصداق، فإذا حلفت بعد ما ظهر عداه، فالذي لم يظهر إلا قولها وتعلقها به أحرى أن تكون بيمين.

Mas'alah: What is the ruling on a Christian who coerces a Muslim woman?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1134)

وإذا أكره النصراني مسلمة كان عليه صداق مثلها فان أسلم وإلا قتل لأنه نقض العهد وإن طاوعته حدت حد الزنا وأدب هو أدبا موجعا وأن رأى الحاكم أن يبلغ به الحد بلغ

Mas'alah: What is the ruling on a woman who is coerced into intercourse?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3110)

القضاء فيى المستكرهة من النساء

Mas'alah: How is coercion proven in cases of zina in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3113)

المسألة الخامسة [2]: وبماذا يثبت الإكراه، إن قامت بينة فهو أقوى ما فيه، وهذا لا خلاف فيه، ولا يثبت هذا إلا بالإشهاد، إشهاد أربعة أنه زنا بها مكرهة، فهذا يلزمه الصداق لها، ويجب عليه الحد بشهادتهم، ولو شهد شاهدان، قال ابن القاسم، أو دون أربعة حدوا بالقذف، قال أصبغ: لأنهما قطعا عليه بالوطء.

Mas'alah: Does a coerced male victim of sodomy receive a dower in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2248)

قلت: أرأيت إن اغتصب المفعول به قال: لا شيء عليه لأنه مغصوب. قلت: أفيكون له الصداق لأنه مغصوب؟ قال: لا، لأن هذا ليس من النساء، وإنما الصداق للنساء. والنساء اللاتي يجب الصداق لهن في النكاح، وليس يجب لهذا الصداق في النكاح وهذا لا يعقد نكاحه بالمهر كما يعقد نكاح النساء، وإنما رجم بالفاحشة التي أذنبها، فإن كان مغصوبا فلا شيء عليه ولا مهر له.

Mas'alah: What is Sahnun's view on coercion through intercourse?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=551)

سحنون: هذا خير في قوله: الإكراه بالوطء.

Mas'alah: Is a woman coerced into intercourse treated like a fornicator regarding virginity?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1185)

ابن رشد: غصبها كزناها.

Mas'alah: What is the ruling on a coerced woman claiming rape and the man denying it?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1516)

وفيها: إثر ذكر قبول قول الحائض والمحرمة، وكذلك قال مالك في المغصوبة تحتمل بمعاينة بينة، ثم تخرج فتقول وطئني غصبا، وهو ينكر فلها المهر، ولا حد عليهما.

Mas'alah: What is the ruling on a person coerced into committing zina?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4926)

[باب في الإكراه على الزنا]

Mas'alah: How is coercion (ikrah) proven in cases of alleged rape?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1606)

(مسألة) : وبماذا يثبت الإكراه إن أقامت بينة به فهو أقوى ما فيه، وهذا ما لا خلاف فيه، ولا يثبت هذا إلا بشهادة أربعة شهداء أنه زنا بها مكرهة فهذا الذي يلزمه الصداق لها، ويجب عليها الحد بشهادتهم، ولو شهد شاهدان قال ابن القاسم: أو دون أربعة

لحدوا بالقذف قال أصبغ: لأنهما قطعا عليه بالوطء.

Mas'alah: How is rape proven in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1608)

(فرع) وبماذا يثبت اغتصابه قال سحنون عن ابن القاسم بأربعة شهداء وقد كان يقول يثبت بشهادة رجلين ثم رجع إلى هذا وبه قال سحنون وجه اعتبار الأربعة ما احتج به سحنون من أن القتل لا يثبت إلا بالوطء ولا يثبت الوطء إلا بأربعة. ووجه القول الثاني: أن الاعتبار بالإكراه ولذلك لو لم يكن الإكراه لم يجب القتل والإكراه يثبت بشهادة رجلين. (مسألة) : فإن طاوعته فقد قال مالك في الموازية تحد هي وينكل هو والنكال في هذا مثل ضعفي الحد وأكثر وقال ابن وهب: يجلد جلدا يموت منه، وإن استكره أمة مسلمة قال ابن المواز: لا يقتل؛ لأنه لو قتلها لم أقتله وفيه اختلاف، وهذا أحب إلي لما جاء لا يقتل حر بعبد. وقال مالك: وعليه في الأمة ما نقصها في البكر والثيب، وهذا كله فيما يجب عليه بحق الإسلام، وأما ما يلزمه من الحد ففي المدونة يرد إلى أهل ذمته ووجه ذلك أنه إنما عقدت لهم الذمة لتنفذ بينهم أحكامهم

Mas'alah: What is the ruling on the dower for a free woman or slave woman raped under duress?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1099)

فصل وكذلك من استكره أمة أو حرة فوطئها، فعليه في الحرة صداق مثلها؛ وفي الأمة ما نقصها بكرا كانت أو ثيبا مع الأدب الوجيع خلاف قول أبي حنيفة إنه لا صداق عليه مع الحد، وهذا إذا ثبت عليه الوطء بأربعة شهداء على معاينة الفعل، أو أقر بذلك على

نفسه، أو ادعت ذلك عليه مع قيام البينة على غيبته عليها.

Mas'alah: What is the ruling on coercion to commit zina in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3163)

الإكراه على الزنا: 2/512

Mas'alah: What is the ruling on the dower for a woman who is raped in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=285)

باب القضاء في المستكرهة 284- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك #230# عن ابن شهاب أن عبد الملك بن مروان قضى في امرأة أصيبت مستكرهة بصداقها على من فعل ذلك بها. قال مالك: الأمر عندنا في الرجل يغتصب المرأة، بكرا كانت أو ثيبا، أنها إن كانت حرة فعليه صداق مثلها؛ وإن كانت أمة فعليه ما ينقص من ثمنها ولا عقوبة في ذلك على المغتصبة؛ وإن كان المغتصب عبدا فذلك غرم على سيده، إلا أن يسلمه فليس عليه أكثر من ذلك.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on a woman forcibly taken into a house who claims rape?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=913)

الوجه الثالث: انفرد به مالك وهو أن يشهد به شاهدان أنه احتملها قسرا حتى أدخلها داره ثم خرجت فقالت وطئني قال العلماء تؤدب أدبا عظيما وتحد هي حد القذف وتحد في تفسها حد الزنا كيف ما كانت صفتها وقال مالك تصدق مع يمينها ويغرم المهر وهذا ينبني على قاعدة المصلحة فإنه لا يصح إن يدخل الدار قسرا ثم يظهر بها حمل فترجم أبدا ولا بد أن تقول إنه من فلان وقد ظهر في الحال ما شهد لها وقد أوجب ذلك على نفسه تصديقها فيما يكون من حقوقها ومن حقوقها المهر وليس يكون المدعي بأضعف من احتمال المرأة قسرا إلى الدار

Mas'alah: What are the rulings on rape (ightisab) and its consequences?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=216)

(الفصل الثاني) في التعدي في الفروج فمن اغتصب امرأة وزنى بها فعليه حد الزنى وإن كانت حرة فعليه صداق مثلها وإن كانت أمة فعليه ما نقص من ثمنها بكرا كانت أو ثيبا ولا يلحق به الولد ويكون الولد من الأمة التي اغتصبها أو زنى بها عبدا لسيد الأمة وقال أبو حنيفة لا صداق على المستكره في الزنى وهذا كله إذا ثبت عليه ذلك باعترافه أو بمعاينة أربعة شهود أو ادعت ذلك مع قيام البينة على غيبته عليها فإن ادعت عليه أنه استكرهها فغاب عليها ووطئها وأنكر هو ولم يكن لها بينة فلا يجب عليه حد الزنى وإنما النظر هل يجب عليه يمين على نفي دعواها أو هل لها عليه صداق وهل تحد هي حد القذف أو حد الزنى ففي ذلك تفصيل وذلك أنه لا يخلو أن تدعي ذلك على رجل صالح أو طالح يتهم بذلك أو مجهول الحال فإن ادعت ذلك على رجل صالح لم يجب عليه يمين ولا صداق ووجب عليها حد القذف وأما حد الزنى لاعترافها على نفسها فإن

كانت قد جاءت مستغيثة متمسكة به قد فضحت نفسها وهي تدمي إن كانت بكرا سقط عنها حد الزنى وإن كانت قد جاءت على غير ذلك حدت حد الزنى وأما إن ادعت ذلك على رجل يتهم بذلك فليس عليها حد قذف ولا زنى ويجب على الرجلين اليمين فإن حلف بريء وإن نكل عن اليمين حلفت المرأة واستحقت صداقها عليه وذلك بعد أن يسجن ليكشف عن أمره وأما إن ادعت ذلك على من كان مجهول الحال استحلف فإن نكل عن اليمين حلفت هي وأخذت صداقها

Mas'alah: What is the ruling on coercion of a slave woman in ihram by her master?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1081)

قال ابن القاسم: والإكراه فيها من السيد، وغير الإكراه سواء، وطوعها له بالإكراه.

Mas'alah: What acts are not permitted under duress, such as killing a Muslim or committing zina?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4683)

وذكر ابن سحنون أن أصحابنا وغيرهم أجمعوا أنه لا يسعه قتل غيره من المسلمين، ولا قطع يده بالإكراه ولا على أن يزني، وأما على قطع يد نفسه فيسعه ذلك، ويستوعب القول في هذا في أبوابه بعد هذا إن شاء الله، وفي باب ما يكون إكراها من هذا المعنى.

Mas'alah: What is the ruling on coercion to commit zina or murder?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4699)

في الإكراه على الزنا أو علي أن يقتل رجلا، أو يقطع له عضوا، أو يجرحه، وقد أذن له في ذلك المفعول به أو لم يأذن، أو على أن يفديه

Mas'alah: What is the ruling on a man coerced into zina versus a woman coerced?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4699)

من كتاب ابن سحنون: قال سحنون فيمن أكرهه السلطان أو غيره على أن يزني بامرأة ففعل فعليه الحد، لأنه لم ينتشر إلا بلذة، فأما إن أكرهت امرأة على الزنا فلا حد عليها ولها الصداق على الوطء فإن كان عديما فذلك لها على الذي أكرهها ثم لا يرجع به غارمه على الواطء، فإن كانت، المرأة طائعة حدت ولا صداق لها.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who consents to intercourse due to fear of death from hunger?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4699)

قال سحنون في كتاب الشرح ينسب إلى سحنون، في امرأة خافت على نفسها الموت من الجوع أو العطش فقال لها رجل: نعطيك ذلك على أن أطأك فإن خافت الموت وسعها ذلك لأن هذا إكراه، وليست كالرجل يكره على الزنا لأنه لا يطأ من خاف على نفسه الموت، وليس إكراهه في ذلك إكراه وأنكر أبو بكر ابن اللباد قوله في المرأة وقال: يشبه نكاح المتعة والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on coercion by imprisonment or beating to commit zina?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4699)

قال سحنون: ولو أكره بقيد أو سجن/أو ضرب لا يخاف منه تلفا على أن يزني بامرأة طائعة أو مكرهة لم يجز له أن يفعل، فإن اثم وعليه الحد وقد أثم في وقول غيرنا أيضا طاعت له أن كرهت وهذا دليل على أبطال قولهم في رفع الحد عنه، وهو لو امتنع حتى قتل لكان مأجورا ولو كان الحد يسقط عنه وسعه الفعل وكان معينا على نفسه إن لم يفعل.

Mas'alah: What is the ruling on coercion by threat of death to commit zina or murder?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4699)

قال ابن حبيب: قال مطرف: وإذا هدد بقتل أو غيره على أن يزني أو يقتل رجلا ظلما أو يقطعه أو يجلده أو يأخذ ماله أو يبيع متاعه فلا يسعه ذلك وإن علم أنه إن عصاه أوقع ذلك به في نفسه أو ماله أو ظهره، قال: وإن [10/ 265]

Mas'alah: What is the ruling on one coerced to commit zina or take property?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4739)

قال: ويحك المكره على الزنا ولا تحد المكرهة على الزنا، وعلى الذي زنى بها الحد والصداق، ولو قيل له: لتقتلن هذا الرجل أو لتأخذن ماله هذا وهو أكثر من الدية، فلا بأس أن يأخذ ماله ويستهلكه ويضمنه كان أكثر من الدية أو أقل، فإن قتل الرجل قتل

متولي القتل، ولو صبر حتى قتل ولم يفعل شيئا من ذلك فلا إثم عليه عندنا.

Mas'alah: What is the ruling on one who coerces a free woman or slave into intercourse?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6909)

فيمن أكرة حرة أو أمة على الوطء أو صغيرة أو ذمية وهو حر أو عبد أو ذمى أو صبى وكيف إن طاوعتة؟

Mas'alah: What is the ruling on a coerced slave who commits a crime against his wife?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=193)

وإن أكره عبد زوجته فجناية في رقبته، وتسقط عن مكره غيره ليجامع على الأقرب كتأويل قريب؛ كمن [2] نسي فظن إباحة الأكل فأفطر على المشهور.

Mas'alah: What is the ruling if one is coerced into intercourse with a slave-girl?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=350)

قيل: ورجع عنه إلى تحريمه فإن وطئ مكرها خرج على أنه زان أو معذور.

Mas'alah: What is the ruling on zina under duress of death?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=919)

(و) لا (أن يزني) أي بمكرهة أو ذات زوج أو سيد فلا يجوز بخوف القتل وأما بطائعة لا زوج لها ولا سيد فيجوز مع الإكراه بالقتل لا غيره [حاشية الدسوقي] أن المعتمد فيها أنها تكفر إن تعلقت بالحال أو المستقبل بخلاف اللغو فإنها لا تكفر إلا إذا تعلقت بالمستقبل (قوله مثل الإكراه على الطلاق بما ذكر الإكراه على العتق إلخ) أي في عدم اللزوم (قوله قتلتك أو ضربتك) أي أو سجنتك أو صفعتك بملإ أو قتلت ولدك أو نهبت مالك فإذا خاف وأعتق أو زوج أو أقر أو باع فلا يلزمه ذلك (قوله لقتلتك إلخ) أي أو ضربتك أو سجنتك أو صفعتك بملإ أو قتلت ولدك أو نهبت مالك فإذا خاف أنه إذا لم يحلف له يفعل معه شيئا مما ذكر فحلف له فلا تنعقد تلك اليمين فإذا فعل المحلوف عليه لم يلزمه شيء (قوله كالبيع والشراء) نحو إن لم تبع شيئك الفلاني أو إن لم تشتر الشيء الفلاني وإلا قتلتك أو ضربتك أو سجنتك أو قتلت ولدك أو نهبت مالك، فإذا خاف أن يفعل معه شيئا مما ذكر إن لم يبع شيئه أو إن لم يشتر فباع أو اشترى فلا يلزمه البيع ولا الشراء (قوله وسائر العقود) أي كعقد الإجارة والجعالة والصرف والهبة. (قوله وأما الكفر إلخ) حاصله أن الأمور المتقدمة من طلاق وأيمان بغيره ونكاح وعتق وإقرار وبيع وإجارة وسائر العقود يتحقق فيها الإكراه إلا بالخوف من القتل وما معه وأما هذه الأمور وهي الكفر وما معه فلا يتحقق فيها الإكراه إلا بالخوف من القتل فقط (قوله بما يقتضي الاتصاف به) أي في الظاهر وإلا فالمكره على الكفر لا يكفر (قوله من قول) أي كسب الله تعالى وقوله أو فعل أي كإلقاء مصحف في قذر (قوله وسبه – عليه الصلاة والسلام –) وكذا سب نبي مجمع على نبوته أو ملك مجمع على ملكيته أو الحور العين فلا يجوز القدوم عليه إلا إذا خاف على نفسه القتل، أما من لم يجمع على نبوته كالخضر ومن لم يجمع على ملكيته كهاروت وماروت فيجوز سبهما إذا خاف مؤلما مما مر ولو غير القتل كذا في عبق وفيه أن سب الصحابة لا يجوز إلا بالقتل فهم أولى فالذي ينبغي أنهم كالصحابة ولا يجوز سبهم إلا بمعاينة

القتل اهـ تقرير شيخنا العدوي (قوله وقذف المسلم) أي رميه بالزنا أو اللواط (قوله وكذا سب الصحابة ولو بغير قذف) أي وأما سب المسلم غير الصحابي فيجوز ولو خوف بغير القتل وكذا قذف غير المسلم (قوله ولو فعل ارتد) أي ولو خوف بغير القتل كالضرب وقتل الولد ونهب المال وفعله أي سب الله أو النبي ارتد بخلاف ما إذا سب لمعاينة القتل فلا يرتد ولا يحد للقذف (قوله بقية حياتها) الإضافة بيانية. (قوله فيجوز لها الزنا لذلك) أي لسد رمقها وكان الأولى أن يحذف قوله لذلك ويقول فيجوز لها الزنا بما يشبعها لا بما يسد رمقها فقط، فإذا وجدت من يزني بها ويشبعها ومن يزني بها ويسد رمقها زنت لمن يشبعها ولو كان يزني بها أكثر من ذلك، والمرأة بخلاف الولد فلا يجوز له أن يمكن من اللواط فيه ولو أدى الجوع لموته ومفهوم قول المصنف لا تجد إلخ عدم جواز إقدامها على ذلك مع وجود ميتة تسد رمقها لما مر أنها مباحة للمضطر ومفهوم المرأة أن الرجل إذا لم يجد ما يسد رمقه إلا أن يزني بامرأة تعطيه ما يسد فليس له ذلك نظرا لانتشاره في عبق، والحق الجواز إذا كانت طائعة ولا مالك لبضعها من زوج أو سيد أخذ مما يأتي كما قاله شيخنا العدوي. (قوله من ذكر) أي وهو من أكره على الكفر أو سب النبي أو على قذف المسلم بالقتل (قوله أجمل عند الله) أي أنه أفضل وأكثر ثوابا اهـ خش (قوله لا قتل المسلم إلخ) فإذا قال له ظالم إن لم تقتل فلانا أو تقطعه قتلتك فلا يجوز له قتل فلان وقطعه ويجب عليه أن يرضى بقتل نفسه (قوله ولا أن يزني إلخ) حاصله أن الظالم إذا قال له إن لم تزن بفلانة قتلتك فلا يجوز له الزنا بها ويجب عليه الرضا بقتل نفسه إذا كانت تلك المرأة مكرهة أو كانت طائعة وكانت ذات زوج أو سيد

Mas'alah: What is the ruling on half the dower in a conditional divorce and on coercion to commit zina?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=920)

(وعليه) أي الزوج لكل منهما (النصف) أي نصف صداقها لكن في الثانية إن دخلت الدار [حاشية الدسوقي] أما لو كانت طائعة ولا زوج لها ولا سيد فيجوز له الزنا بها إذا خوف بالقتل لا بغيره كذا قاله الشارح وفيه نظر ففي المواق عن ابن رشد أن سحنونا سوى بين الزنا بالطائعة التي لا زوج لها ولا سيد وبين شرب الخمر وأكل الميتة فظاهره أن الإكراه يكون بخوف مؤلم مطلقا اهـ بن (قوله وفي لزوم يمين طاعة) يعني أن من أكره على الحلف على طاعة سواء كانت تلك الطاعة تركا أو فعلا فهل تلزمه تلك اليمين أو لا تلزمه قولان: الأول منهما قول مطرف وابن حبيب، والثاني قول أصبغ وابن الماجشون والظاهر منهما الثاني اهـ. فقول الشارح أي على الحلف بها أي بالطاعة أي عليها وقوله نفيا أي حالة كون تلك الطاعة نفيا أي تركا لشيء وقوله أو إثباتا أي فعلا لشيء. (قوله لم تلزمه اليمين) أي فلا يلزمه فعل المعصية أو المباح ولا يحنث بعدم فعلهما (قوله على فعل ما ذكر) أي من الطلاق والعتق والبيع والشراء ونحوها أي وفعله وقوله أجازه أي أجاز ما فعله مكرها (قوله إلى أن ما وقع فاسدا) أي حال الإكراه وقوله لا يصح بعد أي لا ينقلب صحيحا بعد وقوعه فاسدا (قوله قولان) هما لسحنون (قوله فيلزمه ما أجازه) وعلى هذا القول فأحكام الطلاق من عدة وغيرها من يوم الوقوع لا من يوم الإجازة بخلاف طلاق الفضولي إذا أجازه الزوج فإن أحكام الطلاق تعتبر من يوم الإجازة، والفرق بينهما أن الموقع والمجيز هنا واحد وأما في مسألة الفضولي فالموقع له غير المجيز (قوله فلا بد إلخ) أي فإذا أكره على النكاح ثم زال الإكراه فلا بد من فسخه ولا عبرة بإجازته اتفاقا وذلك؛ لأنه غير منعقد ولو انعقد لبطل؛ لأنه نكاح فيه خيار (قوله وإن تعليقا) أي هذا إذا كان الملك تحقيقا بل وإن كان الملك تعليقا أي

ذا تعليق أو معلقا عليه الطلاق وهذا قول مالك المرجوع إليه وفاقا لأبي حنيفة وخلافا للشافعي، ولقول مالك المرجوع عنه وبه قال بعض أهل المذهب، فلو عبر المصنف بلو كان أولى، ثم إنه لا فرق بين كون التعليق غير صريح بأن كان بالنية كفلانة طالق ونوى بعد تزويجه بها، وكالمثال الثاني في المتن أو دل بساط عليه كالمثال الأول في كلام المصنف أو كان صريحا كإن تزوجت فلانة فهي طالق وترك المصنف التصريح به لوضوحه واقتصر على التعليق غير الصريح لخفائه، فإن كانت العصمة غير مملوكة وقت الطلاق لا حقيقة ولا تعليقا فلا يلزم الطلاق كما إذا قال: علي الطلاق من التي أتزوجها لا أفعل كذا أو الطلاق يلزمني من التي أتزوجها إن فعلت كذا أو إن كنت فعلت كذا قرره شيخنا العدوي – رحمه الله –. (قوله متعلق) أي لا أنه من جملة مقوله لها فوقوع هذا الكلام عند الخطبة بساط يدل على التعليق وأن المراد هي طالق إن تزوجها (قوله فأنت طالق) حذفه من هنا لدلالة ما قبله عليه. (قوله ونوى بعد نكاحها) راجع لقوله أو إن دخلت فقط وليس راجعا لقوله هي طالق إذ لو رجع له لم يحتج لقوله عند خطبتها (قوله وتطلق عقبه) هذا معلوم من صحة التعليق فذكره لدفع توهم أنه يحتاج لحكم حاكم بلزوم التعليق، وقوله عقبه انظره مع أن المعلق والمعلق عليه يقعان في وقت واحد إلا أن يقال المراد بالعقب المقارنة في الزمن الواحد إلا أنه يرد بأن الطلاق لا يكون إلا بعد تحقق الزوجية فلعل الأحسن أن يقال قولهم المعلق والمعلق عليه يقعان في زمن واحد أي قد يقعان فليس كليا تأمل اهـ عدوي (قوله وعليه لكل منهما النصف) أي المرأتين وهما التي قال لها عند الخطبة

Mas'alah: What is the ruling on a man who coerces a slave woman into intercourse?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2267)

وإن أكرهها فعليه نصف ما نقص من قيمتها بلا صداق، لأن من اغتصب أمة فوطئها إنما عليه ما نقصها مع الحد.

Mas'alah: What is the ruling on a man who coerces a partially free woman into intercourse?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2267)

وإن كان نصفها حرا فوطئها رجل مكرهة، فعليه الحد وعليه ما نقصها، يكون بينها وبين السيد، وكذلك أرش جراحها وأحكامها أحكام أمة. [1]

Mas'alah: What is the ruling on a woman who claims she was coerced into intercourse?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2900)

وإن ادعت استكراها على غير لائق بلا تعلق حدت له) نقل ابن عرفة هذا في النكاح في فصل الطلاق، وذكره ابن رشد في الغصب قال: من استكره أمة أو حرة فوطئها فعليه في الحرة صداق مثلها، وفي الأمة ما نقصها، بكرا كانت أو ثيبا. وهذا إذا ثبت الوطء ببينة أو بإقراره وادعت هي ذلك مع قيام البينة على غيبته عليها، وأما إن ادعت أنه استكرهها ولا بينة لها فإن كان رجلا صالحا لا يليق به ذلك ولم تأت متعلقة به فلا خلاف أنه لا شيء على الرجل وأنها تحد له حد القذف وحد الزنا إن ظهر بها حمل، وإن لم يظهر بها حمل فتحد أيضا على قول ابن القاسم إلا أن ترجع عن قولها. وإن أتت متعلقة بهذا الرجل الصالح فهذا يسقط عنها حد الزنا؛ لما بلغت من فضيحة نفسها وتحد له حد القذف عند ابن القاسم، وإن ادعت ذلك على فاسق ولا تأتي متعلقة به

فهذا لا تحد له حد القذف ولا تحد أيضا حد الزنا إلا أن يظهر بها حمل ولا صداق لها، وينظر الإمام في أمره. وإن أتت متعلقة بهذا الفاسق فيسقط عنها حد القذف وحد الزنا وإن ظهر حمل. راجع المقدمات ففيه طول.)

Mas'alah: What are the categories of rape and their rulings in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=218)

ومن أكره امرأة فزنا بها فذلك على ضروب:

Mas'alah: What is the ruling on kaffarah and hadd for a man who coerces another into intercourse?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=566)

واختلف في الرجل المكره على الوطء لغيره؛ فقيل عليه الكفارة، وهو قول عبد الملك. وأكثر أقوال أصحابنا أنه لا كفارة عليه. ولا خلاف أن عليه القضاء. والخلاف في حده، والأكثر إيجاب الحد عليه/ [خ 83] . والمرأة المكرهة بخلافه. (1) يبدو من نقل لابن عرفة أن قولة سحنون هذه في المدونة كما ذكر الحطاب في المواهب: 2/ 427. (2) ذكره في النوادر: 2/ 39. (3) نقل اللخمي في التبصرة: 2/ 17 أهذا التأويل عن بعض أهل العلم ونقضه. (4) روايتهما في النوادر: 2/ 49. (5) عزاه للمسائل في التوضيح 1/ 204. (6) في ق والتقييد 2/ 10: ولا النائمة إلا أن تلتذ. (7) في غير ز وخ إضافة: "قال ابن القصار: فيبين" ، ونقل الشيخ خليل هذا النص عن "مسائل القاضي إسماعيل" وفيه اسم ابن القصار، كما نقله أبو الحسن الصغير في

التقييد: 2/ 10 والرهوني في الحاشية: 2/ 362 عن التنبيهات وفيه ابن القصار. (8) الراجح أنه هكذا في ز مصححا عليه، وهو ما في الرهوني: 2/ 362 وفي غير ز: عليها، وهو ما في التوضيح: 1/ 204.

Mas'alah: Does coerced intercourse affect marriage prohibition in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1715)

فإن وطئ مكرها فقال المازري: يتخرج على أن المكره زان أو معذور كالغالط تصوره واضح.

Mas'alah: What is the ruling on a woman sold during famine who claims duress regarding zina?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4377)

ويخرج المبيعة في الغلاء تقر بالرق على الأصح أي: ويخرج قيد التعمد الحرة المبيعة في الغلاء في حال كونها مقرة بالرق؛ لأنها معذورة بالجوع، وهذا قول مالك رواه ابن القاسم فيمن باع زوجته للغلاء وبه قال ابن القاسم، ومقابل الأصح لأصبغ ولا تعذر بجوع وغيره. أصبغ: وقد بانت من الزوج بثلاث وطئها المشتري أم لا، وقال أصبغ: لا يكون طلاقا ولكن إن طاوعته على البيع وأقرت أن مشتريها أصابها طائعة رجمت، وإن قالت: استكرهت فلا حد عليها، والخلاف هنا كالخلاف في حد السارق إذا سرق لجوع. ابن عبد السلام: وذكر هذا الفرع في الإكراه أحسن.

Mas'alah: Is a dower owed to a woman coerced into zina in addition to the hadd penalty?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=795)

ومن هذا الباب اختلافهم في المكرهة على الزنا، هل على مكرهها مع الحد صداق أم لا؟ فقال مالك والشافعي والليث: عليه الصداق والحد جميعا، وقال أبو حنيفة والثوري: عليه الحد ولا صداق عليه، وهو قول ابن شبرمة.

وعمدة مالك أنه يجب عليه حقان: حق الله وحق للآدمي، فلم يسقط أحدهما الآخر، أصله السرقة التي يجب بها عندهم غرم المال والقطع. وأما من لم يوجب الصداق، فتعلق في ذلك بمعنيين: أحدهما: أنه إذا اجتمع حقان: حق لله وحق للمخلوق سقط حق المخلوق لحق الله، وهذا على رأي الكوفيين في أنه لا يجمع على السارق غرم وقطع. والمعنى الثاني: أن الصداق ليس مقابل البضع، وإنما هو عبادة إذ كان النكاح شرعيا، وإذا كان ذلك كذلك فلا صداق في النكاح الذي على غير الشرع.

Mas'alah: What is the ruling on the coerced woman regarding the hadd penalty and dower?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=909)

ولا خلاف بين أهل الإسلام أن المستكرهة لا حد عليها، وإنما اختلفوا في وجوب الصداق لها. وسبب الخلاف هل الصداق عوض عن البضع؟ أو هو نحلة؟ فمن قال: عوض عن البضع – أوجبه في البضع في الحلية والحرمية. ومن قال: إنه نحلة خص الله

به الأزواج – لم يوجبه. وهذا الأصل كاف في هذا الكتاب، والله الموفق للصواب.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for coercion to non-intercourse acts?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=642)

(فإن أكرهها على غير الجماع حتى أنزلت) ، ولا يشترط إنزاله (ففي تكفيره عنها قولان، ولا كفارة على من أكره) بالبناء للمفعول (على جماع) نظر للإكراه

Mas'alah: What is the ruling on expiation for one who overpowers another?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=642)

(ولا على قاهره) على المعتمد نظرا إلى أن الانتشار دليل الطوع في الجملة

Mas'alah: What is the ruling on expiation when a woman is coerced for another person?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=642)

(فإن أكره امرأة لشخص، كفر عنها إلا أن يطيع مجامعها فعليه) كفارتها وفي (بن) عن (ابن عرفة) : لا كفارة على مكره على أكل؛ أو شرب، او امرأة على وطء، فأنظره

Mas'alah: What is the ruling on a person coerced to commit zina under threat of a sword?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=717)

[أكرهه على أن يزني وحمل السيف على رأسه]

Mas'alah: What is the ruling on zina with a coerced woman under duress?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1271)

أو الزنا بمكرهة) لو خلية من زوج كذات زوج أو سيد ولو طائعة، فلا يجوز الإقدام على شيء من ذلك، ولو أكره بالقتل، وأما لو أكره على فعل معصية لا حق فيها لمخلوق كشرب خمر وأكل ميتة، فيكون بغير القتل أيضا، وألحق به بعضهم الزنا [حاشية الصاوي] العين، أما من لم يجمع على نبوته كالخضر ولقمان وذي القرنين، أو على ملكيته كهاروت وماروت، فالإكراه فيهما يكون ولو بغير القتل كذا في (عب) ، وبحث فيه في الحاشية فقال وفيه أن سب الصحابة لا يجوز إلا بالقتل فهم أولى، فالذي ينبغي أنه لا يجوز إلا بمعاينة القتل ولذلك أطلق الشارح. قوله: [وإلا ارتد] : أي وإلا يخف من القتل بل فعله لخوف الضرب أو قتل الولد أو نهب المال، فإنه يعد مرتدا ويحد في قذف المسلم وفي الزنا.

Mas'alah: What is the ruling on committing zina with a coerced woman under duress?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1271)

قوله: [أو الزنا بمكرهة] إلخ: حاصله أنه إذا قال لك ظالم: إن لم تزن بفلانة قتلتك فلا يجوز الزنا بها، ويجب عليه الرضا بقتل نفسه إذا كانت تلك المرأة مكرهة أو طائعة

ذات زوج أو سيد، أما لو كانت طائعة ولا زوج لها ولا سيد، فيجوز بخوف القتل كما تقدم في الشارح.

Mas'alah: Is it permissible for a starving woman to commit zina under duress?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1823)

كالمرأة لا تجد ما يسد رمقها من طعام أو ماء إلا لمن يزني بها (1) فيجوز لها حينئذ إدخالها حال المكره قاله سحنون.

Mas'alah: What is the ruling on recourse of the coerced adulteress against the coercer for the dower?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3288)

ابن عرفة: ويرجع هو على من أكرهه.

Mas'alah: What is the ruling on expiation when a man coerces a woman for another to have intercourse?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2407)

وقال الأمير: فإن أكره امرأة لشخص كفر عنها، إلا أن يطيع مجامعها فعليه كفارتها.

انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a woman compelled by extreme hunger to commit zina?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4405)

كالمرأة لا تجد ما يسد رمقها إلا لمن يزني بها تشبيه في الجواز؛ يعني أن المرأة إذا بلغت من شدة الاضطرار مبلغا لا تجد معه من القوت ما يسد أي يمسك رمقها أي بقية حياتها إلا ممن يزني بها، فإنه لها أن تمكنه من نفسها خوفا على نفسها وتصير بحال المكره بخوف القتل، وتتناول

Mas'alah: What is the ruling on committing zina under duress?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4406)

وأن يزنى يعني أنه لا يجوز للرجل إذا أكره على الزنى أن يزني بل يدعهم يقتلونه، وهذا في المكرهة أو ذات الزوج أو السيد وأما بالطائعة التي لا زوج لها ولا سيد، فيجوز مع الإكراه بخوف مؤلم من قتل أو ضرب لخ؛ أي يجوز على قول سحنون وهو المعتمد لا على قول ابن حبيب: وظاهر المص موافقة ما لابن حبيب، وقوله: "وأن يزني" وكذا اللواط، وفي معين الحكام: ومن هدد بقتل أو غيره على أن يقتل رجلا أو يقطع يده أو يأخذ ماله أو يزني بامرأته أو يبيع متاع

Mas'alah: What is the ruling on a man coerced into fornication?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8960)

والمختار أن المكره كذلك يعني أن الرجل إذا أكره على وطء أجنبية فوطئها فإنه اختلف في ذلك على قولين، فقيل يدرأ عنه الحد نظرا لإكراهه وعليه المحققون كابن رشد وابن العربي؛ لأنه وإن انتشر فلأمر تقتضيه الطبيعة، واختار اللخمي هذا القول، قال القاضي عياض: والأكثر من أهل المذهب على خلافه أي على خلاف هذا القول الذي اختاره اللخمي، فيحد نظرا لانتشاره. قال المواق: قال ابن العربي: المكره على الزنى لا حد عليه، وقال ابن القصار: إن انتشر قضيبه حد. اللخمي: هذا غير صحيح قد يريد الرجل شرب الخمر ويكف عنها خوفا من الله تعالى، وقد ذكر في الإحياء حكمة الله سبحانه ونعمته في اللسان، منها أن خلق الله تحته عينا يفيض اللعاب

Mas'alah: What is the ruling on a man coerced into intercourse with a willing woman?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8961)

وقال عبد الباقي: والمختار أن المكره بالفتح على الجماع كذلك لا حد عليه ولا أدب إن زنى بطائعة لا زوج لها ولا سيد لتمحض الحق لله وإلا حد؛ إذ إكراهه كلا إكراه والأكثر على خلافه أي أنه يحد، وظاهره ولو كانت هي المكرهة له على الزنى ولا صداق عليه حينئذ، فإن أكرهه [غيره] (1) غرم لها الصداق ورجع به على مكرهه. انظر التتائي. قال الشارح: وقال ابن القصار: إن انتشر حد وإلا فلا. انتهى. وهو يقتضي

أن ثم قولا بالحد وإن لم ينتشر وأنه الذي عناه المصنف بقوله: "والأكثر على خلافه" وهو كذلك كما في شامله وابن عرفة، وتعليل بعضهم قول الأكثر بأن انتشاره دليل اختياره لا يبطل المنقول، ولكن المذهب الثاني. انتهى.

Mas'alah: What are the rulings on a woman's claim of rape with or without witnesses?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3608)

وأما الوجه الثاني: إذا ادعت امرأة أن فلانا استكرهها، فلا يخلو من أن تكون لها بينة على ما تدعيه أم لا. فإن كان لها بينة على ما تدعيه، فلا يخلو من أن تعاين البينة الغصب والإصابة، أو تعاين الغصب دون الإصابة. فإن عاينت الغصب، والإصابة على حسب ما هو مشروط في الشهادة على الزنا، فإنه يغرم الصداق، ويقام عليه الحد. فإن عاينت الغصب دون الإصابة مثل أن يحملها بمعاينة البينة حتى دخل بها ثم خرج فتقول: وطئني، فإنه لا يحكم عليه حكم الغاصب إلا أنه يؤدب، وعليه للمرأة جميع الصداق. وهل تحلف أم لا؟ قولان. فإن لم يعاينوا الغصب، ولا الإصابة، وادعت عليه أنه استكرهها، وغاب عليها, ولا بينة لها على دعواها، فإن ذلك ينقسم على وجهين: أحدهما: أن تدعي ذلك على رجل صالح لا يليق به ذلك. والثاني: أن تدعي ذلك على رجل متهم يليق به ذلك، وكل واحد من هذين الوجهين ينقسم على وجهين: أحدهما: أن تأتي مستغيثة متعلقة به متشبثة به فاضحة لنفسها تدمى إن كانت بكرا. والثاني: أن تدعي ذلك من غير [أن تكون] [1] متشبثة به، ولا تدمى وهي بكر، فيأتي في جملة المسألة أربعة أقسام: فأما الوجه الأول من القسم الأول: وهي أن تدعي ذلك على رجل صالح لا يليق به ذلك، وهي غير متعلقة به. فلا شيء على الرجل قولا (1) سقط من أ.

واحدا، أو تحد حد القذف، وحد الزنا إن ظهر بها حمل، وإن لم يظهر بها حمل، فهل تحد حد الزنا؟ فالمذهب يتخرج على قولين: أحدهما: أنها تحد، وهو الذي يأتي على قول ابن القاسم. والثاني: أنها لا تحد، وهو الذي يأتي على [قول] [1] أشهب. وهذا الخلاف ينبني على اختلافهم فيمن أقر بوطء أمة رجل، وادعى أنه اشتراها منه أو ادعى أنه تزوجها، فقد قال ابن القاسم: إنه يحد، وقال أشهب: إنه لا يحد. وكذلك الحكم في المجهول الحال في هذا الوجه إذا كانت [هي] [2] مجهولة الحال، ولم تكن من أهل الصون، وأما إن كانت من أهل الصون، وكان مجهول الحال: فإنه يتخرج وجوب الحد للقذف عليها له على قولين؟ ويحلف بدعواها على القول بأنها لا تحد له، فإن نكل عن اليمين حلفت هي، وكان لها صداقها عليه. وأما الوجه الثاني من القسم الأول: وهي أن تدعي ذلك على رجل صالح لا يليق به ذلك، وتأتي متعلقة به متشبثة قد بلغت من فضيحة نفسها: فإنها يسقط عنها حد الزنا في هذا الوجه، وإن ظهر بها حمل؛ لما بلغت من فضيحة نفسها. واختلف هل تحد له حد القذف أم لا؟ على قولين: [أحدهما] [3]: أنها تحد حد القذف، وهو قول ابن القاسم. (1) في ب: مذهب. (2) سقط من أ. (3) سقط من أ.

والثاني: أنها لا تحد له حد القذف، وهو قوله في "الواضحة" . وعلى القول بأنها تحد له: فلا يمين لها عليه، وعلى القول بأنها لا تحد له: فيحلف على تكذيب دعواها، فإن نكل عن اليمين حلفت، واستحقت عليه صداقها، وهذا إذا كانت [ممن] [1] تبالي بفضيحة نفسها: فإنها تحد له، قولا واحدا. وأما الوجه الأول من القسم الثاني: وهو أن تدعي ذلك على من يشار إليه بالفسق، ولا تأتي متعلقة به: فهذا الوجه لا يجب عليها فيه حد القذف للرجل، ولا حد الزنا لنفسها إلا أن يظهر بها حمل، ولا صداق لها،

وينظر الإمام في أمره؛ فليسجنه ويبحث عن أمره، ويفعل فيه بما ينكشف له منه، فإن لم ينكشف في أمره بشيء: استحلف، فإن نكل عن اليمين: حلفت المرأة، واستحقت عليه صداق مثلها. وأما الوجه الثاني من القسم الثاني: وهو أن تدعي [بذلك] [2] على من يشار إليه وتأتي متعلقة به متشبثة تدمى إن كانت بكرا: فهذا الوجه يسقط عنها فيه حد القذف للرجل، وحد الزنا إن ظهر بها حمل، واختلف في وجوب الصداق لها على ثلاثة أقوال: أحدها: أنها يجب لها صداق مثلها، وهي رواية أشهب عن مالك؛ لأنه أوجب للأمة ما نقصها، فأحرى أن يجب للحرة صداق المثل. والثاني: أنها لا يجب لها عليه صداق، وهي رواية عيسى عن ابن القاسم. والثالث: أنها يجب لها الصداق، وإن كانت حرة، ولا يجب لها شيء إن كانت أمة، وهو قول ابن الماجشون في "الواضحة" . (1)

في أ: مما. (2) سقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on committing zina under duress to save one's life?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1619)

وفي لزوم طاعة أكره عليها: [منح الجليل] الرجل إذا لم يجد ما يسد رمقه إلا أن يزني بمرأة تعطيه ما يسد رمقه فليس له ذلك نظرا لانتشاره وهو الظاهر، والأمرد إذا لم يجد ما يسد رمقه إلا لمن يلوط به فهل يجوز له تمكينه ارتكابا لأخف الضررين أو لا لأن المرأة يباح الفعل فيها في الجملة بخلافه، ويؤخذ هذا من تقديم الزنا بالأجنبية على الزنا بمحرم عند تحتم أحدهما. (وصبره) أي المكره بالقتل على شيء مما تقدم عليه وعلى موت من لم تجد ما يسد رمقها. وخبر "صبره" : (أجمل) أي أفضل له وأكثر ثوابا من إقدامه على شيء مما تقدم فهو راجع لما قبل الكاف أيضا (لا) يجوز (قتل) الشخص

(المسلم) ولو رقيقا للمكره بالفتح بخوف القتل فيجب عليه الصبر على قتل نفسه. ومفهوم المسلم جواز قتل الكافر الذمي بخوف القتل. (و) لا يجوز (قطعه) أي المسلم بخوف القتل ولو أنملة فيمكن نفسه للقتل ولا يقطع أنملة غيره، وأما قطعه عضوا من نفسه فيجوز خوف قتله ارتكابا لأخف الضررين (و) لا يجوز له (أن يزني) بمكرهة أو ذات زوج أو سيد بخوف قتله، وأما بطائعة لا زوج ولا سيد لها فيجوز به فقط. ابن عرفة الشيخ عن أصحابنا إن أكره على كفر أو شتم النبي – صلى الله عليه وسلم – أو قذف مسلم بقطع عضو أو ضرب يخاف تلف بعض أعضائه به لا تلف نفسه فلا يجوز له ذلك إنما يسعه ذلك لخوف قتله لا لغيره، وله أن يصبر حتى يقتل وهو أفضل له. سحنون وكذا لو أكره على أكل ميتة أو خنزير وشرب خمر فلا يجوز له إلا لخوف قتله. قال وأجمع أصحابنا وغيرهم على أنه لا يجوز له قتل غيره من المسلمين ولا قطعه بالإكراه ولا على أن يزني، وأما على قطع يد نفسه فيسعه ذلك اهـ. (وفي لزوم) يمين حلفها على فعل (طاعة أكره) بضم الهمز وكسر الراء الحالف (عليها) أي اليمين بأن أكره بخوف مؤلم من قتل أو ضرب أو سجن أو قيد على أن يحلف طلاق زوجاته ثلاثا، أو عتق رقيقه أو صومه عاما، أو حجه ماشيا، أو صدقته

Mas'alah: What is the ruling on a man coerced into unlawful intercourse?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4453)

والمختار أن المكره كذلك، والأكثر على خلافه

Mas'alah: Is a woman's claim of coercion accepted without evidence?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4457)

ولم يقبل دعواها الغصب بلا قرينة

Mas'alah: What is the ruling on forcing a woman to have intercourse and its effect on the obligation of Hajj?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1277)

ص (وإحجاج مكرهته وإن نكحت غيره) ش: قال ابن عبد السلام، وكذلك لو أكره أجنبية؛ لأنه من باب الغرامة، ولا شك إن طاوعته بأن ذلك عليها، وقوله "مكرهته" تخرج الطائعة، وهو كذلك، وظاهره ولو كانت أمة، وقد نقل في التوضيح وغيره عن الموازية والعتبية أن طوعها كالإكراه.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for deflowering a slave woman under duress or consent?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1625)

والظاهر ما رجحه ابن يونس والله أعلم. وانظر أبا الحسن والبيان في كتاب القذف والحاصل من كلامهم أن عليه ما نقصها في الإكراه مطلقا وفي الطوع إن

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a man is coerced into fornication with a coerced woman?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1626)

فرع حكم الصداق إذا أكره الرجل على أن يزني بامرأة مكرهة]

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a man is coerced into fornication with a coerced woman?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1626)

(فرع) قال في آخر معين الحكام: إذا أكره الرجل على أن يزني بامرأة مكرهة فلها الصداق عليه فإن كان عديما أخذته ممن أكرهه ثم لا رجوع لدافعه على الواطئ انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on zina under duress and the scope of duress in oaths, divorce, and sins against Allah?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1694)

(تنبيه) قال عبد الملك قالوا وكذلك لو استكره على أن يزني وحمل السيف على رأسه وأقيم عليه الحد ووجب عليه الإثم وليس هذا من الإكراه الموضوع عن صاحبه وإنما الموضوع عن صاحبه إثم ما ركب بالاستكراه في الأيمان والطلاق والبيع والإفطار في رمضان وشرب الخمر وترك الصلاة وأشباه هذا مما هو لله تعالى اهـ، وقال في التوضيح: الصحيح جواز شرب الخمر وأكل الخنزير إذا أكره عليه اهـ

Mas'alah: What is the ruling on intercourse under duress?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114,

page=2945)

ص (أو مكرهة) ش: تصوره ظاهر

Mas'alah: What is the ruling on a woman coerced into intercourse?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2843)

(13) القضاء في المستكرهة

Mas'alah: What is the chapter on coercion in zina?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=936)

باب: الاستكراه في الزنا

Mas'alah: What is the ruling on coercing a free woman into zina in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1140)

الصورة الأولى: أن يستكره حرة فعليه الحد لا عليها، وعليه صداق المثل من باب قيم المتلفات خلافا لأبي حنيفة حيث قال: لا شيء عليه سوى الحد، فإن كان المستكره عبدا فهو جان وسيده بالخيار بين أن يسلمه في جنايته أو يفيده بصداق المثل.

Mas'alah: What is the ruling on a person coerced into zina in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1146)

مسائل تتعلق بالإكراه على الزنا، فقد تقرر أن المرأة إذا أكرهت فلا حد عليها، والد على الواطئ المكره، فإن كانت هي المكرهة للرجل حدث، وهل عليه حد أم لا؟ قولان في المذهب؛ حكاهما الشيخ أبو الحسن وغيره، فإن أكرها جميعا فلا حد على المرأة، واختلف في الرجل هل يحد أم لا؟ قولان عندنا مبنيان على الإكراه، هل يتحقق في حق الرجل

وهو الظاهر أم لا؟ لأنه لا ينعظ إلا مريدا ملتذا فإنه ضرب من الاختيار؛ قاله الشيخ أبو الحسن، وفيه نظر لأنه من لوازم الطبع البشري فليس داخلا تحت الاختيار.

Mas'alah: What is the ruling on sadaq and hadd for coerced intercourse?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2536)

وإذا وطئها مستكرهة اختص كل واحد منهما بحكم نفسه، من [4] غير زانية، فلها الصداق. وهو زان فعليه الحد.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for coerced intercourse with a slave woman?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2540)

وأما لو كان هذا الاستكراه وطء أمة، فإن عندنا أنه لا يلزم فيها صداق مثلها، كما ذكرنا ذلك في الحرة، وإنما يلزم فيها ما نقص، على ما ذكرناه في كتابنا هذا في غير هذا الموضع، وذكرنا ما فيه من اختلاف في المذهب وتعليل.

Mas'alah: What is the ruling on a coerced man's expiation for intercourse?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=880)

وفي تكفيره مكره) بفتح الراء وإضافته إلى (رجل) من إضافة ـــــــ (وإن أعسر كفرت) ظاهره إنها مطلوبة بذلك واعترضه طفى بأن عبارة عبد الحق تدل على إنها غير مطلوبة بذلك حيث قال لأنها غير مضطرة إلى أن تكفر عن نفسها ولا مأخوذة بذلك قال إلا أن يقال معنى ولا مأخوذة بذلك على الوجوب فلا ينافي الاستحباب وهو بعيد اهـ. (ورجعت إن لم تصم الخ) قول ز وكانت قيمته أقل ولم تشتره الخ في هذا التفصيل نظر بل غير صواب والذي ذكره عبد الحق أنها أن كفرت بالإطعام رجعت بالأقل مكيلة الطعام أو الثمن الذي اشترته به أو قيمة العتق أي ذلك أقل رجعت به اهـ. وكذا أن كفرت بالعتق رجعت بالأقل من قيمة الرقبة أو الثمن الذي اشترتها به أو مكيلة الطعام لأنها أبدا تعطي الأقل وكذا أطلق ابن عرفة في قول عبد الحق وابن محرز قاله طفى في أجوبته وقول ز ولم تكن كالحميل يرجع بما أدى الخ عبارة عبد الحق كما في ق وغيره وليست كالحميل يشتري ما تحمل به من عرض أو طعام ويدفع ذلك للطالب فهذا يرجع بالثمن لأن الحميل مأخوذ بذلك والزوجة لم تكن مضطرة الخ (تأويلان) الأول لابن أبي زيد والثاني للقابسي قال عياض والثاني ظاهر المدونة (وفي تكفير مكره رجل الخ) قول ز فلا كفارة عليه للمكره بالفتح اتفاقا الخ في الاتفاق نظر فقد نقل ابن

الحاجب في وجوب الكفارة

Mas'alah: What is the ruling on expiation when a man is coerced into intercourse and when a woman is coerced for himself or for another?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=881)

الصفة إلى الموصوف أي رجل مكره بالفتح (ليجامع) أي على أن يجامع أي أهل يكفر عن نفسه نظرا لانتشاره أو لا نظرا لكونه مكرها في الجملة (قولان) المعتمد منهما الثاني لأنه مذهب المدونة وعزاه عياض والباجي لأكثر الأصحاب وضبطناه بفتح الراء لأنه الذي فيه القولان في الجملة وأما المكره بالكسر فلا كفارة عليه للمكره بالفتح اتفاقا وإن أكره امرأة كفر عنها أن أكرهها لنفسه فإن أكرهها لغيره ولم يكره الرجل كفر ذلك الغير عنها فقط ولو أكره الواطئ أيضا نظرا لانتشاره كما مر

Mas'alah: What is the ruling on a man under duress submitting to sodomy to avoid starvation?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1708)

وانظر أيضا الأمر د إذا لم يجد ما يسد رمقه إلا لمن يلوط به هل يباح له تمكينه من نفسه حينئذ خوف هلاكه ارتكابا لأخف الضررين أولا لأن المرأة يباح فيها الفعل في الجملة بخلافه وما يأتي أن من أكره على الزنا بمحرمه أو أجنبية يشير لهذا

Mas'alah: What is the ruling on a wife forced to allow intercourse and the permissibility of killing the aggressor?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1766)

(ولا تتزين إلا كرها) قول ز ولا يعارض ما هنا قول المصنف وأن يزني لأن لها شبهة الخ لا يحتاج لهذا الجواب لانتفاء المعارضة دونه فإن قوله فيما تقدم وأن يزني تقدم أنه مختص بما تعلق به حق مخلوق كالمكرهة وذات زوج أو سيد وإن ما فقد منه ذلك ينفع فيه الإكراه بخوف مؤلم مطلقا كما في ق عن ابن رشد وما هنا من هذا القبيل وبه تعلم سقوط قول ز بعد هذا لكن لا تمكنه من نفسها إلا إذا خافت القتل والله أعلم (وفي جواز قتلها له الخ) قول ز ولو غير محصن الخ لا يقال لا يتصور كونه غير محصن والفرض أنه ذو زوجة لأنا نقول يتصور قبل البناء بها وقد علمت أن الإحصان إنما يكون بنكاح صحيح وطئ فيه

Mas'alah: What is the ruling on a woman's claim of coercion to fornication against a pious man?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2869)

وإن ادعت) امرأة (استكراها) كذا وجد بأصل المصنف وبعده بياض كمله الأقفهسي بخطه أي ادعت استكراها على الزنا (على) رجل (غير لائق) به ما ادعت عليه بأن كان صالحا (بلا ـــــــ بلفظه ثم ذكر بقية الأقوال لكن قد علمت أن المعتمد مذهب المدونة (وجعلت ذا يد) في بعض النسخ وجعلت حائزا والمعنى واحد ويعني بلا يمين

حتى في الصورة الثانية مع قيام السلعة لأن الشهادتين اجتمعتا على حوز المشهود له فإن فاتت أو تعيبت فليس له أن يضمن المشهود عليه قيمتها إلا إذا حلف مع شاهد الغصب وهذا الذي عليه المصنف هنا تبع فيه ما في التنبيهات لعياض ونقل غ كلامه والذي اختصر عليه الأكثر المدونة هو أن الشهادة في الثانية تامة يقضي فيها بإيجاب الملك بعد يمين القضاء وهذان القولان متفقان على التلفيق في الثانية ونقل ابن يونس عن بعض الفقهاء عدم التلفيق فيها وأنها شهادة مختلفة فمع القيام حلف مع أي الشاهدين شاء وثبت ما شهد به من الملك أو الغصب لأنهما لم يجتمعا على ملك ولا غصب وأما مع الفوات فيحلف مع شاهد الغصب ويضمن الغاصب القيمة فهي ثلاثة أقوال قولان بالتلفيق والثالث بعدمه ولما لم يقف ق على ما لعياض اعترض على المصنف بأنه مخالف لما في المدونة ولنقل ابن يونس ووهم الشارحان فحملا كلام المصنف على ما نقله ابن يونس وهو غير صحيح لتصريح المصنف بالتلفيق ولعدم ذكره اليمين فتأمله وقول ز وشاهد الملك لم يثبت له غصبا الخ الصواب إسقاط هذا من التعليل فتأمله وقول ز لا ببيع أو نكاح أمة الخ الذي كان يقرره بعض الشيوخ أن له التصرف ظاهرا بالبيع والوطء وغيرهما إذ

Mas'alah: Is there coercion in zina for women?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3590)

فإن قلت قد مر في الطلاق أن الزنا ليس فيه إكراه حيث قال لا قتل المسلم وقطعه وإن يزني قلت ذاك في الرجل على قول الأكثر لأن انتشاره ينافي إكراهه وأما المرأة فيتعلق بها الإكراه لعدم ما ينافيه وأما الجواب يحمل ما هنا على من لم تجد ما يسد رمقها إلا

به كما قدمه هناك ففيه نظر لأنه يقتضي أنها كالرجل في تعلق الإكراه بها على الزنا وليس كذلك

Mas'alah: What is the ruling on coercion in theft and its prescribed penalty?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3639)

والإكراه هنا بخوف القتل كما يرشد له قوله في باب الطلاق وأما الكفر وسبه عليه السلام وقذف المسلم فإنما يجوز للقتل إذ أخذ مال المسلم كقذفه بل هو أولى والظاهر أن مال الذمي كمال المسلم في ذلك وأما الإكراه على الإقرار بالسرقة فيكون بالقتل وبغيره وإذا وجد التكليف)

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a coerced virgin slave?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3735)

وعليه نقص المكرهة) إن كانت بكرا لا ثيبا فلا شيء عليها في إكراهها كأن طاوعته ولو بكرا وقوله بلا مهر ليس ــــــ

Mas'alah: What is the ruling on a woman forced to commit zina to avoid starvation?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1089)

(ص) كالمرأة لا تجد ما يسد رمقها إلا لمن يزني بها، وصبره أجمل (ش) يعني أن المرأة إذا لم تجد من القوت ما يسد رمقها إلا لمن يزني بها [حاشية العدوي] قوله: أو قتل ولده) ولو عاقا (قوله: أو إتلافه) أي أو بأخذه (قوله: وفي تخويفه بعقوبة ولده خلاف) ظاهره سواء كان بارا أو عاقا وفي عب مشبها في كونه إكراها وكذا بعقوبة البار إن تألم بها كما بنفسه أو قريبا منه لا إن لم يتألم به كذا استظهر ابن عرفة ولا بعقوبة عاق مثاله أن يقول له: احلف لي على كذا وإلا عاقبت ولدك فحلف له كاذبا (قوله: لأنه أشد من خوف الضرب) أي لأن القتل أشد من خوف الضرب ويستفاد من ذلك أنه في خوف الضرب لا يكون إكراها في ولد البنت دون غيره وانظره. (قوله: أو فعل المكره عليه) وهو الحلف وبعبارة أخرى أو أكره على الحلف بتخويفه بالأخذ لماله (قوله: وهل إن كثر) أي بالنسبة لرب المال كما قال ابن بشير وفيه إشارة إلى أرجحية ذلك القول (قوله: لترددهم في النقل) كذا في نسخته (أقول) لا يخفى أن هذا ليس ترددا في النقل عن المتقدمين إنما ذلك طريقتان في رجوع الخلاف إلى قول واحد أو إبقائها على كونها أقوالا متباينة ويمكن أن يقال ترددوا في النقل عنهم كأن واحدا يقول: إن المتقدمين على قول واحد، وواحدا يقول: إنهم على أقوال، والحاصل أن قول المصنف وهل إن كثر إشارة لتأويل الوفاق وحذف تأويل الخلاف وهو أو مطلقا أي كثيرا أو قليلا أي بناء على أحد الأقوال لكونه معتمدا وطرح ما عداه. (قوله: لا أجنبي) وهو ما عدا النفس والولد ولو أخا أو أبا (قوله: وأمر ندبا إلخ) فإن لم يحلف وقتل المطلوب فهل يضمن المأمور بالحلف لقدرته على خلاصه ولم يفعل أم لا وهو الظاهر لأن أمر اليمين شديد وحرج فلا يقاس على مسألة ترك الشهادة ونحوها نعم إن دل الظالم ضمن. وقال اللقاني ينبغي الوجوب عملا بالقاعدة الأصولية وهي ارتكاب أخف الضررين لأن طلاق الزوجة أخف من القتل لأنه ليس فيه إلا غرم المال وهو الصداق ويدل على الوجوب قوله: فيما تقدم في الذبح: أو ترك تخليص مستهلك.

(قوله: أنه لا يكون غموسا) أي غموسا حراما بل هي غموس يؤجر عليها فحينئذ يعايا بها فيقال: لنا غموس يؤجر عليها وإذا كان الحلف بالله يقال لنا غموس أجر عليها وكفرت أي فإذا كانت اليمين بالله يندب حلفه أن لا يعلم موضعه، ويكفر. (قوله: واليمين بعتق إلخ) وما مر من قوله أو إكراه في اليمين بالطلاق أو في تعليقه فلا تكرار. (قوله: وسبه – عليه الصلاة والسلام –) وكذا كل نبي مجمع على نبوته أو ملك مجمع على ملكيته وكذا الحور العين لما يأتي في الردة من قتل سابهم وعدم قبول توبته وأما المختلف في نبوته أو ملكيته فيشدد على سابهم فقط فالإكراه على سبهم دون المجمع عليه. (قوله: ما يسد رمقها) أي حياتها أي إلا ما يقيم حياتها (قوله: إلا لمن يزني بها) فيباح لها وتتناول ما يشبعها لا قدر ما يسد رمقها فقط، والظاهر أن مثل

بأن وصلت إلى حالة لو لم تفعل ذلك لماتت فإنه يسوغ لها حينئذ أن تمكن من نفسها من يزني بها لكن صبر من ذكر على القتل ولا يكفر بالله ولا يسب النبي – عليه الصلاة والسلام – ولا يقذف المسلم ولا تزني المرأة أجمل أي أفضل له وأكثر ثوابا.

Mas'alah: What is the ruling on duress regarding killing a Muslim and zina in Maliki fiqh?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=399)

لا قتل المسلم وقطعه، وأن يزني. قوله: (لا قتل المسلم وقطعه، وأن يزني) هذه من الأفعال التي تعلق بها حق المخلوق، فهي في معرض الاستثناء من قوله: (أو فعل) ، ومراده هنا [51 / أ] بالزنى: الزنى بمكرهة أو ذات زوج كما دل عليه كلام ابن رشد المتقدم.

Mas'alah: What is the ruling on a woman coerced into intercourse?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=1005)

أو مكرهة.

Mas'alah: What is the ruling on the one who coerces a woman into intercourse being required to provide her Hajj?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=939)

قوله: (وإحجاج مكرهته [1] وإن نكحت غيره) أي: ووجب على المكره إحجاج مكرهته وإن طلقها ونكحت غيره أو كانت أمة.

Mas'alah: Is a starving woman permitted to commit zina under duress in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1535)

سحنون: وأما المرأة تخشى على نفسها الهلاك من الجوع، ولا تجد من يطعمها [1] ما يسد رمقها إلا من يطلب منها الزنى، فإنها يسوغ لها ذلك للخوف على نفسها، ويصير حالها كحال المكره بتخويف القتل، وإليه أشار بقوله: (كالمرأة لا تجد ما يسد رمقها، إلا لمن يزني بها) .

Mas'alah: Is a woman entitled to a dower if she is coerced into intercourse?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=327)

703 - مسألة إذا أكره امرأة على الوطء، فلها مهر مثلها، وبه، قال الشافعي. وقال العراقي: لا مهر لها.

Sub-topic – Duress in Oaths and Vows

Mas'alah: What is the basis for considering duress as an excuse in oaths and divorce?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1448)

تمهيد اللفظ لغة لا يختص بحالة فقد دلت العادة على أن الناس يستثنون هذه الحالة حتى يكون معنى قوله لا فعلت كذا ما لم أنس أو أكره أو أجهل ولا يقصدون ذلك فنحن لم يثبت عندنا قصدهم فاعتبرنا اللفظ واستثنينا الإكراه للحديث وهو قوله عليه السلام لا طلاق في إغلاق أي في إكراه وإذا تمهد عذرا في الطلاق تمهد في غيره بجامع عدم الإيثار للفعل وش يرى أن هذه الحالات مستثنيات في عرف الناس وهو غير ظاهر

Mas'alah: What is the ruling on an oath made under coercion?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1368)

المساكين صدقة إن تزوجت لا يلزمها اليمين إذا كانت إنما حلفت عن ضرورة لأن إكراه الرجل امرأته إكراه، ويمين المكره لازمة له.

Mas'alah: What is the ruling on an oath taken under duress?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2631)

مسألة قال عيسى: قال ابن القاسم في يمين المستكره: إذا كان إن لم يحلف فعل به شيء يخافه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath taken under coercion for acts of obedience to Allah?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2632)

واختلف إذا أكره على اليمين بشيء من ذلك فيما لله فيه طاعة مثل أن يأخذ الوالي الجائر الشارب أو السارق أو الزاني فيكرهه على أن يحلف ألا يشرب ولا يزني ولا يسرق أو يكره الأب ابنه على نحو ذلك فيما يريد تأديبه به، فقال ابن الماجشون وأصبغ: لا يلزمه اليمين، وقال مطرف: تلزمه اليمين وهو اختيار ابن حبيب، والأصل في ذلك قول الله عز وجل: {إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان} [النحل: 106] .

Mas'alah: Is coercion through property considered duress for oaths in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2632)

واختلف هل يكون الإكراه على الأيمان بالأموال إكراها أم لا على أربعة أقوال: أحدها: أن ذلك ليس بإكراه، والثاني: أنه إكراه، وهو قول ابن الماجشون، وقاله أصبغ، إلا أنه استحب إن كان يسيرا ألا يحلف، والثالث: أن ذلك ليس بإكراه إلا أن يجتاح جميع ماله، والرابع: الفرق بين أن يأمن في جسده العقوبة إن لم يحلف مثل أن يقال له إن لم تحلف على هذا الشيء أنه ليس متاعك أخذناه، وبين ألا يأمن العقوبة في جسده مثل أن يهدده اللصوص بالضرب أو القتل على أن يطلعهم على ماله ليأخذوه، فهو إن لم يحلف

ضربوه أو قتلوه، وإن أطلعهم على ماله ذهبوا فأخذوه وما أشبه ذلك، وهو قول مطرف.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of divorce taken under duress from thieves?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2802)

مسألة: اللصوص إذا استحلفوا الرجل بالحرية والطلاق ألا يخبر بهم فأخبر عنهم] مسألة قلت لابن القاسم: أسمعت من مالك في اللصوص إذا استحلفوا الرجل بالحرية والطلاق ألا يخبر بهم، فأخبر عنهم أنه ليس عليه في يمينه شيء؟ قال: نعم، ذلك قول مالك. قال محمد بن رشد: معنى قول مالك فيما ذهب إليه من أنه ليس عليه من يمينه شيء، إنما هو إذا خشي على نفسه منهم مكروها في نفسه باتفاق، أو في ماله على اختلاف إن لم يحلف لهم، وأما إذا لم يخش منهم مكروها على نفسه إن لم يحلف لهم، للزمته اليمين، وحنث إن أخبر عنهم، وإن كان لا يجوز له أن يستر عنهم، ويجب عليه أن يخبر عنهم حتى يقام الحد عليهم، وانظر لو كان في إخباره عنهم مع إقامة الحد عليهم جبر أموال الناس عليهم من عندهم، هل يكون ذلك عذرا له يسقط اليمين عنه أم لا، وقد مضى في رسم حمل صبيا، من سماع عيسى، ما يبين هذا، ويوضح ما هو إكراه مما ليس بإكراه، فلا معنى لإعادته، وبالله التوفيق. [

Mas'alah: What is the ruling on oaths of allegiance taken under duress?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=9017)

[أيمان البيعة لا تلزم من أكره عليها] في أن أيمان البيعة لا تلزم من أكره عليها قال ابن

القاسم: ولقد قلت لمالك إنه تأتينا بيعة هؤلاء القوم فتغلق علينا أبواب المسجد فيضهدوننا فنبايع، قال: إذا علمت بذلك فلا تبرح واجلس في بيتك. قلت: أفكان مالك يقول: إذا أكرهوه على البيعة إن ذلك لا يلزمه؟ قال: نعم. قال محمد بن رشد: هذا كما قال: إنه إذا خاف على نفسه إن لم يبايع على ما يستحلف عليه جاز له أن يبايع ولا تلزمه الأيمان في ذلك ما كانت. قال الله عز وجل: {إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان} [النحل: 106] ، وقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «تجاوز الله لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» . وإن أمكن من امتحن بذلك أن يداري فيما يستحلف فيه كان حسنا من الفعل. فقد روي أن أبا حنيفة فر من بيعة المنصور، فلما أخذ المنصور جماعة من الفقهاء، قال أبو حنيفة: لي فيهم أسوة، فخرج مع أولئك الفقهاء، فلما دخلوا على المنصور أقبل على أبي حنيفة وجذبه من بينهم وقال له: أنت صاحب حيل، فالله شاهد عليك أنك تبايعني صادقا من قلبك، قال: الله يشهد علي حتى

تقوم الساعة، قال حسبك. فلما خرج أبو حنيفة قال له أصحابه: حكمت على نفسك ببيعته حتى تقوم الساعة، فقال: إنما أردت حتى تقوم الساعة من مجلسك إلى ما تحتاج إليه من بول أو غائط أو غير ذلك، أي حتى يقوم من مجلسه ذلك، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on duress in oaths and its analogy to divorce?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=565)

الإكراه على اليمين فلقوله – عليه السلام – «لا طلاق في إغلاق» أي في إكراه فيقاس على الطلاق غيره فلا يلزم أه وسلمه ابن الشاط

Mas'alah: What is the ruling on one who is forced by thieves to swear that qirad money is his own?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=625)

من استحلفه اللصوص علي مال بيده أنه له والحال أنه مال قراض وسئل عمن استحلفه اللصوص علي مال بيده أنه له فحلف لهم وهو مال قراض . فأجاب . ان كان له في مال القراض ربح فهو كماله والا فهو كمال الغير والمشهور أنه ليس باكراه .

Mas'alah: What is the ruling on an oath of divorce made under duress?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1856)

وسئل أبو محمد عبد الله العبدوسي عن رجل ضربت عليه غارة في منزله برسم أن يهجموا على امرأة فلم يجدوا المرأة التي جاءوا إليها برسمها، فقال أحدهم للرجل المذكور: عليك الطلاق إنما هي المرأة هنا، فقال الرجل: عليه الطلاق ما هي المرأة هنا، وإنما هي مشت لتازي بعد أن ضربه بسيف كان في يده ضربة، وقال له: عليك الطلاق الثلاث ما هي المرأة هنا، فحلف له بالطلاق ثلاثا ما هي هنا إلا مشت لتازي؛ وادعى الرجل المذكور أن ما حلف إلا قهرا، فهل تلزمه اليمين المذكورة أم لا؟ وأهل الغارة المذكورة هم كمون على أهل الموضع الذي كانت به المرأة المحلوف عليها، وخاف الرجل الحالف أن لا يحلف أن يحملوا من المنزل المذكور امرأة غير المرأة المذكورة، فينوا لنا ذلك مأجورين والله تعالى يبقيكم.

Mas'alah: What is the ruling on duress in taking an oath regarding taking another's property?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1904)

انظر قول ابن رشد حين تكلم بهذا الكلام الذي نقلتم عنه لم أقف على قول قائل في الإكراه على اليمين بأخذ مال الغير أو بما يفعل في نفسه ، مع أنه منقول في النوادر كما ذكروه ، ونقله ابن محرز أيضا في الأيمان والنذور ، فقال: واختلف في إكراه المرء بالفعل في غيره من قتل أو ضرب مبرح ، فقيل: إكراه يرفع حكم اليمين وهو مذهب أشهب ، وذهب مالك وابن القاسم إلى أنه غير إكراه ، ومن هذا لو سئل عمن عنده ليقتل ظلما فحلف بطلاق امرأته أو غيره ما هو عنده ، فإنهم اختلفوا فيه على هذا السبيل. انتهى.

Mas'alah: Is a person excused for breaking an oath about another's action due to duress?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2072)

[لا يعذر بالإكراه من حلف على فعل غيره]

Mas'alah: What is the ruling on an oath made under duress regarding entering a house?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2073)

وسئل عن رجل وقعت بينه وبين زوجته مشاجرة فغضبت وخرجت من بيتها لبيت من والاها. فلما كان في بعض الأيام أمكنته غرة إذ رآها خارجة من الدار التي هي بها، فوثب إليها بسكينة وقدمها أمامه مسلولة في يده، وحلف لها بالحرام لا تدخل بيت أحد، فتقدمت وهي خائفة ففزعت بعد مضيها قليلا لبيت رجل فمنعه منها. هل يحنث؟ أو يعد مكرها فلا يحنث؟ وكيف إن كان رب البيت هو الذي أدخلها بيته ليحرشها منه لما رأى من تعنيته عليها. بينوا لنا الحكم في الوجهين هل هو سواء أو يختلف؟

Mas'alah: What is the ruling on swearing a false oath under duress to protect a person?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2158)

وفي كتاب الإكراه ن النوادر: وإن كان آمنا على نفسه وإنما أراد أن يقيه بيمينه فقد أوجر لزمه الحنث، وفي كتاب الأيمان منها عن ابن المواز: قال مالك فيمن طلب ليقتل فخبأه رجل عنده وأحلف بالطلاق ما هو عنده، قال قد أوجر وطلقت عليه امرأته. وقال أشهب لا شيء عليه، والمكره على اليمين لا تلزمه، وكذلك المكره على الحنث، يريد أشهب إن خاف إن لم يحلف عذب بضرب أو سجن. وفي كتاب الإكراه منها أيضا قال أصبغ في ثمانية أبي زيد: وإن قال له سلطان احلف على كذا وإلا عاقبت ولدك أو بعض من يلزمه أمره فحلف له كاذبا، قال فهو حانث إلا أن يخاف إن لم يحلف عاقبه في بدنه فلا شيء عليه في يمينه انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on duress in taking an oath regarding another's property?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=2160)

وانظر قول ابن رشد حين تكلم بهذا الكلام الذي نقلتم عنه لم أقف على قول قائل في الإكراه على اليمين بأخذ مال الغير، وإنما يفعل في نفسه، مع أنه منقول في النوادر كما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on duress that nullifies an oath?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2160)

ونقله أيضا ابن محرز في الأيمان والنذور فقال: واختلف في إكراه المرء بما يفعل في غيره من قتل أو ضرب مبرح، فقيل اكراه يرفع حكم اليمين، وهو مذهب أشهب.

Mas'alah: Is duress an excuse for one who swears regarding another's action?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2350)

لا يعذر بالإكراه من حلف على فعل غيره

Mas'alah: What is the ruling on an oath made under duress?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2352)

المكره على اليمين لا تلزمه، وكذلك لمكره على الحنث

Mas'alah: Is imprisonment considered duress in oaths?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=862)

وإطلاق الروايات: السجن إكراه؛ وقيده اللخمي في غير ذي القدر بتهديده بطول المقام.

Mas'alah: What threats constitute duress in oaths?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=862)

والتهديد بالضرب أو القيد إكراه، وفي التهديد بالسجن، ثالثها: لذي القدر، لنقلي اللخمي واختياره.

Mas'alah: What are the different opinions on coercion in oaths when all wealth is involved?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=863)

ابن رشد: ثالثها: إن كان بجميع ماله، ورابعها: إن دفع مع ذلك بحلفه عن نفسه ضررا كطلب لص من غني تعيين ماله ليأخذه، فإن لم يحلف ضربه وإن حلف صان ماله ولم يعز إلا الأول لابن الماجشون وأصبغ قال: واستحب أصبغ أن لا يحلف في اليسير، والرابع لمطرف.

Mas'alah: What is the ruling on an oath under duress of death in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=863)

ابن شاس وابن بشير: الصحيح أن خوفه على غيره كنفسه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath under duress in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=863)

وفي لغوه على تحصيل واجب قولا مطرف وأصبغ مع ابن الماجشون وابن حبيب.

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath of 'I will not do' under duress according to Asbagh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=863)

وله في نوازل أصبغ: لا يحنث بالإكراه في: لا أفعل اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on duress applied by a judge in relation to oaths?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=864)

وفي إكراه القاضي نقلا ابن رشد عن ابن الماجشون وأكثر الرواة مع كتاب التخيير منها.

Mas'alah: Is one compelled to a false oath or paying an unjust debt?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4692)

قال ابن الحاجب: قال ابن دينار: قلت لابن عبدوس: أيضطر إلى يمين كاذبة أو

غرم ما لا يجب؟ فقال: ينوي شيئا يجب رده الآن، ويبرأ من الإثم.

Mas'alah: Are oaths of divorce or manumission binding on a captive released under duress?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1475)

قال ابن المواز: وإذا خلوه على أيمان، فإما مثل العهد والوعد فذلك له لازم. وإما أيمان بطلاق أو عتق أو صدقة فلا يلزمه لأنه إكراه. وقاله لى أبو زيد عن ابن القاسم: إذا خلوه على أن حلف بطلاق أو عتق أو غيره فلا يلزمه وهذا مكره.

Mas'alah: What is the ruling on an oath taken under duress in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1856)

من المجموعة قال ابن القاسم قال مالك: ليس يمين المكره بيمين. قيل له فالعمال يأخذون على الناس أيمانا بالطلاق فى أشياء يخرجونها عليهم إن لم يأتوا بها إلى وقت كذا، وربما جعلوا عليهم ما لا يجدون فيحلفون خوفا منهم ومن ضربهم. قال لو علم صدق ما قالوا لم أرد عليهم شيئا. قال ابن القاسم إذا كان إماما جائرا قد علم أنه فعل ذلك بغيره من ضرب أو عذاب فليحلف ويتخلص منه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath taken under duress by a captive?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1856)

قال ابن القاسم فى أسير بيد العدو مقيد فيعرضون عليه الكفر ويقولون احلف بالطلاق أن لا تهرب ونطلقك، فيحلف ويطلقونه فيهرب، قال لا شيء عليه، لأن أصل يمينه إكراه. [4/ 255]

Mas'alah: What is the ruling on an oath taken under duress?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1857)

ثم رجع فقال ليس هذا من أيمان الكره.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of divorce made under duress to protect someone?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1857)

قال مالك فيمن طلب ليقتل ظلما فخبأه رجل عنده فأحلف بالطلاق ما هو عنده فحلف، قال قد اجر وطلقت عليه امرأته، وقال أشهب لا شيء عليه، والمكره على اليمين لا يلزمه، وكذلك المكره على الحنث، يريد أشهب إن خاف إن لم يحلف عذب بضرب أو سجن.

Mas'alah: What is the ruling on an oath made under duress?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4685)

ومن ثمانية أبي زيد: قال ابن الماجشون في الإكراه في اليمين: وجه الإكراه: المخافة إذا أخيف مخافة بينة وسع صاحب اليمين ما وسع المكره ولا شيء عليه.

Mas'alah: What is the scope of fear that constitutes duress in oaths according to Asbagh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4685)

قال أصبغ: مدار المخافة على نفسه وبدنه فإن خاف إن لم يحلف نزل العذاب ببدنه من قتل أو ضرب أو عذاب إن لم يحلف نزل به لا شك في ذلك من أمارته وأسبابه أو قد بطش به، فهذا مكره في جميع ما حلف فيه إن استحلف.

Mas'alah: What is the ruling on voluntary delivery after coercion and its effect on an oath?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4729)

قال سحنون: إن دفعه يقدر أن لا يدفعه على ذلك البيع فذلك إجازة للبيع

وخرج/الحالف من يمينه، وإن دفعه على غير ما وصفت لم يكن بإجازة للبيع ولم يخرج الحالف من يمينه.

Mas'alah: What is the ruling on duress regarding vows of piety and oaths?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4736)

قال سحنون: قال أصحابنا فيمن أكره على أن جعل على نفسه شيئا من أعمال البر من صدقة أو صيام أو حج أو عمرة أو غزو أو غير ذلك من البر أنه لا يلزمه، وكذلك على أن يحلف بذلك: ليفعلن فعلا من البر أو المعصية فذلك كله لا يلزمه، وقال غيرنا: يلزمه النذر بالإكراه واليمين به من حج أو غيره، ويلزمه ما ألزم نفسه، قالوا: وذلك عندنا كالطلاق والعتاق، وكذلك لو أكره على اليمين بالله على أن لا يفعل شيئا ثم فعله فعليه الكفارة.

Mas'alah: What is the ruling on duress in expiation, zakat, and sadaqat al-fitr in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4737)

وإذا أجبره على أن يكفر بالطعام فهو كما وصفنا في كفارة اليمين، ولو أكرهه في الطعام على أن يعتق ولم يسم له عبدا بعينه وه ملي، فلا ضمان على من أكرهه، فإن أعتق هذا يريد: الكفارة فهو يجزئه، وإن قال: أعتقت غير مريد للظهار لم يجزه، ولو لزمه نذر صدقة للمساكين فأكره على أن يتصدق به ففعل فذلك يجزئه ولا شيء على المكره، ولو أكرهه على إخراج زكاة وجبت عليه ففعل فلا شيء على الذي أكرهه وكذلك في صدقة الفطر لأنه أمر واجب. [10/ 303]

Mas'alah: What is the ruling on one coerced to take an oath?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4739)

في الإكراه على اليمين أو يتبرع باليمين بعد أن ضغط في شيء من كتاب ابن حبيب:

روى ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إن الله تبارك وتعالى وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه. [10/ 305]

قال مطرف وابن الماجشون وابن نافع وإسماعيل بن أبي أويس: من أكره على أن يحلف بيمين وهدد بضرب أو بسجن وجاء من ذلك وعيد بين تقع فيه المخافة أو خاف ذلك وإن لم يوقف عليه مثل ما يفعلون في البيعة وأشباها، فلا يمين عليه وكأنه لم يحلف، ورواه عن مالك وعن كثير من أصحابه، وقال مثله ابن عبد الحكم وأصبغ وهو قول ابن القاسم وابن وهب وأشهب. قال ابن وهب: وكان عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابن عباس وابن مسعود وعمر بن عبد العزيز وعطاء بن أبي رباح ومجاهد وعبيد بن عمير وبريد بن قسيط وغيرهم لا يرون يمين المكره ولا طلاقه شيئا، قال شريح: القيد كره والسجن كره والوعيد المخوف كره لا يلزمه معه يمين، وقاله النخعي وغيره، قال مطرف: وكذلك سمعت مالكا يقول: قال ابن حبيب: وقاله ابن الماجشون وابن عبد الحكم وأصبغ. قال ابن الماجشون: وسواء أحلف فيما هو لله طاعة أو فيما هو لله معصية إذا أكره على اليمين، وقاله أصبغ وفرق بين ذلك مطرف وقال: إن أحلف فيما هو لله عز وجل معصية أو فيما ليس فيه طاعة لله/ولا معصية فاليمين موضوعة، وإن أحلف فيما هو لله طاعة مثل أن يأخذ الوالي رجلا شاربا فيكرهه أن يحلف بالطلاق، أو أن لا يشرب الخمر أو لا يفسق أو لا يغش في عمله أو لا يتلقى الركبان، والوالد يحلف ولده مكره له على اليمين في أشباه هذا من تأديبه إياه فإن اليمين تلزمه، وإن كن قد تكلف منه المحلف ما ليس علم وما هو منه خطأ. قال ابن حبيب: وقول مطرف استحسان وبه أقول، وقول ابن الماجشون وأصبغ هو القياس: لأن اليمين إنما يسقط بالإكراه كانت في طاعة أو معصية. قال مطرف وابن الماجشون: ومن أحلفه الساعي على عدد غنمه ليأخذ منها الصدقة، وأكرهه على اليمين بوعيد أو

ضرب فاليمين تلزمه إن حلف، وإن كان [10/ 306]

الساعي قد تعدى في إحلافه، وكذلك إن حلفه في غير الغنم مما يأخذ فيه الزكاة من الحبوب والثمار والماشية والعين إذا كان الوالي لا يتعدى فيما يأخذ، وإنما يتعدى في الإحلاف والإكراه عليه، أو كان والي سوء لا يضعها مواضعها لأنه يأخذها على فرائضها باليمين فهي لحالفها لازمة يحنث بحنثها ويبر ببرها، وقال مثله ابن عبد الحكم وأصبغ. وقال مطرف: وإذا كان يجوز فيما يأخذ على اسم الصدقة والزكاة فأخذ ما لا يؤخذ ويزيد على ما افترض ويأخذ في غير أوان أخذ، أو يكون قط وظف الصدقات على أهل القرى ويأخذ في تلك الوضعية فأحلف رجلا على بعض ما يزيد، إما أن يكون قال له/: لم أزرع أو قال: مالي ماشية ونحو ذلك فقال له: احلف لي على ما تقول فإنه إن كن لم يحلف أمن من العقوبة في نفسه بضرب أو سجن أو مغرقة تصيبه منه فحلف فاليمين تلزمه فيما حلف به يحنث بحنثها ويبر ببرها ولتصدقه ولا يحلف، وإن علم أنه إذا صدق أخذ ماله بغير حق فلا يبقى عن ماله بيمينه، وإن هو إن لم يحلف عاقبه في نفسه إما بضرب أو سجن ونحوه فقد دخل عليه الإكراه الذي لا يلزمه معه اليمين، وأحب غلي ألا يعجل باليمين حتى يرى موضع الشدة، فكلما اشتد عليه الأمر اتسعت عليه اليمين ثم لا يلزمه إن حلف كاذبا، وقال ابن الماجشون: لا يحنث وإن درأ عن ماله بيمينه، وبقول مطرف أقول وقاله ابن القاسم وابن عبد الحكم وأصبغ ورواه ابن القاسم عن مالك. وقال مطرف وابن الماجشون: وإن بدر الحالف بيمينه للوالي الظالم قبل أن يسألها منه ليذب بها عن ما حلف عليه من بدنه أو ماله فحلف سلسلا بها فإنها تلزمه وقاله ابن عبد الحكم وأصبغ. [10/ 307]

Mas'alah: What is the ruling on oaths taken under duress from the ruler?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4744)

قال ابن الماجشون في السلطان يحلف أصحاب الطعام أن لا يجهزوا إلا إلى المدينة، فيحلفون له بالطلاق خوفا من عقوبته، لأنهم إن لم يحلفوا حبسهم وضربهم، ثم وجد بعضهم قد جهز إلى غير المدينة أو وجد رجلا لم يكن حلف له وقد جهز إلى غيرها فحلف/له بالطلاق خوفا من عقوبته: أنه ما جهز إلى غيرها، قال: لا ينبغي لهم أن يعصوا السلطان في صلاح العامة، فإذا وقع ما ذكرت من المعصية واليمين عليها قبل وقوعها أو بعدها فرقا من العقوبة أو الحبس إن لم يحلف فقد دخل في الإكراه الذي يسقط الحنث، وعليه المأتم فيما أضر بالعامة، قال عبد الملك: وذلك أنه لم ير النهي عن التجهيز إلى غير المدينة بالأمر اللازم للسلطان أن يلزمه الناس، وإنما هو يستحسن، فلذلك رأى الإحلاف على ذلك من الإكراه لخوف العقوبة، ولو كان مما يجب النهي عنه ويحرم فعله على من فعله للزمت فيه اليمين وإن أخافهم عليه إن لم يحلفوا، وكذلك سمعته يقول في مثل هذا، وقاله مالك بن أنس.

Mas'alah: Are oaths of divorce or manumission sworn by a captive under duress binding?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1592)

وعبارة ابن علاق: والفرع الثالث إذا خلوه على أيمان حلفها لهم لم يلزمه الأيمان لأنه كالمكره. قال ابن المواز: إذا خلوه على أيمان فأما مثل العهد والموعد فذلك له لازم، وأما أيمان بطلاق وعتق وصدقة فلا تلزمه لأنه إكراه وقال أبو زيد عن ابن القاسم إذا خلوه على أن حلف بطلاق أو بعتق أو غيره فلا يلزمه وهذا مكره. وانظر في العتق قبل

قوله: "أو دفع مكس" .

Mas'alah: What are the types of duress affecting divorce and oaths?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1864)

وانظر بعد هذا في العتق عند قوله "أو حلف أو دفع مكس" والإكراه على وجوه منها: أن يكره على إيقاع الطلاق، ومنها أن يكره على أن يحلف بالطلاق وأن لا يفعل شيئا ثم يفعله طوعا، ومنها أن يكره على أن يحلف ليفعلن فلا يفعل، ومنها أن يحلف بالطلاق أن لا يفعل شيئا فأكره على فعله، ويختلف إذا حلف ليدخلن فحيل بينه وبين الدخول.

Mas'alah: What is the ruling on non-shar'i duress in preventing an oath violation?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1865)

ابن عرفة: الإكراه غير الشرعي معتبر في درء الحنث به اتفاقا، ثم ذكر الخلاف في الإكراه الشرعي.

Mas'alah: What is the ruling on leaving tawriya under duress according to later scholars?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1866)

وقال بعض المتأخرين: الحكم كذلك إلا أن يترك التورية مع العلم بها والاعتراف بأنه لم يدهش بالإكراه عنها

Mas'alah: When is an oath under duress not binding?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1866)

ابن رشد: لا يلزمه اليمين إذا كان إكراهه بشيء يلحقه في بدنه من قتل أو ضرب أو تعذيب، وسواء هدد فقيل له إن لم تحلف فعل بك كذا وكذا أو استحلف ولم يهدد فحلف فرقا من ذلك

Mas'alah: What is the ruling on vows, divorce, and charity made under duress?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1503)

وفرق ابن المواز، فقال: إن كان ذلك بعهد ووعهد فذلك يلزمه، وأما بالطلاق والصدقة فلا يلزمه ولا حنث عليه فيه لأن مكره.

Mas'alah: What is the ruling on a false oath under duress in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4170)

قال ابن دينار، قلت لابن عبدوس: فيضطر إلى يمين كاذبة أو غرم ما لا يجب، فقال: ينوي شيئا يجب رده، ويبرأ من الإثم ... نسبة السؤال إلى ابن دينار وهم؛ لأنه إما محمد بن دينار وهو من أصحاب مالك، وإما عيسى بن دينار وهو من أصحاب ابن القاسم، وكلاهما أقدم من ابن عبدوس لأنه من أصحاب سحنون، والصواب ما ذكره ابن شاس، قال ابن حارث، قال محمد بن زياد لمحمد بن إبراهيم بن عبدوس: إذا

أسلف الرجل الرجل مالا فقضاه إياه بعد ذلك بغير

بينة وجحد القابض، فإن أراد أن يحلفه أنه ما أسلفه، فإن باطن أمره أنه قد قضى– أعني في ضميره– سلفا يجب علي رده إليك في هذا الوقت، وبرئ من الإثم في ذلك، وانظر هذا مع قولهم أن اليمين على نية الحاكم، ووقع في بعض النسخ، قال ابن زياد: وعليها يندفع الاعتراض، ثم إن ما ذكره ابن عبدوس إنما هو مبني على القول الذي رجع إليه مالك، وأما على المرجوع عنه؛ فيكفي: ماله عندي شيء.

Mas'alah: What is the ruling on coercion (ikrah) in oaths and divorce?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1517)

قلت: وقد يجمع بينهما بأن الإجماع إنما هو بحسب الظاهر أي فلا يصدق في الظاهر أنه لم ينو بالصريح طلاقا بل يؤاخذ به في الفتوى والقضاء إجماعا، وكلام صاحب المقدمات واللخمي إنما هو بحسب ما في نفس الأمر أي: فلا طلاق عليه فيما بينه وبين الله، فلم يتواردا على محل واحد، وهذا هو الذي يدل عليه كلام غير واحد، ولا سيما كلام المتيطي المتقدم عند قوله: وينفذ الطلاق بالصريح الخ. وأما جوابه المتقدم فهو غير واف بالمراد كما يعلم بالتأمل. تنبيه ثان: أطلق الناظم و(خ) في الفعل فظاهرهما سواء حلف لا أدخل الدار مثلا فأكره على دخولها، أو حلف ليدخلنها وقت كذا فحيل بينه وبينها حتى ذهب الوقت فلا حنث عليه فيهما على أحد طرق أربعة. ذكرها ابن غازي، والمشهور عند ابن رشد أنه يحنث في صيغة الحنث لا في صيغة البر وعليه عول (خ) في باب اليمين حيث قال: ووجبت به إن لم يكن ببر. وأجاب بعض

بأن الإكراه في صيغة الحنث إنما هو على الترك لا على الفعل. فلا يشمل كلام الناظم و(خ) الإكراه على الترك، فلا يكونان درجا على غير المشهور. وهذا في الحالف على فعل نفسه، وأما الحالف على فعل غيره، فعن مالك الحنث، وعن سحنون عدمه، وبالحنث أفتى أبو الحسن حسبما في الدر النثير: امرأة هربت من زوجها فحلف زوجها لا باتت في المحل الذي هربت إليه فأحنثته وباتت به قهرا عليه فقال: لا ينفع فيه الإكراه لأنه حالف على فعل الغير، والإكراه فيه لا يرفع حكم اليمين اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of divorce made under duress?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=428)

(ما قولكم) في رجل طلبه شيخ بلده لشغل من أشغال الميري فهرب فأمسكه، وحبسه مدة ثم أخرجه من السجن، وألزمه بأن يأتي بولده أو يذهب بنفسه، وسلمه لبعض أعوانه فقال بعض الحاضرين: اضربوه لئلا يهرب، وقال آخر: حلفوه بالطلاق الثلاث على عدم الهروب فحلف بالطلاق الثلاث على عدم الهروب، وهرب فهل لا يلزمه يمين؛ لأنه مكره؟ أفيدوا الجواب. فأجبت بما نصه: الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله: نعم لا تلزمه اليمين؛ لأنه مكره قال ابن سلمون، وطلاق المكره لا يلزم عند مالك كان الإكراه على إيقاعه أو على الإقرار به أو على اليمين به سواء لا يلزمه شيء من ذلك، وكذلك إن كان على فعل يحنث به في الطلاق، وقيل: يلزمه في ذلك، وإنما الإكراه في القول دون الفعل، ويكون الإكراه بالتخويف بما يؤلم البدن من الضرب، والقتل، والصفع لذي المروءة، وغير ذلك، وسواء كان من السلطان أو غيره، وكذلك إن كان التخويف بقتل ولد فإن كان بقتل أجنبي فقولان، والتخويف بالمال

على ثلاثة أقوال: أحدها أن يكون ذلك إكراها. والثاني أن ذلك ليس بإكراه. والثالث الفرق بين أن يكون المال كثيرا فيكون إكراها أو يكون يسيرا فلا يعد ذلك إكراها اهـ والله سبحانه، وتعالى أعلم. .

Mas'alah: What is the ruling on an oath made under duress from thieves?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=478)

قال يحيى سمعت أبا زيد قاضي المدينة يسأل عن الرجل يخاف اللصوص فيغيب ماله فيأخذونه فيقولون له غيبت عنا مالك فيقول ما غيبت شيئا فيقولون احلف لنا فيحلف لهم بالطلاق إنه لم يغيب عنهم شيئا، وهو إن لم يحلف عذبوه، وإن أطلعهم على ماله أخذوه فقال: هذا مكره لا حنث عليه اهـ من تبصرة ابن فرحون.

Mas'alah: What constitutes duress (ikrah) that prevents an oath from taking effect in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1269)

[حاشية الصاوي] قوله: [وإلا فإكراه مطلقا] : أي سواء كان في الملا أو في الخلا لذي مروءة أو غيره.

Mas'alah: What is the ruling on being compelled to a false oath or paying what is not due?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=456)

قال ابن زياد – قلت لابن عبدوس فيضطر إلى يمين كاذبة أو غرم ما لا يجب فقال: ينوي شيئا [1] يجب رده الآن، ويبرأ من الإثم، ولو قال المطلوب: هو وقف أو لولدي أو ليس لي – لم يمنع المدعي من البينة، وإن قال لفلان الحاضر فليدع عليه فإن حلف فللمدعي عليه تحليف المقر فإن نكل حلف وغرم قيمة ما فوته، فلو كان غائبا لزمه اليمين أو البينة وانتقلت الحكومة إليه، فإن نكل أخذه بغير يمين فإن جاء المقر له فصدق المقر أخذه به.

Mas'alah: What is the ruling on an oath broken under duress?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1529)

جماعة الخلاف بكون الإكراه فحق لإخراج الإكراه كما تبعهم المصنف.

Mas'alah: What constitutes duress through fear of pain in divorce oaths?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4400)

بخوف مؤلم يعني أن الإكراه على القول أو الفعل يكون بخوف من شيء مؤلم سواء كان هذا المولم حاصلا في الحال أو متوقعا في المآل، وأما الخوف فحاصل في الحال وكلامه شامل لما إذا هدد، وأما إذا لم يهدد وطلب منه الحلف مع الخوف، فإن بادر بالحلف قبل الطلب والتهديد فقال اللخمي. إكراه أيضا إن غلب على ظنه أنه إن لم يبادر هدد وإلا فلا، وظاهر كلام ابن رشد أنه غير إكراه مطلقا، فإن قيد كلامه بما

للخمي وافقه وإلا فلا. قاله عبد الباقي. وفيه نظر لما في المواق عن ابن رشد: لو قيل له إن لم تحلف أنك ما تعلم مكانه ولا مكان ماله فعلنا بك كذا من ضرب أو سجن أو خشي ذلك على نفسه إن لم يحلف جاز أن يحلف أنه ما يعلم موضعه إن أرادوا قتله ولم تلزمه اليمين باتفاق، ويأتي تمام كلامه عند قوله: "وأمر بالحلف ليسلم" وقوله: "بخوف مولم" بترك تنوين خوف لأنه مضاف لمولم، ولم يقل بتحقق أو وقوع لأن ذلك لا يشترط بل تكفي غلبة الظن على المذهب كما قال ابن محرز، وقيل: لا بد من اليقين الذي لا شك فيه. انظر الشبراخيتي والحطاب. وقوله: "بخوف مؤلم" متعلق بقوله: "أكره" .

Mas'alah: What types of painful threats constitute duress in divorce oaths?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4400)

وبين المؤلم بقوله: من قتل يعني أن خوف القتل مما يحصل به الإكراه فلا يلزم الطلاق سواء أكره على القول أو الفعل، أو ضرب يعني أن خوف الضرب مما يحصل به الإكراه سواء أكره على القول أو الفعل فلا يلزم معه الطلاق، أو سجن يعني أن خوف السجن مما يحصل به الإكراه فلا يلزم معه الطلاق سواء أكره على القول أو الفعل، سمع عيسى ابن القاسم: من حلف لا خرجت امرأته من هذه الدار إلى رأس الحول فأخرجها ما لا بد منه كرب الدار أو سيل أو هدم أو خوف لا حنث عليه، ويمينه حيث انتقلت باقية وهذا إذا كان الإكراه غير شرعي، وأما إكراه الشرع فكالطوع، فلو حلف بالطلاق لا دخلت هذه الدار فحبس فيها لحق شرعي حنث ولحقه الطلاق، قال عبد الباقي: وظاهر المص سواء كان الضرب كثيرا أو قليلا، وقال الشبراخيتي عند قوله:

"أو سجن" ما نصه: على تفصيل فيه كما قال اللخمي، وهو أنه إكراه لذوي الأقدار وليس إكراها لغيرهم إلا أن يهدد بطول المقام فيه. انتهى. وقال عند قوله: "أو ضرب" ما نصه: وإن قل. أو قيد يعني أن الإكراه يكون بما يشين الشخص كالقيد ولو لم يطل.

Mas'alah: What is the ruling on swearing under threat of harm to oneself or others in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4404)

لم تحلف أنك ما تعلم مكانه ولا مكان ماله فعلنا بك كذا من ضرب أو سجن، أو خشي ذلك على نفسه إن لم يحلف جاز له أن يحلف أنه ما يعلم موضعه إن أرادوا قتله، ولم تلزمه اليمين باتفاق لأنه في حكم المكره عليها إذ لا خروج له عنها إلا بإباحة حرمة نفسه أو بأخذ دم غيره وذلك لا يجوز، أما إن أرادوا أخذ ماله ولم يريدوا قتله فيجري الأمر على الخلاف في الإكراه على الأموال؛ لأنه ضامن لمال الرجل إن أعلمهم بموضعه.

Mas'alah: What is the ruling on coerced oaths regarding past actions according to al-Hattab?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4408)

ولم يتعقبه محمد بن الحسن، وهو خلاف ما في الحطاب فإنه قال: إنها إذا تعلقت بماض تكون على معصية وتكون على طاعة وتكون على ما ليس بمعصية ولا طاعة، مثال ما على معصية أن يحلفه بالطلاق أنك ما صليت اليوم وإلا قتلتك ويكون المحلف

بكسر اللام أمره بعدم الصلاة، أو أنك ظلمت فلانا ويكون المحلف أمر الحالف بظلم فلان ويكون الحالف لم يظلم فلانا ويكون صلى، فهذا إذا تحقق الإكراه لا كلام أنه لا يلزمه شيء، ومثال ما ليس بطاعة ولا معصية أن يحلفه أنه ما دخل السوق أو أنه دخل ويكون الحالف خالف في الوجهين، فالظاهر أيضا أنه لا تلزمه اليمين؛ لأنه إذا كان إذا أكره على اليمين أن لا يفعل أو يفعل في المستقبل ما ليس بطاعة ولا معصية لا يحنث، فأحرى أن لا حنث عليه إذا أكره على أن يحلف على أنه ما فعل (1) في النسخ: القول، والمثبت من عبد الباقي: ج 4 ص 89.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of divorce under duress according to Malik and Ashhab?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4409)

ثانيهما: قال مالك: من حلف بالطلاق على خوف من العذاب واليمين على حق وقد كذب في يمينه فهو حانث ولا تنفعه التقية هنا، قال ابن المواز: كأنه غصب شيئا أو فعل أمرا وحلف ما فعله، قال مالك فيمن طلب ليقتل ظلما فخبأه رجل عنده فأحلف بالطلاق ما هو عنده، قال: قد أجر وطلقت عليه امرأته، وقال أشهب: لا شيء عليه والمكره على اليمين لا تلزمه. انتهى.

Mas'alah: What are the two possible bases for the ruling on coerced revocation?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1717)

اللهم إلا أن يكون بنى الحكم فيها على أحد الأمرين:

Mas'alah: What happens if the master dies before coercing his slave to fulfill an oath?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2068)

فإن مات السيد قبل أن يكرهه على الفعل، فإن العبد يعتق من الثلث، وهل يبرئه إكراه الورثه [أم لا] [4]؟ قولان قائمان من "المدونة" من "كتاب بيع الخيار" ومن "كتاب النذور" من مسألة الذي جعل امرأته [بيد أمها ثم] [5] ماتت الأم. ومن مسألة الذى حلف لغريمه ليقضينه حقه رأس [المال] [6] إلا أن يؤخره.

Mas'alah: What is the ruling on leaving tawriyah despite knowing it under duress?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1706)

(إلا أن يترك التورية مع معرفتها) بأن لا يدهش عنها من الإكراه وهذا ضعيف والمذهب لا يحنث لو تركها مع معرفتها كهي طالق ويريد المعنى البعيد وهو من وثاق أو وجعة بالطلق قرب وضع الحمل دون المعنى القريب في الجميع الذي هو حل عصمة المرأة والمراد بها هنا المخلص سواء كان بالمعنى المعروف عندهم وهو إرادة المعنى البعيد دون القريب كما مر أو غيره كجوزتي طالق يريد جوزة حلقه ليس فيها لقمة مثلا بل سالكة والاستثناء من الإكراه لقولي لا من الفعلي فلو قدمه على قوله أو فعل كان أحسن كما قال تت.

Mas'alah: What is the ruling on duress by threat to a stranger and the permissibility of swearing falsely?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1707)

(و) من خاف على أجنبي (أمر) ندبا بالحلف (ليسلم) الأجنبي أو ماله كطلب ظالم له ليقتله ظلما ويعرف الشخص موضعه فيندب حلفه أنه لا يعرف موضعه خوفا عليه من القتل وشمل كلامه تخويفه بقتل زيد الأجنبي إن لم يحلف له على أنه لا يعلم موضع عمرو فيندب حلفه أنه لا يعلم موضعه ويكفر الحالف عن يمينه بالله ويؤجر ويلغز بها من وجهين غموس أجر فيها وكفرت فإن كانت بطلاق أو عتق وقع وأما لو خاف الحالف على نفسه من الظالم إن ظهر عليه أنه يعرف محل المظلوم أو أنه مختف عنده وأنه إن لم يحلف أنه لا يعرف محله ولا أنه عنده قتله مثلا فهذا إكراه للحالف فلا يحنث ولو بطلاق أو عتق كما في ابن وهبان عن درر ابن فرحون ويدخل في قوله بخوف مؤلم الخ

Mas'alah: What is the Maliki position on duress in oath-breaking compared to other schools?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=484)

ابن حنبل على الإكراه على اليمين، وخالفنا أبو حنيفة في الإكراه على الحنث، ووافقنا في النسيان والجهل.

Mas'alah: What is the ruling on coercion to perform an act that violates an oath?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003,

page=350)

وأما الإكراه على فعل المحلوف عليه كحلفه بطلاق لا دخل دارا فأكره على دخولها أو حمل وأدخلها مكرها فلا حنث عليه إذا لم يتعلق به حق مخلوق وكانت صيغة يمينه على بر كما مثلنا فإن كانت صيغة حنث فإنه يحنث ولم يكن الآمر بالإكراه هو الحالف ولم يعلم أنه سيكره ولم يقل في يمينه لأدخلها طائعا ولا مكرها ولم يفعله بعد زوال الإكراه عندنا حيث كانت يمينه غير مقيدة بأجل فإن اختل شرط من هذه الشروط الستة حنث كما في الزرقاني وغيره

Mas'alah: When does coercion benefit the one who swore an oath of abstinence?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=350)

تنبيه) يكون الإكراه نافعا في صيغة البر إذا كان على فعل الحالف نفسه كما إذا حلف بعليه الطلاق لا يدخل الدار فدخلها أو أدخل إليها

Sub-topic – Liability of Coercer vs. Coerced

Mas'alah: What is the ruling on liability when someone is coerced into participating in usurpation?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3385)

(فرع) قال: قال سحنون: إذا أكرهك العامل على دخول بيت رجل لتخرج منه متاعا لتدفعه إليه وفعلت ودفعته إليه ثم عزل لرب المتاع اتباع أيكما شاء لتعديه بالأمر وتعديك بالمباشرة فإن اتبعك رجعت عليه فإن غاب رب المتاع وعزل الأمير فلك مطالبته لأن رب المتاع قد يجئ ويطالبك وقال ابن دينار في ظالم أسكن معلما دارك ليعلم ولده ثم مات ومت يخير صاحب الدار بين ما لك وما له وقال ابن أبي زيد في مخبر اللصوص بمطمرك أو غاصب يضمن الدال وقيل: لا لضعف سبب الدلالة

Mas'alah: What is the ruling on liability for bringing someone before a tyrannical ruler?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7252)

[المسألة الثامنة: فيمن اعتدى على رجل فقدمه للسلطان وهو يعلم أن السلطان ظالم] وقالوا: فيمن اعتدى على رجل فقدمه للسلطان، والمعتدي يعلم أنه إذا قدمه إليه تجاوز في ظلمه، وأغرمه ما لا يجب عليه، فاختلف في تضمينه، فقال كثير منهم: عليه الأدب، وقد أثم. م: وكان بعض شيوخنا يفتي في مثل هذا إن كان الشاكي إلى هذا السلطان أو إلى العامل وهو ظالم له في شكواه، فإنه ضامن لما أغرمه الوالي بغير حق، وإن كان

الشاكي مظلوما ولم يقدر أن ينتصف ممن ظلمه إلا بسلطان فشكاه فأغرمه السلطان وعدا عليه ظلما، فلا شيء على الشاكي؛ لأن الناس إنما يلجأون من المظلمة إلى السلطان، وعلى السلطان متى قدر عليه، رد على ما أغرم المشكو به ظلما، وكذلك ما أغرمت الرسل إلى المشكو به، هو مثل ما أغرمه

السلطان أو الوالي، يفرق فيه بين ظلم الشاكي وغيره ظلمه. وكان بعض أصحابنا يفتي بأن ينظر إلى القدر الذي لو استأجر الشاكي رجلا في المسير في إحضار المشكو، فذلك على الشاكي على كل حال، وما زاد على ذلك مما أغرمته الرسل، فيفرق فيه بين الظالم والمظلوم حسبما قدمناه.

Mas'alah: What is the ruling on liability for informing a tyrannical ruler about people?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7253)

قال أبو محمد: وأما الرجل يأتي إلى السلطان فيخبره بأسماء قوم وموضعهم وهو يعلم أن الذي يطلبهم به السلطان ظلم، فينالهم بسبب تعريفه بهم غرم أو عقوبة، فأراه ضامنا لما غرمهم مع العقوبة الموجعة.

Mas'alah: What is the ruling on liability for causing loss through a complaint to an unjust ruler?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1665)

الجواب عن الموفية عشرين : أن شيوخ الفتوى كثر اضطرابهم في هذه المسألة ، فأفتى

فيها بعض الأندلسيين بما نصه : "أما المتسبب في غرم مال بغير حق ، فشكوى مبطلة مع تقدم علم المتسبب بالغرم و ثبوت الشكوى المبطلة ، فإنه يلزمه غرم ما تسبب فيه بعد تعذر استرجاعه من المباشر" . انتهى . و أفتى الشيخ أبو القاسم بن محرز "بلزوم الأدب الوجيع في اعتدائه بالسلطان مع غرم ما لحق [368/3] المعتدى عليه بسبب ما فعل ، و هي جرحة للشاهد إن شهد بعد هذا" . انتهى . و أفتى غيره "بأن هذا الشاكي للسلطان الظالم ، أو إلى العامل ظالما في شكواه ، فإنه يلزمه ما أغرمه الوالي بغير حق ، و إن كان الشاكي مظلوما لا يقدر أن ينتصف ممن ظلمه إلا بالسلطان ، فشكاه فأغرمه السلطان و عدا عليه ظلما ، فلا شيء على الشاكي" . انتهى . و أفتى الشيخ أبو محمد "بأنه إن كان أغرمه مالا ظلما ، فإنما على هذا المستعدي الأدب ، و لا غرم عليه ، هذا قول أصحابنا" . انتهى . و قال الإمام أبو عبد الله المازري رحمه الله : لو شكا رجل رجلا إلى وال ظالم يعلم أنه يتجاوز الحد في المشكو به و يغرمه ما لا يلزمه ، و المظلوم لا تباعة للشاكي عليه ، فإن فيه اختلافا : هل يغرم الشاكي ما استغرم المشكو أم لا ؟ و من أصحابنا من أسقط الضمان و الغرامة عن الشاكي إذا كان المشكو قد ظلمه ، و لو دل رجل ظالما على مال أخفاه صاحبه فأخذه الظالم لأجل دلالة هذا الدال عليه ، لكان أيضا في ضمان هذا الدال قولان . و ذكر الشيخ أبو محمد بن أبي زيد أن بعض المتأخرين من أهل المذهب اختلفوا في ذلك ، و اختلافهم في هذا يشير إلى اختلاف ابن القاسم و أشهب فيمن دل محرما على صيد فقتله المحرم ، فإن القاتل له يلزمه جزاؤه من غير خلاف ، و الدال له عليه حتى قتله فيه قولان ، ذهب ابن القاسم إلى أنه لا جزاء عليه ، و قدر أن القول ليس بسبب ملجئ إلى تلف هذا الصيد . و قال أشهب : عليه الجزاء .

Mas'alah: What is the ruling on the guarantee of a coerced person?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2918)

[ضمان المضغوط]

Mas'alah: What is the ruling on a guarantee given under duress?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2918)

وسئل سيدي قاسم العقباني عمن تحمل عن مضغوط.

Mas'alah: What is the liability of one who falsely accuses another before the ruler?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3046)

وسئل ابن لبابة عن رجل بغى رجلا عند السلطان فأغرمه. فأجاب: إن كان الباغي هو الذي تولى قبض ما أغرم السلطان المبغي عليه، فعليه غرم ما أخذ منه السلطان. وإن كان لم يتول قبضه فإنما عليه الإثم والوزر فيما بغى والله حسيبه.

Mas'alah: Is one liable for damages caused by reporting someone to unjust rulers?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4352)

[من رفع أحدا إلى حكام الظلم هل يلزمه ضمان ما أغرمه . . ؟] و سئل الأستاذ أبو سعيد بن لب عما تعم بع البلوى من رفع بعض الناس بعضا إلى حكام الظلم و الجور المتسلطين على أموال الخلق و أبدانهم بمجرد الدعوى بغير شبهة لا سيما إن كان ذا مال و ذا عفة و خيرة ففيهم تقع العجائب فإن أهل الشر يدفعون عن أنفسهم بشرهم فهل يلزم الرافع غرم تلك الأموال المأخوزة بسبب رفعه أم لا ؟ فأجاب : أما التسبب في غرم مال بغير حق بشكوى مبطلة مع تقدم علم المتسبب بالغرم و ثبوت الشكوى المبطلة يلزمه غرم ما تسبب فيه بعد تعذر استرجاعه من المباشر

Mas'alah: What is the ruling on a man forced by the governor to transport money?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5288)

وسئل عن أهل بلد يكلفهم واليهم أن يبيعوا له شيئا. أو يشتروا له شيئا أو يوجه معهم مالا إلى بلد من البلدان ليدفعوه إلى وال آخر فأبى ذلك الرجل وخاف من عقوبة الله تعالى فأجمع أهل البلد عليه مع متولي أمر البلد وقالوا له [575/9] إن لم يمض هذا الرجل فهذا المال وإلا هذا خروجنا من البلد فخاف الرجل على نفسه منهم وخاف من عقوبة الله.

Mas'alah: What is the ruling on a person compelled to transport unlawful money?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5289)

فقال الشيخ إن كان هذا المال في حكمه رده إلى من أخذ منه إذ هو موجود بعينه أو مما في حكمه إن كان غير موجود إلى الفقراء والمساكين إذ لا يعرف أربابه فمن صار بيده ودفعه إلى غير مستأهل له فهو ضامنه إلى مستأهله كان المأخوذ منه بعينه أو ورثته أو الفقراء والمساكين فإن قلت إني أجبرت وأكرهت على حمله فالله أعلم بصحة ذلك فإن تبقى الأمر عليك إلى الآخرة فالله يفصل بينك وبين الذين لهم الطلب في هذا المال وهو أعلم بصحة عذرك وليس كل ما يخاف منه الإنسان يصيبه ولا كل ما يخاف يكون له فيه عذر وليس لك أن تسلف مال غيرك خوفا على مالك أو نقص جاهك أو على وقاية عرضك من الشتم والضرب والأذى فإن اضطررت إلى ذلك فأسلفه من مالك لمستأهله فافهم ما فسرت لك من إتلاف مال غيرك أو في معونتك على إتلافه يقف من تفهم ذلك على جميع ما تضمنه سؤالك وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on being coerced to transport money for an unjust ruler?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5295)

وسئل عن أهل البلد كلفهم وإليهم أن يبيعوا له أو يشتروا شيئا أو يوجه معهم مالا إلى بلد من البلدان ليدفعوه إلى وال آخر فأبى ذلك الرجل وخاف من العقوبة من الله عز وجل فاجتمع أهل البلد مع المتولي عليه وقالوا إن لم يمض هذا الرجل بهذا المال وإلا خرجنا من هذا البلد فخاف الرجل على نفسه من أهل البلد ووالية وخاف من عقوبة الله تعالى فما ترى في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on liability for misappropriated wealth under duress?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5295)

فأجاب: إن كان هذا المال مما في حكمه رده إلى من أخذ منه إذ هو موجود بعينه أو مما في حكمه إن كان مردودا إلى الفقراء والمساكين إذ لا يعرف أربابه ممن صار بيده ودفعه إلى غير مستأهله فهو ضامنه إلى مستأهله [580/9] كان المأخوذ منه بعينه أو ورثته أو الفقراء أو المساكين فإن قال إني مكره على حمله فالله أعلم بصحة ذلك يبقى الأمر عليك إلى الآخرة والله يفصل بينك وبين الذين لهم الطلب في هذا المال والله أعلم بصحة عذرك وليس كل ما يخاف منه الإنسان يصيبه ولا كل ما يخاف يكون له فيه عذر وليس له أن يتلف مال غيره خوفا على ماله أو على نقص جاهه أو على وقاية عرضه من الشتم والضرب والأذى فإن اضطر إلى ذلك غرمه من ماله لمستأهله فافهم ما فسرت لك من إتلاف مال غيرك أو في معونتك على إتلافه يقف من تفهم ذلك على جميع ما تضمنه سؤالك، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What are the rulings on expiation and wala' when a coerced person dies or is a slave?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=551)

قلت: وعلى الأول والثالث وجوبها على المكرهة وسقوطها لو مات المكره عديما وثبوت الولاء للمكره، أو المكره لو كفر بعتق أو امتناع تكفيره به وصحته إن كانت المكرهة أمة.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for one who coerces others?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=551)

الشيخ: وقاله ابن القاسم وأشهب في المجموعة، وقال ابن حبيب: الكفارة على من أكرههم.

Mas'alah: Does the coerced person have recourse against the one who coerced him?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4927)

قلت: ويرجع هو على الذي أكرهه.

Mas'alah: What is the ruling on the prescribed penalty for a coerced person?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4927)

أبو عمر في الكافي: لا يحد المكره.

Mas'alah: What are the consequences of obeying coercion by threat of death?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4700)

أطاعه في ذلك لزمه القود في القتل أو القطع وغرم ما اتلف له، وذكر في الضرب أن عليه الضرب، ولا يسعه إن أكره بالتهديد بالقتل على أن يزني، ويجد إن فعل ويأثم.

Mas'alah: What is the ruling on the commander and the commanded in coerced killing?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4701)

وقال بعضهم: إن السلطان والمولي والمعلم في تعليمه إنهم وغيرهم من الأجنبيين بمعنى واحد لا قتل على الآمر لأنه لم يل الفعل بنفسه، وعليه الأدب والحبس، وعلى المأمور القود لأنه ولي القتل، وليس له إتلاف نفس غيره ببقاء نفسه.

Mas'alah: What is Sahnun's ruling on both the coercer and the coerced killer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4701)

وقال سحنون: يقتلان جميعا.

Mas'alah: What is the ruling when a person coerced to do one act does a different act?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4724)

فمن أكره على أن يفعل شيئا فيفعل غيره، مثل أن يكره على أن يبيع فيهب أو يبيع على غير الوجه الذي أكره عليه، أو على أن يهبه فيتصدق عليه، أو يحله، أو على الصدقة فوهبه ونحو هذا

Mas'alah: What is the ruling on liability when a coerced sale results in a defective contract and the item perishes?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4727)

قال محمد: ويدل على ما قلنا أنا وإياهم مجمعون على أنه إن أكرهه على أن يبيعه منه بيعا صراما أو يدفعه إليه فباعه منه بيعا فاسدا ودفعه إليه ففات عند المشتري فإن ضمنه لم يرجع على من ولي الإكراه، وإن ضمن من ولي الإكراه رجع على المبتاع إذا أكرهه على بيع جائز فباعه بيعا فاسدا ودفع فلم يخالفه لأنه باعه بيعا دنه ما أمره به.

Mas'alah: What is the ruling on a person coerced to do an act who does more or less than commanded?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4728)

فيمن أكره على فعل شيء فيفعله أو أكثر منه، أو يفعله وشيئا غيره أو على البيع فباع ودفع، أو على إقرار بشيء فأقر بأكثر منه أو بأقل أو به وبغيره؟

Mas'alah: What is the ruling on liability when a sale is made under duress?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4728)

قال سحنون: ولو أكره على بيع عبده من رجل بألف درهم ولم يأمره بدفع فلا ضمان على الذي أكرهه إن هلك العبد وكان المبتاع عديما.

Mas'alah: What is the liability of Kharijites and enemy combatants for acts committed under duress?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4735)

قال سحنون: وقال أصحابنا جميعا: إن ما يضمن فيه اللصوص بإكراههم من أكرهوه

على مال استهلكه، أو قتل أمره به، أو قطع أوجب به القصاص، أو قتل خطأ أوجب الدية على عواقلهم، أو عمد لا يستطاع فيه القصاص، فوجب الأرش في أموالهم بإكراههم، فكل ما أكره على مثل هذا الخوارج المتأولون أو أهل الحرب المشركون أكرهوا مسلما حتى فعل ذلك ثم تاب المتأولون أو أسلم المشركون فلا ضمان عليهم في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on liability for presenting someone to an unjust ruler?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4806)

وقالوا فيمن اعتدي على رجل فقدمه إلى سلطان معتد يعلم أنه إذا قدمه إليه تجاوز في ظلمه وأغرمه مالا يجب له عليه، فقدمه إليه فغرمه مالا ظلما فقد اختلف في تضمينه، وهو لم يبسط يده فيأخذ شيئا ولا أمر بشيء وإنما مر به إلى من اعتدى عليه فلم يعتد عليه إلا في تقدمته به إليه على علم من أن يتجاوز بالظلم إليه، فقال كثير من أصحابنا: إنما عليه الأدب وقد أثم فيما فعل.

Mas'alah: What is the ruling on a subordinate who kills without fear of the commander?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=987)

فإن لم يخف المأمور قتل وحده، وعوقب الآمر وحبس سنة (2) .

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the commanded person does not fear the commander?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1878)

فإن لم يخف المأمور) المكلف من الآمر سواء كان المأمور المكلف ابنا للآمر، أو متعلما، أو أجنبيا (اقتص منه) أي من المأمور (فقط) ؛ إذ لا إكراه حقيقة عند عدم الخوف وضرب الآمر مائة وحبس سنة. والأصل عدم الخوف عند الجهل وتقدم أنه عند الخوف بالقتل قتلا معا للإكراه

Mas'alah: What is the ruling on one who coerces another into destroying property?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2877)

(أو أكره غيره على التلف)

Mas'alah: What is the ruling on a coerced person who takes property under duress?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2877)

سئل سحنون في نوازله عن رجل من العمال أكره رجلا أن يدخل بيت رجل يخرج منه متاعا يدفعه إليه فأخرجه له ودفعه إليه ثم عزل ذلك العامل الغاصب، فللمغصوب منه طلب ماله ممن شاء منهما، فإن أخذه من المباشر فله الرجوع به على من أكرهه، ولهذا المباشر أن يطلب العامل إذا كان المغصوب منه غائبا؛ لأنه يقول أنا المأخوذ به إذا جاء صاحبه.

Mas'alah: What is the ruling on allowing the direct actor to take the property?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2877)

ابن عرفة: الأظهر تمكينه منه.

Mas'alah: What is the ruling on the coercer's liability when the actor is insolvent?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2877)

ابن عرفة: مفهوم قوله إن كان عديما أنه لا غرم على الآمر المكره وهو خلاف قوله في نوازله.

Mas'alah: What distinguishes the case where the coercer takes possession of the property?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2877)

ويفرق بينهما أن المال المكره على أخذه قبضه الآمر المكره في مسألته الأولى فناسب كونه أحد الغريمين على السوية.

Mas'alah: What is the ruling on liability for coercion in causing damage in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2878)

ابن عرفة: كذا نقل الطرطوشي في مسألة القفص الآتية، وعارضه ابن عبد السلام بتسوية سحنون بين المكره غيره على أن يخرج له مال رجل من بيته.

Mas'alah: What is the ruling on kaffarah for the one who coerces another in the chapter on ikrah?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=566)

الماء في حلقه، وقد قال سحنون فيها [1]: هي خير من مسألة التي أكرهها زوجها, ولا فرق بينهما في باب الإكراه. وقد سوى بينهما في كتاب ابن حبيب [2] وجعل على المكره فيهما الكفارة عن من أكره.

Mas'alah: Is an agent excused for paying under duress claiming fear for his life?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2502)

مطرف: ولا قول للوكيل إن قال: كنت مكروها على القبض وخفت منه على نفسي إن لم أفعل، لقوله عليه الصلاة والسلام: ((لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق)) .

Mas'alah: What is the ruling on liability for coercion and serving poisoned food?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4194)

وكالإكراه، وتقديم الطعام المسموم، وكذلك لو طرح عليه حية يعرف أنها قاتلة، ولا يقبل قوله: لم أرد قتله ...

Mas'alah: What evidence is required to hold a person liable for ordering the destruction of another's property?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=587)

(ما قولكم) في رجل ادعى على آخر من ولاة الأمور أنه أمر غفير البلد بأخذ بقرته وتطحينها وماتت بسبب ذلك وأنكر المدعى عليه الأمر والطحن فهل إذا وجد المدعي بينة عاينت الطحن ولم تعلم بالأمر تكون كافية في تضمينها للآمر، أو لا بد من كونها تعلم بالأمر أفيدوا الجواب. فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله لا بد من كونها تشهد بالإكراه الأخص من الأمر كما صرح به في المختصر بقوله، أو أكره غيره على التلف قال الخرشي يعني أن من أكره غيره على تلف شيء فإنهما يضمنان معا هذا لتسببه وهذا لمباشرته لكن تارة يضمنان مترتبا كما في الإكراه على الرمي فالمباشر يقدم على المتسبب فلا يتبع إلا إذا كان المكره عديما وتارة

يضمنان معا كما لو أكرهه على أن يأتيه بمال الغير فإن المكره بالكسر والمكره بالفتح سواء في تعلق الضمان بهما من غير ترتيب انتهى وأما الأمر من غير إكراه فغرور قولي لا يوجب ضمانا على الآمر إلا إذا كان المأمور صبيا محجورا له، أو رقيقا له كما صرحوا به والله أعلم ففي المجموع في باب الخيار ولا شيء على غار بالقول لم يأخذ أجره انتهى. وفيه في الجنايات وأمر السيد كالإكراه وقتل أب ومعلم أمر صغيرا انتهى نعم إن كان الغفير يخاف على نفسه، أو ماله إن خالف الأمر كان نفس الأمر إكراها ففي كبير الخرشي تنبيه لو أمر الإمام بعض أعوانه بالقتل ظلما ففعل لا خلاف أنهما

يقتلان معا انتهى ونقله العدوي.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a person under duress points out the victim?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1270)

[حاشية الصاوي] قوله: [أي لا إثم عليه ولا ضمان] : محل ذلك إذا كان منه مجرد نكول فقط، وأما لو دل الظالم على المظلوم فيضمن قطعا، ولا يعذر بالإكراه.

Mas'alah: What is the definition of duress and who is liable when someone is coerced to kill?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3171)

[الإكراه:] ثم أشار لنوع آخر من التسبب بقوله: وكالإكراه وهو نسبة تصدر من شخص على آخر، والمراد كل من المتسببين، فيقتل المكره اسم فاعل؛ لتسببه، والمكره اسم مفعول إذا لم تمكنه مخالفة الأمر خوف قتله، أو إجراء مكروه عليه، فيقتل لمباشرته (2) . (1) قال في المنح (4/ 453) : "ابن ناجي على قول الرسالة: (ولا يتخذ كلب في الدور في الحضر) ما نصه: ما لم يضطر لحفظه فيتخذ حتى يزول المانع وقد اتخذ الشيخ ابن أبي زيد كلبا في داره حين وقع حائط منها وخاف على نفسه من الشيعة، فقيل له في ذلك، فقال: لو أدرك مالك -رضي الله عنه- عنه زمننا لاتخذ أسدا ضاريا" . (2) على الرغم من أن الإكراه عذر للمرء في أن يكفر بالله ظاهرا، إلا أنه ليس كذلك في مسألة القتل، قال القرطبي في جامعه (10/ 180، وما

بعدها) في تفسير آية: {إلا من أكره} : "الثانية: – قوله تعالى: {إلا من أكره} هذه الآية نزلت في عمار بن ياسر، في قول أهل التفسير؛ لأنه قارب بعض ما ندبوه إليه." قال ابن عباس: أخذه المشركون وأخذوا أباه وأمه سمية وصهيبا وبلالا وخبابا وسالما فعذبوهم، وربطت سمية بين بعيرين ووجئ قبلها بحربة، وقيل لها إنك أسلمت من أجل الرجال؛ فقتلت وقتل زوجها ياسر، وهما أول قتيلين في الإسلام. وأما عمار فأعطاهم ما أرادوا بلسانه مكرها، فشكا ذلك إلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، فقال له رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "كيف تجد قلبك؟" قال: مطمئن بالإيمان. فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "فإن =

. . . . . = عادوا فعد ".

وروى منصور بن المعتمر عن مجاهد قال: أول شهيدة في الإسلام أم عمار، قتلها أبو جهل، وأول شهيد من الرجال مهجع مولى عمر. وروى منصور أيضا عن مجاهد قال: أول من أظهر الإسلام سبعة: رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وأبو بكر، وبلال، وخباب، وصهيب، وعمار، وسمية أم عمار. فأما رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فمنعه أبو طالب، وأما أبو بكر فمنعه قومه، وأخذوا الآخرين فألبسوهم أدرع الحديد، ثم صهروهم في الشمس حتى بلغ منهم الجهد كل مبلغ من حر الحديد والشمس، فلما كان من العشي أتاهم أبو جهل ومعه حربة، فجعل يسبهم ويوبخهم، وأتى سمية فجعل يسبها ويرفث، ثم طعن فرجها حتى خرجت الحربة من فمها فقتلها؛ –رضي الله عنهما–. قال: وقال الآخرون ما سئلوا إلا بلالا فإنه هانت عليه نفسه في الله، فجعلوا يعذبونه ويقولون له: ارجع عن دينك، وهو يقول أحد أحد؛ حتى ملوه، ثم كتفوه وجعلوا في عنقه حبلا من ليف، ودفعوه إلى صبيانهم يلعبون به بين أخشبي مكة حتى ملوه وتركوه، قال فقال عمار: كلنا تكلم بالذي قالوا –لولا أن الله تداركنا– غير بلال

فإنه هانت عليه نفسه في الله، فهان على قومه حتى ملوه وتركوه. والصحيح أن أبا بكر اشترى بلالا فأعتقه. وروى ابن أبي نجيح عن مجاهد أن ناسا من أهل مكة آمنوا، فكتب إليهم بعض أصحاب محمد –صلى الله عليه وسلم– بالمدينة: أن هاجروا إلينا، فإنا لا نراكم منا حتى تهاجروا إلينا، فخرجوا يريدون المدينة حتى أدركتهم قريش بالطريق، ففتنوهم فكفروا مكرهين، ففيهم نزلت هذه الآية. ذكر الروايتين عن مجاهد إسماعيل بن إسحاق. وروى الترمذي عن عائشة قالت قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–:" ما خير عمار بين أمرين إلا اختار أرشدهما "هذا حديث حسن غريب. وروي عن أنس بن مالك قال قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–:" إن الجنة تشتاق إلى ثلاثة علي وعمار وسلمان بن ربيعة ". قال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث الحسن بن صالح." الثالثة: – لما سمح الله عز وجل بالكفر به وهو أصل الشريعة عند الإكراه ولم يؤاخذ به، حمل العلماء عليه فروع الشريعة كلها، فإذا وقع الإكراه عليها لم يؤاخذ به ولم يترتب عليه حكم؛ وبه جاء الأثر المشهور عن النبي –صلى الله عليه وسلم–: "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه" الحديث. والخبر وإن لم يصح سنده فإن معناه صحيح باتفاق من العلماء؛ قاله القاضي أبو بكر بن العربي. وذكر أبو محمد عبد الحق أن إسناده صحيح قال: وقد ذكره أبو بكر الأصيلي في الفوائد وابن المنذر في كتاب الإقناع. الرابعة: – أجمع أهل العلم على أن من أكره على الكفر حتى خشي على نفسه القتل، أنه لا إثم عليه إن كفر وقلبه مطمئن بالإيمان، ولا تبين منه زوجته ولا يحكم عليه بحكم الكفر؛ هذا قول مالك والكوفيين والشافعي؛ غير محمد بن الحسن فإنه قال: إذا أظهر الشرك كان مرتدا في الظاهر، وفيما بينه وبين الله تعالى على الإسلام، وتبين =

. . . . . = منه امرأته ولا

يصلى عليه إن مات، ولا يرث أباه إن مات مسلما. وهذا قول يرده الكباب والسنة، قال الله تعالى: {إلا من أكره} الآية. وقال: {إلا أن تتقوا منهم تقاة} [آل عمران: 28] وقال: {إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين} [النساء: 97] الآية. وقال: {إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان} [النساء: 98] الآية. فعذر الله المستضعفين الذين يمتنعون من ترك ما أمر الله به، والمكره لا يكون إلا مستضعفا غير ممتنع من فعل ما أمر به؛ قاله البخاري.

Mas'alah: What are the consequences of committing acts under duress?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4407)

رجل فلا يسعه ذلك، ولو علم أنه إن عصى وقع ذلك به فإن فعل فعليه القود وغرم ما أتلف ويحد إن زنى ويضرب إن ضرب ويأثم. انتهى. قاله الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of the coercer and the coerced in property damage?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6845)

رشد: في هذا نظر ومقتضى النظر أنه يوقف لصاحبه ولا يمكن منه هذا المباشر. ابن عرفة: الأظهر تمكينه منه. اهـ. قوله في المباشر يرجع على من أكرهه ظاهر لاستقرار المال بيد المكره وتمكنه من الانتفاع به دون المكره بالفتح، وهذا كالصريح في أنه إن أخذ من المكره بالكسر لا يرجع به على المكره بالفتح. وأما مسألة الاستظهار فالظاهر

أن من أغرم منهما رجع على صاحبه بما ينوبه لاشتراكهما في الانتفاع فهما كاللصوص. وقد علمت تراجعهم. قاله مقيده عفا الله تعالى عنه. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: Does duress excuse acts that violate the rights of others?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7942)

واعلم أن الإكراه لا ينفع في فعل يتعلق به حق المخلوق كالقتل والغصب، فلا يعذر أحد بالإكراه على ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for coercing a man to have intercourse?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=664)

وفي تكفير مكره رجلا ليجامع: قولان

Mas'alah: What is the ruling on the liability of one who complains to a tyrant?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3219)

المازري كقول أشهب وابن القاسم في لزوم الجزاء من دل محرما على صيد فقتله بدلالته، ولو شكا رجل رجلا لظالم لم يعلم أنه يتجاوز الحق في المشكو أو يغرمه مالا والمظلوم لا تباعة للشاكي عليه، ففي ضمان الشاكي ما غرمه المشكو قولان، وثالثها قال بعض أصحابنا لا ضمان عليه إن كان مظلوما.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for one who coerces a man into intercourse?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=986)

ص: (وفي تكفير مكره رجل ليجامع قولان) ش: ابن عبد السلام: الأقرب السقوط؛ لأنه متسبب، والمكره مباشر. ويظهر من كلامه في التوضيح: أنه لا كفارة على المكره – بكسر الراء – عند الأكثر. ولكن أول كلامه يقتضي أن ذلك إنما هو في حق المكره – بفتح الراء –.

Mas'alah: What is the ruling on a complainant who causes loss through a tyrannical judge in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2485)

ص (وهل يضمن شاكيه لمغرم زائدا على قدر الرسول إن ظلم أو الجميع أو لا؟ أقوال) ش: القول الأخير أنه لا غرم عليه وإنما عليه الأدب هو قول أكثر الأصحاب قاله الشيخ ابن أبي زيد وابن يونس وانظر إذا شكا شخص رجلا لحاكم جائر لا يتوقف في قتل النفس فضرب المشكو حتى مات هل يلزم الشاكي شيء أم لا؟ .

Mas'alah: What is the liability of a person who causes damage under duress or by indirect means in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=441)

ويضمن المكره على اتلاف المال، لأن الإكراه سبب، وفاتح القفص بغير إذن فيطير ما فيه حتى لا يقدر عليه، والذي يحل دابة من رباطها أو عبدا مقيدا خوف الهرب فيهرب لأنه متسبب كان الطيران عقب الفتح والحل أم لا؟.

Mas'alah: What is the rule on direct causation versus indirect causation in liability?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=442)

المقرى: قاعدة: المباشرة مقدمة على السبب ما لم تكن معهودة له كقتل المكره فيعتبر على أصح قولى مالك أو تكون المباشرة ليست بعدوان طرحه مع سبع في مكان ضيق فيعتبر السبب فقط.

Mas'alah: What is the ruling on liability for complaining to an unjust governor?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2519)

وهكذا لو شكا رجل رجلا إلى وال ظالم، يعلم أنه يتجاوز الحق في المشكو إليه، ويغرمه ما لا يغرمه [4]، والمظلوم لا تباعة للشاكي عليه، فإنه فيه (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: بدله. (2) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: هي. (3) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: دله محرم على صيد فقتله للمحرم. (4) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: ما لا يلزمه.

Mas'alah: How does coercion compare to digging a well in terms of liability?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2842)

ولهذا قال ز وقدم بمعنى ضمن لأنه مباشر دون الحافر وكذا قال ابن الحاجب تبعا لابن شاس ابن عرفة وكذا نقله الطرطوشي في مسألة القفص الآتية وعارضه ابن عبد السلام بتسوية سحنون بين المكره غيره على أن يخرج له مال رجل من بيته ويدفعه له مع أن الآمر المكره متسبب والمأمور مباشر وأجاب بأن التسبب بالإكراه أشد من التسبب بالحفر قلت إنهما في مسألة سحنون مباشر أن معا ضرورة مباشرة المكره أخذ المال من مخرجه واستقراره بيده والآخذ من الغاصب العالم بالغصب غاصب

Mas'alah: How is liability determined when direct cause and indirect cause coincide in Maliki fiqh?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=700)

فإذا اجتمع سببان: المباشر والسبب من جهتين غلب المباشر فكان الضمان به، كمن حفر بئرا ليقع فيها حيوان، فجاء آخر وألقاه فيها [7]، الضمان على الذي ألقاه لا على الحافر، لأن شأن الشريعة تقديم الراجح، إلا أن يكون المباشر مامورا كقتل المكره، فإن القصاص يجب عليهما، أو يجب على المسبب وحده دون المباشر كشهود زور فينفذ الحاكم الحكومة ثم يعترفون، فالضمان على الشهود دون الحاكم، ووقع في الباب مسائل كثيرة مختلف فيها، والقاعدة هي ما قررنا في أسباب الضمان وعدمه، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on exceeding the commanded action under duress?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=350)

تتمة) قال الزرقاني من أكره على أن يطلق طلقة فطلق ثلاثا أو على أن يعتق عبدا فأعتق أكثر أو على أن يطلق زوجته فأعتق عبده أو عكسه فالظاهر عدم لزوم شيء من ذلك له لأن ما يصدر منه حال إكراهه بمنزلة المجنون قاله علي الأجهوري وكذا إذا أكره على طلاق زوجة من إحدى زوجتيه أو زوجاته فطلق أكثر من واحدة أو أكره على طلاق حفصة فطلق عمرة والإكراه أن يكون بمجرد غلبة الظن ولا يشترط يقين الخائف اهـ

Sub-topic – Duress in Manumission and Gifts

Mas'alah: What is the ruling on a woman's claim of coercion in a gift to her husband?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3638)

قال التونسي أرأيت لو أن امرأة لرجل تزوجها ثم قالت بعد ذلك أكرهني لم تصدق إلا ببينة قاله مالك لأن عطيتها لزوجها جائزة وإن أحاط ذلك بمالها وقال أشهب أما حمالتها لزوجها لغيره تلزمها ولا يقبل قولها كما في المدونة إلا أن يكون الأجنبي صاحب الحق عالما بذلك وتقوم لها ببينة على الإكراه فإن أنكرر الأجنبي العلم حلف فإن نكل حلفت لقد علم وبرئت في القرية القريبة الجوار وأما غير الجار من يبعد علمه لا يحلف وحمالتها بغير زوجها لزوجها إن كان ظاهر الإساءة لها وهو قليل الورع في ذلك محتامل عليها بطلت الحمالة إذا حلفت فإن كان غير ذلك حلف الزوج ما أكرهها ولا أخافها ولزمتها الحمالة

Mas'alah: What is the ruling on a master saying 'you have a livelihood' intending manumission under duress?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4304)

وإذا قال له معاش ونوى العتق لزمه لأن الإكراه لا يتعلق بالنية إن كان ذاكرا أن له أن لا ينويه وإن لم ينو عتقت على القول بأن الإكراه لا يكون إلا في المال

Mas'alah: What is the ruling on the manumission of a person under duress?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=938)

[عتق المكره] في عتق المكره قلت: أرأيت المستكره أيجوز عتقه في قول مالك؟ قال: لا، قلت: ولا يجوز على المستكره شيء من الأشياء في قول مالك لا عتق ولا بيع ولا شراء ولا نكاح ولا وصية ولا غير ذلك؟ قال: قال مالك: لا يجوز على المستكره شيء من الأشياء لا عتق ولا طلاق ولا نكاح ولا بيع ولا شراء، وأما الوصية فلم أسمعها من مالك وهي: لا تجوز وصية المستكره قلت: أرأيت من استكره على الصلح، أكرهه عليه غير سلطان أيجوز عليه أم لا؟ قال: لا يجوز عليه عند مالك، وإكراه السلطان عند مالك وغير السلطان سواء إذا كان مكرها. قلت: وكيف الإكراه عند مالك؟ قال: الضرب والتهديد بالقتل والتهديد بالضرب

فوتا؟ قال: نعم، ويكون للبائع على المشتري قيمة العبد يوم قبضه وقال: قال مالك في البيع الحرام: إنه إذا أعتقه المشتري فإن العتق جائز ويرجع البائع على المشتري بقيمة العبد يوم قبضه. قلت: أرأيت إن اشترى رجل عبدا بخمر أو بخنزير أو بشيء لا يحل فأعتقه أيجوز عتقه وتكون عليه القيمة في قول مالك؟ قال: العتق جائز وعليه القيمة في رأيي؛ لأن مالكا قال في البيع الحرام: إذا فات بعتق مضى وكان على المشتري القيمة.

Mas'alah: What is the ruling on manumission under duress with a financial condition?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4695)

غير المائة التي أخذ ولا له على من أكرهه شيء، لأن السيد ألزم نفسه العتق إلا بطوعه

ولو أكره على عتق عبده بمال دفعه إليه رجل والرجل غير مكره لم يلزمه، فإن أجازه السيد آمنا جاز، وكان له المال وليس لغارم المال أن يرجع به على العبد لأنه متطوع في دفعه عنه. قال محمد: وإن أقر السيد أنه كان في الإكراه مريدا للعتق راغبا في المال لزمه العتق وساغ له المال ولا يرجع به مخرجه وإن كان غارم المال مكرها على دفعه، وأقر السيد أنه كان راضيا بالعتق في الإكراه لزمه العتق ويرد المال على الأجنبي وليس للسيد على من أكرهه شيئا ولو أكرهه على أن يعتق عبده على ألفي درهم إلى سنة، يريد: يكون على العبد وقيمته ألف درهم والعبد غير مكره فلا يلزمه العتق ولا شيء له على من أكرهه، وإن شاء السيد أن يلزم نفسه العتق فذلك له ويلزم العبد غرم ألفي درهم إلى سنة، ولا يرجع بها العبد على المكره لسيده، وإن كان العبد مكرها على/غرم الألفين إلى الأجل فللسيد إجازة ذلك العتق، ويلزم العبد الألفين إلى الأجل وليس للعبد أن يأتي ذلك لأن من قال لعبده: أنت حر الساعة وعليك ألفي درهم إلى سنة أنه حر مكانه، ويلزمه غرم المال إلى الأجل وإن كره، ولا يرجع العبد بشيء على المكره له لأنها لم تلزمه بالإكراه، وإنما تلزمه بما ألزمه السيد. قال سحنون: ولو قال لزوجته: أنت طالق على أن تعطي ألف درهم، ولعبده: أنت حر على أن تدفع إلي درهم فذلك سواء لا يعتق العبد ولا تطلق المرأة إلا أن يغرم الألف وإلا لم يلزمه عتق ولا طلاق، ولو قال: أنت [10/ 261]

Mas'alah: What is the ruling on acts of manumission or tadbir by a buyer of property from a person under duress?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4718)

لها ضامن، وقاله ابن عبد الحكم وأصبغ، قال مطرف: كل ما أحدث المبتاع فيما ابتاع

من ذلك من عتق أو تدبير أو كتابة فلا يلزم المظغوط وله أخذ رقيقه كان المبتاع قد علم حاله أو لم يعلم، وقاله ابن عبد الحكم وأصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on a person coerced into buying a relative or an enslaved person he swore to free?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4722)

فيمن أكره على شراء من يعتق عليه، أو على أن يملك عبده العتق، أو يحلف بالحرية، أو يكره على أن يهب عبده أو يبيعه فأعتقه الموهوب أو المشتري

Mas'alah: What is the ruling on a person coerced into buying a relative who would be freed or an enslaved woman with an oath of freedom?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4722)

من كتاب ابن سحنون: وقال من خالفنا: وإذا أكره على أن يشتري من يعتق عليه، أو على شراء أمة حلف بعتقها إن اشتراها وقد أكره على شرائها بأكثر من القيمة ففعل أنهما يعتقان، ولا يغرم إلا القيمة ويرجع بما زاد عليها إن دفع الثمن إلى البائع، فيقاصه ولا يرجع على من أكرهه بشيء، وكذلك لو كانت يمينه: إن اشتريتها فهي مدبرة فألزموه التدبير قالوا: وأما لو أكرهه على عتق عبده ففعل فهذا يعتق ويرجع بقيمته على من أكرهه.

Mas'alah: What is the ruling on a person coerced into buying his son or making a future oath of

freedom?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4723)

قال محمد: والمكره على شراء ابنه أبين في أن يضمن، لأن ذلك أكره على أن يوكل فأعتق الوكيل وهذا إكراه على شراء كان عنه العتق، فهذه مناقضة وقالوا: لو أكره على أنه يقول: كل عبد أملكه في المستقبل حر، ثم ملك عبدا بشراء أو غيره: إنه حر ولا يضمن من أكرهه وهذه مناقضة، ثم نقضوا هذا فقالوا: ويستحسن أن لو ملكه بميراث أن يضمن من أكرهه/أن يكون إكراهه بقيد أو سجن فلا يضمن قالوا: وإن أكره على أن يقول لعبده: إن شئت الحرية فأنت حر قال: فشاء العبد الحرية، أو على أن يقول له: إن دخلت الدار [فأنت حر] : ثم دخل العبد الدار إنه حر ويضمن قيمته من أكره السيد، وهذا رجوع عن قولهم في الإكراه على شراء من يعتق عليه وقالوا: وإن أكره على أن قال لعبده: إن صليت فأنت حر أو إن كانت أو شربت فأنت حر فقال ذلك، وفعل العبد ذلك: إنه ويضمن من أكره السيد، وأما إن أكره على أن يقول: إن تقاضيت ديني على فلان أو إن أكلت طعاما غدا أو دخلت دار فلان فأنت حر فقال ذلك، وفعل العبد ذلك، فهو حر ولا يضمن من أكرهه شيئا.

Mas'alah: What is Sahnun's ruling on a person coerced into buying a relative or making an oath of freedom?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4723)

قال سحنون: والمكره على شراء من يعتق عليه أو على أن يحلف بعتق من يملك إلى أجل فيفعل، أو على تمليك العبد العتق، أو على أن يحلف بحريته إن فعل كذا وكذا فيفعل ذلك، ويكون ما حلف عليه، فذلك كله باطل لا يلزمه.

Mas'alah: What is the ruling on a coerced gift of a slave-girl and subsequent acts by the recipient?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4723)

وقال من خالفنا: وإذا أكره على أن يهب أمته وعلى أن يدفعها إلى الموهوب ففعل فأعتقها الموهوب أو دبرها أو أولدها فذلك ماض، ولربها تضمينه قيمتها، ثم لا يرجع الغارم بشيء على متولي الإكراه، ولربها طلب الذي أكرهه بذلك ثم يرجع بما ودي على الموهوب. [10/ 289]

Mas'alah: What is the Iraqi school's ruling on a coerced gift different from what was commanded?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4725)

وقال أهل العراق: إن ذلك يلزمه لأنه غير ما أكره عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a coerced gift without compensation when compensation was intended?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4726)

قال سحنون ولو/أكره على أن يهب على عوض فوهب على غير عوض فلا يلزمه، لأنه إنما أكره على إزالة الملك، وقال أهل العراق: ذلك يلزمه.

Mas'alah: What is the ruling on a coerced gift or sale of a divided property when the entire property is given?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4727)

وقالوا في المكره على هبة نصف دار مقسوم ويدفعه، فوهبه جميع الدار ودفعها فالهبة جائزة ولا ضمان على من أكرهه، وكذلك لو أمره أن يبيع منه نصفها مقسوما ويدفع إليه فباعه جميعها فذلك جائز في القياس، ولا يضمن من أكرهه شيئا، ولو قسم كما أمره في إكراه البيع أو الهبة ثم باع أو وهب نصفا مقسوما فالذي أكرهه ضامن، وهذا القياس ولكنا نستحسن فلا نجيز هبته ولا بيعه في [10/ 293]

Mas'alah: What is the ruling on a coerced sale or gift of multiple properties when only some were intended?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4728)

شيء مما أكرهه عليه من مقسوم ولا غيره، وكذلك إن أكرهه على أن يبيعه أو يهبه شيئا من هذه البيوت فباعه البيوت كلها أو وهبها له كان ذلك باطلا في الإستحسان، لأنه أكرهه على بعضه.

Mas'alah: What is the ruling on a coerced gift of an entire undivided property when only half was commanded?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4728)

قال ابن سحنون: قال سحنون وغيره ممن لقيت من علمائنا فيمن أكره بوعيد بقتل أو قطع أو ما فيه تلف أو بقيد أو سجن على أن يهب نصف دار شائع أو غير شائع، وأن

يدفعه، فوهب الدار كلها ودفعها، إن ذلك باطل لا يلزمه منه شيء لأنه عن إكراه.

Mas'alah: What is the ruling on a coerced gift when the coerced person adds extra items?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4729)

قال محمد: وقد ناقضوا في هذه لأنه إذا دفع ولم يكره على الدفع فهو متطوع على أصلهم إذا أقر بأكثر مما أكره عليه، وكذلك قالوا: لو أكره على هبة جارية لزيد فوهبه الجارية وأخرى دفعها إليه: إنه يلزمه/في غير المسماة ويبطل في الأخرى، وكذلك لو وهب المسماة لزيد لزيد ولخالد معه جازت حصة خالد منهما وبطلت حصة زيد عندهم، ولو أكرهوه على أن يهب لزيد ألفا بعينها فوهبه ألفا وخمسمائة ودفع إليه ذلك فقبضه، جازت الهبة في الخمسمائة وبطلت في الألف، ولو لم يهبه إلا خمسمائة لبطلت.

Mas'alah: What is the ruling on coerced manumission of a slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4730)

قال بعضهم: لو أكره على أن يعتق نصف عبده فأعتقه كله فهو حر في القضاء وفيما بينه وبين الله، ويغرم له الذي أكرهه جميع قيمته، وفي هذا رجوع منهم إلى قول سحنون في المكره على أن يقر بألف فأقر بألف وخمسمائة: إن ذلك كله باطل.

Mas'alah: What is the ruling on a person coerced by a thief to give a gift and the recipient coerced to

accept it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4738)

ومن أكرهه لص على أن يهب ماله لرجل فأبى الرجل من قبول فأكرهه على قبول الهبة وعلى قبضها ففعل وضاعت عنده فلا ضمان عليه، لأنه إنما قبضها مكرها إلا أن يقر أنه إنما قبض الهبة لتسلم له فيضمن، ويخير الواهب فإن شاء ضمنه وإن شاء ضمن اللص الذي أكرهه، فإن ضمن الموهوب لم يرجع الموهوب على اللص بشيء، وإن ضمن اللص رجع اللص على الموهوب بذلك، وإن قال الموهوب: أخذته ليكون بيدي وديعة على الإكراه لأرده على ربه فهو مصدق مع يمينه لأنه مكره لا يقدر أن يتكلم [بهذا، والضمان على اللص ولو كان يقدر أن يتكلم] بذلك عند الهبة فلم بفعل فهو ضمان، قال سحنون: لا يمين عليه والقول قوله بظاهر الإكراه، وقالوا جميعا: لأن المكره على الكفر إذا قال بعد أن أمن: إن قلبي كان مطمئنا بالإيمان صدق بل يمين ولم تبن منه زوجته.

Mas'alah: What is the ruling on duress in manumission, marriage, and admission?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=918)

(وكذا) (العتق والنكاح والإقرار) أي [حاشية الدسوقي] وفرغ وفعل المحلوف عليه بعده طائعا فلا حنث (قوله إلا أن يترك المكره على التلفظ بالطلاق إلخ) أشار الشارح بهذا إلى أن الاستثناء راجع للإكراه القولي لا الفعلي إذ لا يتأتى فيه التورية وحينئذ فلو قدمه المصنف على قوله أو في فعل لكان أولى. (قوله والمراد بها هنا الإتيان بلفظ إلخ) أي وليس المراد بها معناها الحقيقي وهو اللفظ الذي له معنيان قريب وبعيد فيطلق

ويراد منه البعيد اعتمادا على قرينة (قوله كأن يقول إلخ) أي وكأن يقول جوزتي طالق ويريد جوزة حلقه ليس فيها لقمة مثلا بل سالكة (قوله والمذهب إلخ) أي وما مشى عليه المصنف تبعا للخمي ضعيف (قوله بخوف مؤلم) أي بخوف شيء مؤلم يحصل له حالا أو في المستقبل إن لم يطلق (قوله ويكفي غلبة الظن) أي بحصول ذلك المؤلم إن لم يطلق، وقوله ولا يشترط تيقنه أي تيقن حصوله إن لم يطلق خلافا لما في سماع عيسى (قوله ولو لم يطل) أي كل من السجن والقيد وهذا إذا كان ذلك المكره من ذوي الأقدار وأما إن كان من غيرهم فلا يعد إكراها إلا إذا هدد بطول الإقامة في السجن أو القيد اهـ شيخنا عدوي (قوله لا في خلوة) أي فليس إكراها لا في حق ذي المروءة ولا في حق غيره. واعلم أن الملأ يطلق على الجماعة من الأشراف وعلى الجماعة مطلقا، والمراد هنا الثاني كما يدل عليه قولهم واحترز به عما إذا فعل معه ذلك في الخلاء. (قوله فإكراه مطلقا) أي سواء كان في الملإ أو في الخلاء لذي مروءة أو غيره. والحاصل أن خوف الصفع الكثير إكراه مطلقا كان حصوله في الملإ أو في الخلاء لذي مروءة وغيره وخوف الصفع القليل إن كان حصوله في الخلاء فليس بإكراه مطلقا، وإن كان في الملإ فهو إكراه لذي المروءة لا لغيره (قوله أو قتل ولده) عطف على مؤلم أي أو خوف قتل ولده (قوله وإن سفل) أي ولو عاقا (قوله أو بأخذ لماله إلخ) أي أو بخوف أخذ لماله فهو عطف على مؤلم. واعلم أنه جرى في التخويف بأخذ المال ثلاثة أقوال: قيل إكراه، وقيل ليس إكراها، وقيل إن كثر فإكراه وإلا فلا. والأول لمالك والثاني لأصبغ والثالث لابن الماجشون، ثم إن المتأخرين اختلفوا فمنهم من جعل الثالث تفسيرا للأولين وذلك كابن بشير ومن تبعه وعلى هذا فالمذهب على قول واحد ومنهم كابن الحاجب من جعل الأقوال الثلاثة متقابلة إبقاء لها على ظاهرها وإلى الطريقتين أشار المصنف بقوله وهل إن كثر إلخ فأشار بقوله وهل إن كثر لطريقة الوفاق وحذف طريقة الخلاف أي أو مطلقا وقوله تردد معناه طريقتان في رجوع

الأقوال لقول واحد أو بقائها على ظاهرها من كونها أقوالا متباينة. (قوله لا أجنبي) هو بالجر عطف على ولده أي لا خوف قتل أجنبي أي فليس إكراها فإذا قال له ظالم إن لم تطلق زوجتك وإلا قتلت فلانا صاحبك أو أخاك أو عمك فطلق فإنه يقع عليه الطلاق؛ لأن التخويف بقتل الأجنبي وهو غير الولد لا يعد إكراها شرعا. (قوله وأمر إلخ) أي كما إذا قال ظالم لشخص فلان عندك وتعلم مكانه ائتني به أقتله أو آخذ منه كذا أو إن لم تأتني به قتلت زيدا صاحبك أو أخاك فقال: ليس عندي ولا أعلم مكانه فأحلفه الظالم على ذلك بالطلاق، والحال أن الحالف يعلم مكانه وقادر على الإتيان به لذلك الظالم فإن الحالف لا يعذر بذلك ويحنث في يمينه ولكن لا إثم عليه في الحلف بل أتى بمندوب فيثاب عليه وظاهره أنه يحنث ولو تحقق الحالف حصول ما ينزل بزيد لو امتنع من الحلف وهو كذلك ثم إن ما ذكره من ندب الحلف لا يعارض ما مر من وجوب تخليص المستهلك من نفس أو مال؛ لأن محل الوجوب ما لم يؤد التخليص إلى الحلف كاذبا وإلا فلا يجب. {تنبيه} لو ترك المأمور الحلف وقتل ذلك الأجنبي أو المطلوب فلا ضمان على ذلك المأمور ففي المواق عن ابن رشد إن لم يحلف لم يكن عليه حرج نعم إن دل المأمور الظالم على ذلك المطلوب ضمن. (قوله وكفر اليمين بالله) أي ويكفر ذلك الحالف عن يمينه إذا كانت بالله؛ لأن اليمين هنا وإن كانت غموسا إلا أنها تعلقت بالحال وقد مر

Mas'alah: What is the ruling on a statement of manumission made under duress?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1866)

اللخمي: إن أبى أن يتركه حتى يقول إن كان عبدا فهو حر ففي المدونة لا شيء عليه،

وتقدم في اللصوص يحلفون بالطلاق والعتق انظر قبل قوله "ولو بكتقويم"

Mas'alah: What is the ruling on a man declaring a slave girl free under duress from a tax collector?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2059)

اللخمي: وعلى هذا يختلف إذا مر على عاشر بجارية فقال له: هي حرة لئلا يغرمه عليها فأبى أن يتركه حتى يقول له: إن كانت أمة فهي حرة، فعلى قول أصبغ تعتق وعلى قول ابن الماجشون لا تعتق.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's view on a declaration of freedom made under duress without intent?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2059)

وقال ابن القاسم في المدونة: لا شيء عليه إذا قال ذلك وهو لا يريد حريتها.

Mas'alah: What is the ruling on coerced statements of manumission in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4488)

اللخمي: ولو قال العاشر: لا أدعك إلا أن تقول إن كانت أمة فهي حرة، فإن كان ذلك

بغير نية العتق لم يلزمه شيء، وإن نوى العتق وهو ذاكر أن له أن ينويه؛ كانت حرة، لأنه لم يكره على النية.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's gift to her husband under duress?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=446)

وكذلك أيضا صدقها مالك رحمه الله في الدعوى في رسم يشرب خمرا، إذا ادعت أنها إنما وهبت لزوجها في مرضه ميراثا منه؛ لأنه توعدها إن لم تفعل ذلك أن يضيق عليها، ولا يدعها تأتي أهلها ولا يأتونها.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's gift to her guardian under duress when prevented from marriage?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=696)

قلت ومن الإكراه الذي تعذر به المرأة ويكون لها الرجوع فيما وهبت إذا منعت من التزويج قال صاحب المغارسة نقلا عن المهذب الغالب في أوقاتنا أن المرأة تعطي لوليها أبا أو غيره أو تترك مالها في ذمته من الحقوق عند منعها من النكاح فتترك حقها لكي يأذن لها في التزويج وتشهد له بالرضا والتسليم فذلك كله لا يصح منه شيء ولها مطالبته بما وهبت أو تركت أو مطالبة وارثه إن مات إلا أن طيبت له ذلك وسوغته عن طيب نفس منها من غير قادح اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on manumission under duress in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4404)

وكذا العتق يعني أن الإكراه على العتق كالإكراه على الطلاق فيكون بخوف مؤلم من قتل أو ضرب لخ، ولو مر على عشار فقال هو حر ولم يرد بذلك الحرية فلا عتق له. اللخمي: إن أبى أن يتركه حتى يقول إن كان عبدا فهو حر، ففي المدونة: لا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on manumission or endowment by the buyer of goods from a person under duress?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1898)

(الثاني) : قال في التوضيح: وكل ما أحدث المبتاع في المبيع من عتق أو تدبير فلا يلزم المضغوط، وله أخذ رقيقه من المبتاع سواء علم بحاله أو لم يعلم، وقاله ابن عبد الحكم وأصبغ انتهى وكذلك لو أوقف المبتاع شيئا من ذلك لم يلزم المضغوط، وقاله في الشامل، والله أعلم.:

Mas'alah: What is the ruling on a coerced purchase of a slave's share due to manumission?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1704)

(ولو) كان الإكراه (بكتقويم جزء العبد) الذي حلف لا يشتريه أي الجزء من شريكه أو

لا باع جزءه لشريكه فأعتق هو أو شريكه جزءه فقوم على المعتق الحالف لا اشترى أو لا باع جزء شريكه لملئه فلا حنث واعترض بأن إكراه الشرع طوع فالمذهب الحنث ولولا ـــــــ (ولو بكتقويم جزء العبد) يظهر لي أن صواب وضع هذه المبالغة أثر قوله أو فعل لأنها من صور الفعل لا القول فصواب العبارة أو أكره عليه أو على فعل علق هو عليه لا بكتقويم جزء العبد فتتحرر العبارة وتفيد المشهور قاله ابن عاشر وقول ز فقوم على المعتق الحالف لا اشترى أو لا باع جزء شريكه الخ صواب العبارة أو لمحلوف عليه لا باع منه الخ لأن المعتق ليس هو الذي حلف لا باع تأمل والله أعلم وقول ز فلا حنث الخ هذا قول المغيرة وهو ظاهر المصنف لكنه ضعيف والحنث مذهب المدونة وهو الصواب وقول ز وصور تت المصنف الخ

Mas'alah: What is the ruling on a statement of manumission made under duress to avoid an unjust tax?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3670)

(أو) أي وبلا قرينة (دفع مكس) إذ هو صادق بكونه بيمين كماذا حلفه المكاس حين ادعى الحرية على ما ادعاه وبغيرها كما إذا قال له حين طلب منه المكس هو حر وإن حمل المصنف هنا على هذا الأخير أي أنه في غير يمين شمل مسألة اليمين بالأولى لوقوع الإكراه فيها ولا بد من ثبوت إكراهه على المكس حتى ذكر حريتها بيمين أو بغيره لأن القرينة بساط لليمين بعتق أو بالله وبساط اليمين لا بد من ثبوته كما قال أبو الحسن

Sub-topic – Duress in Sales and Contracts

Mas'alah: What is the ruling on duress in manumission and sale in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4266)

والإكراه يمنع لزوم العتق والبيع وغيرهما وإكراه السلطان وغيره سواء والتهديد بالضرب إكراه والتخويف الذي لا يشك فيه والسجن وإكراه الزوج بالضرب وإن افتدت منه بشيء رده

Mas'alah: Can a sale under duress from an oppressor be rescinded in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5280)

قلت: أرأيت إن جاء بالبينة أنه اشترى منه، فزعم المدعي أن ذلك البيع إنما باعه منه من شدته وسطوته، وهو ممن يقدر على ضرره وعقوبته، لو امتنع من مبايعته؟ قال: أرى أن يفسخ ذلك البيع إذا ثبت عند القاضي أن المشتري موصوف بمثل ما زعم البائع من استطالته وظلمه، وأنه قد عمل ذلك بغيره. قلت: فإن زعم البائع أنه إنما دفع إليه الثمن في العلانية، ثم دس إليه من يأخذه منه سرا، ولو لم يفعل لقي منه شرا قال: لا أرى أن يقبل قوله، وعليه دفع الثمن بعد أن يحلف الظالم بالله لقد دفع إليه الثمن ثم لم يرتجعه ولم يأخذه بعد دفعه إياه إليه. قال محمد بن رشد: أما ما ذكره من أن الظالم المعروف بالغصب لأموال الناس والقهرة لهم عليها، لا ينتفع بحيازته مال الرجل في وجهه، ولا

يصدق من أجلها على ما يدعيه من شراء أو هبة أو صدقة، وإن طال في يديه أعواما إذا أقر بأصل الملك لمدعيه أو قامت له بذلك بينة، فهو صحيح لا أعلم فيه اختلافا؛ لأن الحيازة لا توجب الملك وإنما هي دليل عليه توجب تصديق غير الغاصب فيما ادعاه من تصييره إليه؛ لأن الظاهر أنه لا يحوز أخذ مال أحد وهو حاضر لا يدعيه ولا يطلبه إلا وقد صار إلى الذي هو بيده إذا حازه في وجهه العشرة الأعوام ونحوها، لقول النبي – عليه السلام – «من حاز شيئا عشر سنين فهو له» معناه عند أهل العلم بدعواه مع يمينه، وأما الغاصب فلا دليل له في كون المال بيده وإن طالت حيازته له في وجه صاحبه، لما يعلم من غصبه لأموال الناس والقهرة لهم عليها. وأما إن أثبت الغاصب الشراء ودفع الثمني، فادعى البائع أنه أخذه منه في السر بعد أن دفعه إليه، فهو مدع لا دليل له على دعواه، فوجب أن يكون القول قول الغاصب المدعى عليه، كما قال في

الرواية، لقول النبي – عليه السلام – «البينة على من ادعى واليمين على من أنكر» وقد روي عن يحيى بن يحيى أنه قال: إذا ادعى البائع أنه أعطاه الثمن في الظاهر، ودس عليه من أخذه منه، فإنه ينظر إلى المشتري فإن عرف بالعداء والظلم والتسلط، فإني أرى القول قول البائع مع يمينه، لقد دفع إليه المال قهرة وغلبة، ويردها عليه بغير أن يرد إليه الثمن. وقاله ابن القاسم، ومع ذلك في بعض الروايات، وهو إغراق إذا أقر أنه قد دفع إليه الثمن، ثم ادعى أنه أخذه منه. وأما لو لم يقر أنه قبض الثمن، وقال: إنما شهدت له على نفسي بقبضه، تقية على نفسي، وخوفا منه، أشبه أن يصدق في ذلك مع يمينه، في المعروف بالغصب والظلم، وإنما يكون ما قال يحيى من تصديق البائع فيما ادعاه من أنه دس إليه في السر من أخذ الثمن منه، إذا شهد له أنه قد فعل ذلك بغيره. وبالله التوفيق اللهم لطفك.

Mas'alah: What is the ruling on a woman forced to borrow money under duress?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2647)

[من أجبره العامل على مال فاستدان] وسئل عن امرأة أخذها القائد بموضعها وأغرمها جعلا بغير ذنب وقال لها إن لم تحضري اليوم ما ألزمتك من الجعل وإلا ضربتك بالسياط فخافت [238/5] من ذلك واستدانت مقدارا يجعل على حرير وأخذ القائد رأس السلم من المستدان منه فهل للمرأة متكلم في ذلك بسبب إكراهها أم لا؟.

Mas'alah: What is the ruling on a woman forced to pay a fine under duress?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2647)

فأجاب: إن ثبت ما ذكر في السؤال فوقه من إكراه المرأة على الغرم وأن الدنانير المذكورة قبضها النائب بأعيانها لم يجب على المرأة حرير ولا دنانير.

Mas'alah: What is the ruling on a sale under duress and the option of ghabn?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2868)

رجل هد امرأة بالسجن أن لم توفه دينه فباعت دارها ثم أرادت أن تقوم بالغبن. 407

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a coerced sale according to Maliki scholars?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2917)

وسئل سيدي قاسم العقباني وغيره عن هذه المسألة– أعني مسألة المضغوط. فأجاب: هذه المسألة فيها من الخلاف ما أشرتم إليه، وفيها من الضرورة بالناس لا شك ما قررت. وعادتي عند نزول المسألة لدي أندب الخصم القائم بالضغط إلى التشديد. وأذكر له مثل ما احتج به القائل بلزوم [41/6] بيع المضغوط من أن هذه المسألة معاوضة كانت في خلاص نفسك أو محنتها. فأقول له: فما ينبغي لك مع ذلك أن تجعل الخسارة على من نجوت بماله، وأذكر لك مع ذلك أن القضية فيها احتمال، وما أذكر إلا أنه ينتدب بتيسير الله. ومختاري من الخلاف مع هذا ما أشرتم إليه، ولكن أتجاسر على مخالفة المشهور، وأن أحمل الناس عليه، لما علمت من محافظة المتأخرين على ذلك. وفي علمك ما قاله المازري(1) في ذلك، مع ما يعرف من الشهادة له بالقدم السابقة. [كان الفشتالي(2) قاضي فاس، يفتي بصحة بيع المضغوط ولزومه]

Mas'alah: What is the ruling on the coerced person's right to reclaim sold property?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2918)

وأجاب غيره بما نصه: ما أخذه المضغوط على وجه الاستسلاف رده، وما أتلفه بالبيع فالأكثر أن له رد المبيع وعليه الثمن إن صرفه في منافعه. فإن أخذه الضاغط من يد المبتاع أو وصل إليه من يد البائع، فله أخذ مبيعه ولا غرم عليه.

Mas'alah: Which opinion did some judges of Fez prefer regarding the coerced person's sale?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2918)

قال بعضهم وهو اختيار بعض قضاة فاس من كبرائهم، كان يأخذ بهذا المذهب ويقضي به. وكان الحاكي يرجحه. [42/6]

Mas'alah: What did Abu Hafs al-Qalshani say about the coerced person's right to reclaim property?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2918)

وأجاب أبو حفص سيدي عمر القلشاني(2) بما نصه: نصوص المذهب متظافرة أن بيع المضغوط غير لازم، وأن له الرجوع في عين شيئه، دون ثمن يدفعه إن كان الذي اشتراه عالما بالغصب. وأما شراء المضغوط لسلع بثمن عين ممن يعلم بضغطه، وأنه يدفعها في مظلمة، فلم أقف عليها منصوصة. إذ نصوصهم إنما هي في البيع، ولكن مقتضي الفقه أن لا فرق بين بيع المضغوط ممن يعلم بضغطه وبين شرائه منه ما يعلم أنه يدفعه في ظلم. وعليه فله استرجاع داره المرهونة دو ثمن يدفعه، ويرجع بائع السلعة بالثمن أو بأعيان سلعه إن وجدها قائمة عند الضاغط الظالم والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a sale under duress in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2972)

[بيع المضغوط يراد إقامة البناء على مبيعه]

Mas'alah: What is the ruling on a sale under duress in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2972)

وسئل أبو الحجاج المخزومي عمن باع ملكه وهو مضغوط من قبل السلطان ببخس، والمشتري عالم بذلك، ثم أراد المشتري البناء عليه بعد مدة، فأنكر عليه البائع، وقال: إني على حقي في طلب ملكي وما بنيت فليس علي فيه شيء وأشهد على ذلك كله. فأجاب: المنصوص لأصحاب مالك: أن بيع المضغوط لا يلزمه وله استرجاعه. وخالف فيه السيوري ورأى إمضاء بيعه، وأن فيه مصلحة ومعونة، فإن لم يبين هذا فقد ذكر ما فيه، وإن بنى بعد النهي فإن اعتقد أن البيع غير ماض وأنه متعد فيه فلا شبهة له في البناء، وإن اعتقد أن البيع ماض ولا علم له، فهي شبهة له. ومن المتأخرين من يقول: إن باع بوفر من غير بخس فلا كلام له إذا لم يضغطه. وقاسه السيوري على ما اجتمع عليه من فداء الأسير. وعلى قول أشهب في جبر القاتل على أداء الدية. وهو قوي في النظر، إذ فك به رقبته. [100/6]

Mas'alah: What are the scholarly opinions on a sale under duress?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2972)

[أقوال طائفة من العلماء في بيع المضغوط]

Mas'alah: What are the rulings on sales made under duress according to various Maliki scholars?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2973)

قيل: وكان الشيخ الإمام أبو عبد الله ابن عرفة رحمه الله في آخر عمره يميل إلى مذهب السيوري فيما يفدي من أيدي اللصوص الأعراب أنه يطلبه بما فداه به وهو مأجور. وأجاب: أبو بكر بن عبد الرحمان: إذا ثبت الإكراه في أمر لا يلزمه، فبيعه غير لازم، وإن لم يثبت فلا قيام له، والبيع لازم. وإن ادعى على المشتري المعرفة بذلك أحلفه. وأجاب: الغبريني: مذهب سحنون وحكاه عن مالك أن من اشترى شيئا على وجه الضغط، أنه إن كان الذي يطلب به المضغوط ظلما وعدوانا، وكان المضغوط هو البائع القابض للثمن، فإنه لا سبيل له إلى الذي باعه، إلا بعد غرم الثمن للمشتري وبه أقول. قيل: وعلى مذهب ابن كنانة ومن تابعه بيعه صحيح وهو محتسب. وأجاب: السيوري أيضا عن بيع المضغوط فقال: بيع المضطر لفدائه [101/6] نفسه جائز ماض باعه هو أو وكليه بأمره، وكذا أخذه معاملة أو سلفا، ومن فعل ذلك معه أجر على قدر نيته للدنيا والآخرة. وأجاب ابن رشد في بيع المضغوط: أن من أضغط في الغرم بغير حق وأكره عليه ثم أطلق تحت الضمان حتى يأتي بالمال، فلم يزل في الضغطة، وأن بيعه في ذلك الوقت بيع المضغوط. وللعلماء في بيعه بغير حق اختلاف كثير. والذي أقول به وأتقلده قول سحنون وروايته عن مالك، وهو: رد البيع ويغرم الثمن المقبوض إلا أن يعلم المبتاع بضغطه، فيرد البيع ويرد الضاغط الثمن، ولا تباعة له على المضغوط. فالواجب في هذه المسألة رد الدار للمضغوط، ويرجع المبتاع على الضاغط، إلا أن يكون الوكيل في البيع هو العالم بالضغطة دون الذي وكله، فيرجع الموكل على من وكله بالثمن، لأنه تعدى، فإن لم يثبت علم ذلك على أحدهما، وأراد البائع تحليف من ادعى عليه علم

ذلك، فذلك له، ولا يستفسر الشهود عن شيء من الوجوه المذكورة، إذا كان من أهل الانتباه والمعرفة. وشهادتهم جائزة.

Mas'alah: What is the ruling on a sale made under duress and threat of imprisonment?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2974)

وأجاب ابن الحاج فقال: الآي والأحاديث تدل على أنه مكروه بالأعذار، فكيف بما وصف من الإخافة والثقاف في الحديد. فما قاطع به على نفسه، وأشهد به لبعض الضامنين من الوكيل على بيع أملاكه فيما ضمنوا عنه من المال الذي قاطع به، فغير لازم ولا جائز. وكذلك ما أشهد به بعد تسريحه من ارتجاع أملاكه من أمهات الأولاد، وتصييرها للضامنين فيما ضمنوا عنه وأنه حق لازم، فلا يلزم منه شيء ولا يقضي عليه. وأمره في ذلك عند العلماء محمول على الإكراه المتقدم، فالواجب صرف جميع أملاكه عليه، فما كان منه لأمهات الأولاد بقي لهن إلا أن ينتزع ذلك منه بوجه جائز، ويبقى الحبس على ما كان عليه أيضا أو على ما يقربه، وله الرجوع بغرم المال على من أغرمه إياه صار للمتعدي أولم يصر، ولا رجوع للضامنين عليه مما أدوا عنه للمعتدي. [102/6]

Mas'alah: What is the ruling on a sale made under duress to preserve a right?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2981)

وسئل عن رجل ادعى حقا في موضع بيد رحل فشهدت له به بينة ثم إن القائم استحفظ بينة أنه متى عقد مع الذي بيده الملك في ذلك الحق بيعا فإنما يفعله ليقر له بحقه لكونه جحده ومنعه حقه. ثم إن الذي بيده الملك اعترف له بالحق، وعقد له معه فيه البيع وقبض ثمنه، ثم قام بنقض البيع. [110/6] فهل ينفذ الاستحفاظ مع أنه كان قد شهدت له بينة، وهو متمكن من أن يحكم له بها أولا ينفذ ويتم البيع؟ فأجاب: لا مقال للبائع في نقض البيع الذي عقده في النصيب المذكور لمن هو بيده بعد أن شهدت البينة بصحة تملكه لربه، وبعد اعتراف حائزه مشتريه بذلك أيضا، واستحفاظ القائم البينة بأنه متى باعه فإنما يبيعه من أجل جحوده لم يصادف محلا لارتفاع الجحود بالإقرار وإن البينة أيضا شهدت بصحة الملك وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on witnessing a sale under duress from an oppressor?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2994)

فأجاب بأن قال: الذي ينتفع به الظالم في قول المالكية هو إثبات الاشتراء أو ما فيه معناه ممن يأمن سطوته وغائلته وإلا فلا ينتفع به. وإن كان فيه الإشهاد بالطواعية، لأن البائع يقول: إنما أشهدت في رسم الاشتراء بالطواعية خوفا على نفسي من ظلمه، وكذلك لو قال لم أقبض منه الثمن وقد أشهد على نفسه بقبضه، لأنه يقول: لو لم أشهد له بقبضه، للقيت منه شرا. وكذلك سائر مقدمات الانتقال لا ينفع بإشهاد مالك الأصل على نفسه به، لأنه يحتج بمثل الحجة المذكورة.

Mas'alah: What is the ruling on a person who borrows money to pay an unjust exaction?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3042)

وسئل ابن أبي زيد عن مضغوط في مال ظلما سأل رجلا أن يسلفه مالا فأسلفه إياه إلا أنه لم يقبضه منه وقال له: ادفعه إلى الظالم بيدك ففعل. [175/6]

Mas'alah: Can a seller reclaim the yield from olive trees sold under duress?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3043)

وسئل عن رجل اشترى من مضغوط في جور سلطان شجر زيتون، فأراد ذلك البائع أخذ ذلك الذي بيع عليه في غير حق كما توجبه له السعنة، وذلك بعد عام أو أكثر. أله أن يأخذ من المشتري الغلة التي استغل منها؟ [177/6]

Mas'alah: What is the ruling on a governor selling his property to pay debts while under duress?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3847)

وسئل سيدي عبد الله الوانغيلي عمن بقي واليا سنين ثم مات وخلف [(1) في المخطوط (يطلق) .

297/7] لورثته أموالا وأملاكا فطلبوا بمطلب من جهة المخزن وشدد على الناظر لهم,

إذ هم محاجير في الطلب وحبس بسبب ذلك, فباع الأملاك المذكورة وأدى من ثمنها ما طلب به محاجيره, هل البيع صحيح أم لا؟ وإذا قلتم بالصحة, فهل في جميع أملاكه ما ملكه قبل الولاية أو بعدها أو يختص بما ملك بعد الولاية؟ وهل يعتبر قول من يدعي الإكراه أم لا؟ وهل ما عقده الوالي من التحبيس في بعض أملاكه نافذ أم لا؟ فأجاب الوالي المذكور إن كان مستغرق الذمة بالتباعات فبيع ما بيع من أملاكه على الوجه المذكور نافذ, كان مما اكتسبه قبل الولاية أو بعدها, ولا يعتبر الإكراه في مثل هؤلاء الولاة, وأما دعوى الإكراه في الولاية فليست بدعوى تنفع مدعيها وإن ثبت الإكراه, إذ لا يعذر أحد بالإكراه على أخذ مال غيره, ويجب عليه ما أخذه للناس واستتر به, أو على يده لمن أخذه إن أكره على ذلك. وما عقده من الحبس لأولاده بعد استغراق ذمته بالتباعات فعقده ذلك مردود, وحبسه مفسوخ, والله أعلم. [

Mas'alah: What is the ruling on paying a corrupt official to avoid harm in a sale?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4494)

وسئل عن رجل في بعض القرى اكترى من المشرف الرقبة ومعنى هذا ما يقع من البياعات هنالك يعزم عليه فإذا اشترى الإنسان شيئا ويقدر أن يدفع عن نفسه هل له ذلك وهل يكون آثما إن أعطاه مختارا أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on a person forced to sell under duress?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5277)

فأجاب: هو بمنزلة المضغوط وسواء كان عليه أعوان أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on distributing a tax among villagers and buying their goods under duress?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5279)

فأجاب: إن أجمعوا على توزيعه برضى منهم وليس فيهم طفل ولا مولى عليه فهو جائز وإن اختلفوا فلا يتكلف السائل عن هذا شيئا وليؤد ما جعل عليه وتوزيعهم إياه على ما جعله السلطان عليهم إما على الأموال أو على الرؤوس ومن هرب منهم فأرجو أن يكون في سعة وأما تسببه في سلامته منهم أو غيره فلا ينبغي له ذلك عندي إلا أن يسأل أن يعافى من المغرم قبل أن ينفذ فيه الأمر. وأما بيع هؤلاء لعروضهم فإن كان بعد أن أخذوا بذلك يجوز، وقبل الأخذ فلا يجوز، فلا بأس بالشراء منهم حينئذ، وما تسلفوا في حال الضغطة فلمن أسلفهم الرجوع عليهم وفيه اختلاف وهذا اختيارى.

Mas'alah: What is the ruling on a sale under duress when the buyer knows of the coercion?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5279)

فأجاب: إن علم أن الأعوان عليهم وأنهم مضغوطون سواء سألوهم هل البيع للضغطة أم لا؟ وإن جاوبوهم بأنهم لا يبيعون للضغط فبيعهم غير جائز وإذا لم تعرف ضغطتهم فبيعهم جائز سألوهم عن ذلك أو لم يسألوهم.

Mas'alah: What is the ruling on selling olive trees under duress and reclaiming their produce?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5280)

وسئل بعضهم عمن ضغط ظلما وباع شجر زيتون لذلك ثم أراد الرجوع بغلتها. فأجاب: إذا علم المشتري عند البيع بالجور كان للبائع أخذ الشجر وغلاتها.

Mas'alah: What is the ruling on a loan taken under duress to pay an oppressor?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5280)

وسئل ابن لبابة عن مضغوط ظلما تسلف مالا وأمر المسلف بدفعه للظالم ففعل. فأجاب: لو قبضه المضغوط لضمن على اختلاف فيه وأحب إلى أن يضمن.

Mas'alah: What is the ruling on selling one's property when forced to leave due to injustice?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5294)

وسئل عن الذي يخرجه من بلده الجور أو المطالبة بالدم. فأجاب: ليس هذا من بيع ربعه في شيء وبيعه لربعه كبيعه لمتاعه وطعامه ليس هذا من الإكراه على البيوع ولا مما يدخل في بيع المضغوط هذا الذي ظهر لي وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling when a sale is made under duress and the buyer claims ownership?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5638)

[227/10] وفيه أيضا أثبت قوم ربعا وأن خالهم أكرههم حتى باعوه منه فأمرت باعتقاله وأعذرت إلى خالهم فألفي الربع في يد الأخ وقال إنه اشتراه ، من خاله وأثبت الانتفاع وأنه لا مدفع عنده ، فمات الخال في خلال الإعذار فأعذر إلى ورثته فاعتلوا بمغيب كتبهم وقالوا لا يجب التسجيل علينا ولنا كتب ثابتة . فأجاب ابن خزيمة وأصحابه : إذا ثبت عندك إكراه الخال وأعذرت إليه ولم يكن عنده مدفع ثم إلى ورثته فلم يكن عندهم ما يوجب النظر فاقض عليهم لأصحاب الأملاك ومر بإنزالهم ، ولو أظهر الخال وبنوه كتب الأشرية فلا عمل عليها بعد ثبوت الإكراه ، ويقضى للأخ بماله الذي أثبت عندك مع ابتياعه .

Mas'alah: What is the ruling on a brother who surrendered his inheritance share under threat of death?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5714)

وسئل عمن سلم لأخيه في حظه من متروك أمه وقام بعد ثمانية أعوام من موت أخيه وبعد أن كان أخوه المسلم إليه قد باع جميع المتروك برسم يتضمن أنه إنما سلم خوفا منه لما كان قد هدده بالقتل وأنه كان من أهل الشر والحرابة والقتل .

Mas'alah: What is the ruling on a person who surrendered his share under duress and threat of death?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5715)

فأجاب : وقفت وصل الله حفظ سيادتكم ، وعلو مجادتكم على مكتوبكم وإذا ثبت للقائم أنه كان في تسليمه مخوفا بالقتل مهددا به بمحضر شهود شهدوا له بذلك ، وأن المسلم له كان مخوف الجانب مرهوب السطوة من أهل الشر والدعارة متصل الحال على ذلك إلى حين وفاته ، وثبت أيضا قيامه بعد وفاة ذلك الرجل طالبا حقه ، وإن تعذر وصوله إليه كان لأمر يذكره مما هو خارج عن جهته ، وأعذر فيما ثبت من ذلك كله إلى من يجب الإعذار إليه ، وحلف القائم المذكور أن تسليمه لم يكن إلا لما قارنه من التخويف والتهديد ، وأنه لم يسقط حقه في شيء من تلك المدة كلها إلى الآن ، وجب [292/10] له الرجوع في تسليمه وفي كل ما يثبت أنه من متروك موروثه ، ويرجع من بذل ثمنا على من قبضه منه أو على تركته . ولا بد في ذلك من ثبوت الموت والإراثة والمال والملك للميت في تلك الأملاك على العادة في ذلك مع الحيازة ، لأن هذا ضرب من الاستحقاق . وهذا ما عندي في النازلة .

Mas'alah: What is the ruling on a sale made under duress?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5716)

ثم كتب رحمه الله : وصل الله حفظ سيادتكم وعلو مجادتكم . وقف إلي ناس ذكروا

أنهم كانوا قد اشتروا قديما من المسلم إليه في الميراث الذي كنتم أخذتم معي في قضيته وتنصلوا بما نزل بهم ، فكبر علي الأمر في ذلك لمشاركتي فيه بالفتيا ، فالمراد منكم أن تكتبوا لي بنسخ من موجبات لأقف عليها وأكتب لكم بما يظهر فيها إن شاء الله تعالى . وإن كنتم لم تبرموا الحكم فيه فتوقفوا حتى يصلكم وجه النظر فيها بحول الله وقوته . وقد وقفت على استرعاء بالقدح في التسليم لجهة التحريف والتهديد ولم أره كافيا لأن المطلوب في ذلك أن يؤدي الشهود على حضورهم التسليم في تاريخه وأنهم سمعوا التخويف إذ ذاك حتى وقع التسليم في موطنه ، ولا يكفي قدم التخويف على التسليم في غير مجلسه ولا يعملون ما اتفق في وقته وتاريخه ، وربما كتبت إليكم بشيء من هذا ولا أذكر الآن ما سبق فيه مني ، وإنما كان يكفي ذلك مع التقية ، والقضية عارية منها . والاسترعاء المشار إليه مضمن أمرا جمليا في ذلك إذ لم يعين فيه حضور موطن التسليم وأنه كان على ذلك الوجه ، وإنما طريقة هذا الاسترعاء أن يقال شهوده حضروا موطنا سمعوا فيه فلانا يخوف فلانا ويهدده إن لم يسلم له في كذا ، فلم يزل به كذلك سائلا منه ذلك ومخوفا ومهددا حتى سلم لمكان تخويفه وتهديده . والسلام عليكم من كاتبه معظم سيادتكم الفاضلة فرج .

Mas'alah: What is the ruling on a sale under duress (madhghut)?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2099)

حميل إلا أنه هرب خالفه الظالم إلى منزله بالأخذ والمعرة في أهله، أو كان له مال عين غير ما باعه به أو لم يكن ولي البيع أو وكل عليه، والمشتري إن علم ضغط المضغوط فكغاصب في ضمان المبيع وغلته، وإلا فكمشتر ما استحق منه فيهما، وبيع قريب

المضغوط لفكاكه من عذاب كزوجته وولده وقريبه لازم.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor's liability in a sale under duress?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2099)

ابن حبيب عن مطرف وابن عبد الحكم: إن غرم حميل المضغوط عنه شيئا لم يتبعه به، ولو ضغط الحميل في ذلك لبيع شيء فبيعه بيع مضغوط، وعزا ابن رشد لابن القاسم في المبسوط مثل ما تقدم عن مطرف، قال: وحكى ابن حبيب عن مطرف، وابن عبد الحكم وأصبغ: للمضغوط أخذ ماله ولو من مشتريه من غير المضغوط، ويرجع كل مشتر على بائعه منه، وروي سحنون وقال: إن ولي المضغوط بيعه وقبض ثمنه لم يأخذه إلا برد ثمنه، وقال ابن كنانة: بيعه لازم له؛ لأنه أنقذه مما كان فيه من العذاب.

Mas'alah: Does the voluntary nature of a sale negate the claim of duress for the woman?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4930)

قلت: كون أصل فعلها في البيع الطوع ينفي كونها مكرهة.

Mas'alah: What is the ruling on duress by wealth in the context of ratification?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5172)

ابن عبد السلام: قصاراه توقع إكراه بالمال، وفي اعتبار الإكراه به، وإن كان محققا

قولان.

Mas'alah: What is the ruling on duress by wealth when the act is binding if done voluntarily?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5172)

قلتك يرد بأن القول بالغا الإكراه بالمال، إنما يلزم في الذي إن فعل اختيارا لزم اتفاقا وهو حق لفاعله، قال: فعله والوارث مختلف في لزوم إجازته، وهي فيما لا يملكه في الحال.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge of allegiance given under duress in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2216)

(مسألة) : وهذا لمن بايع طائعا وأما من بايع مكرها ففي العتبية من رواية ابن القاسم عن مالك أن ذلك لا يلزمه قال القاضي أبو الوليد – رضي الله عنه – وهذا عندي فيما يلزم مبايعته فتلزم المبايع طائعا كان أو مكرها، قال أصبغ سمعت ابن القاسم يقول بايع علي بن أبي طالب أبا بكر – رضي الله عنهما – وهو كاره ولعله يريد أنه كره وجه المبايعة ولم يكره المبايعة.

Mas'alah: What is the ruling on the contracts of a person acting under duress according to the Hanafis?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=1255)

معهما؛ فإنه قاصد غير ما قصد الشارع بلفظ النكاح والطلاق وغيرهما، وقد تقدم جوابه ومن ذلك المكره بباطل؛ فإنه عند الحنفية تنعقد تصرفاته شرعا فيما لا يحتمل الفسخ بالإقالة كما تنعقد حالة الاختيار؛ كالنكاح، والطلاق والعتق، واليمين، والنذر1، وما يحتمل الإقالة ينعقد كذلك، لكن موقوفا على اختيار المكره ورضاه، إلى مسائل من هذا النحو.

Mas'alah: What is the ruling on a coerced sale of a slave and benefiting from the price?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1814)

ومن المجموعة وقال ابن نافع عن مالك فى عبد طلبه من ربه سلطان فحلف لا باعه ولا أكل له ثمنا، فلم يزل يكرهه حتى أخذه منه كارها وصاح به فيمن يريد فأخذه منه بأربعمائة دينار، فأحضر بينة وكتب الشراء على إخوته ودفع المال إليهم وربه يتظلم ويأبى. ثم إنه بعد ذلك أخذ المال من إخوته، هل له أن ينتفع به؟ قال أرجو ألا يكون عليه من ذلك شيء.

Mas'alah: What is the ruling on buying goods from Christians under duress?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2808)

وكره أن تشترى منهم السلع عندما يلزمون بالخراج على الضغطة. قال ابن القاسم: وترد على بائعه بغير ثمن إن كان بإكراه أو ضغطة.

Mas'alah: What is the ruling on a sale, divorce, or manumission performed under duress?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4681)

قال ابن حبيب عن مطرف في المستكره لا يلزمه ما استكره عليه من بيع، أو طلاق، أو عتاق.

Mas'alah: What constitutes duress that invalidates a sale?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4685)

قال ابن حبيب: قلت لمطرف: ما حد ضغط المضغوط الذي لا يلزمه بيع متاعه؟ قال: أن يحبس أو يقيد أو يرهق يهدد بذلك وذلك يتوقع من ذلك الظالم وأخذه أموال الناس بالظلم وهتكهم بالضرب والرهق.

Mas'alah: What forms of duress invalidate a sale or oath according to Malik?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4685)

وقال مثله ابن عبد الحكم وأصبغ وقال/مالك: القيد إكراه والسجن إكراه والوعيد المخوف إكراه كالضرب والرهق فلا يجوز لصاحبه معه بيع ولا يمين وكذلك بلغني عن إبراهيم النخعي مثله وقاله أصحابه مالك أجمع.

Mas'alah: What is the ruling on coercion by a ruler to take someone's property?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4687)

وفي الباب الأول: أنه إذا أمره سلطان أن يأخذ مال فلان فيدفعه إليه ولم يهدده بعذاب إن لم يفعل وهو يخاف إن لم يفعل ما أمره به، ناله منه عذاب في بدنه مثل أن يهدده ويسعه أن يأخذه فيدفعه إليه.

Mas'alah: What is the ruling on a sale made under duress in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4708)

في الإكراه على البيع والشراء، وكيف إن أحدث المشتري أو البائع في ذلك بيعا أو عتقا، أو أجاز أحدهما البيع بعد ذلك، أو كلاهما؟ من كتاب ابن سحنون: قال: أجمع أصحابنا وأهل العراق أن بيع المكره لا يلزمه قال: ولا خلاف في هذا بين العلماء. وكذلك ذكر أبو بكر الأبهري أنه إجماع. قال محمد: قال سحنون: وقال أصحابنا وأهل العراق: ولو أن لصوصا ممتنعين قال أصحابنا: أو غير ممتنعين أو غير لصوص أكرهوا رجلا بوعيد بقتل أو قطع أو قطع أو ضرب يخاف منه التلف على أن يبيع عبده من فلان بألف درهم وهو يساوي ألفين، أو أمره بذلك وهو يخاف إن لم يفعل أن يناله ذلك لما رأى من [10/ 274]

حالهم قال أصحابنا: أو أكرهوه بوعيد بسجن أو قيد على أن يبيع ويدفع ويقبض الثمن والمشترى غير مكره فلما وقع البيع وتقايضا وتغرقا فال: قد أجزت هذا البيع وهو آمن: إن ذلك يلزمه، وكذلك أو لم يكن قبض الثمن ثم قبضه. قال سحنون: ولو أن المشترى أعتقه أو ديره قبل أن يجيز البائع البيع فالبائع مخير في إجازة البيع فيهم ذلك أو لا يجيزه وله أجر عبده، ويبطل العتق والتدبير، ولو كانت أمة فوطئها المشترى

فأحتلها قبل أن يجير البائع فعليه الحد، وللبائع أخذها وولدها رقيق له، ولو أجاز البائع البيع بعد ذلك لم يلحق الولد بالمشترى ولم يسقط عنه الحد بذلك ولو لم يحدث في الأمة والعبد حدثا حتى قال المشترى للبائع: قد نقضت البيع/لأنك مكره فقال له البائع: فأنا أجيره ولا أنقضه فأن ذلك للبائع، ويلزم ذلك المشترى لأنه غير مكره وإنما الخيار لمن أكره، قال: ولو لم يكن هذا حتى باع المشترى العبد فإن البائع على الإكراه مخير في رد البيعين وأخذ عبده، أو يجيز البيع الأول ويأخذ الثمن من المشترى منه ويتم حينئذ البيع الثاني أيضا، وإن شاء أبطل البيع الأول وأجاز المشتري وأخذ الذي قبضه البائع الثاني من المشترى الثاني على البائع الأول، وكذلك لو تداولته بيوع فكان له نقضها كلها أو يجيز منها ما شاء بثمنه، ولو أعتقه آخرهم فإن أبطل جميع البيوع بطل العتق، وإن أجاز البيوع أو آخر البيوع فعتق الآخر جائز، ويبطل من البيوع ما كان قبل الذي أجاز يبعه. قال سحنون: ولو كان إنما أكره المشتري على الشراء وعلى دفع الثمن وقبض العبد، والبائع غير مكره ففعل ذلك، ثم إن المشتري بعد أن قبض العبد أحدث فيه عتقا أو تدبيرا أو كتابة، أو كانت أمة فأحبلها أو قبلها لشهوة أو نظر إلى فرجها لشهوة أو قال: قد أجزت ذلك البيع فذلك كله يلزمه، وهو كمن [10/ 275]

Mas'alah: What is the ruling on a sale under duress when the buyer or seller later ratifies it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4710)

اشترى بالخيار ثلاثا ثم فعل ذلك أيام الخيار، ولو كان البائع هو المكره فأعتقه المشتري أو دبره قبل يقضه فذلك باطل، وكذلك لو كان قبضه قال: ولو أعتقاه جميعا معا جاز عتق البائع ولم يجز عتق المشتري، لأن البائع هو المكره فلم/يدخل في ملك

المشتري بعد. قال سحنون: ولو أن المتبايعين أكرها على التبايع التقابض ففعلا، ثم أجاز أحدهما البيع آمنا فالأمر للآخر كأنه بالخيار، فإن أجازا جميعا جاز وإلا رد فإن أجازه البائع سئل المشتري: فإن أجازه تم وإلا رد. وما أحدث المشتري فيه من عتق باطل إلا أن يجيز البائع البيع فيكون كأنهما أجازا، وعلى المشتري الثمن، ولو أعتقاه جميعا قبل الإجازة كان عتق البائع أولى، ولو أعتقاه بعد أن أجاز البائع البيع فعتق البائع باطل لأنه أعتق ما تم فيه ملك المشتري، ويتم عتق المشتري في قول بعض أصحابنا إذا أعتق بعد علمه بإجازة البائع، قال بعضهم: لا يتم عتق واحد منهما إلا بعد إجازة البائع منهما ولو أن المشتري أجاز البيع أولا ثم أعتقاه جميعا جاز عتق البائع وبطل عتق المشتري لأنه في ملك البائع بعد. قال سحنون: ولو أجاز البائع البيع بعد عتق المشتري فذلك إجازة منهما ويتم العتق، وإن كان البائع أعتق أولا فقد نقض البيع ولزمه العتق ويبطل عتق المشتري بعده، ولو أعتق البائع بعد أن أجاز البيع ثم أعتق المشتري فالعتق في قول بعض أصحابنا للمشتري، ولو كان الذي أجاز البيع أول مرة المشتري ولم يجز البائع فعتق البائع جائز ولا عتق للمشتري، ولو أعتقاه جميعا بعد إجازة البائع للبيع فعتق المشتري أولى في قول بعض أصحابنا، وإن أعتقاد جميعا معا بعد إجازة المشتري فالعتق عتق البائع لأن ملك البائع غير مستقل بإجازة المشتري. [10/ 276]

Mas'alah: Is a sale under duress valid or void in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4711)

قال محمد:/قال أهل العراق معنا فيمن أكره على البيع فباع فالبيع باطل وهذا إجماع العلماء أن البيع على الإكراه باطل، قال محمد: وفي هذا دليل على أن البيع غير ناقل

للملك، ثم نقض هذا أهل العراق فجعلوا المشتري إذا اعتق أو دبر العبد المبيع أو أولد الأمة فليس للبائع رد ذلك، ويسألون: هل بيع الإكراه ناقل؟ فإن قالوا: لا. بطل عتق المشتري وتدبيره كما بطلت هبته، وإن كان ناقلا للملك: فأجيروا كل شيء صنع المشتري من هبة وغيرها. وإذا قصد المشتري الشراء بعد علمه بالإكراه صار كالغاصب، وقد أجمع العلماء في عتق الغاصب أن للسيد أن يزيله ويأخذ عبده، وقد قال من خالفنا: إن له أن يضمن إن شاء الذي ولي الإكراه، وإن شاء المشتري المعتق فقد جعلوه في معنى الغاصب، وقد أجمعوا أن بيع المشتري وصدقته باطل، وأن بيع المشتري الشراء الفاسد ماض وموجب للقيمة ففارق المشتري شراء فاسدا: المشتري من المكره على البيع، وصار كالغاصب، وقال من خالفنا: وإن أكره على بيع أمته بألف، وقيمتها أكثر فباعها بأقل من ألف: إن القياس أن يجوز البيع وفي الإستحسان إبطاله، وقال ابن سحنون: بل القياس إبطاله، لأن الإكراه واقع على البيع ولا ينظر إلى الثمن، وقد أجمعوا على أنه لو أكرهوه على بيعها بعشرة آلاف وقيمتها ألف ففعل: أن البيع باطل قالوا: ولو باعها بألفي درهم لم يكن إكراها لأنه بأكثر مما/أكره عليه. [قال عبد الله: قوله: بأكثر كذلك وقع في الأم واراه بأقل] ، قال سحنون: البيع باطل إذا كان لم يخرجها من يد المكره إلا البيع، ولو اكره على بيعها بألف فباعها بألفين فإن كان قادرا على أن لا يبيعها أصلا فهذا يلزمه البيع، فأما إن لم يكن له بدا من البيع فبأي معنى باع فلا يلزمه. قال أصحابنا ومن خالفنهم: ومن أره على بيع عبده وعلى قبض ثمنه، وأكره الآخر على شرائه ودفع ثمنه إلية ففعلا ذلك، فإن الذي أكرههما يضمن العبد لربه والثمن لدافعه. [10/ 277]

Mas'alah: What is the ruling on liability for loss of price or goods in a duress sale?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4712)

قال سحنون: وإن قابض الثمن: ضاع مني صدق إن كان مما يغاب عليه، وليس لأحدهما أن يضمن صاحبه شيئا، قال غيرنا: فإن طلب واحد منهما تضمين صاحبه: سئل كل واحد منهما: على أي شيء قبض ما قبض؟ فإن قال: على البيع الذي أكرهنا عليه على أنا راضيان به جميعا لم يضمن مكرههما شيئا، وإن حلفا جميعا ولم يرجع أحدهما على الآخر بشيء، ورجعا على من أكرههما. قال سحنون: لا يسألهما القاضي على الاعتقاد في القبض ظاهره إكراه إلا أن يتقارا بما ذكر فيكون الأمر كما قال. قال من حالفنا: وإن حلف أحدهما ونكل الآخر لم يضمن الحالف وضمن الناكل إن كان هو قابض العبد، فإن لبائعه أن يضمن الذي أكرههما قيمته إن شاء ويرجع إذا أدي ذلك بما أدى على المشتري الناكل، لأن متولي الإكراه إنما يضمن بإكراهه إياهما على القبض وقد كان البيع قبل القبض، وإن شاء البائع ضمن/المشتري قابض العبد ثم لا يرجع المشتري على من ولي الإكراه بشيء لأنه مقر أنه قبضه على غير إكراه له وليكن له سالما، يريد: بنكوله عن اليمين، ولا يرجع أيضا على البائع بشيء، وإن كان الناكل قابض المال فلا يضمن متولي الإكراه في العبد شيئا لأن دافعه مقر أنه دفعه راضيا بأخذ الثمن ولا شيء له أيضا على قابضه [لأن قابضه] حلف: إنما قبضه ليرده، ودافع الثمن مخير أن يضمن قابضه أو يضمن من ولي الإكراه، فإن ضمن قابضه لم يرجع على متولي الإكراه بشيء، وإن ضمن متولي الإكراه الثمن رجع متولي الإكراه به على قابضه، لأن قابضه يزعم أنه أعطاه عيده وأخذ الثمن راضيا، به ويدفع العبد، فصار قابض العبد كأنه لم يقبضه حين لم يلزمه ضمانه، فصار البائع قابض للثمن بغير حق وهو غير مكره فصار ضامنا له، قال سحنون: ولا يمين على واحد منهما لظهور الإكراه، ولكن إن أقر البائع مبتدأ أنه [10/ 278]

Mas'alah: What is the ruling on a seller who ratifies a duress sale and then claims loss?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4713)

باع عبده بيع غبطة على إكراه، وأنه دفعه ليسلم له الثمن رضاء بالبيع فلا ضمان له على قابض العبد إن هلك بيده، لأنه قبضه مكرها ليرده ولا ضمان للبائع على متولي الإكراه لأنه مقر أنه دفعه راضيا بأخذ الثمن فيه، فعليه رد الثمن وضمان العبد منه، وهو ضامن للثمن والمبتاع مخير إن شاء تماسك بالعبد وإن شاء رده وأخذ ثمنه من البائع ثم لا يرجع به البائع على متولي الإكراه/لأنه مقر أنه باع راضيا وأخذ الثمن فصار منه. قال محمد: فإن كان البائع معدما فللبمتاع تضمين متولي الإكراه فيأخذ منه الثمن، ثم لمتولي الإكراه أن يرجع بذلك على البائع لأنه مقر أنه قبضه راضيا بالبيع فكأنه لم يكرهه. قال سحنون: فإن قال المشتري: قبضت العبد في الإكراه راضيا بالبيع فإن كان قائما: فربه مخير بين الرضا بذلك وحبس الثمن أو رده وأخذ عبده، فإن هلك بيد المبتاع ضمنه، فإن كان ما قبض فيه البائع مثل قيمته يوم الإكراه فأكثر فلا شيء له غيره لا على المبتاع ولا على من ولي الإكراه، وإن كان أقل من القيمة فإني أستحسن له طلب تمام القيمة من متولي الإكراه، قال محمد: والقياس أن يكون مخيرا في إتباع من ولي الإكراه أو المشتري، ومن ودي منهما فلا رجوع له على الآخر. قال سحنون: وإذا قال البائع: قد ضاع مني الثمن فإن أقام بذلك بينة لم يضمنه ويأخذ عبده إن لم يفت والثمن من المبتاع وليس له رجوع به على متولي الإكراه لأنه مقر أنه دفعه رضي بالبيع، وإن كان العبد قد هلك بيد المبتاع، فضمانه منه، وللبائع أن يرجع بقيمته على الذي أكرههما إن تلف الثمن من يده ثم لا يرجع متولي الإكراه بذلك على المبتاع، ولو طلب البائع تضمين المبتاع [10/ 279]

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's recourse against the coercer in a duress sale?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4714)

قيمة العبد ويدع الذي أكرههما فذلك له ثم لا يرجع بذلك المبتاع على متولي الإكراه لأنه مقر أنه إنما قبضه البائع على أن المشتري راض بالشراء، فإن لم تقم/بينة للبائع بهلاك الثمن فهو له ضامن وقد كان يقول: لا يضمنه ويصدق في تلفه ويكون من المشتري.

Mas'alah: What is the ruling on a sale and delivery made under duress with threats of imprisonment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4714)

قال من خالفنا: ولو كان إنما أكرههما على التبايع فلم يذكر التقابض فتبايعا ثم فارقاه فتقابضا فهذا جائز والبيع تام بينهما وتقابضهما رضي بالبيع، قال سحنون: وذلك إذا تقابضا آمنين لا يتعقبان أمرا، فأما إن تقابضا على تقية فهو كالإكراه على القبض واعتل أصحابنا فقالوا: لأنهما لو أجازا البيع آمنين بعد أن أكرها على البيع والقبض أو البيع بلا قبض فإن البيع يجوز ويتم، وقال من خالفنا: وإن أكرههما على التبايع والتقابض بما ليس فيه تلف من وعيد بسجن أو قيد وتقابضا على ذلك فالبيع لا يجوز، فإن ضاع عندهما فكل واحد منهما ضامن لما قبض ولا يضمنه من أكرههما لأنه لم يكرههما بما فيه تلف فلذلك ضمن كل واحد ما قبض إذا كان لا يجوز لهما أن يأخذ أحد منهما مال صاحبه بتهديد بالقيد والحبس.

Mas'alah: What is the Maliki view on duress by threat of imprisonment compared to threat of death?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4714)

وقال أصحابنا: الإكراه بالوعيد بالقيد والحبس في معنى الوعيد بالقتل وقطع العضو والحكم في الأمرين سواء.

Mas'alah: What is the ruling on a sale made under duress to pay an unjustly imposed debt?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4715)

في المضغوط بالإكراه على غرم مال ظلما فيبيع عرضه وعقاره في ذلك أو يبيعه أحد من أوليائه

Mas'alah: What is the ruling on a sale made under duress to pay an unjustly imposed debt according to Sahnun?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4715)

من كتاب ابن سحنون: قال سحنون: ومن أخذ بمال ظلما ليؤديه فأكرهوه على أدائه ولم يذكروا له بيع شبه فباع متاعه أو أمته ليؤدي ذلك المال: إن البيع باطل وكذلك بيع النبط والقبط الذين يعلقون فيبيعون بعض أموالهم ليؤدوا ما علقوا فيه فبيعهم باطل.

Mas'alah: What is the ruling on a sale made under duress due to coercion and torture?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4715)

قال محمد: وهذا القياس لأن الذي أضطرهم إلى البيع هو الإكراه والتعليق والعذاب، فلما صح أن البيع لرفع ما نزل بهم ثبت أن البيع لعلة الإضطراب وقد أجمعنا على إبطال بيع المكره، وقال من خالفنا: إن البيع جائز لأنهم لم يكرهوا على البيع، ولو أخذوه بمال وأكرهوه على بيع أمته ليأخذوا المال فالبيع باطل ودي المال من ثمنها أو لم يؤده،/لأنه مكره على البيع فكل ما باع فهو فيه مكره.

Mas'alah: What is the ruling on the sale of a Muslim under duress?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4716)

قال مطرف: فكذلك في بيع المسلم المضغوط بل هو أعظم حرمة ولأنه بيع إكراه والمكره لا يلزمه ما أكره على فعله من بيع أو طلاق أو عتق ونحوه.

Mas'alah: What do Maliki scholars say about the ruling on sales under duress?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4716)

قال ابن حبيب: وقاله لي عبد الله بن عبد الحكم وأصبغ وقالا: إنه قول ابن القاسم وروايته عن مالك.

Mas'alah: What are the remedies for a person whose property was sold under duress in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4716)

قال مطرف: وسواء دفع الثمن إلى المضغوط فدفعه المضغوط إلى الظالم الذي ضغطه، أو قبضه الظالم من المبتاع وللمبتاع أخذ متاعه إذا ظفر به كان بيد مبتاعه منه أو بيد ابتاعه من ذلك المشتري أيضا فله أخذه بلا ثمن يؤديه وليتراجع الباعة ثمنه حتى يرجع به على الظالم قال: ولو أن الظالم إنما وكل بذلك بعض أعوانه حتى يبيع ويأخذ منه الثمن فقبضه الوكيل، فللمبتاع أن يرجع بالثمن إن شاء على الوكيل وإن شاء فعلى من وكله إذا ثبت أنه أوصل المال إليه، أو ثبت أنه أمر الوكيل بقبضه، وأن الوكيل قبضه فكلاهما ضامن مأخوذ به،/وكذلك المظلوم ولو وجد متاعه قد فات فله أن يرجع بقيمته أو بثمنه الذي بيع له أيهما أكثر إن شاي على الوكيل أو على الذي وكله على ما بينا.

Mas'alah: What do Maliki scholars say about the ruling on sales under duress?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4716)

وقال ابن عبد الحكم وأصبغ: مثل ذلك كله.

Mas'alah: What is the liability of a buyer who purchases from a person under duress, knowing or not knowing the situation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4717)

قلت لمطرف: فإن منهم من ليس عنده إلا ما يبيع ومنهم الملي، المستغني عن البيع وعنده العين ولكنه يخاف إن فعل ذلك زيد عليه في الغرم فقال: ذلك سواء وكلاهما مظلوم مضغوط، وقاله ابن عبد الحكم وأصبغ، قال مطرف: من كان من المشترين يعلم

حال المضغوط فإنه ضامن لما ابتاع من رقيقه وعروضه كالغاصب، وأما من لا يعلم منهم ونشتري منه في السوق ولا يعلم فلا يضمن الرقيق والحيوان ويضمن ما انتفع فأكله ولبسه والغلة له، وأما العالم فلا علة له وهو [10/ 283]

Mas'alah: What is the ruling on a person who is forced to sell his property under threat of harm to his family?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4718)

قال مطرف: وإذا أخذه بمال ظلما مثل أن يحمله مغارم الذين خلوا من بلده وغير/ذلك من الظلم فيقول له: دعني أبع متاعي وأود متاعي فيدعه بلا حميل ولا وكيل ولا حرس اقتدارا عليه فيبقى مسرحا يقدر أن يهرب إلا أنه يخشى إن هرب خالفه إلى منزله بالاجتياح والمعرة في أهله فيقيم ويبيع رقيقه ومتاعه لذلك، فهو عندنا مثل من هو في حبس أو موكل به، لأنه في قبضته وسواء أمره ببيع متاعه أو أمر بذلك بعض أعوانه، وقاله ابن عبد الحكم.

Mas'alah: What is the ruling on a coerced person selling his child's or wife's property for his ransom?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4718)

في المضغوط يبيع ولده، أو زوجته، أو أبوه متاع أنفسهم في فدائه

Mas'alah: What is the ruling on a coerced person's family selling their own property to ransom him?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4718)

قال ابن حبيب: قال مطرف في المضغوط يرهق في غير حق فتبيع زوجته أو ابنه أو أبوه قربيه متاع أنفسهم في افتكاكه قال: هؤلاء يلزمهم البيع بخلاف بيع متاع المضغوط، لأن هؤلاء لو لم يبيعوا متاعهم لم يطلبوا، فلهم أجر ما احتسوا، وقاله ابن عبد الحكم وأصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on dhimmis selling property under duress?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4719)

يتعد عليهم في ذلك بظلم وزيادة، وكان ينبغي أن يرفق بهم في ذلك ولا يقدحوا، وأما ما باعوا فيما يظلمون به ويتعدى عليهم فهو كبيع المظغوط من المسلمين بالظلم وإذا واجروا أولادهم/في حال الظلم والعداء لم يجز أن يدخل في ذلك، ومن فعله فعليه أجر مثله ثانية ولا يحاسب بالأول، وقاله ابن عبد الحكم وأصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on a person under duress who gives a guarantor or borrows money?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4719)

في المضغوط يعطى حميلا، أو يتسلف هل يلزمه؟ وهل يلزمه ما باع من عروضع لذلك؟

Mas'alah: What is the ruling on the sale of a person under duress who gives a guarantor?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4719)

قال ابن حبيب: قال مطرف: وإذا أعطى المضغوط حميلا فيما أخذ منه من الظلم لينفسخ في جمع ما أخذ به، فما باع على هذا فهو كبيع من هو في سجن أو كبل.

Mas'alah: What is the ruling on a person forced to pay unjustly who borrows money?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4719)

وروى بعض الأندلسيين عن ابن مزين عن أصبغ في المكره على غرم مال بغير حق فيتسلف من الرجل في ذلك: إن له أن يرجع عليه بما تسلف بخلاف البيع لأن السلف معروف، قال الفضل بن سلمة: وكذلك على أصله الكفالة لأنها معروف.

Mas'alah: What is the ruling on a governor forced to sell his property under duress?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4719)

في الوالي يغزل فيكره على غرم مال فيبيع فيه رقيقه ومتاعه

Mas'alah: What is the ruling on a coerced sale or gift and subsequent acts by the buyer or donee?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4724)

قال سحنون: ذلك كله باطل ولربها أخذها، وإن أولدها الموهوب فهو زان ولربها أخذ الولد معها رقيقا، وله في التي ولدت خاصة تركها وتغريم/المكره له قيمتها لأن الولادة تنقصها وليس له ذلك في العتق والتدبير لأنه لم ينقصها، وكذلك المشتري على الإكراه

يولدها إذا علم بالإكراه فهو كالغاصب، وليس له في العتق والتدبير تضمين واحد منها لا متولي الإكراه ولا الموهوب إلى المشتري، وللمكره في البيع إجازة البيع وأخذ الثمن وله أن يضمن من أكرهه قيمتها إذا ولدت ثم يرجع إذا ودي القيمة على المبتاع بالأقل منها أو من الثمن، ويرد الثمن أو يقاصه به. قال سحنون: والإكراه علي البيع والهبة غير مزيل للملك، فما أحدث المشتري في ذلك فهو في غير ملكه، وقد جامعونا فيما أحدث من بيع أو هبة أو صدقة: أنه مردود وإن قبض بذلك وفرقوا بين ذلك وبين من أحدث من عتق وتدبير وإيلاد، ولا فرق ببين ذلك، وما جامعونا فيه حجة لنا فيما خالفونا فيه من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a coerced sale or gift under threat of death or imprisonment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4724)

قال ابن سحنون: قال سحنون: ومن أكره بوعيد بقتل أو قطع وما فيه تلف أو يقيد أو بسجن على أن يبيع أمته من فلان/فوهبها له إن ذلك باطل، لأنه فعل مكره، وكذلك لو أكره على أن يقر له بألف درهم فوهب له ألف درهم فذلك باطل حتى يهبه وهو آمن. [290 /10]

Mas'alah: What is the ruling on a sale under duress when the price or buyer differs from what was specified?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4725)

وقال من خالفنا في الوجهين: إن ذلك جائز، وجامعونا على أنه إن أكره على أن يبيع

أمته ولم يسم له أحد فباعها أن البيع باطل، ويلزمهم أن يجيزوا البيع لأنه لم يكره على البيع من هذا بعينه كما قالوا: إذا أكره على أن يقر له فوهب له أن ذلك لازم قالوا: وإن أكره على أن يبيعها من فلان بألف درهم فباعها منه بألف دينار: إن القياس إجازة البيع، وفي الإستحسان إبطال البيع لأن الدنانير والدراهم شيء واحد في البيوع، قال محمد: وإذا كان شيء واحد فهو نقص لما قالوا إذا أكره على أن يقر له بألف درهم فأقر له بمائة دينار إن ذلك حائز ولا فرق بين هذا.

Mas'alah: What is the ruling on a sale to pay an unjustly taken debt under duress in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4725)

وقال سحنون: لا يجوز البيع في جميع هذا وكذلك لو أخذ بمال ظلما أو كره على أدائه ولم يكره على بيع شيء فباع شيئا ليؤدي ذلك: إن البيع باطل وغيرنا يجيزه، وذلك باطل لأن الإكراه سببه وقد تقدم هذا في باب آخر. قال سحنون: وإذا أكره على أن يهب الرجل فيتصدق عليه أو على أن يتصدق عليه فوهبه فذلك غير لازم.

Mas'alah: What is the ruling on a coerced transfer when the person could have refused in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4725)

قال سحنون: وهذا فاسد/إلا أن يكون قادرا على إمساك سلعته والامتناع من الأمر الذي يزيلها عن ملكه فهو إن أخرجها من ملكه بأي معنى كان قادرا ألا يفعله فهذا يلزمه ما فعل.

Mas'alah: What is the ruling on conditional acceptance of a coerced sale?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4727)

العوض فليست بإجازة، وكذلك لو أكره على بيع عبده بألف درهم وعلى دفعه وقبض الثمن ففعل ثم قال له: زدني في البيع كذا على أن أجيز البيع فلا تكون إجازة حتى يزيده الآخر، وإن لم يزده فله رد البيع.

Mas'alah: What is the ruling on a coerced sale when the seller sells with a valid contract instead of a defective one?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4727)

قال سحنون: ولو أكرهه على أن يبيع منه بيعا فاسدا فباعه منه بيعا صحيحا فإن كان قادرا على أن لا يبيعه منه فبيعه يلزم، وإن كان لا بد أن يخرجه من ملكه بهذا البيع أو بغيره فلا يلزمه البيع.

Mas'alah: What is the ruling on a coerced sale when the seller delivers a valid sale instead of a defective one?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4727)

وكذلك على أن يبيعه منه بيعا فاسدا أو يدفعه إليه فباعه بيعا صحيحا ودفعه إليه.

Mas'alah: What is the ruling on a coerced sale when the seller performs a different transaction than what

was coerced?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4727)

وقال/من خالفنا: البيع لازم، لأنه غير ما أكره عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a sale made under duress?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=534)

وشرط لزومه: بلوغ، ورشد، لا إن جبر [1] جبرا حراما على الأصح؛ كمن ضغط في خراج، أو اعتدي عليه في جزية فباع متاعه لعقوبة أو سجن ولو خرج منه بحافظ يحضر البيع ثم يعود ليلا أو بحميل، أو باعه بعض أهله عنه وهو على ذلك؛ كان عنده عين غيره أم لا، فإنه يأخذ متاعه ممن وجده بيده مجانا، وإن فات وأخذ من المبتاع الأكثر من قيمته، أو ما بيع به علم أنه مكره أم لا، إلا أن العالم آثم كالغاصب وعليه الضمان مطلقا، ولا غلة له ولغيره الغلة، ولا يضمن العقار ويضمن ما أكل أو لبس، ويبطل عتقه ووقفه وغيره، ويرجع المبتاع على الظالم بالثمن؛ سواء قبضه منه أو دفعه للمضغوط فقبضه منه، ولو قبضه وكيل الظالم منه رجع على أيهما شاء إن ثبت أنه وصل للظالم أو أنه وكله في قبضه، ولا يبرئ الوكيل خوفه منه ولا إكراهه له، ولو غاب المضغوط فغرم الحميل المال لم يرجع عليه بشيء على المنصوص، بخلاف من أسلفه ما غرمه في ذلك، ولو شك هل وصل الثمن للظالم وقهره وعداه معلوم حمل على الوصول، ولو علم أن المضغوط صرفه في مصالحه لم يأخذ متاعه [2] حينئذ إلا بالثمن، ولو باع أحد من أهله متاع نفسه لفدائه صح البيع ومضى في جبر عامل، وعلى الإمام رد ذلك لأربابه، فإن أخذه لنفسه فقد ظلمهم ومضى ذلك مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on ratifying a contract made under duress after the duress ends?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=920)

وشبه في القولين قوله (كإجازته) أي المكره بالفتح فهو مصدر مضاف لفاعله والكاف في قوله (كالطلاق) بمعنى مثل فيدخل العتق والبيع والشراء ونحوها أي أنه أكره على فعل ما ذكر ثم بعد زوال الإكراه أجازه (طائعا) فهل يلزمه ما أجازه نظرا للطوع أو لا؟ لأنه ألزم نفسه ما لم يلزمه ولأن حكم الإكراه باق نظرا إلى أن ما وقع فاسدا لا يصح بعد قولان (والأحسن المضي) فيلزمه ما أجازه وهو المعتمد ولا يدخل النكاح تحت الكاف فلا بد من فسخه اتفاقا

Mas'alah: What is the ruling on a sale made under duress in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1089)

كسائر العقود والإقرارات بخلاف الطلاق والعتق والحدود والجنايات فتلزمه.

Mas'alah: What is the ruling on a sale made under unlawful duress?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1089)

قوله (لا إن أجبر) العاقد (عليه) أي على البيع، وكذا على سببه وهو طلب مال ظلما،

ولو لم يجبر على البيع على المذهب (جبرا حراما) وهو ما ليس بحق فيصح ولا يلزم (ورد عليه) ما جبر على بيعه أو على سببه ولا يفيته تداول أملاك ولا عتق ولا هبة ولا إيلاد (بلا ثمن) هذا خاص بما إذا أجبر على سببه بأن أجبر على دفع مال لظالم فباع متاعه لذلك وأما لو أكره على البيع فقط فله رد البيع ويجب رد الثمن الذي أخذه إلا لبينة على تلفه بلا تفريط منه (ومضى) بيع المجبور (في جبر عامل) جبره السلطان على بيع ما بيده ليوفي من ثمنه ما ظلم فيه غيره؛ لأن جبره هذا حق فعله السلطان فلو عبر المصنف بجاز لكان أحسن [حاشية الدسوقي] ولا تتوقف على إيجاب وقبول (قوله: كسائر العقود والإقرارات بخلاف الطلاق إلخ) ظاهره يقتضي أن هذا التفصيل جار في الطافح ومن عنده نوع من التمييز، وليس كذلك بل الطافح كالمجنون لا يؤاخذ بشيء أصلا لا جنايات ولا غيرها، وإنما التفصيل فيمن عنده من نوع من التمييز، قال ابن رشد في كتاب النكاح: إذا كان السكران لا يعرف الأرض من السماء ولا الرجل من المرأة فلا خلاف أنه كالمجنون في جميع أحواله وأقواله إلا فيما ذهب وقته من الصلوات، فإنه لا يسقط عنه بخلاف المجنون، وإن كان السكران عنده بقية من عقله فقال ابن نافع يجوز عليه كل ما فعل من بيع وغيره وتلزمه الجنايات والعتق والطلاق والحدود ولا يلزمه الإقرار والعقود وهو مذهب مالك وعامة أصحابه وهو أظهر الأقوال وأولاها بالصواب اهـ فتبين أن التفصيل إنما هو في النوع الثاني لا في كليهما وما ذكره ابن رشد نحوه للباجي والمازري على ما في ح عنه اهـ بن. وقد يجاب عن الشارح بأن أل في العقود والإقرارات عوض عن المضاف إليه أي كسائر عقوده وإقراراته أي من عنده نوع تمييز فإنها لا تلزمه بخلاف طلاقه وعتقه فيلزمه (قوله: على تقدير الثالث) أي وهو الطوع أي وأما الدليل على تقدير الثاني وهو الرشد فهو قول المصنف في باب الحجر وللولي رد تصرف مميز أي غير رشيد ولا يضر بعد موضع القرينة؛ لأن الكتاب كالشيء الواحد (قوله: على المذهب) ومقابله أنه إذا أكره على سبب البيع فباع كان البيع لازما

للمصلحة وهي الرفق بالمسجون لئلا يتباعد الناس من الشراء فيهلك المظلوم، وهذا القول لابن كنانة قد اختاره المتأخرون وأفتى به اللخمي والسيوري ومال إليه ابن عرفة وأفتى به ابن هلال والعقباني وجرى به العمل بفاس، كذا في بن. وفيه أيضا أن من أكره على سبب البيع إذا سلفه إنسان دراهم كان له الرجوع بها عليه بخلاف ما إذا ضمنه إنسان فدفع المال عنه لعدمه، فإنه لا رجوع له عليه، وإنما يرجع على الظالم وذلك؛ لأن للمكره أن يقول للحميل: أنت ظلمت ومالك لم تدفعه لي بخلاف المسلف وهذا هو الصواب خلافا لما في عبق من عدم رجوع المسلف كالحميل على المكره بل على الظالم. (قوله: جبرا حراما) أي وأما لو أجبر على البيع جبرا حلالا كان البيع لازما كجبره على بيع الدار لتوسعة المسجد أو الطريق أو المقبرة أو على بيع سلعة لوفاء دين أو لنفقة زوجة أو ولد أو الأبوين ومن الجبر الحلال الجبر على البيع لأجل وفاء ما عليه من الخراج الحق كما قاله شيخنا العدوي (قوله: فيصح ولا يلزم) أي وحينئذ فيخير البائع إن شاء دفع الثمن للمشتري وأخذ سلعته التي أكره على بيعها، وإن شاء تركها للمشتري وأمضى البيع، فقوله: ورد عليه أي على البائع أي إن أراد البائع الرد وله أن يمضيه (قوله: بلا ثمن إلخ) أي ويرجع المشتري على الظالم أو وكيله بالثمن وسواء علم المشتري بأنه مكره أم لا تولى المكره بالفتح قبض الثمن بيده أو قبضه غيره (قوله: هذا خاص إلخ) وقد اعتمد بعضهم أن الإكراه على سبب البيع كالإكراه على البيع في أن البائع إنما يرد المبيع إذا رد الثمن للمشتري، والحاصل أن الإكراه على سبب البيع فيه أقوال ثلاثة قيل: إنه لازم وبه العمل وفيه أنه غير لازم وعليه إذا رد المبيع فهل يرد بالثمن وهو المعتمد أو بلا ثمن وهو ما مشى عليه المصنف وبقي قول رابع لسحنون وحاصله أن المضغوط إن كان قبض الثمن رد المبيع بالثمن وإلا فلا يغرمه، وأما الإكراه على البيع فهو غير لازم ويرد المبيع إن شاء البائع بالثمن قولا واحدا. (قوله: إلا لبينة) تشهد بتلفه من البائع بلا تفريط منه أي فلا يلزمه رد الثمن حينئذ وظاهره أن البائع إذا

ادعى التلف من غير تفريط ولم يكن له بينة بذلك لم يصدق وهو قول، وقيل: إنه يصدق بيمين كالمودع (قوله: في جبر عامل) المراد به من يلتزم بالبلد أو الإقليم ويظلم الناس، وكذا كل حاكم ظلم في حكمه كقائم مقام الذي ينزل البلد من طرف الملتزم (قوله: لكان أحسن) أي لأن قوله مضى يوهم أن جبر –

Mas'alah: What is the ruling on transactions made under duress?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1037)

ولا يجوز على المكره عتق ولا بيع ولا شراء ولا وصية ولا نكاح ولا طلاق ولا شيء من الأشياء، وإكراه السلطان وغيره سواء، والتهديد بالقتل أو بالضرب والتخويف الذي لا شك فيه إكراه، والضرب إكراه، والسجن إكراه، وإكراه الزوج زوجته إكراه بضرب أو بضرر، وإن افتدت منه بشيء [على ذلك] رده.

Mas'alah: What is the ruling on paying zakat under duress from the imam?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=952)

لا إن أكره) . ابن رشد: إن أكرهه الإمام على دفع القيمة فلا بأس (

Mas'alah: What is the ruling on a sale made under duress in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2125)

(لا إن أجبر عليه جبرا حراما) ابن عرفة: بيع

Mas'alah: What is the ruling on a sale made under duress and the recovery of the property without price in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2126)

المكره عليه ظلما لا يلزمه. ابن سحنون: إجماعا (ورد عليه بلا ثمن) . سحنون: من أكره على إعطاء مال ظلما فبيعه لذلك بيع مكره ولرب المبيع أخذه بلا ثمن إن كان المشتري عالما بضغطه وإلا فبالثمن. وروى مطرف: يتبع المشتري بثمنه الظالم دفعه هو له أو البائع، ولو قبضه وكيل الظالم تبع أيهما شاء. قال مطرف: فإن قال الوكيل ما فعلته إلا خوفا من الظالم لم يعذر لقوله – صلى الله عليه وسلم – «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق» وكذا كل ما أقر بفعله ظلما من قتل أو قطع أو جلد أو أخذ مال وهو يخاف إن لم يفعله نزل به مثل ذلك فإن فعله لزمه القصاص والغرم

Mas'alah: What items may be sold under duress to save people from harm?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2129)

يده لا أفديه إلا به. وكذلك أيضا الماء لمن به عطش ومن انهارت بئره والمحتكر وساقية البلد والفدان في قرن الجبل لتخلص الناس من أجل وعره، والفرس يطلبه السلطان إن لم يدفع له جبر الناس. (

Mas'alah: What is the ruling on a sale by a foolish person or one under duress?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2500)

وقال ابن راشد: عبر بالتكليف عن الرشد والطوع، لأن السفيه لا يلزمه بل لوليه أن يفسخه، وكذلك من أجبر على البيع لا يلزمه البيع، أعني: إذا أجبر جبرا حراما.

Mas'alah: What is the ruling on a sale under duress in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2500)

ابن سحنون: وأجمع أصحابنا على أن بيع المكره غير لازم، واحترزنا بقولنا: جبرا حراما عن المجبر جبرا شرعيا، كجبر القاضي المديان على البيع للغرماء، وجبر العمال على بيع أموالهم، فإنه جائز ويلزمه البيع، سواء كان السلطان يرد المال على من كان أخذه منه أو يأخذه لنفسه، كالمضغوط في دين لزمه، لأن إغرام الوالي العمال ما أخذوه من الناس حق فعله الوالي وعليه أن يرده إلى أهله، فإذا حبسه فهو ظالم في حبسه، نقله ابن حبيب عن مطرف، وابن عبد الحكم، وأصبغ.

Mas'alah: Does duress negate legal capacity in sales?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2500)

خليل: وما ذكره من أن المكره غير مكلف صحيح، لأن أهل الأصول نصوا على أن

الإكراه الملجئ يمنع التكليف.

Mas'alah: What is the ruling on a sale made under unlawful duress?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2500)

ولا إشكال في عدم لزوم البيع لمن أجبر جبرا حراما، فقد نص ابن القاسم على أن الذي يضغط في الخراج فيبيع متاعه، أنه يرد متاعه عليه بلا ثمن إذا كان بيعه إياه على عذاب، أو ما أشبه ذلك من الشدة، قال: لأن أخذ الثمن على ذلك ليس بأخذ.

Mas'alah: Is a sale under duress valid according to the Maliki school?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2501)

فقال: إذا كان الأمر على ما وصفت فبيع ماض، ويغلب على ظني أني رأيت للسيوري نحو ذلك، وقال: المشتري من المضغوط مأجور، لأنه يخلصه من العذاب.

Mas'alah: What is the Maliki position on sales under duress?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2501)

ابن رشد: والمذهب على خلاف ذلك، فقد تقدم قول ابن القاسم في ذلك.

Mas'alah: What did Ibn Habib and others say about sales under duress?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2501)

ابن حبيب: وقاله ابن عبد الحكم وأصبغ، وقالا: هو قول ابن القاسم وروايته عن مالك.

Mas'alah: What are the remedies for a seller under duress when the buyer pays the oppressor?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2501)

مطرف: وسواء دفع المبتاع الثمن للمضغوط ودفعه المضغوط إلى الظالم الذي يضغطه وقبضه الظالم من المبتاع، فللبائع أخذ متاعه إذا ظفر به بيد مبتاعه منه، أو بيد من ابتاعه منه، ويرجع به على من ابتاعه منه ويرجع هو على الظالم.

Mas'alah: What is the ruling when the oppressor's agent receives the payment?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2501)

قال: ولو قبضه منه وكيل الظالم فللمبتاع أن يرجع على الوكيل إن شاء، أو على الظالم إذا ثبت أنه أدى المال إليه، أو ثبت أنه أوصى الوكيل بقبضه، وكلاهما ضامن ما خرج به، ولو وجد المضغوط متاعه قد فات،

Mas'alah: What is the recourse for a coerced person whose property has been sold?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2502)

فله الرجوع بقيمته أو بثمنه الذي بيع به إن كان الثمن أكثر، إن شاء على الوكيل، وإن شاء على الموكل.

Mas'alah: What did Ibn Abd al-Hakam and Asbagh say about the coerced sale?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2502)

وقال ابن عبد الحكم، وأصبغ مثل ذلك.

Mas'alah: What is the ruling when it is unknown if the price reached the oppressor?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2502)

ولو باع متاعه في مظلمة ثم لا يدري هل وصل ذلك الثمن إلى الظالم أم لا؟ نظر، فإن كان ظلمه له وعداه عليه وقهره له معلوما حين باع متاعه، فيحمل على أن الثمن وصل للظالم حتى يتحقق أن المضغوط صرفه في مصالحه، فلا يصل حينئذ إلى أخذ متاعه إلا بدفع الثمن، وسواء علم المبتاع بأن ما اشتراه للمضغوط أو لم يعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a sale made under duress?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2502)

قال: كل ذلك سواء وهو إكراه، لأنه أسير مغلوب فلا يبالي بعلم المبتاع أو جهله إلا أن من علم مأثوم، وقاله ابن عبد الحكم وأصبغ، قالوا: وسواء كان عنده عين فتركها وباع خشية أن يزاد عليه أو لم تكن.

Mas'alah: What is the liability of a buyer who purchases from a person under duress?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2502)

مطرف: ومن كان عالما بحال المضغوط فاشترى شيئا من متاعه فهو ضامن كالغاصب، وأما من لم يعلم فيشتري في السوق فلا يضمن الدور والحيوان ويضمن ما انتفع به بأكل أو لبس والغلة له، وأما العالم فلا غلة فيه وهو لها ضامن.

Mas'alah: What is the ruling on acts of ownership by a buyer of goods sold under duress?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2502)

قال: وكل ما أحدث [432/أ] المبتاع فيه من عتق أو تدبير فلا يلزم المضغوط، وله أخذ رقيقه من المبتاع سواء علم بحاله أو لم يعلم، وقاله ابن عبد الحكم وأصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on a loan taken under duress and sales by family members?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2503)

أخذ ما أضغط به من رجل سلفا، فقال أصبغ: يرجع عليه بما أسلفه، لأن السلف معروف. قال فضل بن سلمة: وعلى أصلها فيرجع الحميل، لأن الحمالة معروف. ولو باع ولد والمضغوط أو زوجته متاع نفسه برسم فدائه فالبيع لازم، لأن هؤلاء الناس لم يضغطوا، ولو لم يبيعوا متاعهم لم يطلبوا، قاله مطرف وابن عبد الحكم وأصبغ.

Mas'alah: What is the definition of coerced sale in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1842)

وهو من أكره على البيع أو على سببه قال في القاموس: الضغطة بالضم الضيق والإكراه والشدة، (وما أشبهه) من بيع المغصوب منه للشيء المغصوب. .

Mas'alah: What does the poetic verse say about coerced sales in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1842)

- ومن يبع في غير حق شرعي بالقهر ما لا تحت ضغط مرعي

Mas'alah: What constitutes duress in a coerced sale in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1843)

(ومن يبع في غير حق شرعي بالقهر) متعلق بقوله يبع (ما لا) مفعول كان ذلك المال أصلا أو غيره (تحت ضغط) أي ضيق وشدة (مرعي) أي معتبر بأن يكون كما في (خ) بخوف مؤلم من قتل أو ضرب أو سجن أو قيد أو صفع لذي مروءة بملأ أو قتل ولده أو أخذ ماله، وهل إن كثر تردد اهـ.؟ فإذا خاف نزول شيء به من هذه الأمور حالا أو مآلا فباع، وأحرى لو نزل به بعضها بالفعل فإن بيعه غير لازم لعدم تكليفه لأنه مكره والمكره غير مكلف. قال الشارح: والإهانة الملزمة لمن لا تليق به إكراه قال في نوازل الكفالة من البرزلي في قوم تضامنوا لعداوة كانت بينهم: إن ما ذهب لأحدهم ضمنه الآخران الكفالة غير لازمة لوجود الإكراه بالخوف من رجوع العداوة، وسواء استمر التخويف بما تقدم حتى وقع عقد البيع أو لم يستمر بل وقع الإكراه على نفس البيع أو على سببه، ثم تراخى البيع إلى نحو الشهر والشهرين مثلا كما قاله ولد الناظم، وهو المعتمد خلافا لما لابن لب من أنه لا ضغط حيث تأخر العقد عنه واحترز بقوله: مرعي مما بيع حياء أو رغبة أو على مال تافه، وأما الخوف على أجنبي فصصح ابن بشير قول أشهب: بأنه لا إكراه، وقال ابن بزيزة: إنه المشهور وأحرى خوفه على قتل أبيه أو عمه، بل صرح ابن فرحون بأن المعرة إكراه ولا يخفى أن قتل الأجنبي عند المؤمن أعظم من صفع قفاه ومفهوم قوله في غير حق شرعي: إن ما إكراه على بيعه لحق شرعي ليس بأكراه كقضاء دين أو لتوسيع مسجد ونحوهما من النظائر التي ذكرها الشارح عند قول (خ) : لا إن أجبر عليه جبرا حراما الخ. وانظر الباب الثاني من التبصرة و (ح) أول الغصب وسائر الشروح عند قوله: ولو عين السرقة أو أخرج القتيل. .

Mas'alah: What is the ruling on a sale under duress regarding return of the item and price?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1844)

(فالبيع إن وقع) على وجه الضغط المذكور سواء باع المضغوط بنفسه أو وكل عليه (مردود) على بائعه بإجماع فيما إذا أكره على نفس البيع ويرد الثمن للمشتري إلا أن تقوم البينة على تلفه عند البائع بغير سببه، فإن تقم البينة بذلك بل ادعاه البائع فقط ففي تصديقه قولان لسحنون، ويظهر رجحان الأول لأن الثمن لم يقبضه البائع لحق نفسه إذ هو غير راض به فهو عنده كالأمانة فيصدق في تلفها بغير سببه، وأما إن أكره على سبب البيع كما إذا أكره على إعطاء مال ظلما فباع أمتعته لذلك، فالمشهور أنه مردود أيضا ويأخذ البائع شيئه بلا ثمن كما قال: (ومن باع يجوز) الشيء (المشتري) منه (دون ثمن) يدفعه للمشتري، وظاهره أنه يأخذه بلا ثمن ولو لم يعلم المشتري بالضغط وهو الذي لابن رشد في البيان، واقتصر عليه ابن سلمون و (ح) وغير واحد من شراح (خ) قال في الشامل: إلا أن العالم آثم كالغاصب وعليه الضمان مطلقا ولا غلة له ولغيره الغلة ولا يضمن العقار ويضمن ما أكل أو لبس ويبطل عتقه ووقفه اهـ. خلافا لما لابن رشد في نوازله من أنه إنما يأخذه دون ثمن إن علم المشتري بالضغط وإلا فلا يأخذه إلا بالثمن، وظاهره أيضا أنه يأخذه دون ثمن علم أن الظالم أو وكيله قبضه من المضغوط أو من المشتري أو جهل هل دفعه المشتري للظالم أو لوكيله أو لرب المتاع أو هل دفعه المضغوط للظالم أو بقي عنده، وهل صرفه في مصالحه أو لا؟ وهو كذلك في الجميع ووجهه أنه لما ثبت أصل الضغط حمل على أخذ الظالم له عند الجهل اللهم إلا أن علم ببينة أو إقرار أنه صرفه في مصالح نفسه أو أتلفه عمدا أو خطأ فإنه يأخذه بالثمن حينئذ.

Mas'alah: What is the ruling on a sale under duress according to the prevailing practice in Fez?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1845)

تنبيهان. الأول: ما درج عليه الناظم من أن المبيع مردود عليه بلا ثمن فيما إذا أكره على سبب البيع هو المشهور، وقال ابن كنانة: البيع لازم نافذ والمشتري منه مأجور لأنه أنقذه من العذاب، وبه أفتى السيوري واللخمي، وعليه العمل بفاس ونواحيها قال ناظمه: وبيع مضغوط له نفوذ الخ. وعليه فإذا أسلم للمضغوط في زيتون ونحوه فالسلم لازم له، وإذا تسلف مالا لفكاك نفسه أو أعطى حميلا فغرم الحميل عنه فإن المسلف والحميل يرجعان عليه ولا مقال له، وهذا إذا كانت الحمالة والسلف بسؤال من المضغوط وإلا فلا إذا كان يرجى فكاكه بدون مال، وإذا لزمه البيع على ما به العمل فأحرى أن يلزم أباه أو أخاه أو عمه أو أجنبيا إذا باعوا متاع أنفسهم لفكاكه ويرجعون عليه بما غرموا عنه إذ غايته أنهم مسلفون، بل لو أكره الظالم يتيما مراهقا أو سفيها على إعطاء مال فباع كافله شيئا من أمتعته لفكاكه وكان البيع على وجه السداد لكان ماضيا عليه كما قاله اللخمي ونقله اليزناسني وغيره، وكذا لو أكره رجلا على أن يغرم عن أخيه الغائب مالا فباع الرجل شيئا من متاع أخيه فالبيع نافذ كما قاله في الاستحقاق من المعيار في رجل أكرهه السلطان على أن يغرم مالا عن أخيه فباع متاعه ومتاع أخيه أن البيع نافذ ويرجع على أخيه بما غرمه اهـ. وكذا وقفت عليه لبعض فقهاء الفاسيين في امرأة أكرهها الحاكم على أن تؤدي عن ولدها الغائب ثمنا فباعت شيئا من متاع الولد أن البيع لازم، واحتج بما عن المعيار.

Mas'alah: What is the ruling on duress in purchasing?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1846)

الثاني: الضغط على الشراء كالضغط على البيع، ففي المعيار عن القلشاني أن من اشترى سلعة معينة يدفعها في مظلمة والبائع يعلم بضغطه هو بمنزلة بيع المضغوط ويرجع بائعها

بالثمن أو بأعيانها إن وجدت على الضاغط اهـ. وعلى ما به العمل يكون الشراء لازما للمشتري المضغوط على شرائها.

Mas'alah: What is the ruling on contracts made under duress in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1065)

وكذا جميع العقود) لا تلزم بالإكراه، وكذا الإقرار فى (عج) و (عب) لو أكره على طلاق فزاد أو أعتق أو عكسه فلغو لتنزيله منزلة المجنون (وإن أجاز بعد الإكراه لزم) على الأحسن فى (الأصل) (

Mas'alah: What is the ruling on a sale made under duress and the return of property?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1220)

وتلزم الحدود والجنايات (ويلزم مكلفا ولو جبر حلالا) كجبر السلطان العامل الظالم وإنما يترك للمستغرق ما يسد جوعته انظر (بن) (وإن ظلم بسببه) أى: بسبب البيع كأخذ مال ظلما (رد له مجانا) ولو جهل المشترى الجبر وليرجع على الظالم أو وكيله. ـــــــ اللزوم (قوله: مكلفا) هو البالغ العاقل الطائع ولابد أن يكون رشيدا وإذا وهب شخص للمحجور مالا بشرط إطلاق يده في تصرفه فيه فقيل: يعمل به وقيل: لا لقوله تعالى: {ولا تؤتوا السفهاء أموالكم} [النساء: 5] نقله (ح) انتهى مؤلف وسيأتى فى باب الحجر (قوله ولو جبر حلالا) أى: جبرا حلالا (قوله كجبر السلطان إلخ) أى: جبره على بيع ما فى يده ليوفى من ثمنه ما كان ظلم فيه غيره فإنه لازم ولو لم يدفع

السلطان للمظلوم حقه لأنه ظلم آخر وكذلك جبر المديان لوفاء الغرماء أو المنفق للنفقة أو الخراج الحق وهو ما ضربه السلطان العدل على الأرض وكذلك الإكراه على بيع الأرض لتوسيع المسجد الجامع والطعام إذا احتيج له ولو مجلوبا على المعتمد (قوله وإن ظلم بسببه) كان البائع المظلوم أو ولده لا زوجته أو قريبه لتخليصه لأنه حسنة منهما (قوله: رد له مجانا) ولا يفيته تداول الأملاك ولا عتق ولا هبة والصواب عدم حد المشترى للخلاف والعمل على المضى فإن فات بتلف أخذ الأكثر من قيمته أو ثمنه (قوله: ولو جهل المشترى) خلافا لقوله سحنون يرد عليه بالثمن وفى البنانى والتاودى على العاصمية تقويته (قوله: وليرجع على الظالم إلخ) إلا أن يعلم أنه بقى عند المظلوم وصرفه على مصالحه أو تلف من سببه فإنه يرجع عليه (قوله: أو وكيله) محل هذا التخيير إن علم أنه دفعه ـــــــ (قوله: وتلزم الحدود) لئلا يتساكرأناس وتلفون دماء قوم وأموالهم والكلام فى السكران بحرام أما بحلال بأن لم يظنه مسكرا

فكالمجنون (قوله: مكلفا) فالصبى لمميز ينظر له وليه فلو وهب شخص هبة للصبى أو السفيه بشرط استقلاله بالتصرف فيها فهل يعمل بشرطه فى ملكه أو لا لقوله تعالى: ولا تؤتوا السفهاء {ولا تؤتوا السفهاء أموالكم} (قوله: العامل) وكذا من يحتكر القوت لأن الجبر الشرعى طوع لكن إن كان اشتراه للتضييق بيع عليه بثمنه يوم اشتراه وإن لم يقصد ذلك فبثمن وقت الغلاء ومما يقتضيه عدم الضرر تسعير

Mas'alah: What is the ruling on a sale under duress and the return of the price if the property is destroyed?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1221)

ولا ينفع خوفه إن لم يقبض ومن دل ظالما رجع عليه (وعمل بالإمضاء) حيث جبر على

سبب البيع كما في (بن) وفيه أيضا رجوع مسلفه رادا على (عب) بخلاف الحميل (وربه) أى: وإن ظلم بالبيع نفسه رد عليه (بالثمن إلا أن يتلف وهل لابد من إثبات التلف. ـــــــ الوكيل للظالم أوأوصاه بقبضه وإلا فعلى الوكيل فقط (قوله: وفيه أيضا إلخ) هو فى (ح) (قوله: مسلفه) أى: الملظلوم (قوله: رادا على (عب) أى: فى قوله: لا يرجع عليه وإنما يرجع على الظالم (قوله: بخلاف الحميل) أى: فإنه إذا غرم لهرب المظلوم يرجع على الظالم لأنه هو الذى دفع له وحكمه فى ذلك حكم المظلوم لأنه فى ذلك مأخوذ بغير حق ولا رجوع له على المظلوم كذا فى المعين وفى نوازل: مازونه إن كانت الحمالة بإذن المظلوم فغرم الحميل رجع عليه وإن تحمل عنه بغير إذنه فلا رجوع عليه وهذا الذى لا ينبغى العدول عنه لأن إذن الغريم فى الحمالة وطلبه لها التزام لما يؤديه الحميل عنه بخلاف ما لو ضمن بغير إذنه فإنه متبرع بفكه وبما أصابه من أصله ذكره التاودى على العاصمية (قوله: رد عليه بالثمن) لأنه عنده فيرده للمشترى إن كان قائما والقول لمدعى عدم الإكراه كما للبرزلى وابن فرحون وإن تنازعا فى الإكراه على البيع أو على سببه فالقول للبائع على الظاهر كما فى (عب) (قوله: إلا أن يتلف) أى: إلا أن يتلف الثمن فإنه يرد عليه ولا رجوع للمشترى عليه لطوعه بالشراء وأما إن تلف المبيع فلربه رد ثمنه وأخذ القيمة إن ـــــــ الحاكم بحضور العارفين وقد اتفق أن بعض القضاة جمع أهل العلم لتسعير الأثمان فقلت فى ذلك: قد سعر الأثمان قاضى بلدة ... لكن محاصيل الدعاوى كثرت فقيل لو سعرها فقلت بل ... تسعيرها إذا الجحيم سعرت (قوله: حيث جبر على سبب البيع) احتراز عن القسم الثانى هو الجبر على نفس البيع فلم يعمل فيه بالإمضاء حتى ذكر ابن رشد حد مشترى الأمة جبرا انظر (بن) (قوله: بخلاف الحميل) فهو متبرع بما يدفع ولا رجوع له لكن نقل (بن) عن فضل بحثا رجوع الحميل أيضا شيخنا وهو الذى ينشرح له القلب وإلا لم

Mas'alah: What is the ruling on a settlement made under duress from the sultan?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=712)

قال: ومن ادعى عليه غضب أو سرقة وترافعا إلى السلطان ثم صالح المدعي بدنانير وهو منكر وقال للشهود عند دفعه الدنانير: إنما أعطيتها خوف السلطان وضرب السياط وما له عندي حق، ثم أراد الرجوع فيما صالح به، فقال: ليس له ذلك وإلى أن يبتدأ على الناس إلا إلى السلطان، إلا إن كان المدعي معروف الاتصال بذلك السلطان وأنه له منه ناحية فينظر الحكم فيه على قدر ما يرى.

Mas'alah: What is the ruling on divorce, sale, or marriage under duress in Maliki fiqh?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=478)

وقال سيدي ميارة يعني أن من طلق مكرها غير طائع بل لخوفه على نفسه أو ولده أو حلف بالطلاق كذلك مكرها حتى حنث فإن الإمام مالكا – رضي الله تعالى عنه – لا يلزمه طلاقا في الوجهين فضمير له للطلاق، وهو متعلق بملزم، ولا يختص هذا الحكم بالطلاق، واليمين بل وكذلك من أكره على بيع أو شراء أو نكاح أو عتق أو إقرار أو غير ذلك فلا يلزمه هذا كله في الإكراه على الأقوال، ثم قال: قال ابن الحاجب، ويتحقق الإكراه بالتخويف الواضح بما يؤلم من قتل أو ضرب أو صفع لذي مروءة من سلطان أو غيره، وفي التخويف بقتل الأجنبي قولان بخلاف قتل الولد، وفي التخويف بالمال ثالثها إن كان كثيرا تحقق.

Mas'alah: What is the ruling on a coerced sale of jointly owned property by one co-owner?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=514)

(ما قولكم) في جماعة يملكون طاحونة عن أبيهم وجدهم فأكره شيخ البلد أحدهم بالحبس على بيعها لأجنبي فباعها له في غيبة شركائه فهل يكون البيع غير لازم في نصيب البائع، ولهم نزعها من المشتري، وإذا ادعى دفع الثمن لشيخ البلد، وأراد الرجوع به على القائمين عليه لا يجاب لذلك، ويرجع به على من دفعه له أفيدوا الجواب. فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله إذا ثبت الإكراه، وكان ظلما بأن كان في غير حق شرعي فأصل المذهب الذي رواه ابن القاسم ومطرف، وابن عبد الحكم، وأصبغ عن مالك – رضي الله تعالى عنهم – أنه غير لازم، ويرد عليه بلا ثمن، ويتبع به المشتري الظالم سواء دفعه له أو للبائع، وعلم دفعه للظالم أو جهل الحال فإن علم أن المكره بالفتح صرفه في مصالحه قضى عليه برد مثله للمشتري، وسواء علم المشتري بالإكراه أم لا، واقتصر عليه صاحب المختصر، وشراحه، وروى سحنون عن مالك أنه يرد عليه ما باع من ماله بعد غرم الثمن الذي قبضه إلا أن يكون المشتري عالما بإكراهه فيتبع المكره بكسر الراء بثمنه، ويرد على المكره بفتحها ماله بغير ثمن، واختاره ابن رشد، وقيد به ابن الناظم كلام والده فيظهر منه أنه الراجح في المذهب، وقال ابن كنانة إنه لازم، وأفتى به اللخمي والسيوري، واستحسنه حذاق المتأخرين، ومال إليه ابن عرفة، وأفتى به ابن هلال والعقباني والسرقسطي والقشتالي قاضي فاس، وجرى به العمل فيها أكثر من مائتي سنة. قال ابن سلمون لا يجوز بيع ما بيع تحت الضغط، والإكراه في غير حق شرعي فيفسخ البيع إذا ثبت ذلك، ورد المبيع بغير ثمن على بائعه مسلما كان أو ذميا قال ابن رشد في البيان،

وإنما يرد على أهل الذمة مشتري منهم على وجه الضغط إذا كان الذي يطلبونه به، ويضغطون ظلما أو تعديا بأن كانوا فقراء لا يلزمهم ما وجب عليهم حتى يتيسروا فيباع عليهم ما لا يلزمهم بيعه كثوب يسترون به، وشبهه فهذا يلزم مشتريه رده إلى بائعه لأنه بيع عليه ظلما، وأما إن بيع

في حق واجب عليه تحت الضغط والإكراه فلا يرد عليه، وهو سائغ لمن اشتراه، وسبيل المضغوط من المسلمين على بيع حقه سبيل الذمي في رد ماله عليه بغير ثمن بل هو في المسلم أشد وأعظم قال ذلك ابن حبيب، وحكاه عن مالك من رواية ابن القاسم عنه، ومطرف، وابن عبد الحكم، وأصبغ، وسواء علم المشتري أنه مضغوط أو لم يعلم قال ذلك ابن القاسم عن مالك في المبسوطة، وسواء وصل الثمن من المبتاع إلى المضغوط أو علم أنه دفعه للضاغط أو جهل هل دفعه له أو أدخله في منافعه فإن علم أنه أدخله في منافعه أخذ من ماله، وقال ابن رشد أيضا في نوازله، وقد اختلف أهل العلم في بيع المضغوط بغير حق اختلافا كثيرا، والذي أقوله من ذلك، وأنقله ما ذهب إليه سحنون، ورواه عن مالك، وهو أن يرد عليه ما باع من ماله بعد غرم الثمن الذي قبضه إلا أن يكون المبتاع عالما بضغطه فيتبع الضاغط بالثمن، ويرد على المضغوط ماله بغير ثمن فالجواب عندي أن يقضى للقائم بالدار التي قام بها، ويرد الثمن الذي قبض فيها إلا أن يثبت على المقوم عليه أو على المبتاع لهما العلم بحال البائع من الضغط والإكراه فترد عليه الدار بغير ثمن، ويتبع بالثمن الضاغط إلا أن يكون الذي ابتاع لهما هو العالم بالضغط دونهما فيكون لهما الرجوع بالثمن عليه لأنه هو الذي أتلفه عليهما بتعديه عليهما في ذلك، ولا يلزم أن يستفسر الشهود عن شيء من الوجوه إذا كانوا من أهل الانتباه والمعرفة، وشهادتهم جائزة في ذلك عاملة، وقال في موضع آخر في المضغوط، والسجن بمجرده عند أهل العلم إكراه، انتهى. فحاصله أن الأقوال ثلاثة أقواها سند

الأول فلذا أفتيت به، والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on heirs challenging a sale made under duress after the seller's death?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=517)

(ما قولكم) فيمن جعلت عليه ظلامة فباع بسببها أرضا ثم توفي، وأراد ورثته رد البيع فهل ليس لهم ذلك، ويكون البيع ماضيا، وليس لهم تعرض للمشتري أفيدوا الجواب. فأجاب الأستاذ الدردير – رحمه الله تعالى – بقوله الحمد لله إذا مات البائع ومضت مدة بعد موته كسنة أو أكثر فالوارث ممنوع لا حق له فلا كلام له بعد ذلك، والبيع لازم ويمنع المعارض، والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of duress in a sale after a long delay?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=521)

ليس من بلدته بمائتي ريال ثم عزل من الحكم، وما زال يتصرف في تلك الحلة بالخدمة للوازم السكر بعد عزله مدة أربع سنين، والآن قام البائع يريد إبطال البيع محتجا بأنه باعها له بالجبر، وأن المائتي ريال ليست قيمتها بل قيمتها ستمائة ريال فهل لا يجاب لذلك، ولا تسمع دعواه لا سيما، وقد مضت تلك المدة مع قدرته على القيام، وما الحكم في النازلة أفيدوا الجواب. فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله، نعم لا يجاب لذلك، ولا تسمع دعواه قال ابن سلمون قال ابن

الهندي فإن ترك القيام بعد زوال التقية مدة من عشرة أعوام من غير عذر يمنعه من القيام فلا قيام في ذلك ولابن سهل في كتابه تضعيف ضرب ابن الهندي في ذلك عشرة أعوام قال: والعامان يكفيان في ذلك ثم قال، وأما البيع فلا يجوز الاسترعاء فيه لأن ذلك خلاف ما يتوقع فيه، وفيه حق للمبتاع، وقد أخذ به ثمنا فلا يصدق فيه إلا أن يعرف الإكراه على البيع وإلا بجافة والتوقع فحينئذ يفسخ البيع بالاسترعاء، وإلا فلا قال سحنون: فإن أقام المعروف بالعداء بينة على أن البائع رغب إليه في البيع أو أنه وقع على الطوع صح البيع إلا أن يثبت البائع بأعدل منها أنه رغب إليه في الشراء انتهى، والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on a daughter's permission for sale of inherited property under duress?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=533)

(ما قولكم) في رجل مات عن أخ، وبنت، وترك نخيلا فباع الأخ النخيل فتوقف المشتري حتى أذنت البنت في البيع، وكتبها مع عمها في وثيقة الشراء ثم بعد مضي سبع سنين قامت البنت تريد إبطال البيع، وأخذ نصيبها مجانا محتجة بأنها إنما أذنت في البيع حياء من عمها لما يلحقها من العار لمخالفتها إياه فهل تمكن إذن من أخذ ما يخصها مجانا، وإذا قلتم نعم فهل لها أخذ الباقي شفعة، وإن كان العم حيا أم كيف الحال أفيدوا الجواب.

Mas'alah: What is the ruling on a sale under duress after possession and silence?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=534)

(ما قولكم) في رجل ثبت عليه حق لغيره بسبب دعوى عليه فباع جانبا من الطين، وجانبا من العقار فيما ثبت عليه، وكتب المشتري حجة شرعية بما اشتراه منه، وحاز الطين والعقار، وتصرف فيه تصرف الملاك في أملاكهم من غرس شجر وزرع وتصليح في الطين والعقار، ومضت مدة الحيازة والبائع حاضر من غير مانع يمنعه فمات المشتري فهل إذا أقام البائع بينة على الإكراه، وادعى حصول مانع له، وكذبته ورثة المشتري، وأظهرت له حجة البيع من غير إكراه لا يجاب لذلك، ولا تسمع له

Mas'alah: What is the ruling on a sale under legal duress for a debt?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=534)

فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم لا يجاب لذلك، ولا تسمع له دعوى إذا ثبت أن البيع المذكور لوفاء الحق الثابت عليه، ولو لم تمض مدة الحيازة مع تصرف المشتري وسكوت البائع بلا مانع، ولو ثبت إكراهه عليه لأنه إكراه شرعي، وإك

Mas'alah: What is the ruling on a sale made under duress for a valid debt?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=534)

راه الشرع طوع فيلزم معه البيع قال ابن رشد في البيان: وأما إن بيع في حق واجب عليه تحت الضغط والإكراه فلا يرد عليه، وهو سائغ لمن اشتراه اهـ، والله أعلم.

Mas'alah: What contracts and actions are invalidated by duress in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1270)

(ومثله) : أي مثل الطلاق في الإكراه المتقدم ذكره (العتق والنكاح والإقرار واليمين) ؛ فمن أكره غيره على أن يعتق عبده، أو يزوجه بنته مثلا، أو على أن يقر له بشيء في ذمته، أو سرقة أو جناية أو غير ذلك، أو على أن يحلف يمينا بالله، أو بعتق عبده أو بالمشي إلى مكة، أو بصوم العام أو نحو ذلك؛ وكذا لو أكره على نذر شيء مما ذكر لم يلزم المكره شيء،

Mas'alah: What is the ruling on a sale under duress and its binding nature?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1494)

أكرهه على أن يبيعها ليأخذ الظالم ثمنها منه أو من المشتري. وأما لو أكرهه على بيعها وأخذ ربها ثمنها، فإنها إذا ردت عليه دفع للمشتري ما أخذه منه. وبقي من شروط اللزوم: أن يكون العاقد مالكا أو وكيلا عنه وإلا فهو صحيح غير لازم. [حاشية الصاوي] قوله: [وأما لو أكرهه على بيعها] إلخ: حاصل ما في المقام أن الإكراه على سبب البيع فيه أقوال ثلاثة قيل: إنه لازم، وقيل: غير لازم وعليه إذا رد المبيع فهل

بالثمن أو بلا ثمن؛ مشى المصنف على أنه بلا ثمن. وبقي قول رابع لسحنون يقول: إن المضغوط إن كان قبض الثمن رد المبيع بالثمن وإلا فلا يغرمه، وأما الإكراه على نفس البيع فهو غير لازم، ويرد المبيع إن شاء البائع بالثمن قولا واحدا ما لم تقم بينة على ضياعه من غير تفريط. قوله: [وبقي من الشروط اللزوم] إلخ: وبقي شرط آخر في المعقود عليه؛ وهو أنه لا يتعلق به حق للغير بدليل ما يأتي من توقف بيع العبد الجاني على مستحق الجناية. فتكون شروط اللزوم خمسة ذكر المصنف والشارح أربعة وهذا واحد.

Mas'alah: Does paying the value of zakat under duress suffice?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1191)

لا إن أكره على دفع القيمة فإنها تجزئ على المشهور، وقوله: (لا إن أكره) راجع للمسألتين اللتين قبله.

Mas'alah: Does duress apply to contracts other than divorce?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1823)

[الإكراه في غير الطلاق:] وكذا العتق والنكاح والإقرار واليمين ونحوه كالبيع والشراء وسائر أفعاله في نفسه يجري فيها الإكراه.

Mas'alah: What is the ruling on a sale under duress in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1827)

الثامنة: وأما بيع المكره والمضغوط فله حالتان، الأولى: أن يبيع ماله في حق وجب عليه؛ فذلك ماض سائغ لا رجوع فيه عند الفقهاء؛ لأنه يلزمه أداء الحق إلى ربه من غير المبيع، فلما لم يفعل ذلك كان بيعه اختياراً منه فلزمه. وأما بيع المكره ظلما أو قهرا فذلك بيع لا يجوز عليه. وهو أولى بمتاعه يأخذه بلا ثمن، ويتبع المشتري بالثمن ذلك الظالم؛ فإن فات المتاع رجع بثمنه أو بقيمته بالأكثر من ذلك على الظالم إذا كان المشتري غير عالم بظلمه. قال مطرف: ومن كان من المشترين يعلم حال المكره فإنه ضامن لما ابتاع من رقيقه وعروضه كالغاصب، وكلما أحدث المبتاع في ذلك من عتق أو تدبير أو تحبيس فلا يلزم المكره، وله أخذ متاعه. قال سحنون: أجمع أصحابنا وأهل العراق على أن بيع المكره على الظلم والجور لا يجوز. وقال الأبهري: إنه إجماع.

Mas'alah: What is the ruling on a sale made under unlawful compulsion?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2055)

قال: لا إن أجبر عليه، أي: على البيع جبرا حراما، على المشهور.

Mas'alah: Is a person who sells for a higher price under compulsion considered coerced?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2055)

سحنون: لو أجبر على بيعه بثمن، فباعه بأكثر، ولا قدرة له على عدم البيع فمكره.

Mas'alah: What is the ruling on a sale made under duress in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2056)

وظاهره: أنه لا فرق في ذلك بين مسلم أو ذمي، وهو كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a sale made under duress in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2056)

واحترز بالجبر الحرام عن الجبر الشرعي، كحجر القاضي المديان على البيع للغرماء.

Mas'alah: What is the ruling on a sale by the child or wife of a person under duress?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2056)

وفهم من قوله: (أجبر) : أن ولد المكره أو زوجته لو باع متاع نفسه لأجل فدائه لكان البيع لازما، وهو كذلك، إن لم يضغط، ولو لم يبع لم يطلب، قاله مطرف (1) ، وابن عبد الحكم (2) ، وأصبغ (3) . = وإعطائه فلا يشترى منه إذا أضغطه، فإن اشترى منه فله القيام وهو صحيح؛ لأنه إذا ضغط فيما خرج عليه من المال الذي تصرف فيه أو

تبين أنه حصل عنده فلم يضغط إلا فيما صار عنده من أموال المسلمين وذلك حق وبالله التوفيق "." (1) هو: مطرف بن عبد الرحيم بن إبراهيم بن محمد بن قيس، أبو سعيد، (000 – 282 هـ = 000 – 895 م) ، شاعر من أهل قرطبة. كان بصيرا بالنحو واللغة. له رحلة سمع فيها من سحنون. وجده من موالي عبد الرحمن الداخل. ينظر ترجمته في: الأعلام (7/ 250) ، وبغية الوعاة 392 وفى بغية الملتمس 450. (2) هو: عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن ليث بن رافع، أبو محمد، (150 – 214 هـ = 767 – 829 م) ، فقيه مصري، من العلماء. كان من أجلة أصحاب مالك، انتهت إليه الرياسة بمصر بعد أشهب. ولد في الاسكندرية وتوفي في القاهرة. له مصنفات في الفقه وغيره، منها: سيرة عمر بن عبد العزيز، والقضاء في البنيان، والمناسك، والاهوال. ينظر ترجمته في: الأعلام (4/ 95) ، ووفيات الأعيان 1: 248 والانتقاء 52. (3) هو: أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع، (000 – 225 هـ = 000 – 840 م) : فقيه من كبار =

ويفهم من تعليلهم: أنه لو طلب عنه كما يفعله بعض الولاة لكافي حكمه كهو.

Mas'alah: Is a woman believed if she claims duress in giving a guarantee?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2465)

ابن عرفة: ولو قالت: أكرهني لم تصدق.

Mas'alah: What is the ruling on prior testimony of duress (istir'a') in voluntary acts and sales?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4338)

واعلم أن الاسترعاء ينفع في كل تطوع كالعتق والتدبير والطلاق والتحبيس والهبة، ولا يلزمه إن فعل شيء من ذلك وإن لم يعلم السبب إلا من قوله مثل أن يشهد أني إن طلقت فإنما أطلق خوفا من أمر أتوقعه من جهة كذا أو حلف بالطلاق وكان أشهد إني إن حلفت بالطلاق فإنما هو لأجل إكراه ونحو ذلك، فهذا وما ذكر معه لا يشترط فيه معرفة الشهود السبب المذكور، وأما البيوع فلا يجوز الاسترعاء فيها إلا أن يرى الشهود الإكره على البيع والإخافة فيجوز الاسترعاء إذا انعقد قبل البيع، وتضمن العقد شهادة من يرى الإخافة والتوقع الذي ذكره.

Mas'alah: What is the definition and ruling of istir'a' in voluntary and commutative contracts?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4339)

وعلم مما مر أن الاسترعاء هو أن يشهد قبل هذا الأمر الذي يريد أن يفعله أنه غير ملتزم له، وأنه إنما فعله لأجل أمر يتوقاه اقتضى ذلك، وقد تقدم أنه يجوز في التطوعات وإن لم يعاين الشهود السبب الذي حمله على ذلك الفعل، ونظم هذا بعضهم فقال: وفي التطوعات الاشهاد كفى ... إن كان قبل فعل ما قد وصفا وفي المعاوضات الاسترعا يصح ... إن علم الإكراه علما متضح

Mas'alah: What is the ruling on a sale made under duress in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5104)

المص العطف على معمولي عامل واحد وهو سائغ. لا إن أجبر عليه جبرا حراما؛ يعني أن المكلف إنما يلزمه ما عقد على نفسه من البيع إذا كان طائعا، فأما إن أجبر على ذلك جبرا حراما فلا يلزمه، واحترز بالجبر الحرام من جبر القاضي المديان على البيع للغرماء فإنه يلزمه لأنه جبر شرعي، ويأتي للمصنف محترزه حيث قال: ومضى في جبر عامل، قال عبد الباقي مفسرا للمص: لا إن أجبر العاقد عليه أي على البيع، وكذا على سببه، وهو طلب مال ظلما، ولو لم يجبر على البيع على المذهب جبرا حراما، وهو طلب ما ليس بحق فيصح، ولا يلزم في الجبر على البيع إجماعا، ويعني بالجبر على البيع الجبر على إخراج السلعة من اليد بالبيع ولا يطلب منه مالا ولا في الجبر على سببه على المذهب لقوله تعالى: {إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم} ولخبر: (لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس (1)) . وسواء كان الجبر لمسلم أو ذمي كضغطه فيما يتعدى (2) عليه به في الجزية أو الخراج، علم المشتري بضغط البائع أم لا، مع إثم العالم بالجبر، وحرمة المسلم أشد، وسواء باع المضغوط بنفسه متاعه أو باعه قريبه أو غيره بإذنه، أما لو باع قريبه أو زوجته مال أنفسهما لتخليصه ولو من العذاب فليس ببيع مضغوط لاختيارهما في ذلك، فهو حسبة منهما، إلا الوالدين إذا عذب ولده ما فباعا أو أحدهما شيئا من متاعهما فإنه إكراه؛ لأن المولد إذا عذب بين يدي والديه أو علما بتعذيبه فكأنه إكراه للوالدين فلا حسبة، والله تعالى يقول: {لا تضار والدة بولدها} . قاله أبو الحسن. ولكن تقدم للمص أنه جعل قتل ولده إكراها للوالد لا تعذيبه، لكنه في الطلاق قد يفرق بقوة الاحتياط في الفروج، وسواء أيضا أخرج المضغوط للبيع مكبولا أو موكلا بة حارس، أو أخذ عليه حميل أو كان مسرحا دون كفيل، إلا أنه إن

هرب خلفه (3) الظالم إلى منزلة بالأخذ والمعرة في أهله؛ أي أو عزله من منصبه أو التزامه أو وظيفته، وسواء كان له عين غير ما باعه أو لم يكن. قاله الحطاب. كخشيته من الظالم أن يزيد عليه ظلمه إذا أعطى ما عنده من النقد، بخلاف إشاعة بيع متاعه. ابن عرفة عن سحنون: لو أكره على بيعه بثمن فباعه بأكثر ولا قدرة له على عدم البيع فهو مكره، ولو أكره على دراهم (1) التمهيد، ج 5 ص 173. (2) في عبد الباقي 5 ص 8: يعتدى. (3) في الحصاب ج 5 ص 37 ط دار الرضوان: خالفه.

Mas'alah: What constitutes duress in sales and related transactions in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5105)

يفي بعض سلعته بها فباعها كلها فإن ذلك يكون إكراها، كما يفهم من مسألة من أكره على دراهم وعنده دراهم تفي بها أو تزيد عليها ولم يدفع منها وباع سلعة من سلعه فإنه يكون في بيعها مكرها كما مر. انتهى. قوله: أو عزله من منصبه. قال بناني: في كون الخوف من العزل ضغطا نظر، وفي المواق عن ابن عرفة ما يقتضي خلافه، ونصه بعد أن ذكر أن وكيل الظالم غير معذور في فعله وإن خاف القتل أو نحوه إن لم يفعل: هذا ونحوه من نصوص المذهب مما يبين لك حال القضاة في تقديمهم من يعرفون جرحته شرعا للشهادة في الدماء والفروج، ويعتذرون بالخوف من موليهم القضاء، مع أنهم فيما رأيت لا يخافون إلا عزلهم عن القضاء. انتهى. وفي ابن فرحون: من أكره على هبة نصف دار أو عبد فوهب جميع ذلك، أو على أن يهب ألفا فوهب ألفا وخمس مائة فهذا كله باطل، وكذا لو أكره على أن يبيع أمته لفلان فوهبها له، أو على أن يقر له بألف فوهب له ألفا، فهذا كله باطل. نقله بناني. وقال عبد الباقي: والظاهر أن الإكراه على

سبب الخلع لا يكون إكراها على الخلع، فمن أكره على مال ولا يمكنه وفاؤه إلا بمخالعة امرأته فخالعها لذلك فإنه يلزمد طلاق الخلع. انتهى. وقوله: لا إن أجبر عطف على مقدر أي وكل رشيد يلزمه البيع إن طاع شرعا لا إن أجبر عليه جبرا حراما، وقوله: إن طاع شرعا يدخل فيه من أكره بحق فإنه طائع شرعا كما يأتي، وأفاد المص أن البيع من المكره بالفتح منحل من جانبه وله أن يلزم المشتري منه ما اشتراه بالثمن الذي باعه به، ولا كلام له. قاله عبد الباقي. وقال: وسكت عن شراء المضغوط شيئا لأنه لازم له على المشهور، وقيل: لا يلزمه، والفرق بين البيع والشراء أن الشراء فيه إدخال في ملكه بخلاف البيع.

Mas'alah: What is the ruling on a loan given to a person under duress in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5105)

وهذه حيلة حسنة تنفع رب الدين على مضغوط يتسلف منه حال ضغطه فيبيعه سلعة بدين، ثم يتبعه به في ذمته ولا يسلفه نقدا؛ لأنه لا يلزم ما تسلفه حال ضغطه، وإنما يرجع به المسلف على الظالم. قال الناصر: قياسا على حميل المضغوط إذا غرم فإنهم صرحوا بأن المشهور أنه لا يرجع على المضغوط، وبأنه يرجع على الظالم، فقياسه أن المسلف له كذلك، وعلى هذا يستوي بيعه لمتاعه والحمالة عنه وقرضه مالا في عدم اللزوم، وأما إذا ضغط الحميل نفسه بسبب حمالته

Mas'alah: What is the ruling on a sale under duress regarding the return of the price in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=5109)

ورد عليه بلا ثمن؛ يعني أن من أجبر على سبب البيع بأن طلب منه المال ظلما فباع سلعة مثلا لتحصيل ما طلب منه، يرد عليه ماله الذي أكره على بيعه بلا ثمن، ولا يفيته تداول أملاك ولا هبة ولا عتق؛ أي يأخذه ممن هو بيده بلا غرم ثمن، ويرجع المشتري على الظالم أو وكيله، وسواء علم المشتري أنه مكره أم لا، وأما لوأجبر على البيع دون المال فيرد إليه بالثمن، إلا أن تقوم بينة، وهل يصدق إن ادعى التلف كالمودع أم لا؟ خلاف على حد سواء، فكلام المؤلف هنا فيما إذا أجبر على سبب البيع لا على البيع فقط؛ فلذا قال بعض: في كلام المؤلف حذف، والتقدير لا إن أجبر عليه أو على سببه، وقوله: ورد عليه بلا ثمن، راجع للثانية، وقوله: ورد عليه إن كان قائما وقيمته إن فات وكان مقوما ومثله إن فات وكان مثليا. قاله الخرشي. وقد مر شمول قوله: لا إن أجبر عليه للجبر على البيع وللجبر على سببه، ومنهم من جعله في الجبر على سبب البيع فقط؛ لأنه هو محل الخلاف. وقال عبد الباقي: قوله: ورد عليه، عام، وقوله: (1) في الرهوني ج 5 ص 21: وما خيل عليكم.

Mas'alah: What is the ruling on a sale under duress regarding the return of the price in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5110)

بلا ثمن، خاص بما إذا أجبر على سبب البيع إذا علم أن الظالم أو وكيله قبضه من المضغوط ومن المشتري، أو جهل هل قبضه للظالم أو لوكيله أو لرب المتاع؟ أو لم يعلم هل دفعه المضغوط للظالم أو بقي عنده أو صرفه في مصالحه؟ أم لا، وكذا إن علم

بقاؤه عنده وتلف بغير سببه فيما يظهر، فإن علم أنه صرفه في مصلحته أو بقي عنده أو أتلفه عمدا رجع عليه، ولا فرق في قول المص: بلا ثمن، بين علم المشتري بضغط البائع أم لا. قاله ابن القاسم. وقال سحنون: هذا إذا علم بضغطه وإلا رد عليه بالثمن، ومقتضى التوضيح أن كلامه مقابل وأن قول ابن القاسم هو المعتمد، وهو ظاهر المص أيضا، حيث لم يقيد ذلك بالعلم وحيث رد عليه بلا ثمن، فيرجع به المشتري على الظالم إن أقبضه له، وعليه أو على وكيله إن أقبضه لوكيله، حيث ثبت أنه دفعه للظالم، أو أن الظالم أوصاه بقبضه وإلا فعلى الوكيل فقط، وينبغي أن يجري مثل هذا فيمن أكره شخصا على دفع مال ووكل من يقبضه، وربما يدل عليه ما لابن عرفة كما في التتائي، وأشر قوله: ورد عليه، بأنه باق، فإن وجده قد فات أي بتلف، أخذ الأكثر من قيمته وثمنه من الظالم أو وكيله على التفصيل المتقدم، وإنما لم يرجع قوله: بلا ثمن: لما إذا أكره على البيع فقط دون أخذ الثمن منه لأنه عنده، فيرده للمشتري إن كان قائما، فإن تلف وثبت تلفه ببينة أنه من غير سببه فلا رجوع له عليه، فإن لم يثبت بل ادعاه ففي تصديقه قولان، لسحنون وهما متساويان. ولو تلف المبيع عند المشتري في الإكراه على البيع فقط فلربه رد ثمنه وأخذ قيمته إن زادت من المكره بالكسر أو المبتاع، ولا رجوع لأحدهما على الآخر. وانظر لو تنازع البائع والمشتري هل الإكراه على البيع؟ فيرد على المشتري الثمن؛ أو على سببه فلا يرد عليه الثمن، ولم تقم قرينة على صدق أحدهما، والظاهر أن القول للبائع لاتفاقهما على الضغط واختلافهما في صفته، وإن تنازعا في الضغط وعدمه فالقول لمدعي عدمه، كما يفيده البرزلي وابن فرحون. انتهى. قوله: وقال سحنون: هذا إذا علم بضغطه؛ قال بناني: تفصيل سحنون إنما هو إن كان المضغوط هو الذي قبض الثمن وإلا لم يغرمه مطلقا، هذا الذي يدل عليه كلام ابن رشد وابن سلمون، وقال الرهوني قول الزرقاني: ولا فرق في قول المص: بلا ثمن لخ، يقتضي انفراد ابن القاسم بذلك وليس كذلك، بل قد رواه ابن القاسم عن مالك في

المبسوط، كما ذكره ابن رشد في البيان، ونقله غير واحد،

Mas'alah: What are the different opinions on the sale under duress?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5111)

ورواه مطرف أيضا عن مالك، كما لابن عرفة عن الشيخ أبي محمد بن أبي زيد، ورواه ابن عبد الحكم وأصبغ، كما نقله غير واحد، وقوله: وقال سحنون، يقتضي انفراد سحنون بذلك وليس كذلك، بل قاله ورواه عن الإمام كما نقله غير واحد، وقوله: ومقتضى التوضيح أن كلامه مقابل، وأن قول ابن القاسم هو المعتمد، يشهد لاعتماده العزو الذي ذكرناه، لكن قول سحنون قوي أيضا، لأنه رواه عن مالك أيضا وأفتى به ابن رشد في نوازله، وأفتى به أيضا أبو الحسن والشيخ أبو القاسم الغبريني. واعلم أن الصور أربع؛ لأنه إما أن يتولى المضغوط قبض الثمن أو لا، وفي كل إما أن يعلم المشتري بضغطه أم لا، فإن لم يقبضه فلا يرد الثمن علم المشتري بضغطه أم لا، وإن قبضه فإن علم بضغطه فلا يرد الثمن وإلا رده.

Mas'alah: What is the ruling on a sale under duress and its effects?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5111)

تنبيهات: الأول: قال الشيخ أبو علي: من أكره على دفع المال لا يلزمه بيعه على المشهور، ومن أكره على البيع لا يلزمه بيعه إجماعا كما في ابن عرفة والتوضيح. قال

ابن عرفة في الإكراه على البيع ما نصه: وبيع المكره عليه ظلما لا يلزمه. الشيخ عن أبي الحسن والأبهري: إجماعا، قال ابن سحنون عنه: وللبائع إلزام المشتري طوعا وأخذ مبيعه ولو تعددت أشريته كمستحق ذلك، ولا يفيته عتق ولا إيلاد، ويحد المشتري بوطئها، ولو أكره العاقد، إن لم يلزم أحدهما ما ألزمه الآخر بعد زوال الإكراه. انتهى المقصود منه. الشيخ عن سحنون: من أكره على إعطاء مال ظلما فبيعه لذلك بيع مكره، زاد ابن رشد عنه في أجوبته: ولرب المبيع أخذه دون ثمن إن كان المشتري عالما بضغطه ظلما، وإلا فالثمن. انتهى. وقد مر أن ابن القاسم ومطرفا وغيرهما لا يفصل هذا التفصيل، ويتبع المشتري بثمنه الظالم إن دفعه له، ولو قبضه وكيل الظالم اتبع أيهما شاء، قال مطرف: إن قال الوكيل: ما فعلته إلا خوفا من الظالم، لم يعذر لقوله صلى الله عليه وسلم: لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق وكذا كل ما أمر بفعله ظلما من قتل أو قطع أو جلد أو أخذ مال وهو يخاف إن لم يفعله نزل به مثل ذلك فلا يفعله، فإن فعله لزمه القصاص والغرم. وقال ابن عبد الحكم وأصبغ ومطرف: جهل وصول ثمن مبيع المضغوط للظالم باحتمال صرفه المضغوط

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's liability in a sale under duress?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5112)

في منافعه كتحقق وصوله إن كان إكراه له حتى باعه، إلا أن يوقن أنه صرفه في منافعه، فلا يأخذ مبيعه إلا بدفع ثمنه، والمشتري إن علم ضغط المضغوط فكغاصب في ضمان المبيع وغلته، وإلا فكمشتر ما استحق منه فيهما. انظر شرح الشيخ أبي علي.

Mas'alah: What is the ruling on duress regarding actions that involve the rights of others?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1615)

إلا أن يترك التورية مع معرفتها [منح الجليل] الثالث: وقال ابن حبيب ليس إكراها كشرب خمر، وأكل لحم خنزير، وسجود لغير الله تعالى، وزنا بطائعة أو مكرهة لا زوج لها ونحوها مما لا يتعلق به حق مخلوق وأما ما تعلق به حق مخلوق كقتل وغصب فلا اختلاف أن الإكراه عليه غير نافع، زاد في الذخيرة والفرق بين الأقوال والأفعال أن المفاسد لا تحقق في الأقوال لأن المكره على كلمة الكفر معظم لربه بقلبه، والألفاظ ساقطة الاعتبار في حقه بخلاف شرب الخمر والقتل ونحوهما، فإن المفاسد متحققة فيها. وعبر عنه ابن عبد السلام بأن القول لا تأثير له في المعاني ولا الذوات، بخلاف الفعل فإنه مؤثر والذي في نكاحها الثالث قوله في الأسيران ثبت إكراهه ببينة لم تطلق زوجته عليه. قال في جامع الطرر هذا يقتضي أن من أكره على شرب الخمر وأكل الخنزير يأكل ويشرب كما أقامه ابن رشد لأنه إذا أكره على النصرانية فقد أكره على الخمر والخنزير ونحوهما، وقبله أبو الحسن الصغير فإذا تقرر هذا وأمكن حمل كلام المصنف على الضربين فهو أولى ولو بنوع تجوز أو تغليب، وربما يستروح من كلامنا على الألفاظ بعد هذا ما يزيدك بيانا إن شاء الله تعالى في هذا وبالله تعالى أستعين. واستثنى من عدم الحنث بالإكراه على القول فقال لا يحنث المكره على القول في كل حال (إلا أن يترك) المكره بالفتح على القول (التورية) أصلها إرادة المعنى البعيد لقرينة، كقوله طالق مريدا من وثاق أو وجع بالطلق قرب وضع الحمل. والمراد بها المخلص سواء كان بهذا أو بغيره، كقوله جوزتي طالق مريدا: جوزة حلقه خالية من لقمة مثلا (مع معرفتها) أي استحضارها لعدم دهشته بالإكراه، وهذا ضعيف والمذهب لا يحنث ولو تركها مع معرفتها. تت لو قدم الاستثناء على قوله أو في فعل ليعلم أنه مختص

بالقول لكان أوضح، لأن التورية لا تكون في الفعل. "غ" لا مرية أن هذا الاستثناء راجع للقول كقول المكره أنت طالق، ويريد من وثاق أو رجعة بالطلق. وأما الفعل بضربيه فلا تمكن التورية فيه لما علمت من كلام

Mas'alah: What is the ruling on returning a coerced sale without the price?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2006)

ورد عليه بلا ثمن ،

Mas'alah: What is the ruling on a sale made under duress and the return of the price?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2006)

و) إن جبر المالك على بيع شيئه أو على سببه جبرا حرام وزاد جبرا (رد) بضم الراء وشد الدال أي المبيع بالجبر الحرام (عليه) أي البائع سواء أجبر على البيع أو على سببه ولو تداولته الأملاك أو أعتق أو وهب أو استولد، وإن علم المشتري جبر البائع على بيع أمته ووطئها حد وإن علم بجبره على سببه فلا يحد لشبهة الخلاف (بلا) رد (ثمن) من المكره في الجبر على سببه سواء علم المشتري بجبر البائع أو لم يعلم به عند ابن القاسم للمشتري منه.

Mas'alah: What is the ruling on returning the price in a sale under duress according to different scholars?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2006)

وقال سحنون إن علم به وإلا رد عليه بالثمن، ومقتضى التوضيح أنه مقابل، وأن قول ابن القاسم هو المعتمد، وكلام سحنون إذا كان المضغوط هو الذي قبض الثمن وإلا فلا يغرمه مطلقا، هذا الذي دل عليه كلام ابن رشد وابن سلمون، وقيد ابن الناظم كلام والده في التحفة بكلام سحنون فيظهر منه أنه الراجح في المذهب، ونسبه لابن رشد في نوازله، وقد علمت أن العمل جرى بالمضي في الجبر على السبب. وأما إن أجبر على البيع فيرد عليه بالثمن إن كان باقيا عنده أو تلف بسببه فإن ثبت ببينة تلفه بلا سببه رد عليه بلا ثمن. (ومضى) البيع المجبور عليه من السلطان (في جبر عامل) للسلطان ترتب عليه مال من ظلم الناس على بيع ما بيده ليوفي من ثمنه ما ظلم فيه؛ لأنه جبر شرعي، ويؤخذ من هذا جوازه ابتداء، فلو قال وجاز أو طلب لكان أحسن، ومحل البيع إذا لم تكن الأعيان المغصوبة باقية بأعيانها بيد العامل وإلا ردت بأعيانها. ابن رشد الذي مضى عليه عمل القضاء أن من تصرف للسلطان في أخذ المال وإعطائه أنه إذا ضغط فبيعه جائز ولا رجوع له فيه، وإن كان لم يتصرف في هذا المال ولا إعطائه فلا. يشتري منه إذا ضغط. فإن اشترى منه فله القيام وهو صحيح؛ لأنه إذا ضغط فيما خرج عليه من المال الذي تصرف فيه أو تبين أنه حصل منه فلم يضغط إلا فيما صار عنده من أموال المسلمين، وذلك حق. واعلم أنه إنما يبيع على العامل ما زاد على ما كان بيده قبل التولية من كسبه وحقه في بيت المال بالوجه الشرعي، وهذا إذا أحصي ما كان بيده قبلها وعلم، فإن لم يحص ولم

Mas'alah: What is the ruling on a sale made under duress?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=65)

[36] – البيع في حالة الإكراه وأجاب رضي الله عنه، على مسألة مضغوط. تصفحت رحمنا الله واياك، سؤالك الواقع فوق هذا، وما انتسخته في بطنه وو قفت على ذلك كله. وليس ما تقيد على القائم احمد المذكور في المقالة المذكورة بمبطل للاسترعاء الذي قام به إذ لم يتضمن خلاف مقالته، لان من أضغطه

Mas'alah: What is the ruling on a sale under duress for an unjust debt?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=66)

في الغرم بغير حق واكره على ذلك بما يصح الاكراه به ثم اطلق تحت الضمان، ليأتى بما الزم من المال، فلم يخرج من الضغط بعده، وبيعه في تلك الحال بيع مضغوط. وقد اختلف اهل العلم في بيع المضغوط في غير حق، اختلافا كثيرا. والذي أقول به من ذلك واتقلده: ما ذهب اليه سحنون ورواه عن مالك وهو ان يرد عليه ما باع من ماله، بعد غرم الثمن الذي قبض، الا أن يكون المبتاع عالما بضغطته، فيتبع الضاغط بالثمن ويرد على المضغوط ماله بغير ثمن. فالواجب عندي إذا عجزت المقوم عليها من الدفع، ولم يأت وكيلها بغير ما احتج به: أن يقضي للقائم احمد المذكور بالدار، التي قام بها، ويرد الثمن، الذي قبض فيها من المبتاع، إلى المبتاع لها، الا أن يثبت عليها، أو على الذي ابتاع لها العلم بحال البائع من الضغط والاكراه فترد الدار عليه بغير ثمن وتتبع المرأة بالثمن الضاغط، الا أن يكون الذي ابتاع لها الدار هو العالم بالضغط دونها، فيكون لها الرجوع بالثمن عليه لأنه أتلفه لها بتعديه عليها في ذلك. وان لم يثبت علم ذلك على احدهما ودعا البائع إلى تحليف من ادعى ذلك عليه منهما كان ذلك له على فلا يلزم أن يستفسر الشهود عن شيء من الوجوه التي ذكرت إذا كانوا من أهل الانتباه

والمعرفة وشهادتهم جائزة عاملة.

وبالله التوفيق، لا شريك له.

Mas'alah: Can a seller rescind a sale of property due to duress and ignorance of the price?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=151)

[75] - رجوع البائع فيما باع بدعوى الاكراه والغبن وسئل رضي الله عنه في رجل كان له عقار في ناحية من النواحي، ولم يقف على مبلغ العقار، قط اذ لم يكن في ملكه، وكان يتملكه رجل من أهل الناحية، يمت اليه بقرابة، تملكه أزيد من عشرين عاما، وكان صاحب العقار يخاف سطوته لجاهه وقدرته. فلما كان بعد الأمد الموصوف من تملكه اياه، خاف على نفسه الطلب فعمد إلى صاحب العقار، وابتاعه منه ببخس من ثمنه، لم يخرجه قط من ملكه ولا عرف قدر ما باع منه اذ كان على ملكه. وذهب الان اعزك الله، صاحبه ليطلب حقه بحسب الواجب، في ذلك كله. فهل ترى له القيام في ذلك، اذ لم يعرف قدر ما باع ولا خرج من يد المتباع له قط. أفتنا بالواجب في ذلك يعظم الله أجرك. فأجاب أيده الله: تصفحت رحمنا الله وإياك سؤالك ووقفت عليه.

وان أثبت القائم في العقار أن الابتياع وقع فيه، وهو بيد المبتاع على سبيل الغصب له والتسور عليه، وربه ممنوع منه، غير قادر على اخراجه من يده، لجاهه وقدرته على الامتناع من ان تجري عليه الأحكام، فسخ البيع فيه ورد إلى البائع، ورد البائع على المبتاع الثمن، الذي قبض منه فيه. وان كان الذي العقار بيده ابتاعه من ربه، بعد ان زال

جاهه وأمنت سطوته وصار ممن تجري عليه الأحكام ولا يقدر على الامتناع من الحق، فابتياعه منه وهو على هذه الحال، جائز وان كان العقار بيده، لم يصرفه إلى ربه. هذا الذي أختاره، وأتقلده، وأفتى به مما قيل في ذلك. وقول البائع: انه لم يعرف قدر ما باع ادعاء غير مسموع منه، ولا مقبول قوله فيه؛ غير انه يجب له في ذلك اليمين على المبتاع إن ادعى عليه أنه علم أنه باع منه ما جهله، ولم يعرف قدره. وبالله التوفيق.

Mas'alah: What are the options for a person coerced into selling under duress?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1897)

ص (ورد عليه بلا ثمن) ش: يعني أنه إذا قلنا أن المكره لا يلزمه بيعه فإنه مخير بين أن يلزم المشتري البيع، وبين أن يأخذ مبيعه كما تقدم، ولا يلزمه دفع الثمن بل يأخذ حقه بلا ثمن، وهذا الذي ذكره المصنف إنما هو إذا أكره على دفع مال ظلما، فباع متاعه لذلك فيرد إليه متاعه بلا ثمن حتى يتحقق أن المضغوط صرف الثمن في مصالحه، وأما إذا أكره على البيع فقط، فله إجازة البيع، ورده فإن رد البيع رد الثمن الذي أخذه إلا أن تقوم بينة على تلفه قاله في كتاب الإكراه من النوادر، وتقدم في كلام ابن رشد نحوه وقال: في البيان، وسواء علم المشتري أنه مضغوط أو لم يعلم قال ذلك ابن القاسم في المبسوط عن مالك، وسواء وصل الثمن من المبتاع إلى المضغوط فدفعه المضغوط إلى الظالم أو جهل هل دفعه إليه أو أدخله في منافعه؟ أو كان الظالم هو الذي تولى قبضه من المبتاع للمضغوط؟ في ذلك كله أن يأخذ ماله من المشتري أو ممن اشتراه من المشتري بغير ثمن، ويرجع المشتري الثاني على المشتري من المضغوط، والمشتري من المضغوط على الظالم إلا أن يعلم أن البائع أدخل الثمن في منافعه ولم يدفعه إلى

الظالم، فلا يكون له إلى ذلك سبيل حتى يدفع الثمن إلى المشتري قال ذلك كله ابن حبيب في الواضحة وحكاه عن مطرف وابن عبد الحكم وأصبغ، وذهب سحنون إلى أنه إذا كان المضغوط هو البائع القابض للثمن، فلا سبيل له إلى ما باع إلا بعد غرم الثمن وحكاه عن مالك، وقال ابن كنانة: بيعه لازم له غير مفسوخ عنه، وهو أجير يؤجر به عليه، ولزومه إياه؛ لأنه أنقذه مما كان فيه من العذاب انتهى من رسم سن من سماع ابن القاسم من كتاب السلطان ونقله في التوضيح، ونصه ولو باع متاعه في مظلمة ثم لا يدري هل أوصل الثمن إلى الظالم أم لا نظر فإن كان ظلمه له، وعداؤه عليه معلوما حتى باع متاعه فيحمل على أنه وصل للظالم حتى يتحقق أن

Mas'alah: What is the liability of a buyer who purchases from a person under duress, knowing or not knowing?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1898)

(فروع الأول) : قال في التوضيح: ومن كان عالما بحال المضغوط فاشترى شيئا من متاعه فهو ضامن كالغاصب، وأما من لم يعلم فيشتري في السوق فلا يضمن الدور، والحيوان، ويضمن ما انتفع به بأكل أو لبس، والغلة له وأما الظالم فلا غلة له، وهو ضامن لها انتهى.

Mas'alah: What is the ruling when the person under duress finds his goods have perished?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1898)

[وجد المضغوط متاعه قد فات]

Mas'alah: What is the ruling on a sale under duress when the buyer denies knowledge of the duress?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1899)

(السابع) : قال البرزلي: سئل ابن عبد الرحمن عمن اضطره السلطان إلى بيع سلعته وقام بعد سبعة عشر عاما، وأنكر المشتري الإكراه فأجاب إذا ثبت الإكراه في شيء لا يلزمه مبيعه غير لازم، وإن لم يثبت فالبيع لازم له، وإن ادعى على المشتري المعرفة بذلك حلفه البرزلي، ويؤخذ منه أن الضرر لا يجاز، ولو طالت السنون إذا كان أصله ظلما، ونص عليه ابن سهل فيمن تسلم بالظلم أن حيازته لغو، ويسأل من أين توصل إلى الملك انتهى قلت: وقال فيه أيضا قال ابن رشد: في بيع مضغوط أن من أضغط في الغرم بغير حق، وأكره عليه ثم أطلق تحت الضمان حتى يأتي بالمال أنه لم يزل في الضغطة، وأن بيعه في ذلك الوقت بيع مضغوط، وفيه خلاف، والذي أتقلده قول سحنون، وروايته عن مالك يرد البيع، ويغرم الثمن المقبوض إلا أن يعلم المبتا ع بضغطته فيرد البيع ويتبع الضاغط بالثمن، ولا تباعة له على المضغوط إلا أن يكون الوكيل هو العالم بالضغطة دون موكله فيرجع الموكل على وكيله؛ لأنه تعدى فإن لم يثبت علم أحدهما بذلك، وأراد البائع تحليف من ادعى عليه علم ذلك فذلك له انتهى. ففي هذه الفتوى ما يشهد للتي قبلها، وما نقله ابن رشد في نوازله عن سحنون هو خلاف ما نقله عنه في البيان كما تقدم، واقتصر ابن عرفة على ما نقله في نوازله، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the forced sale of a corrupt official's property?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1900)

ص (ومضى في جبر عامل)

Mas'alah: What is the ruling on a sale under duress by an agent?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=186)

ومضى في جبر عامل. 1- فمن أوقف سلعة في السوق فقلت: بكم؟ فقال: بمائة. فقلت: قد رضيت فقال: لا يرضى إنه يحلف ما س

Mas'alah: What is the ruling when a property owner claims he sold under duress from a notorious oppressor?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2545)

ولو ادعى رجل في دار، بيد غاصب مشهور بالغصب، أنها له، لم يقض له بمجرد دعواه. ولو أثبت أنها ملكه، فزعم من هي في يديه أنه اشتراها منه، ودفع إليه الثمن، فاعتذر المالك بأنه إنما باعها ضربا [3] خوف امنه، وأقر بقبض الثمن لأجل مخافته منه أيضا، والذي الدار في يديه المدعي بشرائها مشهور بالظلم والتعدي والتسلط، فإن القول قول من ثبت له الملك: أني ما بعت منه إلا مخافة، وما أقررت بالثمن إلا مخافة.

Mas'alah: What is the ruling on returning the price when witnesses saw the seller receive it under duress?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2545)

ولو عاينت البينة قبض صاحب الدار ثمنها ممن زعم أنه باعها خوفا منه، لوجب عليه إذا نقض البيع رد الثمن، لمعاينتهم لفظه [4] له. (1) هكذا في النسختين، والأولى حذفه. (2) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: بها. (3) هكذا في النسختين، والأولى حذفها. (4) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: قبضه له.

Mas'alah: What is Sahnun's ruling on secretly witnessing that a sale was done under duress?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2546)

واستحسن سحنون أن يشهد في السر على أنه إنما فعل ما ظهر من البيع لأجل مخافته ممن أخذ الدار منه. لكنه جعل لهذه الدعوى حكما بين حكمين، فقالوا لو بني هذا الظالم المشهور بالتعدي ينافي [1] هذه الدار، لم يمكن من أخذت منه من أخذها إلا حتى يدفع قيمة البناء قائما. ولو شهد له أنه أكره على بيعها لكان له أن يعطي قيمة البناء منقوضا.

Mas'alah: Are parties excused in a contract entered into due to legal constraints?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3163)

وقد (تعذر من أصول المذهب بالمنع) [1] إذا عقد على جهة ما أوجبته الأحكام ففي ذلك قولان: هل يعذر المتعاقدان في هذا العقد لكونهما كالمغلوبين عليه أو لا يعذران

في ذلك تكون العقد وقع باختيارهما ولم يجبرهما الشرع عليه، وإنما منعهما من التصرف فيه على أحد وجوهه؟

Mas'alah: What is the ruling on a sale made under duress in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2055)

لأنه أعم لأمكن أن تعلل الأولوية بأنه يلزم عليه حذف عاطف ومعطوف فقط وقرينته ما هو بقربه من قوله لا إن أجبر عليه الخ بخلاف المصنف فإن فيه حذف الواو مع ما عطفت مرتين مع بعد قرينة أولهما وإن كان الكتاب كله كشيء واحد كما مر وأجيب عن غ أيضا بأن الضمير في أنه لقول المصنف تكليف لا لقول غ رشد (لا إن أجبر) العاقد (عليه) أي على البيع وكذا على سببه وهو طلب مال ظلما ولو لم يجبر على البيع على المذهب (جبرا حراما) وهو طلب ما ليس بحق فيصح ولا يلزم في الجبر على البيع إجماعا ولا على سببه على المذهب لقوله تعالى: {إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم} [النساء: 29] ولخبر لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس وسواء كان الجبر لمسلم أو ذمي كضغطه فيما يعتدي عليه به من الجزية أو الخراج علم المشتري بضغط البائع أم لا مع إثم العالم بالجبر وحرمة المسلم أشد وسواء باع المضغوط بنفسه متاعه أو باعه قريبه أو غيره بإذنه أما لو باع قريبه أو زوجته مال أنفسهما لتخليصه ولو من العذاب فليس ببيع مضغوط لاختيارهما في ذلك فهو حسبة منهما خلاف ما يوهمه كلام جد عج إلا الوالدين إذا عذب ولدهما فباعا أو أحدهما شيئا من متاعهما فإنه إكراه لأن الولد إذا عذب بين يدي والديه أي أو علما بتعذيبه فكأنه إكراه للوالدين فلا حسبة والله تعالى يقول: {لا تضار والدة بولدها} [البقرة: 233] قاله أبو الحسن ولكن تقدم

للمصنف أنه جعل قتل ولده إكراها للوالد لا تعذيبه لكنه في الطلاق فقد يفرق بقوة الاحتياط في الفروج وسواء أيضا أخرج ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on a coerced gift or sale exceeding what was demanded in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2055)

وقول ز ولو أكره على دراهم تقي بعض سلعته بها الخ في عد هذا من الإكراه على جميع السلعة نظر وقياسه على مسألة من أخفى دراهم عنده وباع سلعته غير ظاهر نعم إن لم يجد من يشتري البعض الذي يفي بما ضغط فيه أو وجد من يشتريه لكن ببخس كثير فباع السلعة كلها فهو إكراه عليها والله أعلم وبعد كتبي هذا رأيت لابن فرحون في تبصرته ما نصه مسألة ومن أكره على هبة نصف دار أو عبد فوهب جميع ذلك أو على أن يهب ألفا فوهب ألفا وخمسمائة فهذا كله باطل وكذا لو أكره على أن يبيع أمته لفلان فوهبها له أو على أن يقر له بألف فوهب له ألفا فذلك كله باطل اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on selling more than what was demanded under duress in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2056)

ولو أكره على دراهم تفي بعض سلعته بها فباعها كلها فمن الإكراه كما يفهم من مسألة من أكره على دراهم وعنده دراهم تفي بها أو تزيد عليها ولم يدفع منها وباع سلعة من سلعة فإنه يكون في بيعها مكرها كما مر عن ح والظاهر أن من أكره على بيع بعض

سلعته فباعها كلها أنه لا يكون مكرها في بيع البعض الذي لم يكره على بيعه حيث وجد من يشتري الذي أكره على بيعه بثمنه المعتاد له أو ببخس يسير والظاهر أيضا أن الإكراه على سبب الخلع لا يكون إكراها على الخلع فمن أكره على مال ولا يمكنه وفاؤه لا بمخالعة امرأته فخالعها لذلك فإنه يلزمه طلاق الخلع وقولي فيصح ولا يلزم مدلول المصنف إذ قوله لا أن أجبر عليه عطف على مقدر دل عليه المقام والسياق أي فكل رشيد يلزمه البيع أن طاع شرعا لا أن أجبر عليه الخ وقولي أن طاع شرعا يدخل فيه من أكره بحق فإنه طائع شرعا كما يأتي وأفاد المصنف أن البيع من المكره بالفتح منحل من جانبه وله أن يلزم المشتري منه ما اشتراه بالثمن الذي باعه به ولا كلام له وسكت عن شراء ــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on loans and sales under duress in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2056)

وهذا يدل لما قاله ز من أن بيع جميع السلعة وبعضها يفي بالدراهم التي ضغط فيها من الإكراه ويدل على أن من أكره على بيع بعض سلعته فباع جميعها إكراه مطلقا خلاف ما فعله ز والله أعلم وقول ز وسكت عن شراء المضغوط إلى قوله قاله صر نص ما لصر في حواشي ضيح قال الشيخ أبو الحسن في أخذ كراء الدور والأرضين ما نصه وفي قرض المضغوط قولان والمشهور لا يلزمه وفي بيعه قولان والمشهور لزومه اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the sale of goods by a coerced person?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=2056)

فلعل قوله وفي بيعه أي البيع منه وأما إن كان المراد بيع متاعه لغيره فيشكل قوله والمشهور لزومه لأنه خلاف المذهب على ما تقدم وإن وافق كلام اللخمي والسيوري اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a coerced person selling goods on credit?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2057)

المضغوط شيئا لأنه لازم له على المشهور وقيل لا يلزمه قاله صر والفرق بينه وبين عدم لزوم بيعه متاعه أن في الشراء إدخالا في ملكه بخلاف بيعه وهذه حيلة حسنة تنفع رب الدين على مضغوط يتسلف منه حال ضغطه فيبيعه سلعة بدين ثم يتبعه به في ذمته ولا يسلفه نقدا لأنه لا يلزم ما تسلفه حال ضغطه وإنما يرجع به المسلف على الظالم قال: صر قياسا على حميل المضغوط إذا غرم فإنهم صرحوا بأن المشهور إنه لا يرجع على المضغوط وبأنه يرجع على الظالم فقياسه أن المسلف له كذلك وعلى هذا فيستوي بيعه لمتاعه والحمالة عنه وقرضه مالا في عدم اللزوم وأما إذا ضغط الحميل نفسه بسبب حمالته فباع متاع نفسه فلا يلزم البيع أيضا

Mas'alah: What is the ruling on returning property sold under duress in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2058)

(ورد عليه) ما جبر على بيعه أو على سببه ولا يفيته تداول أملاك ولا عتق ولا هبة ولا إيلاد ويحد المشتري أن علم ووطئ فلا يدرأ الحد بيع المكره وإن كان صحيحا لعدم لزومه وكذا بيع الفضولي على ما يأتي في باب الزنا إن شاء الله (بلا ثمن)

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's recourse when property is sold under duress in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2058)

هذا فيما إذا أجبر على سبب البيع لا فيما إذا أجبر على البيع وإن كان الظاهر من كلامه الثاني فقوله: ورد عليه عام وقوله: بلا ثمن خاص بما إذا أجبر على سبب البيع إذا علم أن الظالم أو وكيله قبضه من المضغوط أمن المشتري أو جهل هل قبضه الظالم أو وكيله أو رب المتاع أو لم يعلم هل دفعه المضغوط للظالم أو بقي عنده أو صرفه في مصالحه أم لا وكذا إن علم بقاؤه عنده وتلف بغير سببه فيما يظهر فإن علم أنه صرفه في مصلحته أو بقي عنده أو أتلفه عمد ارجع عليه به

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's knowledge of duress in a forced sale in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2058)

ولا فرق في قول المصنف بلا ثمن بين علم المشتري بضغط البائع أم لا عند ابن القاسم وقال سحنون هذا إن علم بضغطه وإلا رد عليه بالثمن ومقتضى التوضيح أن كلامه مقابل وإن قول ابن القاسم هو المعتمد وهو ظاهر المصنف أيضا حيث لم يقيد ذلك

بالعلم

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's recourse against the oppressor in a forced sale in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2058)

وحيث رد عليه بلا ثمن فيرجع به المشتري على الظالم أن أقبضه له وعليه أو على وكيله أن أقبضه لوكيله حيث ثبت إنه دفعه للظالم أو إن الظالم أوصاه بقبضه وإلا فعلى الوكيل فقط وينبغي أن يجري مثل هذا فيمن أكره شخصا على دفع مال ووكل من يقبضه منه وربما يدل عليه ما لابن عرفة كما في تت

Mas'alah: What happens if the sold item is lost in a coerced sale?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2058)

وأشعر قوله: رد عليه بأنه باق فإن وجده قد فات أي بتلف أخذ الأكثر من قيمته وثمنه من الظالم أو وكيله على التفصيل المتقدم

Mas'alah: What is the ruling when duress is only on the sale and not on taking the price?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2058)

وإنما لم يرجع قوله: بلا ثمن لما إذا أكره على البيع فقط دون أخذ الثمن منه لأنه عنده فيرده للمشتري إن كان قائما وإن ـــــــــ

Mas'alah: What is the ruling if the sold item is lost with the buyer in a coerced sale?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2059)

ولو تلف المبيع عند المشتري في الإكراه على البيع فقط فلربه رد ثمنه وأخذ قيمته إن زادت من المكره بالكسر أو المبتاع ولا رجوع لأحدهما على الآخر

Mas'alah: Who has the burden of proof when the seller and buyer dispute the nature of duress?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2059)

وانظر لو تنازع البائع والمشتري هل الإكراه على البيع فيرد على المشتري الثمن أو على سببه فلا يرد عليه ولم تقم قرينة على أحدهما والظاهر أن القول للبائع لاتفاقهما على الضغط واختلافهما في صفته لا قول عج الظاهر أن القول قوله: لأن هذا اختلاف في صفة الإكراه وهو موافق للاختلاف في أصله كما يأتي انتهى

Mas'alah: What is the ruling on a sale made under unlawful duress?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1281)

لا إن أجبر عليه جبرا حراما (ش) يريد أن المكلف إنما يلزمه ما عقده على نفسه إذا كان طائعا وأما إذا أجبر على البيع أو على سببه وهو طلب مال ظلما فباع شيئا لوفائه فلا يلزمه، واحترز بالجبر الحرام من الجبر الشرعي كجبر القاضي المديان على البيع لوفاء الغرماء أو المنفق للنفقة والخراج الحق فليس من ذلك بل هو جائز لازم وجائز شراؤه لكل أحد إلا أن يكون معسرا فيلجأ إلى بيع ما يترك للمفلس فكالإكراه الظلم والمسلم والذمي في ذلك سواء ومن الإكراه الحق الجبر على بيع الأرض للطريق أو لتوسيع المسجد والطعام إذا احتيج إليه وللمكره إكراها حراما أن يلزم [حاشية العدوي] من الإقرارات والعقود إذا لم يلزم السفيه والصبي لنقصان عقلهما فأحرى أن لا يلزم السكران لنقصان عقله بالسكر وما سوى ذلك مما يتعلق به حق لله يلزمه ولا يسقط (قوله وإن كان القول بالصحة فيها ضعيفا) أي في طريقة ابن شعبان. (قوله لأنه لم يلتزم إلخ) فيه نظر؛ لأن طرفي التردد طريقة الباجي وابن رشد وطريقة ابن شعبان وهذا التردد غير القسمين اللذين أشار لهما المصنف بقوله وبالتردد إلخ أي فهو من غير الغالب والغالب ما تقدم، وكأن المصنف يقول إلا بسكر فطريقتان (قوله والمراد بالسكر الحرام) المراد به مطلق الحرام المغيب للعقل حتى يشمل المفسد والمرقد لا خصوص ذهول العقول مع نشأة وطرب (قوله أو غيره) كلبن حامض وكذا المرقد والمخدر وقوله حيث كان راجع للخمر وغيره. (قوله عالما) حال لازمة؛ لأن المتعدي عالم وقوله أو للتداوي أي في غير الخمر، والحاصل أنه قد ذكر المناوي ما نصه والأصح عند الشافعية حل التداوي بكل نجس إلا الخمر والخبر موضعه إذا وجد دواء طاهر يغني عن النجس جمعا بين الأخبار انتهى والخبر هو قوله في حديث الجامع «ولا تداوي بحرام» فإذا علمت ذلك فقول الشارح أو للتداوي أي مقلدا من يرى الجواز للتداوي (قوله ولزومه تكليف) وبقي شرطان للزوم أحدهما في العاقد وهو كونه مالكا ملكا تاما لما باعه أو وكيلا عنه بدليل قوله الآتي وملك غيره على رضاه وثانيهما في

المعقود عليه وهو أن لا يتعلق به حق للغير بدليل والعبد الجاني على مستحقها (قوله وهو الرشيد الطائع) يعني مع البلوغ أو أراد بالرشد ما يشمل البلوغ ويكون قوله لا إن أجبر عليه إلخ مخرجا من أحد المفهومين وهو الطواعية وفيه أنه حمل له على غير معناه المشهور وأجاب بعضهم بأن في الكلام حذفا لدليل فقوله ولزومه تكليف أي ورشد وطواعية يدل على الأول قوله في باب الحجر وللولي رد تصرف مميز وهو شامل للسفيه وعلى الثاني قوله الآتي لا إن أجبر عليه جبرا حراما؛ لأنه مفهومه. (قوله لا إن أجبر عليه) أي ولا يلزم فقوله لا إن أجبر عطف على مقدر دل عليه المقام أي فكل رشيد يلزمه البيع إن طاع شرعا لا إن أجبر وقولنا إن طاع شرعا يدخل فيه من أكره بحق (قوله أو على سببه) أي ولو لم يجبر على البيع وفيه إشارة إلى أن في العبارة حذفا أو يقال عليه أي على البيع حقيقة أو حكما. (قوله والمسلم والذمي إلخ) لكن حرمة المسلم أشد وإذا ثبت الجبر لم يلزم سواء علم به المشتري أم لا وإن لم يثبت لزمه البيع وله أن يحلف المشتري أنه ما علم بجبره وسواء باع المضغوط أي المظلوم بنفسه أو باعه قريبه أو غيره بإذنه أما لو باع قريبه أو زوجته مال نفسهما لتخليصه ولو من العذاب فليس بيع مضغوط لاختيارهما في ذلك إلا الوالدين إذا عذب ولدهما فباعا أو أحدهما شيئا من متاعهما فإنه إكراه سواء أخرج للبيع مقبوضا عليه أو مسرحا بكفيل أو دونه؛ لأنه إن هرب خلفه الظالم إلى منزله بالأخذ والمعرة في أهله وسواء كان له مال غير ما باعه أو لم يكن ولي البيع أو وكل عليه ولا يفيت بيع المضغوط تداوله الأملاك ولا عتقه ولا هبته وكذا لو تسلف المضغوط ما ضغط فيه من رجل فإنه لا يلزمه ما تسلفه على المشهور. (قوله لتوسيع المسجد) أي مسجد الجمعة (قوله والطعام إذا احتيج إليه إلخ) حاصل ما في المسألة أنه إذا اشترى طعاما من سوق بلده وأضر ذلك بالناس في وقت الشراء فإنه يمنع من ذلك ولكن يشترك فيه الناس بالثمن الذي اشتراه به سواء كان أهل سوقه أو غيرهم، ولا يشترط وجود شروط شركة الجبر الآتية فإن لم

يعلم ثمنه فسعر يومه أي يوم البيع في وقت الضرر، وأما إن كان وقت الشراء لا ضرر في الشراء ثم اضطر له بعد ذلك فإنه يجبر على بيعه وقت الضرورة بسعر وقته، وأما إن احتكر ما زرعه أو جلبه من بلد آخر فقال الباجي لم يمنع من احتكاره كان ذلك ضرورة أو غيرها، وروى محمد يبيع هذا متى شاء ويمسك إذا شاء ولو بالمدينة. وظاهر العتبية وقول ابن رشد إذا وقعت الشدة أمر أهل الطعام بإخراجه مطلقا كان من زراعة أو جلب خلاف ما قال الباجي فالحاصل أن في

Mas'alah: What is the ruling on a sale made under duress in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1282)

المشتري منه ما اشتراه بالثمن الذي باعه به ولا كلام له فيه فهو منحل من جانب المكره بالفتح

Mas'alah: What is the ruling on a sale made under duress in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1282)

ورد عليه بلا ثمن (ش) يعني أن المكره على سبب البيع وهو المال إذا قدر على خلاص شيئه الذي باعه فإنه يأخذه ممن هو بيده بلا غرم ثمنه، ويرجع المشتري على الظالم أو وكيله وسواء علم المشتري بأنه مكره أم لا والمشتري منه كالمشتري من الغاصب في العلم وعدمه والضمان والغلة وعدمهما والحد إن وطئ ولو أجبر على البيع دون المال فيرد إليه بالثمن إلا أن تقوم بينة بتلفه وهل يصدق إن ادعى التلف كالمودع أم لا

خلاف على حد سواء فكلام المؤلف هنا فيما إذا أجبر على سبب البيع وهو المال لا على البيع فقط فلذا قال بعض في كلام المؤلف حذف والتقدير لا إن أجبر عليه أو على سببه وقوله ورد عليه بلا ثمن راجع للثانية وقوله ورد عليه إن كان قائما أو قيمته إن كان مقوما أو مثله إن كان مثليا إن فات

Mas'alah: What is the chapter on sale under duress?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=345)

فصل في بيع المضغوط

Mas'alah: What is the ruling on a sale made under duress in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=346)

المراد به هنا المكره على البيع أو على سببه. قال في القاموس: الضغطة بالضم الضيق والإكراه والشدة. (وما أشبهه) يعني المغصوب منه. (ومن يبع في غير حق شرعي بالقهر) متعلق بقوله يبع (مالا) من ماله أصلا أو غيره، وكان ذلك البيع (تحت ضغط مرعي) أي معتبر شرعا بأن يكون بخوف قتل أو ضرب أو سجن أو صفع لذي مروءة بملأ أو أخذ مال أو قتل ولد. قال الشارح: والإهانة الملزمة لمن لا تليق به إكراه فكيف بالضرب والإيلام؟ قال ابن رشد: والسجن بمجرده عند ذوي العلم إكراه فكيف بما وصفت من الإخافة والوثاق بالحديد؟ اهـ. وخرج بقوله: مرعي ما بيع حياء أو رغبة أو خوفا على أجنبي أو على مال تافه، ومفهوم في غير حق شرعي أن من أكره على البيع في وجه شرعي كقضاء دين أو بيع أرض لطريق تعينت أو توسيع مسجد وجب أو

لبيع طعام أو شراب لمضطر في نظائر. (فالبيع إن وقع) على الوجه المذكور أو التوكيل عليه (مردود) على بائعه إن شاء (ومن باع بحوز المشتري) ويرد عليه (دون ثمن) اعلم أن الإكراه إما على نفس البيع وهذا لا يلزم فيه البيع بالإجماع ويرد بالثمن إلا أن تقوم البينة على تلفه عند البائع بغير سببه، وإما أن يكون على سببه كإعطاء مال ظلما. وفي هذه لا يلزم عند مالك وابن القاسم ويرد عليه بلا ثمن إلا أن يعلم أن المكره صرفه في مصالحه، أو يكون المشتري غير عالم بالضغط كما قاله ابن رشد في نوازله. وقال سحنون: لا يلزم البيع ويرد بالثمن إذا كان البائع تولى قبضه ولم يعلم المشتري بضغطه. وقال ابن كنانة: البيع لازم والمشتري مأجور لأنه ينقذه من العذاب، وبهذا القول العمل بفاس وأتباعها، والظاهر أن أهل القرية إذا ألزموا بمغرم فأسلم إليهم في زيتون أو غيره من ذلك فيمضي على قول ابن كنانة المعمول به، وبيع قريب المضغوط ليس كبيعه إلا الأب يبيع متاعه لفك ولده فلا يلزمه.

Mas'alah: What contracts are affected by duress besides divorce in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1534)

قوله: (وكذا العتق والنكاح والإقرار واليمين ونحوه) يريد أن الإكراه المذكور لا يختص بالطلاق بل يكون أيضا في العتق والنكاح والإقرار واليمين بالله تعالى ونحو ذلك من عقود البيع والشراء.

Mas'alah: What is the ruling on a sale made under duress in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala

Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1817)

قوله: (لا إن أجبر عليه جبرا حراما، ورد عليه بلا ثمن) يريد: أن المكلف إنما يلزمه ما عقد على نفسه من ذلك إذا كان طائعا، فأما إن أجبر على ذلك فلا يلزمه، واحترز بالجبر الحرام من جبر القاضي المديان [2] على البيع للغرماء؛ فإنه يلزمه؛ لأنه جبر شرعي، وقد نص ابن القاسم على أن المضغوط [3] في الخراج يبيع متاعه؛ أن يرد له بلا ثمن إذا كان بيعه إياه على عذاب وما أشبهه من الشدة، قال: لأن أخذ الثمن على ذلك ليس بأخذ [4]، وعن السيوري أن المشتري من المضغوط مأجور؛ لأنه يخلصه من العذاب [5]، وعن اللخمي فيمن اتهم بجناية، فحبس، وكلفه السلطان بغرم مال، ويخرجه، ولم يمكنه المدعي الخلاص إلا بذلك، فباع شيئا من رباعه ليدفع له ثمنه، وكان ذلك نظرا له إذا [6] يخشى عليه أن ينفيه إذا خالفه، أو يتركه في السجن؛ أن البيع ماض [7]. ابن رشد: والمذهب على [8] خلافه [9]، يشير إلى ما تقدم عن ابن القاسم، ولا فرق في ذلك بين المسلم والذمي [10]. ابن سحنون: وأجمع أصحابنا على أن بيع المكره [11] غير لازم [12]. (1) في (ن 4) : (تصرفه) . (2) ههنا بدأت النسخة المرموز لها بالرمز (ن 3) والتي يحفظ أصلها في مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث بإيرلندا. (3) المضغوط هو: من أكره على البيع أو على سببه. انظر: البهجة في شرح التحفة، للتسولي: 2/ 123. (4) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 463، والبيان والتحصيل: 9/ 334، والتوضيح: 5/ 195. (5) انظر: لب اللباب، ص: 162. (6) في (ن 5) : (ن) . (7) قوله (أن البيع) يقابله في (ن 5) : (أنه) ، انظر: التوضيح: 5/ 196. (8) قوله (على) زيادة من (ن) . (9) انظر: البيان والتحصيل: 9/ 334. (10) في (ن) : (الكافر) . وانظر: التوضيح: 5/ 196. (11) قوله (بيع المكره) يقابله في (ن 4) : (البيع المكره عليه) . (12) انظر: التوضيح: 5/

195، والنوادر والزيادات: 10/ 274.

Mas'alah: What is the ruling on a sale compelled by an oppressive official in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1818)

قوله: (ومضى في جبر عامل) يريد: أن العامل إذا جبر [1] على بيع ماله فإنه يلزمه ذلك، وهو معنى قوله، (ومضى) يريد: وسواء كان السلطان يرد المال [2] على من أخذه منه العامل، أو يأخذه لنفسه؛ لأن [3] إغرا مه العمال ما أخذوه [4] من الناس، حق فعله، لكن عليه أن يرده إلى أهله، فإن حبسه فهو ظالم في حبسه، قاله مطرف، وابن عبد الحكم، وأصبغ [5].

Mas'alah: What is the ruling on the sale of property under duress?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=463)

ومن يبع في غير حق شرعي ... بالقهر ما لا تحت ضغط مرعي) (فالبيع إن وقع مردود ومن ... باع يحوز المشتري دون ثمن)

Mas'alah: What is the ruling on a sale under duress in Maliki fiqh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=463)

يعني أن من أكره على دفع مال ظلما حتى باع ملكه لا داء المال خائفا على نفسه من القتل أو العذاب فإنه بيعه غير لازم لعدم تكليفه لأنه مكره بالضغط عليه والمكره غير مكلف وله رد الشيء المشتري منه عند زوال القهر بدون ثمن وسواء قبضه البائع ودفعه للظالم أو قبضه الظالم بنفسه إذا كان المشتري عالما بالضغط وإلا فلا يأخذه ربه إلا بالثمن هكذا قيد به الشارح كلام والده وكذا لو أكره على بيع ملكه بدون وجه شرعي فله رد البيع عند زوال الظلم ويرد ما قبضه من الثمن لمن قبضه منه. ومفهوم قوله في غير حق شرعي أن المكره على بيع ماله لحق شرعي فإنه لا يعد إكراها كمن أكره على بيع ملكه لقضاء دين أو نفقة زوجته أو توسعة طريق أو مسجد ونحو ذلك ويجوز شراؤه وبيعه ماض اتفاقا ومفهوم وصف الضغط بالمرعي أن الضغط الذي ليس بمرعي شرعا لا يسمى إكراها ولا يعتبر وذلك كمن باع ملكه حياء أو خوفا على أجنبي ثم إن الضغط تارة يكون على البيع وتارة يكون على سببه كما علمت فإن كان على البيع فهو غير نافذ اتفاقا وإن كان على سببه ففيه خلاف وما درج عليه الناظم هو القول

Mas'alah: What is the ruling on a sale under duress in Maliki fiqh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=464)

المشهور وقيل لازم نافذ والذي اشترى منه مأجور لأنه أنقذه من عذاب أهل الشرور والفجور وبه العمل وقوله يحوز من الحوز وقوله المشتري بفتح الراء أي يرد البائع الملك المشتري منه ويحوزه ثم أشار إلى ما يشبه بيع المضغوط فقال (

Sub-topic – Duress in Prohibited Acts (Wine, Apostasy)

Mas'alah: What is the principle of duress nullifying causes like apostasy?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4569)

قاعدة الإكراه مسقط لاعتبار الأسباب كالبيع والطلاق وغيرهما والردة سبب الإهدار والإسلام سبب العصمة فيسقطان مع الإكراه غير أن (ش) اشترط الإكراه على غير الذمي يقضي بإسقاطه فلا بد أن يلزمه على الطلاق. وإلا لا يسقط وكذلك سائر الأسباب ونحن نلاحظ المعنى فمتى ألجئ للشيئ بالخوف على غيره وإن لم يقصده المكره له عد إكراها فيه وهو مقتضى الفقه لأن المقصود وقوع التصرف على خلاف الداعية والاختيار وأنه صار كالآلة وما فيه من الداعية منسوب للمكره لا له

Mas'alah: What is the ruling on wudu performed under duress?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=135)

الثالث: لو أكره شخص على فعل الوضوء فإن لم يستطع الدفع عن نفسه لا يجزئه هذا الوضوء لعقد النية، وأما إن استطاع المخالفة وفعله مع الإكراه أجزأه حيث وجدت النية، كما أنه يجزئه إذا نوى فعله عند العجز عن المخالفة فيما يظهر إذا كان الدلك واقعا من المكره بالفتح، وأما إن كان الدلك واقعا من المكره بالكسر فلا يصح الوضوء

على المشهور من أن الاستنابة فيه لا تصح إلا عند الضرورة ككونه ذا آفة أو عليلا كما قال ابن رشد، وبقي ما لو أكره شخص شخصا على ترك الدلك ومكنه من فعل الوضوء، والظاهر بل المتعين صحة وضوئه لأن الدلك إنما يجب عند القدرة.

Mas'alah: What is the ruling on a coerced apostate compared to a missing person?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3673)

وعاب ذلك بعض أصحابنا وقال: ترد إليه وإن دخل بها الثاني، كمسألة محمد فيمن قال: عائشة طالق، وله زوجة حاضرة تسمى عائشة، وقال: أردت زوجة لي غائبة بعيدة تسمى عائشة، فلم يقبل قوله، وطلق عليه الحاضرة، ثم ظهر صحة قوله، أن الحاضرة ترد عليه وإن تزوجت، فكذلك مسألة الأسير.

Mas'alah: What is the ruling on coercion to commit a prohibited act under threat of death?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=185)

فأجاب اختلف الناس في الاكراه على فعل المحرم بما ليس بقتل غير المكره من معصوم ولا حرمة ولا زنى. هل يسع المكره إن خوف بالقتل أو لا يسعه فعله ويصبر للقتل؟ واتفقوا على انه لا يسعه فعل ما استثنينا بالإكراه, كما اتفقوا على انه يسعه القول من الكفر فما دونه بالإكراه. هذا خلاصة ما نقله الشيخ أبو محمد في كتاب النوادر, وأحفظه من كلام غير واحد, ونحوه لابن عطية. وقال اللخمي في كتاب الجهاد: واختلف فيمن خشي الموت ووجد ميتة هل يجب عليه الأكل أو يكون مباحا

غير واجب. ومما ذكر من الأقوال في النوادر: وقال الأوزاعي وأن أمر الأسير سيده أن يسقيه خمرا, قال لا يفعل وإن قتل. وقال سحنون بل يسقيه إن خاف القتل أو قطع جارحة له. قيل فأي ذلك أفضل, قال يسقيه إن خاف القتل أو خاف شيئا يخشى منه الموت وإلا فلا. ثم رجع مثل قول الأوزاعي. ثم قال بعد هذا قال سحنون إن لم يفعل ما أكره عليه من شرب الخمر وأكل الخنزير حتى قتل وسعه ذلك وكان ماجورا, كالكفر والقذف يكره عليهما. ونقل عنه أنه قال إنما الإكراه في القول. ونقل غيره أن المكره إذا لم يفعل ما أكره عليه من هذه الأشياء حتى مات أثم. ولا خفاء ان ترك صلاة الجمعة أعظم مفسدة من سقي الأسير الخمر للكافر, لما ثبت من مرتبة صلاة الجمعة وموضعها من الدين, حتى قيل إنها الصلاة الوسطى التي جاء القرآن بتأكيد المحافظة عليها. وهذا وإن كان تركا ففي ضمنه فعل محرم إما لأن الترك فعل على ما هو التحقيق, أو لأن ترك الواجب قد يكون بفعل محرم, والأول أظهر, فيساوي ترك الصلاة فعل المحرمات, فيسع المكلف أن لا يتركها للإكراه بالقتل على قول, كما يسعه ألا يفعل المحرمات لذلك على قول. فإن كان المازري يريد هذا الرأي فلفظة مباح عنده بالمعنى الأخص, وهو ما استوى [

142/1] طرفاه بالنسبة إلى الفعل والترك على حقيقتها العرفية عند اهل الأصول, وغن كان لا يراه وإنما يرى الرأي الآخر فلفظة مباح عنده بالمعنى الأعم المرادف للجائز بالمعنى الأعم أيضا, وهو الذي لا يطلق على المباح الاصطلاحي الذي هو بالمعنى الأخص, وعلى ما لا يمتنع شرعا او عقلا. فقوله مباح أي جائز القدوم عليه لكونه واجبا في هذا المقام, ويكون اختار التعبير بالمباح في هذا المقام لكون الترك كان قبل هذا العارض حراما, والواجب يمتنع وقوعه, فأتى بالصيغة الدالة على الجواز من حيث الجملة , ولاسيما على قول بعض الأصوليين أن المباح الاصطلاحي جنس الواجب وإن

كان قولا مردودا.

Mas'alah: What is the ruling on one who is unable to flee with his religion?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=671)

فاذا عجز المبتلي بهذه الاقامة عن الفرار بدينه ولم يستطع سبيلا اليه ولا طهرت له حيلة ولا قدر عليها بوجه ولا حال , أو كان بمثابة المقعد أو المأسور أو كان مريضا جدا أو ضعيفا جدا فحينئذ يرجي له العفو ويصير بمثابة المكره علي [121/2] التلفظ بالكفر , ومع هذا لابد أن تكون له نية قائمة [122/2]

Mas'alah: What is the ruling on exchanging haram for halal to make it permissible?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5294)

وسئل عن قول من قال تبدل الحرام بالحلال فيطيب لك الحلال فيما يزعم أنه رضي باخذ الحرام غير مأمون أن يقال لك هذا حلال لما في يديه وهو أيضا حرام وأنت لا تعلم فكيف يصدق فيما يقول وهو يأخذ الحرام وإنما عسى أن يكون هذا ممن تتيقن أنت أن عنده حلالا بعينه فيرضى أن يسلمه [579/9] إليك ويأخذ منك الحرام فيكون قد أعطاك متاعه وأخذ منك ما ليس له أن يأخذ فقد أجازه بعض أهل العلم ويصير عنده كأنه قد وهبك حلاله والله أعلم بصحة هذا القول وأنت بموضع لا يمكنك أن تصل إلا إلى ما تعطي فقلل ما استطعت ولو وأمكنك أن تأكل من غزل يديك كان أنجى لك

وكانت السائلة له بعض جواري السلطان فأملي هذا الجواب وقد مر من معاني هذا الباب في باب الإكراه في باب الإكراه فتأمله هناك.

Mas'alah: What is the ruling on compulsion to Islam?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1153)

الجبر أصالة إسلامه.

Mas'alah: What is the ruling on a coerced transaction and issues of apostates' children?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1313)

وصفقة الإكراه، وتمام مسائل أولاد المرتد في كتابه إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on being forced to commit disbelief, insult the Prophet, or consume forbidden things?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1669)

الشيخ عن مسحون وغيره من أصحابنا: إن أكره على كفر أو شتم النبي أو قذف مسلم بقطع عضو أو ضرب يخاف منخ تلف بعض أعضائه لا تلف نفسه لم يجز له ذلك، إنما يسعه ذلك لخوف القتل لا لغيره وله أن يصبر حتى يقتل وهو أفضل له، سحنون: وكذا لو أكره على أكل الميتة ولحم الخنزير وشرب الخمر لم يجز له إلا لخوف القتل.

Mas'alah: What is the ruling on speaking words of disbelief under duress?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=584)

وأيضا قال الله تعالى: {من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره} الآية [النحل: 106] ؛ فأباح التكلم بكلمة الكفر، مع أن ترك ذلك أفضل عند جميع الأمة، أو عند الجمهور1، وهذا جار في قاعدة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ أن الأمر مستحب، والأصل مستتب، وإن أدى إلى الإضرار بالمال والنفس، لكن يزول الانحتام ويبقى ترتب الأجر على الصبر على ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on uttering disbelief under duress?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3028)

النطق بالإكراه كفرا أو كذبا: 1/ 288

Mas'alah: What is the ruling on coercing a captive to speak or act?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1467)

وفى إكراهه على القول أو عمل

Mas'alah: What is the ruling on taqiyya (dissimulation) in speech and action under duress?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1468)

ومن كتاب ابن حبيب قال الله تعالى: (إلا أن تتقوا منهم تقاة) ، وقال (إلا من أكره) ، إلاية. وقال النبى صلى الله عليه وسلم لعمار: إن عادوا فعد. فمن ترك الرخصة وصبر على إظهار الإسلام فذلك له واسع فيما يعرض من القتل، وذلك أحظى له عند ربه إن صدق. وقد جاءت به إلاثار. قال: وإنما الرخصة فى القول والقلب مطمئن بإلايمان. وإما على أن يعمل عملا فيسجد لغير الله أو يصلى إلى غير القبلة أو يشرب الخمر ويأكل الخنزير أو يزنى أو يقتل مسلما أو يضربه أو يأكل ماله وما أشبه ذلك فلا رخصة له وإن خاف القتل. قال ابن عباس: التقية بالقول وليس بالفعل ولا باليد. وقال محمد بن الحسن: إن كان الصنم إذا سجد إليه قبالة القبلة فله أن يسجد وينوى القبلة، وهو قول حسن. ومن كتاب ابن سحنون قال الأوزاعى: أبيح للمكره القول ولا يصدق ذلك بعمل. قال: فإن أكره على ذلك مثل السجود للوثن أو صليب أو أكل خنزير وشرب خمر، فلا يفعل وليختر القتل، وقاله قتادة. وقال سحنون: يسعه أن يفعل ذلك كما يسعه فى القول. وقال الحسن ومكحول: يكره على القول والعمل وهو يسر إلايمان.

Mas'alah: What is the ruling on a captive forced to eat pork and drink wine under duress?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1468)

قال سحنون قال مالك والأوزاعى أخبره عنهما الوليد: قد أسر عبد الله ابن حذافة صأحب النبى صلى الله عليه وسلم، فطبق عليه فى بيت مع خمر وخنزير ليأكل من ذلك ويشرب، فآخرج بعد ثلاث ولم يفعل وكاد أن يهلك، فقال لصأحب قيسارية: إن الضرورة تبيح لى ذلك ولكن كرهت أن أشتمك بالإسلام. [3/ 312]

Mas'alah: What is the ruling on speaking under duress to avoid harm?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4680)

وروي ابن وهب عن النبي عليه السلام قال: من خشي سوطين فليعط ما سئل. وقال ابن مسعود: ما من كلام يدرا عني سوطين إلا كنت متكلما به.

Mas'alah: What is the ruling on a captive forced to commit acts of disbelief while heart is firm in faith?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4680)

قال الأوزاعي: إذا فتن الأسير على الكفر وقلبه مطمئن بالإيمان، فذلك له في القرآن، وليس له أن يصدق الكفر بعمل من سجوده لصليب أو وثن أو شرب خمر، أو أكل خنزير، فإن أرادوه على هذا فليخير القتل ولا/يفعل، وقاله قتادة.

Mas'alah: What is the ruling on a captive being ordered by his master to drink wine under duress?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4680)

وقال الأوزاعي: إن أمر الأسير سيده أن يسقيه الخمر قال: لا يفعل وإن قتل.

Mas'alah: What is Sahnun's view on a captive drinking wine under threat of death or injury?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4680)

وقال سحنون: بل يسقيه إن خاف القتل أو قطع جارحة له، قيل: فأي ذلك أفضل؟ قال:

يسقيه إن خاف القتل أو خاف ضربا يحشى منه الموت، وإلا فلا، ثم رجع فقال مثل قول الأوزاعي.

Mas'alah: What is the ruling on being compelled to speech and action while heart is firm in faith?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4680)

ومن كتاب الإكراه لابن سحنون: قال الحسن ومكحول: يكره على القول والعمل وهو يسر الإيمان. [10/ 246]

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim forced to eat forbidden food under threat of death?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4681)

قال الوليد: وروي أن المسلمين لما فتحوا تستر، تقدموا إلى غيرها فتركوا بها ناسا من المسلمين، فهددتهم فارس وأوقد دهقان لهم نارا، وعرض عليهم الخمر ولحم الخنزير، فمن لم يأكل منهم قذفه في التنور، فأتي برجل يقال له سهيت بن حارث فأبي أن يأكل فألقي في التنور، فبلغ ذلك عمر فقال: وما كان سهيت أن يأكل.

Mas'alah: What is the ruling on prostrating to an idol under threat of death?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4681)

قال ابن حبيب: حدثني علي بن معبد عن محمد بن الحسن قال في الرجل يقال له:

اسجد إلى هذا الصنم وإلا قتلناك، قال: إن كان الصنم مقابل القبلة فليسجد، وتكون نيته لله سبحانه، وإن كان إلى غير القبلة فلا، وإن قتلوه. قال ابن حبيب: وهو قول حسن.

Mas'alah: What is the ruling on being forced to drink wine, break the fast, or abandon prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4681)

وكذلك إذا أكره على شرب الخمر، أو الإفطار في رمضان، أو ترك/الصلاة، فذلك موضوع عنه الماثم فيه، وقاله لي عبد الله ابن عبد الحكم وأصبغ، ورويا عن ابن القاسم عن مالك.

Mas'alah: What is the ruling on being forced by a ruler or thieves to drink wine or eat carrion?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4681)

ومن كتاب ابن سحنون في سلطان أو لصوص أكرهوا رجلا بوعيد بقتل، أو قطع عضو، أو ضرب، أو سجن على شرب الخمر، أو أكل الميتة أو لحم الخنزير، فإنه يسعه أن يفعل ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on preferring to refrain from a coerced act?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4681)

قال سحنون: وترك ذلك أفضل، وإنما الإكراه في القول.

Mas'alah: What is the ruling on being coerced under threat of death to drink wine or eat pork?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4681)

قال ابن سحنون: وقال من خالفنا: إذا هدد بقتل أو قطع بضرب يخاف منه التلف حتى يشرب الخمر أو يأكل الخنزير فذلك له، فإن لم يفعل حتى قتل خفنا أن يكون آثما، وهو كالمضطر إلى أكل الميتة أو شرب الخمر غير باغ ولا عاد، فإذا خاف على نفسه الموت فلم يأكل ولم يشرب حتى مات أثم، ولا يشبه هذا الكفر وقذف المسلم، لأن [247 /10]

Mas'alah: What is the ruling on refusing to drink wine or eat pork under coercion until death?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4682)

قال سحنون: وإذا لم يفعل ما أكره عليه من شرب الخمر/وأكل الخنزير حتى قتل وسعه ذلك، وكان مأجورا كالكفر والقذف يكره عليهما، قال محمد: لأن الله أباح له الكفر بضرورة الإكراه، وأبا ح له الميتة ولحم الخنزير بالضرورة إليهما، وأجمعنا أن له ترك الرخصة في قول الكفر، فكذلك يلزم مخالفنا أن يقول: له ترك قبول الرخصة في الميتة ولحم الخنزير، ولا يكون معينا على نفسه، وأما قولهم إن الكفر والقذف لم يجعل حلالا في الضرورة، وإن الميتة حلال في الضرورة، فقد أفسدوا هذه العلة بقولهم معنا في المكره بوعيد بقتل أو قطع، على أن يأخذ مال فلان فيدفعه إلى المكره له: إنه في

سعة في ذلك، لأنه كالمضطر، ويضمن الآمر ولا ضمان على المأمون، وإن أبى أن يأخذه حتى قتله، كان عندنا في سعة، قالا جميعا: وكذلك لو أمره بذلك أمرا وهو يخاف إن لم يفعل ناله ما وصفنا، قال غيرنا: ولم يتهدده: أنه من ذلك في سعة إن فعل، وقال غيرنا: إذا أكره بتهديه بقتل أو قطع عضو أو ضرب يخاف منه التلف على أن يقذف مسلما ففعل.

Mas'alah: What is the ruling on being coerced to blaspheme or insult the Prophet?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4682)

رجونا أن يكون في سعة، وهذا من القول كما لو أكره على القول بالكفر أو شتم النبي عليه السلام، ولم يقل الكفر ولا يشم النبي عليه السلام حتى قتل كان مأجورا.

Mas'alah: What types of duress permit committing kufr, insulting the Prophet, or false accusation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4682)

قال محمد، وقال سحنون وغيره من أصحابنا: إذا أكره بوعيد بقتل أو قطع عضو، أو بضرب يخاف منه تلف بعض أعضائه ولا يخاف تلف نفسه، أو بقيد أو بسجن على أن يكفر بالله أو يشتم/النبي عليه السلام أو يقذف مسلما لم يسعه ذلك، وإنما يسعه ذلك عم خوف القتل لا بغير ذلك وله أن يصبر حتى يقتل ولا يفعل ذلك وهو مأجور وهو أفضل له. [10/ 248]

Mas'alah: What duress permits eating carrion, pork, or drinking wine?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4683)

قال سحنون: وكذلك لو أكره بما ذكرنا على أكل الميتة ولحم الخنزير أو شرب الخمر لم يسعه أن يفعل ذلك إلا لخوف القتل فقط.

Mas'alah: What is the scope of taqiyya according to Mujahid?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4685)

وقال مجاهد: التقية أوسع مما بين السماء والأرض.

Mas'alah: Is taqiyya permissible until the Day of Judgment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4685)

وقال الحسن: التقية جائزة إلى يوم القيامة.

Mas'alah: What is the ruling on compulsion to choose between two actions such as killing and zina?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4703)

وفي باب الإكراه على التخيير في فعلين ذكر من الإكراه على القتل والزنا وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on obeying a ruler's command to wrong a Muslim under threat in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4716)

وقال مطرف: وإن ادعى أنه لم يرض ما امره به الظالم من رهق المظلوم وإغرامه وأنه خاف إن لم يفعل أن يعاقب فلا عذرا له في ذلك، وكان من أعوانه أو من غير أعوانه ممن قد أمره بذلك، وقد قال النبي عليه والسلام: لا طاعة لمخلوق في معصيته الخالق وكذلك كل ما أمره أن يفعله في مسلم ظلما من قتله أو قطعه أو جلده أو أخذ ماله وهو يخاف إن لم يفعل نزل به مثل ذلك فلا يسعه أن يفعل، فإن فعل لزمه القود بما قتل أو قطع أو ضرب، والغرم إن أغرم أحدا شيئا أو قيمة ما باع له. [10/ 282]

Mas'alah: What is the ruling on committing a sin under threat of death in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4717)

قال عبد الله: قوله أو ضرب يعني: أنه يؤدب لا بمعنى القصاص في الضرب قال: ولا يسعه لو هدد بالقتل على أن يزني أو أن يجلد رجلا أو يقطع أو يقتله فلا يفعل وإن قتل إن لم يفعله، وكذلك قال عبد الله بن عبد الحكم وأصبغ.

Mas'alah: What acts are not permissible under duress from enemy combatants?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4735)

قال محمد: قال أصحابنا ومن يخالفهم: وما أكره أهل الحرب الرجل المسلم بما لو

أكرهه اللصوص أو الخوارج عليه لم يسعه فعله من قتل مسلم أو قطع يده فلا يسعه فعله بإكراه أهل الحرب.

Mas'alah: What is the ruling on one coerced to eat carrion or kill a Muslim?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4739)

ولو قال: لأقتلكن أو لتأكلن هذه الميتة أو لتقتلن هذا المسلم فإن صبر على القتل فهو أفضل له، وإن أكل الميتة فلا شيء عليه إن شاء الله، وإن قتل المسلم ولم يأكل الميتة قتل به، وكذلك لو ترك الكفر وقتل المسلم فذلك سواء ويقتل به، ولا قتل على الذي أكرهه، ولو أكرهه على أن يقتل هذا المسلم أن يزني بهذه المرأة لم يسعه أن يفعل واحدا منهما حتى يقتل، فإن فعل أحدهما فقد أثم وإن لم يفعل حتى قتل فهو مأجور ويقتل به الذي قتله، وإن زنى كما أكره فعليه الحد، ولو قتل المسلم قتل به، وقتل الذي أكرهه في قياس قول سحنون، وأما في قول غيره من أصحابنا فلا قتل على المكره وإنما القتل على القاتل، لأنه ولي القتل، ولو أكرهه على قتل أحد هذين الرجلين فقتل أحدهما فالقود عليهما عند سحنون، وقال غيره: لا يقتل إلا الذي ولي القتل.

Mas'alah: What is the ruling on committing disbelief or slander under duress of death?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=919)

(وأما الكفر) أي الإكراه على الإتيان بما يقتضي الاتصاف به من قول أو فعل (وسبه – عليه الصلاة والسلام –) من عطف الخاص على العام لأشديته (وقذف المسلم) وكذا

سب الصحابة ولو بغير قذف (فإنما يجوز) الإقدام عليه (للقتل) أي لخوفه على نفسه من معاينته لا بغيره ولو بقطع عضو ولو فعل ارتد وحد للمسلم

Mas'alah: Is patience under threat of death better than committing kufr or zina?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=919)

(وصبره) أي من ذكر على القتل كصبر المرأة على الموت (أجمل) عند الله من الإقدام على الكفر والسب والقذف وإقدامها على الزنا

Mas'alah: What is the ruling on accepting the excuse of one who converted to Islam under duress?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1938)

وقبل عذر من) (أسلم) من الكفار ثم رجع (

Mas'alah: What is the ruling on accepting the excuse of one who converted to Islam under duress?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1938)

أسلمت عن ضيق) من خوف على نفس أو مال أو عذاب (

Mas'alah: What is the ruling on one coerced into disbelief?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1223)

ومن أكره على الكفر فلا شيئ عليه إذا كان قلبه مطمئنا بالإيمان.

Mas'alah: When is it permissible to commit disbelief or insult the Prophet under duress?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1867)

(وأما الكفر وسبه – عليه السلام – وقذف المسلم فإنما يجوز للقتل) سحنون وغيره: إن أكره على كفر أو شتم النبي – صلى الله عليه وسلم – أو قذف مسلم بقطع عضو أو ضرب يخاف منه تلف بعض أعضائه لا تلف نفسه لم يجز له ذلك إنما يسعه ذلك لخوف القتل لا لغيره وله أن يصبر حتى يقتل وهو أفضل

Mas'alah: What is the ruling on drinking wine under duress?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3557)

(وإن خولف وجاز لإكراه) أما جواز شرب الخمر إذا أكره على شربها فقال ابن العربي: اختلف في التهديد هل هو إكراه؟ والصحيح أنه إكراه، فإذا قال له الظالم: إن لم تفعل كذا سجنتك أو أخذت مالك ولم يكن له ما يحميه من ذلك إلا الله، فله أن يقدم إلا على قتل غيره فلا يفدي نفسه بقتل غيره، واختلف في الزنا والصحيح أنه يجوز له الإقدام عليه ولا حد عليه خلافا لابن الماجشون فإنه ألزمه الحد، لأنه رأى أنها شهادة

خلقية لا يتصور عليها إكراه ولكنه غفل عن السبب في باعث الشهادة وأنه باطل، وإنما وجب الحد على شهادة بعث عليها سبب اختياري فقاس الشيء على ضده فلم يخل صواب من عنده. وانظر الفرق السابع والأربعين والمائتين لشهاب الدين: وأما الكفر فذلك جائز له بلا خلاف لكن على شرط أن يلفظ بلسانه وقلبه منشرح بالإيمان، ولما سمح الله في الكفر به عند الإكراه حمل العلماء عليه فروع الشريعة كلها. وأما سقوط الحد فقال ابن عرفة: المكره لا يحد لوضوح الشبهة أو عدم تكليفه وهو الأظهر لعمومه في الطلاق ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling on being forced to blaspheme or slander in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2057)

واحترز بذي المروءة من غيره فإن الصفع في حقه ليس إكراها، وهذا كله إذا كان الإكراه على طلاق أو عتق أو ما أشبه ذلك، وأما إن أكره على أن يكفر بالله أو يشتم النبي صلى الله عليه وسلم أو يقذف مسلما، فقال سحنون وغيره لا يسعه الإقدام على ذلك إلآ مع خوف القتل وحده قال: وله أن يصبر حتى يقتل ولا يفعل ذلك، وهو مأجور وهو أفضل له.

Mas'alah: Is it permissible to eat carrion or drink wine under duress?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2058)

ابن عبد السلام: ووقع لسحنون أنه إذا أكره بما ذكرنا على أكل الميتة ولحم الخنزير وشرب الخمر فإنه لا يجوز له شربه، والصحيح جواز شربه كما يجوز له شربه على الصحيح أيضا عند الضرورة والغصص.

Mas'alah: What is the ruling on using wine for a choking person under duress?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=96)

(قوله: للغصة) وكذا الإكراه على أن المكره غير مكلف.

Mas'alah: What is the ruling on duress regarding disbelief and insulting companions in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1065)

ولا يجوز الكفر) ظاهرا (ولا سب الصحابة) وأولى من اختلف ـــــــ (قوله: لا قتل أجنبي)؛ أى: لم يخف معه أنه إذا لم يحلف قتل؛ كما فى (ابن وهبان) عن (درر ابن فرحون) ، وإلا فهو إكراه (قوله: وهل ندبا؟) وعليه إذا لم يحلف وقتل لا ضمان عليه؛ كما فى (المواق) (قوله: فيخصص إلخ) لمعارضة حق الزوجة هنا (قوله: فيلغز بذلك) ؛ أى: بالإثابة لا التكفير فإنه آت على القاعدة فى تكفير الغموس إذا تعلقت بالحال كما مر (قوله: وكذا جميع العقود) من عتق، ونكاحن وإقرارن وبيع وإجارة (قوله: وفى (عج) ، و (عب) إلخ) قال المؤلف: وفى النفس منه شئ خصوصا، وقد قيل: بلزوم طلاق المكره (قوله: على طلاق) ؛ أى: طلاق واحدة، أو طلقة واحدة (قوله: وإن أجاز بعد الإكراه لزم) والأحكام من يوم الإيقاع، والفرق بينه وبين الفضولى أن الموقع

والمجيز هنا واحد بخلاف الفضولى. وأيضا طلاق المكره قد قيل بلزومه بخلاف طلاق الفضولى؛ تأمل (قوله: الكفر ظاهرا) دخل فيه (شب) من ـــــــــ (قوله: أو وجوبا) وعلى هذا ما وقع من تنظيرهم فى ضمانة إذا ترك إذ لا وجه للضمان بترك مندوب (قوله: غموس يكفر) ظاهره ولو فى الماضى وإلا فالتكفير فى الحال، والمستقبل أصل حكم الغموس فلا يتم الإلغاز به الذى فى (عب) ، والعبارة هنا قابلة لتخصيص الإلغاز فلينظر (قوله: فى (عج) و (عب) إلخ) شائبة تبر، قال فى (حاشية (عب)) فى النفس من ذلك شئ فإن بعض الأئمة كالحنفية يقولون: بلزوم طلاق المكره، وقد قال المصنف باللزوم إذا ترك التورية فهذا أشد من ترك التورية نعم ربما يظهر هذا الكالم على القول الشاذ الذي نقله شيخنا السيد من أن طلاق الغضبان لا يلزم (قوله: لزم) والعدة وبقية أحكام الطلاق من يوم الطلاق كما فى (عب) وليس كإجازة الفضولى؛ لأن الزوج هنا أوقع طلاقا يقول بعض العلماء: بلزومه له قبل الإجازة بخلاف فرع الفضولى فاندفع بحث (عج) (قوله: ظاهرا) قيد به

Mas'alah: What is the ruling on being coerced to drink wine or other impurities?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=186)

[أكره على شرب خمر أو سائر النجاسات] (ما قولكم) فيمن أكره على شرب خمر أو سائر النجاسات فهل يجوز له ذلك لخوف ضرب مؤلم أم كيف الحال؟

فأجبت بما نصه: الحمد لله، والصلاة، والسلام على سيدنا محمد رسول الله قال التتائي عن سحنون، ولو أكره على أكل الميتة، ولحم الخنزير، وشرب الخمر لم يجز إلا

لخوف القتل اهـ. وهو مبني على أن الإكراه لا يتعلق بالفعل، والمذهب تعلقه به فكيف بما مر من خوف مؤلم إلخ، وهو قول لسحنون أيضا، وهو المعتمد لا ما ذكره ثبت عنه، ولكن ربما يستبعد جواز تناول الخمر بخوف ضرب أو صفع لذي مروءة بملأ قاله عج اهـ. عبد الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on obeying a ruler's command to commit injustice?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=717)

وأنه إن فعل يغرم ونصه: تنبيه قال عبد الله قالوا ولو ادعى الموكل أنه لم يرض بما أمر به في المظلوم وأنه يدفع عن نفسه العقوبة من الظالم إن لم يطعه فيما أمر به وهو من أعوان الظالم أو غير أعوانه لم يعذر في ذلك لقوله – عليه الصلاة والسلام –. «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق» فمن أمره الوالي بقتل رجل ظلما أو قطعه أو جلده أو أخذ ماله أو بيع متاعه فلا يفعل شيئا من ذلك وإن علم أنه إن عصاه وقع به في نفسه أو صهره أو ماله فإن أطاعه في ذلك وجب عليه القود والقطع والغرم وأغرم ثمن ما باع له.

Mas'alah: What is the ruling on drinking wine and eating pork under duress according to the correct view?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=717)

ونقل الحطاب التنبيه الأخير وقال عقبه قال في التوضيح والصحيح جواز شرب الخمر وأكل الخنزير إذا أكره عليه اهـ. وقال قبله قال في آخر معين الحكام ومن هدد بقتل أو غيره على أن يقتل رجلا أو يقطع يده أو يأخذ ماله أو يزني بامرأة أو يبيع متاع رجل فلا يسعه ذلك وإن علم أنه إن عصى وقع ذلك به فإن فعل فعليه القود وغرم ما أتلف ويحد إن زنى ويضرب إن ضرب ويأثم وإن أكره على قطع يد رجل فأذن له في ذلك المقطوعة يده طائعا لم يسعه أن يفعل فإن فعل أثم ولا قصاص عليه ولا دية ولا على من أكرهه ولو أذن صاحب اليد مكرها بوعيد أثم القاطع وعليه الأدب والحبس.

Mas'alah: What is the ruling on duress to commit blasphemy in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1270)

(بخلاف) الإكراه على (الكفر: كالسب) لله تعالى، أو لنبي أو ملك،

Mas'alah: What is the ruling on duress in matters of disbelief and other contracts?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1270)

قوله: [بخلاف الإكراه على الكفر] إلخ: حاصله أن الأمور المتقدمة من طلاق وأيمان لغيره، ونكاح وعتق وإقرار وبيع وإجارة وسائر العقود، يتحقق فيها الإكراه بالخوف من القتل، وما معه، وأما هذه الأمور وهي الكفر وما معه فلا يتحقق فيها الإكراه إلا بخوف من القتل فقط.

Mas'alah: Is patience under threat of death better than committing forbidden acts?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1271)

(والصبر) على القتل وعدم ارتكاب شيء مما ذكر (أجمل) عند الله تعالى وأحب إليه. (

Mas'alah: Is patience better than committing zina under duress to survive?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1271)

قوله: [أجمل عند الله] : أي لأنه أفضل وأكثر ثوابا كالمرأة لا تجد ما يسد رمقها إلا ممن يزني بها، فيجوز لها الزنا ولكن صبرها أجمل.

Mas'alah: What level of duress is required for apostasy, insulting the Prophet, or false accusation?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1823)

[ما لا يكفي فيه الإكراه بالضرب:] ولما قدم أن الإكراه في الطلاق وما بعده يكون بتخويف القتل فما دونه، ذكر مسائل لا يكفي فيها ما دون القتل وفصلها: وأما الكفر بالله سبحانه وتعالى بأن يكره على التلفظ به، وسبه عليه الصلاة والسلام، وقذف المسلم، فإنما يجوز الإقدام على واحد من الثلاثة بالخوف المؤدي للقتل، لا ما دونه.

Mas'alah: Is it better to endure death than to commit kufr, slander, or zina under duress in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1823)

[العزيمة هنا أفضل:] وصبره على القتل، وصبرها على الموت أجمل من الإقدام على الكفر أو السب أو القذف أو الزنا بها.

Mas'alah: What acts are never permissible under duress because they violate the rights of others in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1823)

[ما لا يعتد فيه بالإكراه:] لا قتل المسلم وقطعه وأن يزني، فلا يجوز الإقدام على شيء من ذلك، وهو فعل متعلق بحق آدمي، إذ ليس له أن يصون دمه بدم غيره؛ (1) وقد قامت الدنيا ولم تقعد على شيخي الجليل علي ونيس بوزغيبة رحمه الله تعالى رحمة واسعة وسائر مشايخي عندما سألته امرأة عن أنها تزني لتكسب لقمة عيشها وعيش عيالها، فأخذ ينكر عليه ويشهر به من يدعي الفقه والتبحر فيه على مذهب مالك، ورأى أن الشيخ قد زاغ عن السبيل، وما علم هذا المتعالم أنه قد كشف عوار نفسه، وفضح أمره، ولا حول قوة إلا بالله.

Mas'alah: What is the story of Ammar ibn Yasir regarding duress and kufr?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1824)

الثانية: قوله تعالى: {إلا من أكره} هذه الآية نزلت في عمار بن ياسر، في قول أهل التفسير؛ لأنه قارب بعض ما ندبوه إليه. قال ابن عباس: أخذه المشركون وأخذوا أباه وأمه سمية وصهيبا وبلالا وخبابا وسالما فعذبوهم، وربطت سمية بين بعيرين ووجئ قبلها بحربة، وقيل لها إنك أسلمت من أجل الرجال؛ فقتلت وقتل زوجها ياسر، وهما أول قتيلين في الإسلام. وأما عمار فأعطاهم ما أرادوا بلسانه مكرها، فشكا ذلك إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فقال له رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "كيف تجد قلبك؟" قال: مطمئن بالإيمان. فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "فإن عادوا فعد" . وروى منصور بن المعتمر عن مجاهد قال: أول شهيدة في الإسلام أم عمار، قتلها أبو جهل، وأول شهيد من الرجال مهجع مولى عمر. وروى منصور أيضا عن مجاهد قال: أول من أظهر الإسلام سبعة: رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وأبو بكر، وبلال، وخباب، وصهيب، وعمار، وسمية أم عمار. فأما رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فمنعه أبو طالب، وأما أبو بكر فمنعه قومه، وأخذوا الآخرين فألبسوهم أدرع الحديد، ثم صهروهم في الشمس حتى بلغ منهم الجهد كل مبلغ من حر الحديد والشمس، فلما كان من العشي أتاهم أبو جهل ومعه حربة، فجعل يسبهم ويوبخهم، وأتى سمية فجعل يسبها ويرفث، ثم طعن فرجها حتى خرجت الحربة من فمها فقتلها؛ -رضي الله عنها-. قال: وقال الآخرون ما سألوا إلا بلالا فإنه هانت عليه نفسه في الله، فجعلوا يعذبونه ويقولون له: ارجع عن دينك، وهو يقول أحد أحد؛ حتى ملوه، ثم كتفوه وجعلوا في عنقه حبلا من ليف، ودفعوه إلى صبيانهم يلعبون به بين أخشبي مكة حتى ملوه وتركوه، قال: فقال عمار: كلنا تكلم بالذي قالوا -لولا أن الله =

. . . . . = تداركنا- غير بلال فإنه هانت عليه نفسه في الله، فهان على قومه حتى ملوه وتركوه. والصحيح أن أبا بكر

اشترى بلالا فأعتقه. وروى ابن أبي نجيح عن مجاهد أن ناسا من أهل مكة آمنوا، فكتب إليهم بعض أصحاب محمد –صلى الله عليه وسلم– بالمدينة: أن هاجروا إلينا، فإنا لا نراكم منا حتى تهاجروا إلينا، فخرجوا يريدون المدينة حتى أدركتهم قريش بالطريق، ففتنوهم فكفروا مكرهين، ففيهم نزلت هذه الآية. ذكر الروايتين عن مجاهد إسماعيل بن إسحاق. وروى الترمذي عن عائشة قالت قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "ما خير عمار بين أمرين إلا اختار أرشدهما" هذا حديث حسن غريب. وروي عن أنس بن مالك قال قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "إن الجنة تشتاق إلى ثلاثة علي وعمار وسلمان بن ربيعة" . قال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث الحسن بن صالح.

Mas'alah: What is the ruling on apostasy under duress in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1825)

الثالثة: لما سمح الله عز وجل بالكفر به وهو أصل الشريعة عند الإكراه ولم يؤاخذ به، حمل العلماء عليه فروع الشريعة كلها، فإذا وقع الإكراه عليها لم يؤاخذ به ولم يترتب عليه حكم؛ وبه جاء الأثر المشهور عن النبي –صلى الله عليه وسلم–: "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه" الحديث. والخبر وإن لم يصح سنده فإن معناه صحيح باتفاق من العلماء؛ قاله القاضي أبو بكر بن العربي. وذكر أبو محمد عبد الحق أن إسناده صحيح قال: وقد ذكره أبو بكر الأصيلي في الفوائد وابن المنذر في كتاب الإقناع.

Mas'alah: What is the ruling on apostasy under duress in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1825)

الرابعة: أجمع أهل العلم على أن من أكره على الكفر حتى خشي على نفسه القتل، أنه لا إثم عليه إن كفر وقلبه مطمئن بالإيمان، ولا تبين منه زوجته ولا يحكم عليه بحكم الكفر؛ هذا قول مالك والكوفيين والشافعي؛ غير محمد بن الحسن فإنه قال: إذا أظهر الشرك كان مرتدا في الظاهر، وفيما بينه وبين الله تعالى على الإسلام، وتبين منه امرأته ولا يصلى عليه إن مات، ولا يرث أباه إن مات مسلما. وهذا قول يرده الكتاب والسنة، قال الله تعالى: {إلا من أكره} الآية. وقال: {إلا أن تتقوا منهم تقاة} [آل عمران: 28] وقال: {إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الأرض} [النساء: 97] الآية. وقال: {إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان} [النساء: 98] الآية. فعذر الله المستضعفين الذين يمتنعون من ترك ما أمر الله به، والمكره لا يكون إلا مستضعفا غير ممتنع من فعل ما أمر به؛ قاله البخاري.

Mas'alah: What is the ruling on apostasy under duress in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1825)

الخامسة: ذهبت طائفة من العلماء إلى أن الرخصة إنما جاءت في القول، وأما في الفعل فلا رخصة فيه، مثل أن يكرهوا على السجود لغير الله أو الصلاة لغير القبلة، أو قتل مسلم أو ضربه أو أكل ماله، أو الزنى وشرب الخمر وأكل الربا؛ يروى هذا عن الحسن

البصري، –رضي الله عنه–. وهو قول الأوزاعي وسحنون من علمائنا. وقال محمد بن الحسن: إذا قيل للأسير: اسجد لهذا الصنم وإلا قتلتك. فقال: إن كان الصنم مقابل القبلة فليسجد ويكون نيته لله تعالى، وإن كان لغير القبلة فلا يسجد وإن قتلوه. =

. . . . . = والصحيح أنه يسجد وإن كان لغير القبلة، وما أحراه بالسجود حينئذ، ففي الصحيح عن ابن عمر قال: كان رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يصلي وهو مقبل من مكة إلى المدينة على راحلته حيث كان وجهه، قال: وفيه نزلت {فأينما تولوا فثم وجه الله} [البقرة: 115] في رواية: ويوتر عليها، غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة. فإذا كان هذا مباحا في السفر في حالة الأمن لتعب النزول عن الدابة للتنفل فكيف بهذا. واحتج من قصر الرخصة على القول بقول ابن مسعود: ما من كلام يدرأ عني سوطين من ذي سلطان إلا كنت متكلما به. فقصر الرخصة على القول ولم يذكر الفعل، وهذا لا حجة فيه؛ لأنه يحتمل أن يجعل للكلام مثالا وهو يريد أن الفعل في حكمه. وقالت طائفة: الإكراه في الفعل والقول سواء إذا أسر الإيمان. روي ذلك عن عمر بن الخطاب ومكحول، وهو قول مالك وطائفة من أهل العراق. روى ابن القاسم عن مالك أن من أكره على شرب الخمر وترك الصلاة أو الإفطار في رمضان، أن الإثم عنه مرفوع.

Mas'alah: What is the ruling on a man coerced to surrender his family's religion?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1828)

الثالثة عشرة: إذا أكره الإنسان على إسلام أهله لما لم يحل أسلمها، ولم يقتل نفسه

دونها ولا احتمل أذية في تخليصها. والأصل في ذلك ما خرجه البخاري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "هاجر إبراهيم عليه السلام بسارة ودخل بها قرية فيها ملك من الملوك أو جبار من الجبابرة فأرسل إليه أن أرسل بها إلى فأرسل بها فقام إليها فقامت تتوضأ وتصلي فقالت: اللهم إن كنت آمنت بك وبرسولك فلا تسلط علي هذا الكافر فغط حتى ركض برجله" . ودل هذا الحديث أيضا على أن سارة لما لم يكن عليها ملامة، فكذلك لا يكون على المستكرهة ملامة، ولا حد فيما هو أكبر من الخلوة. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on equivocation when coerced to utter disbelief?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1829)

السابعة عشرة: قال المحققون من العلماء: إذا تلفظ المكره بالكفر فلا يجوز له أن يجريه على لسانه إلا مجرى المعاريض؛ فإن في المعاريض لمندوحة عن الكذب. ومتى لم يكن كذلك كان كافرا؛ لأن المعاريض لا سلطان للإكراه عليها. مثاله – أن يقال له: اكفر بالله فيقول باللاهي؛ فيزيد الياء. وكذلك إذا قيل له: أكفر بالنبي فيقول هو كافر بالنبي، مشددا وهو المكان المرتفع من الأرض. ويطلق على ما يعمل من الخوص شبه المائدة فيقصد أحدهما بقلبه ويبرأ من الكفر ويبرأ من إثمه. فإن قيل له: أكفر بالنبيء "مهموزا" فيقول هو كافر بالنبيء يريد بالمخبر، أي: مخبر كان كطليحة =

. . . . . = ومسلمة الكذاب.

أو يريد به النبيء الذي قال فيه الشاعر: فأصبح رتما دقاق الحصى ... مكان النبيء من

الكاثب

Mas'alah: What is the ruling on choosing death over committing forbidden acts under duress?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1830)

أجمع العلماء على أن من أكره على الكفر فاختار القتل أنه أعظم أجرا عند الله ممن اختار الرخصة. واختلفوا فيمن أكره على غير القتل من فعل ما لا يحل له؛ فقال أصحاب مالك: الأخذ بالشدة في ذلك واختيار القتل والضرب أفضل عند الله من الأخذ بالرخصة، ذكره ابن حبيب وسحنون. وذكر ابن سحنون عن أهل العراق أنه إذا تهدد بقتل أو قطع أو ضرب يخاف منه التلف فله أن يفعل ما أكره عليه من شرب خمر أو أكل خنزير؛ فإن لم يفعل حتى قتل خفنا أن يكون آثما لأنه كالمضطر. وروى خباب بن الأرت قال: شكونا إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وهو متوسد بردة له في ظل الكعبة فقلت: ألا تستنصر لنا ألا تدعو لنا؟ فقال: "قد كان من قبلكم يؤخذ الرجل فيحفر له في الأرض فيجعل فيها فيجاء بالمنشار فيوضع على رأسه فيجعل نصفين وبمشط بأمشاط الحديد ما دون لحمه وعظمه فما يصده ذلك عن دينه والله ليتمن هذا الأمر حتى يسير الراكب من صنعاء إلى حضرموت لا يخاف إلا الله والذئب على غنمه ولكنكم تستعجلون" . فوصفه -صلى الله عليه وسلم- هذا عن الأمم السالفة على جهة المدح لهم والصبر على المكروه في ذات الله، وأنهم لم يكفروا في الظاهر وتبطنوا الإيمان ليدفعوا العذاب عن أنفسهم. وهذه حجة من آثر الضرب والقتل والهوان على الرخصة والمقام بدار الجنان. وسيأتي لهذا مزيد بيان في سورة [الأخدود] [البروج] إن شاء الله تعالى. وذكر أبو بكر محمد بن محمد بن الفرج البغدادي قال: حدثنا شريح

بن يونس عن إسماعيل بن إبراهيم عن يونس بن عبيد عن الحسن أن عيونا لمسيلمة أخذوا رجلين من أصحاب النبي –صلى الله عليه وسلم– فذهبوا بهما إلى مسيلمة، فقال لأحدهما: أتشهد أن محمدا رسول الله؟ قال نعم. قال: أتشهد أني رسول الله؟ قال: نعم. فخلى عنه. وقال للآخر: أتشهد أن محمدا رسول الله؟ قال نعم. قال: وتشهد أني رسول الله؟ قال: أنا أصم لا أسمع؛ فقدمه وضرب عنقه. فجاء هذا إلى النبي –صلى الله عليه وسلم– فقال: هلكت، قال: "وما أهلكك؟" فذكر الحديث، قال: "أما صاحبك فاخذ بالثقة وأما أنت فأخذت بالرخصة على ما أنت عليه الساعة" قال: أشهد أنك رسول الله. قال: "أنت على ما أنت عليه" .

Mas'alah: What is the ruling on actions under duress such as prostrating to an idol or killing a Muslim?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3173)

الخامسة: – ذهبت طائفة من العلماء إلى أن الرخصة إنما جاءت في القول، وأما في الفعل فلا رخصة فيه، مثل أن يكرهوا على السجود لغير الله أو الصلاة لغير القبلة، أو قتل مسلم أو ضربه أو أكل ماله، أو الزنى وشرب الخمر وأكل الربا؛ يروى هذا عن الحسن البصري، –رضي الله عنه–. وهو قول الأوزاعي وسحنون من علمائنا. وقال محمد بن الحسن: إذا قيل للأسير: اسجد لهذا الصنم وإلا قتلتك. فقال: إن كان الصنم مقابل القبلة فليسجد ويكون نيته لله تعالى، وإن كان لغير القبلة فلا يسجد وإن قتلوه. والصحيح أنه يسجد وإن كان لغير القبلة، وما أحراه بالسجود حينئذ؛ ففي الصحيح عن ابن عمر قال: كان رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يصلي وهو مقبل من مكة إلى المدينة على راحلته حيث كان وجهه، قال: وفيه نزلت {فأينما تولوا فثم وجه الله}

[البقرة: 115] في رواية: ويوتر عليها، غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة. فإذا كان هذا مباحا في السفر في حالة الأمن لتعب النزول عن الدابة للتنفل فكيف بهذا. واحتج من قصر الرخصة على القول بقول ابن مسعود: ما من كلام يدرأ عني سوطين من ذي سلطان إلا كنت متكلما به. فقصر الرخصة على القول ولم يذكر الفعل، وهذا لا حجة فيه؛ لأنه يحتمل أن يجعل للكلام مثالا وهو يريد أن الفعل في حكمه. وقالت طائفة: الإكراه في الفعل والقول سواء إذا أسر الإيمان. روي ذلك عن عمر بن الخطاب ومكحول، وهو قول مالك وطائفة من أهل العراق. روى ابن القاسم عن مالك أن من أكره على شرب الخمر وترك الصلاة أو الإفطار في رمضان، أن الإثم عنه مرفوع.

Mas'alah: Is it permissible to drink an intoxicant under coercion?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3336)

[الشرب للإكراه:] وجاز الشرب للمسكر لإكراه؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: "وما استكرهوا عليه" (1) ؛ لصراحته في نفي الإثم، وكل فعل نفي عن فاعله الإثم استلزم الجواز.

Mas'alah: What is the ruling on coercion to commit disbelief or insult the Prophet in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4405)

ثم ذكر مسائل الإكراه فيها ليس كالإكراه على الطلاق، فالإكراه فيها إنما يكون

بخوف القتل فقال: وأما الكفر يعني أن الإكراه على ما يحصل به الكفر –والعياذ بالله تعالى– من قول أو فعل، كإلقاء مصحف بقذر ليس كالإكراه على الطلاق فلا يجوز إلا لخوف القتل أي خوفه على نفسه من معاينة القتل إن لم يصدر منه ما يوجب الكفر، وعلى هذا العام عطف خاصا لأشديته بالقتل تاب أم لا، فقال: وسبه عليه الصلاة والسلام يعني أن سب النبي – صلى الله عليه وسلم – لا يجوز إلا لخوف القتل أي خوفه على نفسه من معاينة القتل، وكذا غيره من نبي أو ملك مجمع على نبوءته أو ملكيته، وكذا الحور العين لقتل سابهن وعدم قبول توبته، وأما المختلف في نبوءته أو ملكيته فيشدد على سابهم فقط والإكراه على سبهم دون الإكراه على سب المجمع عليهم.

Mas'alah: What is the ruling on duress regarding insulting a companion and false accusation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4405)

وبما قررت علم أن قوله: فإنما يجوز للقتل خبر عن الكفر وما عطف عليه من السب وقذف المسلم، ومثل قذف المسلم سب الصحابي بغير القذف، فإنما يجوز لخوف القتل فالصحابي سبه وقذفه إنما يجوزان لخوف القتل، وأما المسلم غير الصحابي فقذفه إنما يجوز لخوف القتل، وأما سبه من غير قذف فيجوز لغير القتل كقذف غير المسلم، فقوله: "المسلم" يشمل الصحابي وغيره لأن الصحابة هم أشرف المسلمين، وقوله: "فإنما يجوز للقتل" أي فإنما يجوز الوقوع فيها بالخوف من معاينة القتل لا مادون القتل، كقطع عضو أو ضرب أو سجن أو قيد أو صفع. قاله سحنون. ولو فعله لغير القتل كفر ومات مرتدا. قاله الشيخ إبراهيم.

Mas'alah: Is it better to endure death than to commit apostasy, insult, or zina under duress?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4406)

وصبره أجمل راجع للمسائل الأربع ولا يختص بما بعد الكاف؛ يعني أن صبره على القتل في مسائل الكفر والسب وقذف المسلم، وصبرها على الموت أجمل أي أفضل وأكثر ثوابا من إقدامه على الكفر وما بعده ومن إقدامها على الزني.

Mas'alah: What is the ruling on eating carrion or drinking wine under duress?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4407)

وقال عبد الباقي عن التتائي عن سحنون: لو أكره على أكل الميتة ولحم الخنزير وشرب الخمر لم يجز إلا لخوف القتل. انتهى. قال عبد الباقي: وهو مبني على أن الإكراه لا يتعلق بالفعل والمذهب تعلقه فيكون بما مر من خوف مؤلم لخ، وهو قول سحنون أيضا وهو المعتمد لا ما ذكره عنه التتائي. انتهى. وفي حاشية الشيخ بناني عن سحنون: التسوية بين الزنى بالطائعة التي لا زوج لها ولا سيد وبين شرب الخمر وأكل الميتة، قال: فظاهره إن الإكراه عليه بخوف مؤلم مطلقا والله أعلم. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on drinking intoxicants under duress in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9184)

وجاز لإكراه يعني أنه يجوز شرب المسكر لأجل الإكراه على شربه، قال عبد الباقي: وجاز شربها لإكراه علي شربها وأراد بالجواز لازمه وهو عدم الحد، فكأنه قال: لا حد في إكراه، فعبر بالملزوم وأراد لازمه وإلا ففعل المكره لا يوصف بحكم من الأحكام إذ لا يوصف بها إلا أفعال المكلفين، والمكره غير مكلف، والإكراه يكون بقتل، وهل كذا بقطع عضو أو ضرب يخاف منه تلف بعض أعضائه أو بقيد أو سجن أولا؟ قولان لسحنون، والفرق بين جوازه لإكراه وعدم جوازه لخوف موت أو عطش كما قدمه في المباح عدم دفعهما به بل يزيدان به. انتهى.

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of drinking intoxicants under duress?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9184)

وقال التتائي: وجاز شرب المسكر لإكراه. البساطي: استدل أهل المذهب على ذلك بقوله عليه الصلاة والسلام: (وما استكرهوا عليه) فإنه صريح في نفي الإثم وكل فعل نفي عن فاعله الإثم استلزم كونه جائزا. انتهى. قال الشبراخيتي: وقول البساطي: استدل أهل المذهب على ذلك بقوله عليه الصلاة والسلام: (وما استكرهوا عليه) فإنه صريح في نفي الإثم فاسد على القاعدة الأصولية. انتهى. وقال

Mas'alah: What is the ruling on duress regarding drinking wine, apostasy, and other acts?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9185)

المواق: أما جواز شرب الخمر إذا أكره على شربها، فقال [ابن العربي (1) : اختلف في التهديد (2)] هل هو إكراه؟ والصحيح أنه إكراه، فإذا قال له الظالم: إن لم تفعل كذا سجنتك أو أخذت مالك ولم يكن له ما يحميه من ذلك إلا الله فله أن يقدم إلا على قتل غيره فلا يفدي نفسه بقتل غيره؛ واختلف في الزنى والصحيح أنه يجوز له الإقدام على الزنى ولا حد عليه، خلافا لابن الماجشون فإنه ألزمه الحد لأنه رأى أنها شهوة لا [يتسور] (3) عليها إكراه ولكنه غفل عن السبب في باعث الشهوة، وإنما وجب الحد على شهوة بعث عليها سبب اختياري فقاس الشيء على [غيره] (4) ، ويجوز أن يلفظ بالكفر للإكراه بلسانه وقلبه مطمئن بالإيمان من غير خلاف، ولما سامح الله في الكفر عند الإكراه حمل العلماء عليه فروع الشريعة كلها، وقال ابن عرفة: المكره لما يحد لوضوح الشبهة أو عدم تكليفه وهو الأظهر لعمومه في الطلاق وغيره. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on drinking under duress or for swallowing food?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4551)

وجاز لإكراه، وإساغة

Mas'alah: What is the ruling on drinking an intoxicant under duress?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4551)

وجاز) شرب المسكر (لإكراه) عليه بخوف قتل أو قطع أو ضرب أو حبس أو قيد أي انتفت حرمته، لأن المكره غير مكلف كالمجنون فلا يتعلق بفعله جواز ولا غيره من

الأحكام التكليفية. ابن عرفة لا يحد المكره لوضوح الشبهة أو تكليفه وهو الأظهر لعموم اعتباره في الطلاق ونحوه.)

Mas'alah: What is the legal maxim 'necessity permits what is prohibited'?

Source Book: Muqarrib al-Maqasid = Nazm al-Qawa'id al-Fiqhiyyah li-Ibn al-Murabit (book_id=103069, page=170)

قاعدة 3: 872 – كون (الضرورة تبيح ما انحظر) ... من الذي بناؤه قد اشتهر 873 – ولتتل آيات إباحة الحظر ... للاضطرار فالدليل ثم قر 874 – وما تخرج عليها من رخص ... تنويعه إلى ثلاثة يقص 875 – أولها واجب او مباح ... بأكل ميتة له اتضاح 876 – تجب إن يعدم سواها ولدى ... وجود مال الغير تخيير بدا 877 – لكن إذا أكل لاضطرار ... مالا لغير فالضمان جار 878 – والمنع والضمان باقيان ... والإثم ساقط فقط في الثاني 879 – مثاله إكراهه أن يتلفا ... مالا لذي الإسلام أو أن يقذفا 880 – ثالثها بعض فروعه وقع ... فيه الخلاف هل به الإثم ارتفع 881 – واعتمدوا فيه ثبوت المأثم ... مثل الزنا وقطع عضو المسلم

Mas'alah: Does a person coerced into eating or drinking require expiation, and is there a distinction from coercion into intercourse?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=881)

أفهم قوله ليجامع أنه لو أكره شخصا على الأكل أو الشرب لا يكفر عنه وهو كذلك

ذكره بعض الشارحين تبعا لبعضهم لأن الجماع أشد وفيه نظر فإن المنقول فيمن اكره رجلا على الشرب أن عليه الكفارة كما ذكره ق وابن عرفة والأكل مثله فيما يظهر والفرق أن الانتشار دليل على الاختيار في الجملة ولا كفارة على المكره بفتح الراء على أكل أو شرب كما مر

Mas'alah: Is it permissible to commit a prohibited act to avoid sin?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1395)

واعترضه ابن رحال بأن الخائف من العنت مكلف بترك الزنا لأنه في طوقه كما هو مكلف بترك التزوج الحرام فلا يحل فعل محرم لدفع محرم وإنما يصار لمثل هذا عند الإكراه كالمرأة لا تجد ما يسد رمقها إلا بالزنا اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on duress regarding apostasy, blasphemy, and false accusation?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1708)

(وأما الكفر) أي الإكراه على الاتصاف بما يكفر به لو كان مختارا من قول أو فعل وعلى هذا العام عطف خاصا لأشديته للقتل فيه بلا استتابة وبلا قبول توبة فقال (وسبه عليه الصلاة والسلام) أو غيره من نبي أو ملك مجمع على نبوته وملكيته وكذا الحور العين لما يأتي في الردة من قتل سابهم وعدم قبول توبته وأما المختلف في نبوته أو ملكيته فيشدد على سابهم فقط فالإكراه على سبهم دون المجمع عليهم (وقذف

المسلم) وكذا سب الصحابة بغير قذف (فإنما يجوز للقتل) أي خوفه على نفسه من معاينة القتل بخلاف سب المسلم غير الصحابي فيجوز بغير القتل كما أن قذف غير المسلم يجوز بالتخويف بغير القتل كما في د

Mas'alah: What is the ruling on duress regarding eating carrion and drinking wine?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1708)

وانظر خوف قتل ولده قال تت عن سحنون وكذا لو أكره على أكل الميتة ولحم الخنزير وشرب الخمر لم يجز إلا لخوف القتل اهـ. وهو مبني على أن الإكراه لا يتعلق بالفعل والمذهب تعلقه به فيكون بما مر من خوف مؤلم الخ وهو قول لسحنون أيضا وهو المعتمد لا ما ذكره عنه تت ولكن ربما يستبعد جواز تناول الخمر بخوف ضرب أو صفع لذي مروءة بملا قاله عج

Mas'alah: Is it better to endure death patiently than to commit apostasy or zina under duress?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1708)

(وصبره) أي من ذكر على القتل وصبرها على الموت (أجمل) أفضل له وأكثر ثوابا من إقدامه على الكفر وما بعده ومن إقدامها على الزنا فهو راجع لما قبل الكاف أيضا

Mas'alah: What is the ruling on apostasy, insulting the Prophet, and slander under duress?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1089)

(ص) وأما الكفر وسبه – عليه الصلاة والسلام – وقذف المسلم فإنما يجوز للقتل (ش) المسائل المتقدمة يتحقق فيها الإكراه بالتخويف بالقتل وما معه وأما هذه المسائل فإنه لا يتحقق فيها إلا بالتخويف مع معاينة القتل فإن أكره على أن يكفر بالله أو على أن يسب النبي – عليه الصلاة والسلام – أو على أن يقذف المسلم فإنه لا يقدم على ذلك إلا مع معاينة القتل فقط، وعطف السب على الكفر من عطف الخاص على العام ولما كان أشد من الكفر لما فيه من قدر زائد عليه وهو القتل ولا تقبل توبته أتى به ومثل قذف المسلم سب الصحابة بغير القذف بخلاف المسلم غير الصحابي فيجوز بغير القتل وأما قذف غير المسلم فيجوز لغير القتل.

Mas'alah: What is the ruling on duress in prohibited actions in Maliki fiqh?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=397)

الضرب الثاني: الأفعال المحظورة شرعا قال ابن رشد في رسم حمل صبيا من سماع عيسى من كتاب: الأيمان بالطلاق: وأما الإكراه على الأفعال فاختلف فيها في المذهب على قولين: أحدهما: أن الإكراه في ذلك يكون إكراها وهو قول سحنون ودليل ما في النكاح الثالث من "المدونة" . والثاني: أن الإكراه لا يكون في ذلك إكراها ينتفع به المكره، وإلى هذا ذهب ابن حبيب وذلك في مثل شرب الخمر وأكل لحم الخنزير والسجود لغير الله تعالى والزنا بالمرأة المختارة لذلك أو المكرهة له على أن يزني بها ولا زوج لها .. وما أشبه ذلك مما لا يتعلق به حق لمخلوق، وأما ما يتعلق به حق

لمخلوق كـ: القتل والغصب .. وشبه ذلك فلا اختلاف في أن الإكراه غير نافع في ذلك .[1].

Mas'alah: What is the ruling on duress regarding drinking wine and eating pork in Maliki fiqh?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=397)

والذي أشار إليه ابن رشد في النكاح الثالث من "المدونة" هو قوله في الأسير: فإن ثبت إكراهه ببينة لم تطلق عليه [2]. قال في "جامع الطرر" : هذا يقتضي أن من أكره على شرب الخمر وأكل [لحم] [3] الخنزير فإنه يأكل ويشرب كما أقامه منه ابن رشد: لأنه إذا أكره على النصرانية فقد أكره على الخمر والخنزير .. ونحو ذلك، وقبله أبو الحسن الصغير، فتأمله. (1) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 6/ 120، 121. (2) انظر: تهذيب المدونة، لأبي سعيد البراذعي: 1/ 351. (3) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن 1) ، و (ن 2) ، و (ن 3) .

فإذا تقرر هذا وأمكن حمل كلام المصنف علي الضربين كان أولى ولو بنوع تجوز وتغليب، وربما تستروح من كلامنا على ألفاظ بعد هذا ما يزيدك بيانا [في ذلك] [1]. وبالله تعالى سبحانه أستعين.

Mas'alah: What is the ruling on duress in matters of disbelief, insulting the Prophet, and false accusation?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1533)

(المتن) وهل إن كثر؟ تردد. لا أجنبي، وأمر بالحلف ليسلم، وكذا العتق، والنكاح، والإقرار، واليمين، ونحوه. وأما الكفر، وسبه عليه السلام، وقذف المسلم، فإنما يجوز للقتل، وصبره أجمل، كالمرأة لا تجد ما يسد رمقها إلا لمن يزني (1) في (س) و (ن 1) : (متوافرة) . (2) قوله: (وقوع) ساقط من (ز 2) . (3) في (ز 2) : (التشديد) . (4) انظر: عقد الجواهر: 2/ 519. (5) في (ن) : (يجد) . (6) انظر: البيان والتحصيل: 6/ 119. (7) في (ز 2) : (غيره) . (8) في (ن) : (يكره) . (9) انظر: التوضيح: 4/ 362.

بها، لا قتل المسلم وقطعه وأن يزني، وفي لزوم طاعة أكره عليها قولان. كإجازته كالطلاق طائعا، والأحسن المضي،

Mas'alah: When is it permissible to commit disbelief, insult the Prophet, or slander under duress in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1534)

قوله: (وأما الكفر، وسبه عليه السلام وقذف المسلم، فإنما يجوز للقتل) يريد أن الإكراه في هذه الأمور الثلاثة لا يكون إلا بخوف القتل وحده فلا يسعه الإقدام على شيء من ذلك إلا إذا خاف على نفسه الهلاك بالقتل [6]، نص عليه سحنون وغيره، قالوا: وله أن يصبر حتى يقتل ولا يفعل ذلك وهو مأجور وهو أفضل له [7]، وإليه أشار آخر المسألة [8] بقوله: (وصبره أجمل) . (1) قوله: (عند الشيخ) يقابله في (ن 1) : (عنده) . (2) في (س) : (ترجيح) . (3) في (ز 2) : (ليقتله) . (4) في (ز 2) :

(ويؤخر) . (5) انظر: التوضيح: 4/ 361. (6) قوله: (الهلاك بالقتل) يقابله في (ن 1) : (القتل) . (7) قوله: (له) ساقط من (س) . وانظر: النوادر والزيادات: 10/ 248. (8) قوله: (آخر المسألة) ساقط من (ن 1) .

Sub-topic – Definition and Conditions of Duress

Mas'alah: What is the ruling on the statements of an intoxicated person or a madman?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4584)

فرع قال السكران والمجنون ما علم أنهما قالاه في حال لا يميزان فيه فلا عبرة به

Mas'alah: What is the principle that probability is not considered under duress in Islamic law?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=396)

في موارد الشريعة عدم اعتبار المظنة، وذلك فيمن أكره على الكفر أو العقود الناقلة للأملاك أو الموجبة للطلاق والعتاق وغير ذلك فإن تلك المظان يسقط اعتبارها بالإكراه ولا يترتب عليها شيء ألبتة مما شأنه أن يترتب عليه عدم الإكراه فهذا فرق آخر بين المظنة والحكمة من جهة أن القطع بعدم الحكمة لا يقدح، والقطع بعدم مظنون المظنة يقدح، وينبغي أن يتفطن لهذه القاعدة وهذه التفاصيل فهي وإن انبنى عليها بيان هذا الفرق فهي يحتاج إليها الفقهاء – رحمهم الله – كثيرا في موارد الفقه والترجيح والتعليل إذا تقررت هذه القاعدة. فنقول إنما اعتبرت البقاع في الجمعات وهي ثلاثة أميال في الإتيان إليها؛ لأنها مظنة أذانها وسماعه من تلك المسافة إذا هدأت الأصوات وانتفت الموانع لقوله – صلى الله عليه وسلم – «الجمعة على من سمع

النداء» فجعل مظنة السماع مقام السماع، ولذلك جعلت البقاع التي في مسافة القصر معتبرة في قصر الصلوات؛ لأنها مظنة المشقة الموجبة للترخيص. وأما أهلة شهور العبادات كرمضان وشوال وذي الحجة ونحوها فلا حاجة فيها إلى مظنة من جهة الزمان بسبب أن القطع بحصولها موجود من جهة الرؤية أو إكمال العدة، فيحصل القطع بالمعنى المقصود فلا حاجة إلى مظنة من جهة أن الزمان يقوم مقامه فإن المظنة إنما تعتبر عند عدم الانضباط، أما معه فلا فإذا ظننا أن الهلال يطلع في هذه الليلة بسبب قرائن تقدمت إما من توالي تمام الشهور فنظن نقص هذا الشهر أو من جهة توالي النقص فنظن تمام هذا الشهر أو من جهة طلوع القمر ليلة البدر قبل غروب الشمس فنظن تمام هذا الشهر أو من جهة تأخره في الطلوع عند غروب الشمس فنظن نقصان هذا الشهر وغير ذلك من الأمارات الدالة عند أرباب المواقيت على رؤية الأهلة، ويوجب أن هذه الليلة هي مظنة رؤية الهلال فإنا لا نعتبر شيئا من ذلك ولا نقيم المظنة مقام الرؤية؛ لأن لنا طريقا للوصول إلى [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] . . . . . [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] والعشرون قال في التوضيح في الواضحة فيمن باع جاريته، وقال كان لها زوج وطلقها أو مات عنها، وقالت ذلك الجارية لم يجز للمشتري أن يطأ ولا يزوج حتى تشهد البينة على الطلاق أو الوفاة وإن أراد ردها، وادعى أن قول البائع والجارية يقتضي ذلك لم يكن له ذلك، وإن كان ممن يجهل معرفة ذلك اهـ. 2 – المسألة التاسعة والعشرون قال في التوضيح قال أصبغ: في المظاهر يطأ قبل الكفارة أنه يعاقب ولا يعذر بجهل اهـ ومثل الوطء مقدماته كما في شروح المختصر. 2 – . المسألة الثلاثون إذا أطلق الزوج في تخيير امرأته بعد البناء فقضت بواحدة بطل ما بيدها، وليس لها أن تختار بعد ذلك وتقول جهلت وظننت أن لي أن أختار واحدة، ومثل الواحدة الاثنان لأن التخيير ثلاث قال عبق فإن رضي الزوج بما أوقعت لزم أفاده

الأمير. 2 – المسألة الحادية والثلاثون في التوضيح التي يقول لها زوجها إن غبت عنك أكثر من ستة أشهر فأمرك بيدك فيغيب عنها، وتقيم بعد الستة المدة الطويلة من غير أن تشهد أنها على حقها ثم تريد أن تقضي وتقول جهلت وظننت أن الأمر بيدي متى شئت اهـ. 2 – المسألة الثانية والثلاثون قال الأمير عد في التوضيح منها الشاهد يخطئ في الأموال والحدود. 2 – المسألة الثالثة والثلاثون قال الأمير عد في التوضيح منها الغريم يعتق بحضرة غرمائه فيسكتون ولا ينكرون ثم يريدون القيام، وبقي مسألة ذكرها الأصل وهي من قتل مسلما في حالة السعة يظنه حربيا من غير كشف عن ذلك أثم والله أعلم. [الفرق بين قاعدة استقبال الجهة في الصلاة وبين قاعدة استقبال السمت] . (الفرق الخامس والتسعون بين قاعدة استقبال الجهة في الصلاة وبين قاعدة استقبال السمت) لا خلاف في أن فرض من قرب من الكعبة وعاينها استقبال السمت أي عينها فإذا صف صف مع حائط الكعبة فصلاة الخارج عنها ببدنه أو ببعضه باطلة؛ لأنه مأمور بأن يستقبل بجملته الكعبة فإن لم يحصل له ذلك استدار، وكذلك الصف الطويل بقرب الكعبة يصلون دائرة وقوسا إن قصروا عن الدائرة قال ابن الحاجب أما لو خرج عن السمت بالمسجد الحرام لم يصح أي لكونه خالف ما أمر به، وكذا من بمكة أي فتجب عليه المسامتة لقدرته على ذلك بأن يطلع على سطح أو غيره، ويعرف سمت الكعبة بالمحل الذي هو فيه فإن لم يقدر استدل أي إن من كان في بيته ولم يقدر على الخروج أو كان بليل مظلم فإنه يستدل بأعلام البيت مثل جبل أبي قبيس ونحو ذلك، أو يستدل بالمطالع أو المغارب إن كان له علم بذلك فإن قدر بمشقة أي على المسامتة كما لو كان يحتاج إلى صعود السطح، وهو شيخ كبير أو مريض ففي الاجتهاد نظر أي تردد حكاه ابن شاس عن بعض المتأخرين. قال ابن رشد الصواب المنع اهـ بتوضيح من شرحي خليل وابن فرحون قال الحطاب هذا ما نعرفه لأصحابنا، وما حكي عن مالك أنه قال الكعبة قبلة لأهل المسجد والمسجد قبلة أهل مكة والحرم قبلة أهل الدنيا فهذا النقل عنه

غريب، وما أخرجه البيهقي في سننه من حديث عمر بن حفص المكي عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس – رضي الله تعالى عنهما – قال: إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال «البيت قبلة لأهل المسجد، والمسجد قبلة لأهل الحرم، والحرم قبلة لأهل الأرض» فقال الترمذي تفرد به عمر بن حفص

الوصف المطلوب إما بالرؤية أو بكمال العدة، والقاعدة أنه لا يعدل إلى المظنة إلا عند عدم انضباط الوصف دائما أو في الأغلب، وهاهنا ليس كذلك فلذلك سقط اعتبار المظان من الأزمنة، وكذلك أوقات الصلوات لما كانت منضبطة في نفسها لحصول القطع بها في أكثر صورها لم تقم مظانها في الصور مقامها، وبهذا ظهر الفرق بين قاعدة البقاع أقيمت مظانها مقامها وبين الأزمنة لم يقم مظانها في الصور المذكورة، وسره ما تقدم من القاعدة الكلية التي تقدم تقريرها قبل. (

Mas'alah: What actions are invalid when performed under duress?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2815)

ومن المدونة قال مالك: ولا يجوز على المكره شيء من الأشياء لا عتق ولا طلاق ولا نكاح ولا بيع ولا شراء ولا وصية ولا غير ذلك.

Mas'alah: What constitutes duress in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2815)

وإن أكره على الصلح لم يلزمه شيء، وإكراه السلطان عند مالك وغير السلطان سواء،

والضرب عند مالك إكراه، والتهديد بالقتل، والتهديد بالضرب والتخويف [43/ب. ص] الذي لا شك فيه إكراه.

Mas'alah: Is imprisonment considered duress in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2815)

ابن القاسم: والسجن إكراه، وإكراه الزوج زوجته إكراه.

Mas'alah: What is the hadith about the ummah being excused for duress?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2815)

م: وقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم: «حمل عن أمتي النسيان والخطأ وما استكرهوا عليه».

Mas'alah: What is the ruling on a person who is coerced by threats to kill, injure, or commit a crime?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=659)

من أحكام ابن عبد الرفيع ما يوافق ما نقلتم عن ابن حزم ونصه . ومن هدد بقتل أو بغيره علي ان يقتل رجلا أو يقطع يده أو يأخذ ماله أو يزني بأمرأه أو يبيع متاع رجل فلا يسعه ذلك وأن علم أنه ان عصي أوقع ذلك به , وان فعل فعلي القود وغرم ما أتلف وبحد ان زني , ويضرب ان ضرب ويأثم قال ابن حبيب انتهي . وفي ذكره المال مع

هذه الأشياء مخالفة لنقل النوادر كما تري , فان صح ما ذكر هذا الرجل كان في المال قولان , وقد يوافقه ما نقل نت الباب الثاني من كتاب الاكراه من النوادر من الأبهري ونصه . قال ابو بكر محمد بن عبد الله الأبهري وكل تحريم فيما بين العبد وبين الله سبحانه اذا اجبر عليه النان فلا شيء عليه , وله ما يفعله من خاف علي نفسه من قتل أو ضرب أو طلم يخاف علي أهله ونفيه وماله وأشياء ذلك , واما عن هتك حق ادمي ودمه فلا يفعل ذلك لأن حرمته ليست بأوكد من حرمة الأخر انتهي , وهو مما يوافق نقل ابن حزم , وظاهر قول حق ادمي دخول المال فيوافق ما ذكر ابن عبد الرفيع ووقع بعد هذا في النوادر لابن المواز ما يدل علي ان المكره , بفتح الراء , يضمن ما اتلف من مال الغير ويرجع بما غرم علي من أكرهه .

Mas'alah: Do the rulings on duress between Muslims apply when the threat comes from non-Muslims?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=659)

فان قلت مسائل الاكراه هي بين المسلمين , وأحكامهم وان كان طواهرها يقتضي العموم و لكن الغرف بين الفهاء انما يفرضونها بين المسلمين وبين أحادهم , فلا يلزم جريان حكمها في مسألة ابن حزم , لأن في ذلك اتفاقا من المسلمين علي استباحة حرمة واحد منهم وهضمه لأجل الكفار وذلك لا يحل كما أشار اليه ابن رشد في القتل , وهو نص الغزالي الوجيز كما تراه .

Mas'alah: What is the definition of a person under duress (al-madghut)?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=2974)

[من هو المضغوط؟]

Mas'alah: What is the definition of a person under duress (al-madghut) according to Ibn Abi Zayd and Sufyan al-Thawri?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2974)

وسئل ابن أبي زيد عن المضغوط ما هو؟ فأجاب: هو من أضغط في بيع ربعه، أو شيء بعينه، أو في مال يؤخذ منه فباع لذلك. قال: وسفيان الثوري يقول: هو من أضغط في البيع، وأما في المال فبيع ذلك له، فبيع ذلك جائز عنده.

Mas'alah: What is the effect of duress on the validity of statements and contracts in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5018)

ش: أما ما أشار إليه المعترض من النكتة العظمى التي أغفلناها فبناها على أن دلالة الظاهر مسلوبة عن اللفظ في صورة النزاع، كما هي مسلوبة عن اللفظ في المسائل التي ذكروا، والمسائل المذكورة قسمان: الأول مسائل الإيداعات، والاسترعاءات، والثاني مسألة الكناية الخفية مثل اسقني الماء وحياك الله، أما القسم الأول فيمنع أولا حكم الأصل ونقول بأن دلالة ظاهرها على مدلولاتها اللغوية باقية، وإنما عمل الإيداع والاسترعاء في سلب الرضا، بحكمها فقط، والذي يدل على ذلك أن أقوى الأسباب

الموجبة لعدم اللزوم في هذا الباب الإكراه المحقق، ثم هو لا يسلب الدلالة وإنما يسلب الرضا فقط، فإن كان الحكم مما يتوقف على الرضا لم يلزم، وإن لم يتوقف لزم، وإن لم يرض فالكافر الحر إذا أكره على الإسلام، والمرتد أيضا لزمهما الإسلام بنطقهما بالشهادتين، لأن لزوم الإسلام لا يتوقف على رضاهما، وأما المسلم إذا أكره في دار الحرب على الكفر والذمي في دار الإسلام إذا أكره على الإسلام لم يلزمهما ذلك، فلذلك نقول في الأسير المكره لا تبان منه زوجته ولا يفوت عليه ماله، وصورة الإكراه في المسألتين واحدة وإن اختلف المكره عليه بل قد اتحد المكره عليه في الحربي والذمي يكرهان على الإسلام، لكن أحد الإكراهين سائغ شرعا، فلذلك لزم حكمه وإن لم يرض والآخر ليس بسائغ فلذلك لم يلزمه حكمه فلو كانت صورة الإكراه تسلب الدلالة لم يلزم الحربي الإسلام بالإكراه لأنه يصير كالناطق بالألفاظ المهملة فلما لزم دل على أن عمل الإكراه في سلب اللزوم من جهة سلب الرضا بالمدلول لا من جهة سلب الدلالة ثم لو سألنا سلب الدلالة، فالفرع وهو صورة النزاع ليس في معنى المسائل المذكورة، ويتبين ذلك بهذا الذي نذكره بحمد الله، فنقول: [

Mas'alah: Is a slave woman's compliance with her master considered coercion?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=551)

الشيخ عن بعض أصحابنا: طوع الأمة سيدها إكراه.

Mas'alah: What constitutes duress (ikrah) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=862)

ابن رشد: والصفع لذي القدر إكراه.

Mas'alah: What constitutes duress (ikrah) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=862)

قلت: يريد يسيره.

Mas'alah: What constitutes duress (ikrah) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=863)

وكثيره إكراه مطلقا وفيه بالمال قولا ابن القاسم مع ابن الماجشون وأصبغ.

Mas'alah: What constitutes duress (ikrah) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=863)

وقصر اللخمي الخلاف على غير القليل وعزا ابن محرز الأول لمالك وأكثر أصحابه.

Mas'alah: What constitutes duress (ikrah) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=863)

ابن بشير: خلاف في حال إن كثر فإكراه وإن قل بالنسبة لربه فلا.

Mas'alah: What is the basis for the third opinion that duress relates to omission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=863)

ووجه الثالث أن متعلق الإكراه كفا أو فعلا عدم.

Mas'alah: What is the ruling on duress regarding an act involving a right of a created being?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=864)

ابن رشد: والإكراه على الفعل المتعلق به حق لمخلوق لغو اتفاقا.

Mas'alah: Does injustice make a person coerced and render his consent invalid?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1156)

قلت: ظلمه يصيره مكرها, ورضا المكره لغو, وقوله: لأنه لم يعاهد على أن يظلم من ظلمه معارض بأنه لم يعاهد على أن يظلم.

Mas'alah: What is the ruling on actions performed under duress in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=344)

– ومنها: الإكراه، كان مما يتفق عليه أو مما يختلف فيه، إذا قلنا بجوازه؛ فهو راجع إلى العفو، كان الأمر1 والنهي باقيين عليه أو لا؛ فإن حاصل ذلك أن تركه لما ترك وفعله لما فعل لا حرج عليه فيه2.

Mas'alah: What is the ruling on duress in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=655)

3- الإكراه 260

Mas'alah: What is the argument about coerced acts and intention?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=1235)

- منها: الأعمال التي يجب الإكراه عليها شرعا، فإن المكره على الفعل يعطي ظاهره أنه لا يقصد فيما أكره عليه امتثال أمر الشارع؛ إذ لم يحصل الإكراه إلا لأجله، فإذا فعله وهو قاصد لدفع العذاب عن نفسه؛ فهو غير قاصد لفعل ما أمر به؛ لأن الفرض أن العمل لا يصح إلا بالنية المشروعة فيه، وهو لم ينو ذلك فيلزم أن لا يصح، وإذا لم يصح، كان وجوده وعدمه سواء، فكان يلزم أن يطالب بالعمل أيضا ثانيا، ويلزم في الثاني ما لزم في الأول، ويتسلسل أو يكون الإكراه = أبي عمرو عن رجل من بني سلمة "وفي روايات: عن رجل من الأنصار" عن جابر. وأخرجه الدارقطني في "السنن" "2/ 290" من طريق الدراوردي عن سليمان بن بلال عن عمرو بن أبي عمرو عن رجل من بني سلمة عن جابر. وأخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" "2/ 171" عن ابن أبي داود ثنا ابن أبي مريم أخبرنا إبراهيم بن سويد ثني عمرو بن أبي عمرو عن المطلب عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله. الرابعة: الكلام في المطلب؛ فهو مختلف فيه، وإن كان من رجال "الصحيحين" ، قاله ابن حجر في "التلخيص الحبير" "2/ 276" . وأقوى العلل الأولى، وأضعفها الأخيرة، وقد أجيب عن الثانية بكلام ضعيف، وعن الثالثة بكلام فيه نوع قوة؛ إذ أقام بعض الثقات ممن روى عن عمرو إسناده، وإليه

أشار الشافعي وتبعه البيهقي. وعلى آية حال، الإسناد ضعيف، وقد عزاه ابن حجر في "التلخيص" ل "أصحاب السنن" وهو ليس عند ابن ماجه، والله الموفق. 1 أي: فللقصد دخل في الحل والحرمة. "د" . 2 في الأصل: "على الإطلاق" ، وفي "ط" : "بمعتبرة بإطلاق."

Mas'alah: What is the ruling on coerced performance of obligatory acts regarding intention?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=1241)

فأما الإكراه على الواجبات؛ فما كان منها غير مفتقر إلى نية التعبد وقصد امتثال الأمر؛ فلا يصح في عبادة2، إلا أنه قد حصلت فائدته فتسقط المطالبة به شرعا؛ كأخذ3 الأموال من أيدي الغصاب، وما افتقر منها إلى نية التعبد؛ فلا يجزيء فعلها بالنسبة إلى المكره في خاصة نفسه حتى ينوي القربة4 كالإكراه 1 الذي هو النظر؛ فهنا عمل وهو النظر الموصل للمعرفة وهو ممكن؛ فيتوجه التكليف به، وأما قصد الامتثال بهذا النظر؛ فغير ممكن لأنه لا يكون قصد الامتثال لأمر الله إلا بعد معرفة الله بهذا بالنظر؛ فصار القصد غير ممكن؛ فلا يخاطب به. "د" . 2 في الأصل و "ط" : "عادة" . 3 في الأصل: "لأخذ" . 4 قرر ابن تيمية في "مجموع الفتاوى" "26/ 30" الإجماع على أن الذي يؤدي العبادة خوفا من الضرب أو من السلطان، أو تقليدا للآباء والأجداد لا تقبل منه.

على الصلاة، لكن المطالبة تسقط عنه في ظاهر الحكم؛ فلا يطالبه الحاكم بإعادتها لأن باطن الأمر غير معلوم للعباد، فلم يطلبوا بالشق عن القلوب.

Mas'alah: What is the ruling on legal stratagems under duress?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3073)

جواز الحيل للإكراه: 3/ 124

Mas'alah: What are the rulings on duress (ikrah) and necessity (idtirar) in Islamic law?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3092)

المضطر: 3/ 62 حكم المضطر إذا احتاج إلى الأكل: 1/ 328 أكل الميتة والمحرمات للاضطرار: 3/ 58 أكل الميتة والنجاسات والخبائث: 2/ 51 – الإكراه: 1/ 260، 3/ 210، 5/ 85 المكره: 3/ 32 الإكراه على الأعمال شرعا: 3/ 12 الإكراه في العبادات: 3/ 18 النطق بالإكراه كفرا أو كذبا: 1/ 288 الإكراه على كلمة الكفر: 3/ 33 الإكراه على الزنا: 2/ 512 أعمال المكره والنائم والمجنون: 3/ 17 الإكراه في الدين: 5/ 207 الإكراه على الواجبات: 3/ 18 رفع الحرج عن المكره: 4/ 351 هل تنعقد تصرفات المكره: 3/ 32 – الجهل غير الكفر: 1/ 84 معاملة الجاهل معاملة الناسي: 3/ 50 جاهلة التحريم: 1/ 267 الجهل والخطأ في الأحكام: 5/ 192 الجهل والنسيان في العبادات: 3/ 50 السهو سمة البشر: 1/ 389 المؤخذة والخطأ: 3/ 51 من فعل المحرم وهو يظنه حلالا: 4/ 53–54 مذهب ابن حبيب في حكم من خالف في الأقوال والأفعال جاهلا: 3/ 50 رفع الخطأ عن هذه الأمة: 3/ 51

Mas'alah: What is the definition of duress (ikrah) in language and sharia?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=748)

المسألة الثانية الإكراه في اللغة والشريعة عبارة عن تصريف الرجل لفعله بغير اختياره، وقد نص الله (1) لقد ذكر في الأحكام إنها خمسة عشر وسردها مع من قال بها. الأحكام 4/ 1835. (2) الموطأ 2/ 552 بلاغا وقد تقدم تخريجه. (3) متفق عليه. البخاري في الطلاق باب {لم تحرم ما أحل الله لك} 7/ 38، ومسلم في الطلاق باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته ولم ينو الطلاق 2/ 1100 ولفظه: من طريق يحيى بن أبي كثير عن يعلى بن حكيم عن سعيد بن جبير أنه أخبرة أنه سمع ابن عباس يقول: إذا حرم الرجل امرأته ليس بشيء وقال: {لقد كان لكم في رسول الله أسوة} لفظ البخاري. (4) سورة التحريم آية 1. (5) قال ابن رشد: وعند مالك أن وطء الرجعية حرام حتى يرتجعها، فلا بد عنده من النية. بداية المجتهد 2/ 64، وانظر الكافي 2/ 617. (6) سورة البقرة آية 230. (7) وهي التحريم {لم تحرم ما أحل الله لك} .

تعالي على أن الإكراه يلغي الفعل شرعا ويجعل وجوده وعدمه سواء، قال الله تعالى: {إلا من اكره وقلبه مطمئن بالإيمان} [1]. واتفق الناس في الأيمان واختلفوا في الطلاق فقال أهل العراق: إن الإكراه على الطلاق لا يسقط حكمه [2]، وهي مسألة عسرة جدا وللخصم فيها قوة، فإن المكره على الطلاق قد قصد إلى إيقاع الطلاق لتخليص نفسه ولم يبق إلا أنه لم يكن ذلك القصد إلى رضاه وعدم الرضا لا يؤثر في إلغاء الطلاق، كما لو هو هزل فطلق فإنه يلزمه الطلاق بما قصد إليه وإن لم يكن راضيا به، وعدتنا نحن قول النبي، – صلى الله عليه وسلم: "إنما الأعمال بالنيات" [3]،

والمكره لم ينو الطلاق فصار لفظا دون نية، فكان بمنزلة ما لو أراد أن يقول لزوجته اسقني ماء، فقال لها: أنت طالق، فإنه لا يقع عليها الطلاق إجماعا لأنه وجد لفظ من غير نية، فأما الهازل فإنه راض بالطلاق مصرف لقوله بالهزل باختياره فأخذ بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on actions done in error, forgetfulness, or under duress?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=1061)

لكن مغناهما صحيح قطعا في الخطأ والنسيان والإكراه محمول عليه في العموم مخصوص في الكفر في سووة النحل [1] واختلف علماء المسلمين في هذه المسألة على قولين فمنهم من قال إن المراد بالرفع ها هنا رفع الاثم في الآخرة والحكم دنيا ومنهم من قال إن المراد بذلك رفع الإثم في الآخرة دون الحكم في الدنيا في تفصيل طويل بيانه في كتاب الأحكام [2] والمسائل والأدلة في ذلك متعارضة وقد تكلمنا عليها في مسائل الخلاف بما فيه كفاية والذي يتحصل الآن من القول في ذلك أن الصحيح فيه رفع الاثم آخرة والحكم دنيا معا فكل من فعل فعلا ناسيا أو مخطأ أو مكرها فإن شيئا من ذلك لا يتعلق به حكم إذا كان ذلك الحكم مما يثبت فيه تحقيق هذه الصفات الثلاث فإن قيل فقد قال الله عز وجل: {ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا} [3] فاعتبر الضمان فيه وهذا نقض ما ذكرتموه قلنا لا يعترض بهذا على ما أصلنا فإنه تعالى كما أوجب الضمان في قتل الخطأ أوجب الضمان بالكفارة وقد أجمعت الأمة على أنه لا إثم فيه فدل ذلك على أن الحكم مخصوص والمخصوص لا يقاس عليه ولا يعترض به فإن قيل فلو أتلف مالا لرجل وهو لم يقصد قلنا يلزمه الضمان لأن دعوى عدم القصد لم تثبت ونفس الإهلاك قد تحقق

فلا يسقط المتحقق بالمتوهم. = موضوعة وقال في موضع آخر لم يسمعه الأوزاعي من عطاء إنما سمعه من رجل لم يسمه أتوهم أنه عبد الله بن عامر الأسلمي أو اسماعيل بن مسلم قال ولا يصح هذا الحديث ولا يثبت إسناده وقال عبد الله بن أحمد في العلل سألت أبي عنه فأنكره جدا وقال ليس يروي هذا إلا عن الحسن عن النبي – صلى الله عليه وسلم – .. وقال محمد بن نصر عقب إيراده له كما تقدم: إلا أنه ليس له اسناد محتج بمثله ورواه العقيلي فى الضعفاء من حديث الوليد عن مالك به ورواه البيهقي وقال الحاكم هو صحيح غريب تفرد به الوليد مالك وقال البيهقي في موضع أخر إنه ليس بمحفوظ عن مالك ورواه الخطيب في ترجمة سوادة بن إبراهيم من كتاب الرواة عن مالك وقال بعد سياقه من جهة سوادة عنه سوادة مجهول والخبر منكر عن مالك .. وقال ومجموع هذه الطرق يظهر أن للحديث أصلا .. ونقل عن النووي تحسينه. المقاصد الحسنة ص 229 ونقل الحافظ تحسين النووي له في الروضه والاربعين ولم يعلق عليه. التلخيص 1/ 281 وعندي أن ما ذهب إليه الشارح من تضعيفه هو الأولى. (1) يشير إلى قوله تعالى في سورة النحل آية (106) {من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ...} . (2) الأحكام (1177) . (3) سورة النساء آية (93) .

Mas'alah: What actions of an intoxicated person are binding in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2164)

واما احدود التي تكون في بدنه وطلاقه وعتقه فذلك يلزمه ويلزمه تدبيره وعتقه ووما عدا تدبيره فلا يلزمه واقراه بالدين لايلزمه واذا اوصى في مرضه بوصيه لقوم وفيها عتق

فلا يجوز وما بتل من العتق في مرضه فذلك جائز ثم

Mas'alah: What does the author say at the beginning of the chapter on duress?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4679)

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه كتاب الإكراه

Mas'alah: What is the discussion on duress in speech and action?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4679)

القول في الإكراه على القول وعلى الفعل

Mas'alah: What are the Quranic and prophetic evidences for duress?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4679)

/من كتاب ابن سحنون ومن غيره: قال الله تبارك وتعالى: (إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان) وقال: (إلا أن تتقوا منهم تقه) ، وقال النبي عليه السلام لعمار بن ياسر لما فتنه المشركون حتى تكلم بالكفر، فقال له: إن عادوا فعد. وروي أن فيه نزلت الآية، قاله قتادة وغيره، أخذه بنو المغيرة فغطوه في بئر حتى أمسى يقولون له أكفر بمحمد وأشرك، فتابعهم على ذلك فأنزل الله الآية، وروي أن النبي عليه السلام قال: حمل عن

أمتي الخطأ والنسيان وما أكرهوا عليه. [ابن حبيب] عن مطرف وابن الماجشون عن مسلم بن خلف عن سعيد بن أبي صالح عن ابن عباس عن النبي عليه السلام. [10/245]

Mas'alah: Does the concession for duress apply to actions as well as speech?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4680)

قال ابن سحنون: روي عن ابن عباس أنه قال: إنما الرخصة في القول لا في ترك العمل من شرب الخمر أو أكل لحم الخنزير، أو أن تصلي إلى غير القبلة.

Mas'alah: What constitutes duress that excuses an action, and what does not?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4683)

فيما يكون إكراها يعذر به، وما لا يكون إكراها، وكيف إن هدد أو أمرا، وفي الدراية باليمين عن نفسه أو ماله أو لده أو غيره

Mas'alah: What did Ibn Mas'ud say about speaking under threat of lashes?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4683)

وقال ابن مسعود: ما من كلام يدر أعنى سوطين إلا كنت متكلما به، قال ابن سحنون: يعني إن كان للسوطين ألم وشدة وإن لم يكن فيهما تلف لبعض أعضائه.

Mas'alah: Does duress require threat of death or loss of limb?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4683)

قال: وفي إجماعهم على أن الألم والوجع والشدة إكراه ما يدل على أن الإكراه يكون من غير تلف نفس أو عضو.

Mas'alah: What constitutes duress according to Malik and his companions?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4683)

وقال مالك وأصحابه: إكراه السلطان وغيره إكراه، وإكراه الزوج إكراه/والإكراه عندهم بالضرب إكراه، والتهديد بالقتل أو الضرب أو بالسحن أو بالقيد إكراه، وليس في الضرب ولا في السجن توقيت، وإنما هو ما كان يؤلم من الضرب وما كان من السجن يدخل منه الضيق على المكره قل ذلك أو كثر، وكثير الحبس [10/ 249]

Mas'alah: Does imprisonment without threat to life or limb constitute duress?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4684)

ليس فيه نفس ولا عضو وإنما ذلك لضيق الحبس فالضيق يدخل في قليله وكثيره.

Mas'alah: What did the Iraqi scholars say about duress by overpowering thieves or dhimmis?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4684)

وقال أهل العراق: ولو أكرهه لصوص غالبون أو أهل ذمة غلبوا على بلد بوعيد بقتل أو قطع يد أو أذن أو ضرب مائة سوط أو أقل منها مما يخاف منه تلفا أو ذهاب عضو على شرب خمر أو أكل الميتة ولحم الخنزير: أن ذلك يسعه، وأما بوعيد بضرب لا يخاف منه تلفا فلا، وقال بعضهم: إن هدد بأدنى الحدود أربعين سوطا عذر لا بأقل منها.

Mas'alah: What is the Maliki view on duress from non-authority figures?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4684)

وقال محمد: وهذه مجامعة منهم لنا بأن الإكراه من غير السلطان إكراه.

Mas'alah: What is the ruling on duress by imprisonment or shackling?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4684)

قالوا: ولو هددوه بسجن أو قيد لم يسعه ذلك لأنه لا يخاف من ذلك تلف نفس ولا عضو، وإن هددوه بجوع فلا يفعل يأتي من الجوع ما يخاف منه التلف فيعذر حينئذ وقالوا: إذا هدد أو قطع عضو أو ضرب أو قيد أو سجن يقر لفلان درهم فأقر له فذلك باطل، وفرقوا بين هذا وبين التهديد

Mas'alah: What is the distinction between duress in consuming forbidden things and duress in financial matters?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4684)

بالقيد والحبس في أكل الميتة وشرب الخمر قالوا: لأن ذلك لا يحل إلا بالضرورة وهذا أبطلوه بالإكراه وإن لم تكن فيه ضرورة، والقيد والحبس/لا يحد فيه حدا إلا ما فيه الإجتهاد على مايرد الحاكم أنه إكراه، وفرقوا بين الضرب في أكل الميتة وبين القيد والسجن وجعلوا ذلك سواء في الإقرار بالدين والبيع وقالوا: لأن الضرب يخاف منه تلف النفس. فيقال لهم: فلم جعلتم القيد والسجن إكراه في الإقرار ولا يخاف فيه التلف؟ (وقولهم: إن الإكراه في أكل الميتة وشرب الخمر لا يكون إلا فيما فيه التلف) حكاية لقولهم والعلة لا تكون إلا متفقا عليها، وقد ناقضوا إذ جعلوا السجن والقيد إكراها في شيء، وقول من قال منهم: لا يكون التهديد بالضرب بأقل من أربعين والتوقيت لا يكون إلا بخبر وعلته: أنه أقل [10/ 250]

Mas'alah: What is the ruling on duress (ikrah) in cases of shaving a beard or imprisonment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4702)

قال محمد: وهذا كله واحد، ولا يجوز له أن يقدم على حلق لحية رجل ولا سجنه كما لا يقدم على قطع أصبعه، والقول في إكراهه على قذف رجل مسلم قد تقدم في الباب الأول.

Mas'alah: What is the distinction between duress regarding past and future acts in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4714)

وفرق مخالفنا بين الإكراه بهذا على العفو الماضي والعفو المستقبل، كذلك على عتق

أو طلاق مستقبل فهذا عندهم يلزمه ولا يلزمه الماضي إذا أكره على الإقرار به بأي إكراه، قالوا: لأن الإكراه على الإقرار كذلك بخلاف الإكراه على [10/ 280]

Mas'alah: What does Muhammad say about the ruling on duress being based on qiyas rather than istihsan?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4728)

قال محمد: وهذا رجوع إلى قولنا وليس باستحسان ولكنه قياس.

Mas'alah: What is the chapter heading on coercion involving a choice?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4738)

باب في الإكراه على التخيير

Mas'alah: What constitutes duress in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=420)

ويحصل بتخويف بين من قتل أو قطع، وكذا من ضرب أو سجن أو قيد أو صفع لذي مروءة بملإ، وإن قبل الوقوع على الأظهر كقتل ولد على المعروف، وأخذ مال، وثالثها: إن كثر، ورابعها: إن خاف على جسده كتهديد لصوص [3] بضرب فإكراه له وإلا فلا، وقيل: الثالث: تقييد للأولين لا بقتل أجنبي وشهر خلافه، وأمر بحلف ليسلم.

Mas'alah: What constitutes duress (ikrah) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=918)

والإكراه الذي لا حنث معه يكون (بخوف مؤلم) ويكفي غلبة الظن ولا يشترط تيقنه وبين المؤلم بقوله (من قتل أو ضرب) وإن قل (أو سجن) ظلما (أو قيد) ولو لم يطل (أو صفع) بكف في قفا (لذي مروءة) بفتح الميم في الأفصح وضمها (بملإ) أي جماعة من الناس لا في خلوة ولا غير ذي مروءة أي إن قل فإن كثر فإكراه مطلقا (أو قتل ولده) وإن سفل وكذا بعقوبته إن كان بارا.

Mas'alah: What constitutes duress in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2818)

فصل [في معنى الإكراه] والإكراه هو ما ينزل بجسم المكره من مثلة أو ضرب أو تضييق بقيد أو سجن أو يتقي أن ينزل به مثل أن يهدده بقتل أو بقطع أو بضرب أو تقييد [2] واختلف في التهديد بالسجن وأراه إكراها في ذوي الأقدار وليس بإكراه في غيرهم إلا أن يسجن أو يهدد بطول المقام فيه واختلف إذا كانت اليمين ليدفع عن ماله خاصة فإن لم يحلف أخذ منه أو ليدفع عن غيره أذى في جسم أو مال فقيل: هو مكره، وقال أصبغ: إن قال له السلطان احلف لي على كذا وإلا أغرمتك مالا كذا أو عاقبتك في غير بدنك عقوبة توجعك فيحلف دراءة [3] عن ماله فهو حانث، وكذلك إن قال له احلف لي على كذا وإلا عاقبت ولدك أو (1) قوله (يتيمه) في (ح) و (س) : (ليتيمه) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 10/ 251. (3) قوله (دراءة) في (ح) و (س) : (دارءا به) .

بعض من يلزمه أمره فيحلف له كاذبا فهو حانث وإنما يعذر بالدراءة عن نفسه، وقال ابن الماجشون تسعه الدراءة عن ماله بيمينه ولا يحنث وقال أيضا: ما كان من المال فإذا [1] جاء [2] مثل السلطان يجتاح مال [3] الرجل والقوم يتعرضون لماله فلا تلزم اليمين [4] ولا يلزم على قوله اليمين إذا كان دراءة لئلا يعاقب ولده، ويختلف [5] على هذا إذا مر على عاشر بجارية، فقال: معي حرة لئلا يغرمه عليها، فأبى أن يتركه إلا أن يقول: إن كانت أمة فهي حرة فعلى قول أصبغ: تعتق، وعلى قول ابن الماجشون: لا تعتق، وقال ابن القاسم في المدونة: لا شيء عليه إذا قال ذلك وهو لا يريد حريتها [6]. قال الشيخ رحمه الله: ولو نوى الحرية وهو عالم أن له أن لا ينوي لزمه العتق، وإنما الاختلاف إذا كان عاميا يجهل ذلك، أو لم تكن مهلة ليخرج النية ويجعله لفظا بغير نية، ولو مر على من يغرم على [7] الزوجة ولا يغرم على الأمة، فقال في زوجته: هي أمة، فأبى أن يتركه إلا أن يقول: إن كانت زوجة فهي طالق لاختلف في وقوع الطلاق حسبما تقدم في وقوع العتق. قال محمد: قلت: فأخذ بعض مالي إذا أنا لم أحلف أخذه، قال: هو مما وصفت لك من خوف الضرر لأنك إن لم تدفع إليه ضربك وحبسك على [8] مالك حتى ينتزعه منك حتى تدفعه أنت إليه. (1) قوله: (فإذا) في (ب) : (فإن) . (2) قوله: (فإذا جاء) في (ث) : (فادحا) . (3) قوله: (مال) سقط من (ح) و (س) ، (ث) . (4) انظر: النوادر والزيادات: 10/ 252. (5) قوله: (يختلف) في (ح) و (س) : (اختلف) . (6) انظر: المدونة: 2/ 404، والنوادر والزيادات: 4/ 257. (7) قوله: (على) ساقط من (ب) . (8) قوله (حبسك على) في (ح) و (س) : (حبسك عن) ، وفي (خزانة عثمان) : (أمسك عنك) .

Mas'alah: What is the definition of duress in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1866)

(لخوف مؤلم من قتل أو ضرب)

Mas'alah: What is the definition of duress in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1866)

ابن شاس: حد الإكراه ما فعل بالإنسان مما يضره أو يؤلمه من ضرب أو غيره.

Mas'alah: Is imprisonment considered duress?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1866)

(أو سجن)

Mas'alah: Is imprisonment considered duress?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1866)

ابن عرفة: إطلاق الروايات السجن إكراه وقيده اللخمي انظره فيه

Mas'alah: What constitutes duress regarding slapping a person of dignity?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1866)

(أو صفع لذي مروءة)

Mas'alah: What is the ruling on slapping a person of status as duress?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1866)

ابن رشد: الصفع لذي القدر إكراه

Mas'alah: What is the textual basis for duress by a group of people?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1866)

(بملأ) هذا نص ابن شاس

Mas'alah: What constitutes duress regarding threatening to kill one's child?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1866)

(أو قتل ولده)

Mas'alah: What is the ruling on threatening to kill one's child as duress?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1866)

ابن شاس: التخويف بقتل الولد إكراه.

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on coercion by threatening to kill one's child?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1866)

ابن عبد السلام: هذا خلاف المنقول ابن عرفة: ليس بخلاف

Mas'alah: What is the ruling on coercion by threatening to destroy one's property?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1866)

(أو لماله وهل إن كثر تردد)

Mas'alah: What is the ruling on coercion by threatening to destroy a small amount of property?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1866)

ابن بشير: إن قل المال بالنسبة إلى ربه فلا إكراه

Mas'alah: Is threatening to kill a stranger considered duress?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1866)

(لا أجنبي وأمر بالحلف ليسلم)

Mas'alah: Is threatening to kill a stranger considered duress?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1866)

ابن شاس: اختلف في التخويف بقتل أجنبي هل يعد إكراها.

Mas'alah: Is fear for another's life equivalent to fear for one's own in duress?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1866)

وقال ابن بشير: الصحيح أن خوفه على غيره كنفسه.

Mas'alah: What actions under duress are not binding in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1866)

وقال ابن شاس: ثم إذا أكره فسواء أكره على إيقاع الطلاق أو على الإقرار به أو اليمين به أو الحنث في يمين لزمت به كل ذلك لا يلزمه.

Mas'alah: What is the ruling on duress in acts not involving rights of others?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1868)

ذلك ما لا يتعلق به حق لمخلوق فقال سحنون: إن الإكراه في ذلك إكراه وهو دليل ما في النكاح الثالث من المدونة.

Mas'alah: What is Ibn Habib's view on duress in acts not involving rights of others?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1868)

وقال ابن حبيب: إن الإكراه في ذلك لا يكون إكراها ينتفع المكره به

Mas'alah: Is duress limited to speech in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2055)

وقيل: إنما الإكراه في القول هذا القول عزاه في الجواهر لسحنون، وقال ابن عبد السلام: وقع لسحنون وعبد الملك أنه مقصور على القول ما لم يخف القتل لأنه لا تأثير له في المعاني والذوات، بخلاف الفعل فإنه يؤثر.

Mas'alah: What constitutes clear duress in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2056)

ويتحقق الإكراه بالتخويف الواضح بما يؤلم من قتل أو ضرب أو صفع لذي مروءة من سلطان أو غيره .. يعني: أن الإكراه الذي لا تلزم معه الأحكام (يتحقق) حصوله (بالتخويف الواضح) . (من قتل) أي خوف قتل لا حصوله، لأنه لو حصل ذهبت النفس المكرهة، وإذا كان القتل مخوفا لا واقعا فالضرب والصفع المعطوفان عليه في كلام المصنف يكونان كذلك، وهو قريب من كلام اللخمي فإنه نص على أنه إذا هدد بقتل أو بقطع أو بقيد أن

ذلك إكراه، قال: واختلف في التهديد بالسجن، فأراه إكراها في ذوي الأقدار وليس إكراها في غيرهم إلا أن يسجن أو يهدد بطول المقام فيه.

Mas'alah: What is the consensus on duress in the Maliki school?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2057)

ابن محرز: ولا خلاف في المذهب فيما علمته أن الإكراه بما يلقى المكره نفسه إكراها ويرفع أحكام اليمين.

Mas'alah: What do Maliki scholars say about threats constituting duress?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2057)

وقاله ابن عبد الحكم وأصبغ، وهو قول ابن القاسم وأشهب وكذلك في كتاب ابن سحنون أن التهديد بالضرب أو السجن أو القيد إكراه، وقول ابن عبد السلام أن ظاهر المنصوص في المذهب أن الإكراه إنما يكون بحصول الضرب والصفع لا بتحقق وقوعهما، ليس بظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on slapping a person of dignity as duress?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2057)

وقوله: (أو صفع لذي مروءة) مقيد بما ذكره صاحب الجواهر وغيره بأن يكون في الملاء لا في الخلاء.

Mas'alah: What constitutes duress that permits forbidden acts?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2057)

سحنون وغيره من أصحابنا: أما لو أكره بوعيد بقتل أو قطع عضو أو بضرب يخاف منه تلف بعض أعضائه ولا يخاف منه تلف نفسه، أو بقيد أو بسحن على أن يفعل ما ذكره فإنه لا يسعه ذلك.

Mas'alah: Is threatening to kill a stranger considered duress?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2058)

وفي التخويف بقتل أجنبي قولان بخلاف قتل الولد يعني: إذا طلب بإحضار أجنبي ليقتل فأنكر أن يكون عالما به وأحلف على ذلك، أو يقال له: احلف وإلا قتلنا زيدا، فهل يعد ذلك إكراها أو لا؟ والقول بأنه تلزمه اليمين لمالك وابن القاسم ومطرف وابن الماجشون وأصبغ قالوا: ويؤجر إن حلف ويلزمه الحنث. والقول بأنه إكراه لأشهب. ابن بزيزة: وهو المشهور.

Mas'alah: Is threatening to kill one's child considered duress?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2058)

قوله: (بخلاف قتل الولد) مقتضاه أنه يتفق على أن قتل الولد إكراه، ونحوه في الجواهر فإنه قال: والتخويف بقتل الولد.

Mas'alah: What is the ruling on threatening to kill a child as duress?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2058)

واختلف في التخويف بقتل أجنبي ونحوه، ابن راشد: لأنه قال: أما [355/ أ] التخويف بقتل الولد، فلا يختلف أنه إكراه لأن ما ينزل بالنفوس من قتل الولد أشد مما ينزل بها من ألمها.

Mas'alah: What is the transmitted position in the Maliki school regarding duress?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2058)

وقال ابن عبد السلام: والمنقول في المذهب خلاف ما في الجواهر.

Mas'alah: What is the scope of duress regarding threats to life in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2058)

خليل: وفيه نظر؛ لأن المصنف وابن شاس وابن راشد إنما قصدوا قتل النفس لا ما

دونها والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on duress through threat to property in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2058)

وفي التخويف بالمال ثالثها: إن كان كثيرا تحقق القول بأنه إكراه لمالك وأكثر الأصحاب، ومقابله نقله اللخمي وغيره عن أصبغ وابن محرز عن ابن الماجشون. والثالث نقله ابن عبد السلام عن ابن الماجشون. وحكى

Mas'alah: What is the distinction between duress regarding property and duress regarding the body in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2059)

في البيان عن مطرف رابعا، بالفرق بين أن يقال له: إن لم تحلف على هذا الشيء أنه ليس متاعك أخذناه، وبين ألا يأمن العقوبة على جسده، مثل أن يهدده اللصوص بالضرب أو القتل على أن يطلعهم على ماله ليأخذوه، فهو إن لم يحلف ضربوه أو قتلوه، وإن أطلعهم على ماله ذهبوا فأخذوه وهو قول مطرف.

Mas'alah: What do scholars say about the third opinion on duress?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2059)

ابن راشد: وبعضهم يجعل الثالث تفسير للأولين، وقوعه ونحوه لابن بشير.

Mas'alah: What is the correct view on duress regarding insignificant property?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2059)

ابن بريزة: والصحيح أنه إكراه، إلا في المال اليسير الذي لا قدر له.

Mas'alah: What is the Maliki position on the binding nature of an intoxicated person's contracts?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2499)

وظاهره أنه لا ينعقد، لأنه جعله من الغرر، والذي ذكره صاحب البيان، وصاحب الإكمال: أن مذهب مالك وعامة أصحابه: أنه لا تلزمه عقوده، حتى تأول ابن رشد قول مالك في التعبية في نكاحه: لا أراه جائزا، على أن معناه: لا أراه لازما لا أنه فاسد.

Mas'alah: What is the ruling when the commanded person does not fear disobeying the commander?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4199)

وأما المامور لا يخاف مخالفته فعليه وحده، ويضرب الآمر ويحبس يعني: أن ما تقدم إنما هو إذا كان المأمور يخاف مخالفة الآمر، أما إذا لم يخف فالقتل على المأمور

وحده. ابن القاسم وأشهب: ويضرب الآمر ويحبس سنة.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on the validity of actions and statements of an intoxicated person?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=430)

والثالث: أنه يلزمه الأفعال، ولا تلزمه الأقوال فيقتل بمن قتل، ويحد في الزنا، والسرقة، ولا يحد في القذف، ولا يلزمه طلاق، ولا عتق، وهو قول الليث بن سعد، والرابع أنه يلزمه الجنايات، والعتق، والطلاق، والحدود، ولا يلزمه الإقرارات، والعقود، وهو مذهب مالك - رحمه الله تعالى -، وعامة أصحابه، وهو أظهر الأقوال، وأولاها بالصواب؛ لأن ما لا يتعلق لله به حق من الإقرارات، والعقود إذا لم تلزم الصبي، والسفيه لنقصان عقولهما فأحرى أن لا يلزم ذلك السكران لنقصان عقله بالسكر، وما سوى ذلك مما يتعلق به لله حق يلزمه، ولا يسقط عنه بالسكر قياسا على ما أجمعوا عليه من أن العبادات التي من حق الله تعالى من الصوم، والصلاة، وأشباههما تلزمه، ولا تسقط عنه بالسكر، وهو قول مالك في نكاح السكران، ولا أراه جائزا عليه، وليس معناه أنه عقد فاسد، وإنما معناه أنه غير لازم له قال: واختلف إذا قالت البينة: إنها رأت منه اختلاطا، ولم تثبت الشهادة بسكره على قولين: أحدهما،

Mas'alah: What constitutes duress according to Imam Malik?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=477)

قال مطرف: وسمعنا مالكا يقول: السجن إكراه، والقيد إكراه، والوعيد المخلوف إكراه، والرهق لا يجوز على صاحبه معه يمين، ولا بيع، وقاله

Mas'alah: What acts are excused under duress and what acts are not in Maliki fiqh?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=717)

(تنبيه) قال عبد الملك قالوا وكذلك لو أكرهه على أن يزني وحمل السيف على رأسه أقيم الحد عليه في ذلك ووجب عليه إثمه وليس هذا من الاستكراه الموضوع عن صاحبه وإنما الموضوع عن صاحبه مأثم ما ركب بالاستكراه في الأيمان والطلاق والعتاق والبيع والإفطار في شهر رمضان وشرب الخمر وترك الصلاة كما إذا عدا قوم على رجل واستكرهوه عن الصلاة وقالوا إن صليت معنا ضربنا عنقك وأشباه هذا مما هو لله تعالى اهـ. وجواب القاضي المذكور متناقض وآخره يوافق ما قلنا، والحديث الذي استند إليه في الأول ليس على عمومه بل هو مخصوص بحقوق الله تعالى والأيمان والطلاق والعتاق والبيع كما علمت والله أعلم.

Mas'alah: Is prayer obligatory for a coerced person who can perform purification?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=257)

والتحقيق أن المكره تجب عليه إذا تمكن من الطهارة

Mas'alah: What constitutes duress in acts of worship according to Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=257)

قوله: [وعدم الإكراه] إلخ: والإكراه يكون بما يأتي في الطلاق من خوف مؤلم من قتل أو ضرب أو سجن أو قيد أو صفع لذي مروءة، إذ هذا الإكراه هو المعتبر في العبادات، كذا في (بن) نقلا عن الرماصي (اهـ. من حاشية الأصل) .

Mas'alah: What is the ruling on the contracts and admissions of an intoxicated person?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1265)

(بخلاف عقوده) من بيع أو شراء أو إجارة أو نكاح، فلا تلزم ولا تصح، (وإقراره) بشيء في ذمته أو أنه فعل كذا يلزمه.

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on duress involving threat of taking property?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1269)

قوله: [وينبغي ما لم يكن تافها] : اعلم أنه جرى في التخويف بأخذ المال ثلاثة أقوال: قيل إكراه، وقيل ليس بإكراه، وقيل إن كثر فإكراه وإلا فلا، الأول لمالك، والثاني لأصبغ، والثالث لابن الماجشون، ثم إن المتأخرين اختلفوا فمنهم من جعل الثالث

تفسيرا للأولين وذلك كابن بشير ومن تبعه وعليه فالمذهب على قول واحد، ومنهم كابن الحاجب من جعل الأقوال ثلاثة متقابلة إبقاء لها على ظاهرها، فإذا علمت ذلك فقول الشارح: وينبغي ما لم يكن تافها تقييد لكلام مالك وليس من كلامه.

Mas'alah: Is it obligatory to choose the lesser of two harms when under duress?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1270)

قتلت فلانا، قال ابن رشد: إن لم يحلف لم يكن عليه حرج (اهـ) أي لا إثم عليه ولا ضمان، ويرد عليه: أن ارتكاب أخف الضررين واجب فتأمله.

Mas'alah: What is the summary of rulings on duress in contracts, dissolution, admission, and oaths?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1270)

وحاصله: أن من أكره غيره على عقد أو حل أو إقرار أو يمين لم يلزم المكره شيء، والإكراه فيما ذكر يكون بخوف أو ضرب مؤلم إلى آخر ما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on ratifying an act done under duress after the duress ends?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1272)

(وإن أجاز) المكره على شيء مما أكره عليه (غير النكاح طائعا) بعد زوال الإكراه (لزم) على الأحسن، وأما لو أكره على النكاح ثم زال الإكراه فلا بد من فسخه ولا تصح إجازته. ولما كان الركن الثالث والرابع يتعلق بهما أحكام كثيرة خصهما بالذكر بقوله:

Mas'alah: What is the ruling when an owner forces food upon a person in need?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=403)

والمالك إذا أوجر المضطر طعامه قهرا، استحق القيمة عليه، إن كان قصدها.

Mas'alah: What constitutes duress (ikrah) that invalidates legal effects?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=518)

وحد الإكراه، ما فعل بالإنسان مما يضره أو يؤلمه من ضرب أو تخويف، كان ذلك من سلطان أو غيره، فإنه إكراه لا يلزم صاحبه حكمه ولا يجب عليه عقده. والتخويف بقتل الولد (إكراه) .

Mas'alah: Is the threat of killing a stranger considered duress in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=518)

واختلف في التخويف بقتل أجنبي، هل يعد إكراها أم لا؟. والتخويف لذي المرءوة بالصفع في الملإ إكراه.

Mas'alah: Is duress only applicable to speech and not actions?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=518)

وحكى محمد بن سحنون عن أبيه: إنما الإكراه في القول. (فأما) الفعل فلا إكراه فيه. كذلك ذكر عبد الملك في (كتبه) .

Mas'alah: Is the compelled person considered like one under duress?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=710)

وسبب الخلاف: هل يعد كالمكره أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on the person ordered under duress when he has no fear of disobedience?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1305)

فأما أمر من لا خوف على المامور في مخالفته فإنه لا يلحق بالإكراه، فليقتل المأمور دون الآمر، ويضرب الآمر ويحبس.

Mas'alah: What constitutes duress that prevents legal effects?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1821)

[ما يحصل به الإكراه:] والإكراه الذي لا يثبت به حكم يحصل بخوف إيقاع مؤلم بالمكره من

قتل أو ضرب ولو قل، أو سجن أو قيد أو صفع لذي مروة بملأ مهموز مقصور: الجماعة، وأطلقه تبعا لابن رشد، وقيده ابن عرفة باليسير، فقال: وأما كثيره فإكراه مطلقا. وتحرز المؤلف بقوله: (تخوف) عن قول ابن عبد السلام: ظاهر نصوص المذهب أن الإكراه لا يكون إلا بالضرب أو الصفع لا بخوف وقوعهما. وفهم من قوله: (مروءة) أن غيره ليس كذلك، ومن قوله: (بملأ) أن الخلوة ليست كذلك، ومثله في الجواهر. أو إكراه على الحلف بخوف قتل ولده، قاله في الجواهر، أو أكره على الحلف بتخويفه بأخذ لماله فيحلف كاذبا، لا حنث عليه. وهل محل الحنث إن كثر المال، وأما إن قل فيحنث، وهو لابن الماجشون، واستغربه ابن عبد السلام، وصححه ابن بزيزة، إلا في اليسير، أو هو إكراه، وإن قل، وهو لمالك، وأكثر أصحابه، كما في النوادر عنه، فلو أنه إن لم يحلف أخذ بعض ماله فهو كالإكراه على البدن. تردد في الترجيح.

Mas'alah: What does not constitute duress in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1822)

[ما لا يكون إكراها:] لا إن خوف على عدم الحلف بقتل أجنبي، كاحلف على كذا، وإلا قتلت زيدا الأجنبي. تتمة لا يعلم من كلام المؤلف حكم من بينه وبينه قرابة غير الولد، كـ: الأخ وابنه والعم، وفي رواية أصبغ: وإلا عاقبة ولدك، أو بعض من يلزمك أمره. انتهى. قالوا: وأمر بالحلف في مسألة الأجنبي كاذبا ليسلم الأجنبي من القتل، ويؤجر على ذلك.

Mas'alah: What is the significance of the phrase 'the Muslim' in the context of duress?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1824)

فهو مخرج من قوله: (أو في فعل) ، وانظر مفهوم قوله: (المسلم) (1) . (1)

Mas'alah: What constitutes duress according to Maliki scholars?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1831)

التاسعة عشرة: واختلف العلماء في حد الإكراه؛ فروي عن عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– أنه قال: ليس الرجل آمن على نفسه إذا أخفته أو أوثقته أو ضربته. وقال ابن مسعود: ما كلام يدرأ عني سوطين إلا كنت متكلما به. وقال الحسن: التقية جائزة للمؤمن إلى يوم القيامة، إلا أن الله تبارك وتعالى ليس يجعل في القتل تقية. وقال النخعي: القيد إكراه، والسجن إكراه. وهذا قول مالك، إلا أنه قال: والوعيد المخوف إكراه وإن لم يقع إذا تحقق ظلم ذلك المعتدي وإنفاذه لما يتوعد به، وليس عند مالك

وأصحابه في الضرب والسجن توقيت، إنما هو ما كان يؤلم من الضرب، وما كان من سجن يدخل منه الضيق على المكره. وإكراه السلطان وغيره عند مالك إكراه. وتناقض الكوفيون فلم يجعلوا السجن والقيد إكراه ما يدل على أن الإكراه يكون من غير تلف نفس. وذهب مالك إلى أن من أكره على يمين بوعيد أو سجن أو ضرب أنه يحلف، ولا حنث عليه؛ وهو قول الشافعي وأحمد وأبي ثور وأكثر العلماء.

Mas'alah: Does compulsion prevent legal obligation according to usul al-fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2054)

[بيع المكره:] ولما كان الإكراه الملجيء يمنع التكليف كما نص عليه الأصوليون (1) ، (1) قال الإسنوي في نهاية السول في شرح منهاج الأصول للبيضاوي (1/ 135 – 136) : "قال: المسألة الثالثة: الإكراه الملجيء يمنع التكليف لزوال القدرة" أقول: الإكراه قد ينتهي إلى حد الإلجاء وهو الذي لا يبقى للشخص معه قدرة ولا اختيار كالإلقاء من شاهق، وقد لا ينتهي إليه كما لو قيل له: إن لم تقتل هذا وإلا قتلتك، وعلم أنه إن لم يفعل وإلا قتله: فالأول يمنع التكليف أي: يفعل المكروه عليه، وبنقيضه قال في المحصول؛ لأن المكره عليه واجب الوقوع وضده ممتنع والتكليف بالواجب والممتنع محال، وهذا هو معنى قول المصنف: لزوال القدرة؛ لأن القادر على الشيء هو الذي إن شاء فعل وإن شاء ترك، وهذا القسم لا خلاف فيه كما قال ابن التلمساني. وأما الثاني وهو غير الملجئ فمفهوم كلام المصنف أنه لا يمنع التكليف. قال ابن التلمساني: وهو مذهب أصحابنا لأن الفعل ممكن والفاعل متمكن. قال: وذهبت المعتزلة إلى أنه يمنع التكليف في عين المكروه عليه دون نقيضه، فإنهم يشترطون في

المأمور به أن يكون بحال يثاب على فعله، وإذا أكره على عين المأمور به فالإتيان به لداعي الإكراه، لا لداعي الشرع فلا يثاب عليه فلا يصح التكليف به بخلاف ما إذا أتى بنقيض المكره عليه، فإنه أبلغ في إجابة داعي الشرع. وقال الغزالي: الآتي بالفعل مع الإكراه كمن أكره على أداء الزكاة مثلا، إن أتى به لداعي الشرع فهو صحيح أو لداعي الإكراه فلا. ورد القاضي على المعتزلة بالإجماع على تحريم القتل عند الإكراه عليه. قال إمام الحرمين: وهذه هفوة من القاضي لما تقدم. وفيما قال نظر؛ لأن القاضي إنما أورده عليهم من جهة أخرى، وذلك أنهم منعوا أن المكره قادر على عين الفعل والمكره عليه، فبين القاضي أنه قادر؛ وذلك لأنهم كلفوه بالضد. =

Mas'alah: What is the ruling on forcibly administering medicine to a patient against their will?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3179)

32 – فيه: عائشة: (لددنا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في مرضه، وجعل يشير إلينا لا تلدوني، قال: فقلنا: كراهية المريض بالدواء، فلما أفاق، قال: "ألم أنهكم أن تلدوني" قال: قلنا: كراهية للدواء، فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : "لا يبقى منكم أحد إلا لد، وأنا أنظر إلا العباس، فإنه لم يشهدكم" .

Mas'alah: What is the ruling on acts of worship performed under duress in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=904)

ونية الفعل بقصد الامتثال تتضمن الثواب، ولو صلى مكرها، أو اغتسل مكرها، أو توضأ مكرها اجتزئ منه بذلك في ظاهر الحكم، وعمله عند الله مردود عليه.

Mas'alah: What is the ruling on coercion in acts of worship and who bears the expiation when a woman is coerced by multiple men?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2407)

واعلم أن الإكراه في باب العبادات يكون بخوف مؤلم كما في الطلاق، فالإكراه في العبادة كالإكراه في الطلاق، وعلم مما مر أن من أكره امرأة على أن يطأها جماعة بيوم واحد، فالكفارة عنها على الواطئ الأول، وأنه لو أكرهها رجلان على أن يطأها غيرهما كفر عنها ذلك الغير، ولو كان الواطئ في المسألتين مكرها نظرا لانتشاره.

Mas'alah: Does slapping a person of dignity in public constitute duress in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4401)

أو صفع لذي مروءة بملإ يعني أن الصفع لذي المروءة إذا كان يسيرا فإنه يكون إكراها بشرط أن يكون بملإ أي جماعة وإن لم تكن من أشراف الناس، واحترز بالملإ عما لو فعل في الخلاء فإنه لا يكون إكراها لا في ذي المروءة ولا في غيره، وأما الكثير فإكراه ولو فعل في الخلاء والصفع هو الضرب بالكف في القفا، والمراد بالكثير ما يحصل بالتهديد به الخوف لذي المروءة وغيره في الملإ والخلاء واليسير ما لا يحصل بالتهديد

به خوف لذي المروءة وغيره، قال الشبراخيتي: وانظر لو خوف المدين المعسر في نفس الأمر الذي لم يثبت عسره بالسجن هل يكون ذلك إكراها أم لا؟ قال شيخنا: الظاهر أنه إكراه فيما بينه وبين الله. انتهى.

Mas'alah: What is the definition of duress according to Ibn al-Hajib and others in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4401)

ابن الحاجب: ويتحقق الإكراه بالتخويف الواضح بما يؤلم من قتل أو ضرب أو صفع لذي مروءة من سلطان أو غيره. انتهى. قال في التوضيح: وهو قريب من كلام اللخمي فإنه نص على أنه إذا هدد بقتل أو بقطع أو بغيره أن ذلك إكراه، قال: واختلف في التخويف بالسجن وأراه إكراها في ذوي الأقدار وليس إكراها في غيرهم إلا أن يسجن أو يهدد بطول المقام فيه. انتهى. ابن محرز: ولا خلاف فيما علمته في المذهب أن الإكراه فيما يلقى المكره في نفسه إكراه ويدفع أحكام اليمين. انتهى.

Mas'alah: Does fear of killing one's child constitute duress in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4401)

أو قتل ولده يعني أن خوف قتل الولد يحصل به الإكراه فلا يلزم الطلاق من طلق خوفا من أن يقتل ولده ولو عاقا، وكذا عقوبة البار إن تألم بها كما بنفسه أو قريبا منه لا إن لم يتألم كذا استظهر ابن عرفة ولا بعقوبة عاق، قال أحمد: الظاهر أن المراد هنا الولد

وإن سفل. انتهى. والظاهر شموله لولد البنت لأنه أشق من خوف الضرب. قاله عبد الباقي. وقال الشبراخيتي: وأما عقوبة ولده فلا إذا كانت لا تتعدى لوالده، فإن تعدت له بأن يعاقب بحضرته فإكراه كما قال ابن عرفة، بل ربما كان هذا أشد من الخوف الحاصل من تهديده بضرب نفسه. انتهى. وقول المص: "أو قتل ولده" نحوه لابن شاس واعترضه ابن عبد السلام بقول أصبغ في الثمانية: لو قال السلطان لشخص احلف على كذا وإلا عاقبت ولدك أو بعض من يلزمك أمره، فحلف كاذبا فهو حانث، وإنما ذلك في الدرء عن نفسه، وأجاب في التوضيح بأن ابن شأس قصد قتل النفس لا

Mas'alah: Does fear of loss of property constitute duress in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4402)

دونها أي وأصبغ قصد ما دونها. انتهى. هذا وقد نقل ابن عرفة عن أبي (1) القاسم اللبيدي أنه أنكر ما لأصبغ، وقال: أي إكراه أشد من رؤية الإنسان ولده تعرض عليه أنواع العذاب، ثم وفق ابن عرفة بينهما فقال: والأظهر أنه ليس بخلاف لأن الأمر النازل بالولد قد يكون ألمه مقصورا عليه، وقد يتعدى للوالد، فقول أصبغ في القاصر على الولد لا للمتعدي للأب، وقول اللبيدي إنما هو في المتعدي للأب، أما في قتله فلا شك في لحوقه الأب والأم والولد والأخ في بعض الأحوال فلا ينبغي حمل ذلك على الخلاف، بل على التفصيل بحسب الأحوال. انتهى. نقله بناني. أو لماله يعني أن الإكراه يحصل بالتخويف بأخذ المال فلا يلزم الطلاق من طلق لتخويفه بأخذ ماله أو إتلافه بكحرق، وأما خوفه هو في نفسه من أخذ ماله فطاع باليمين فيحنث، وقوله: "أو لماله" هو لمالك وأكثر أصحابه، وقال أصبغ: ليس ذلك بإكراه، وقال ابن الماجشون: إن كثر

المال فالتخويف بأخذه إكراه وإلا فلا، واختلف الشيوخ في قول ابن الماجشون هل هو تفسير للأولين كما لبعضهم؟ ونحوه لابن بشير وعليه فمحل قول مالك إن التخويف بأخذ المال يكون إكراها إنما هو إن كثر المال، وأما إن قل فلا يكون التخويف بأخذه إكراها، ومحل قول أصبغ إن التخويف بأخذ المال لا يكون إكراها إنما هو حيث قل المال لا إن كثر فيكون إكراها، فتتفق الأقوال الثلاثة وترجع إلى قول واحد، أو هو أي قول ابن الماجشون خلاف للقولين فتكون الأقوال ثلاثة كما لابن الحاجب، في ذلك تردد لابن الحاجب وابن بشير مع بعضهم كما مر؛ أي تردد من الأشياخ المذكورين في تفصيل عبد الملك هل هو تفسير للقولين أي قول مالك وأكثر أصحابه وقول أصبغ أولا فتكون الأقوال ثلاثة؟ والله سبحانه أعلم. وفي كتاب الشيخ الأمير ما يفيد أن الراجح القول بالتفسير، فإنه قال: أو مال كثر على الأظهر بحسبه ومنه الحلف للعشار. انتهى. أي المكاس، وقال الشبراخيتي عند قوله: "إن كثر" : بالنسبة لرب المال. انتهى. وقال عبد الباقي: إن كثر أو ولو قل بالنسبة له فيهما. انتهى. لا أجنبي عطف على قوله "ولده" يعني أن التخويف بقتل الأجنبي لا يكون إكراها، فمن طلق زوجته لتخويفه بقتل أجنبي يلزمه الطلاق، قال عبد الباقي: والمراد بالأجنبي ما عدا النفس والولد ولو أبا أو أما أو أخا، كاحلف على كذا وإلا قتلت أخاك أو أباك أو أمك فيحنث، وكذا (1) في النسخ ابن والمثبت من بناني: ج 4 ص 87.

Mas'alah: Does fear of killing a stranger constitute duress, and is one commanded to swear to save him in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4403)

أخذ مال الأجنبي، وقال الأمير: وفي قتل الولد وعقوبة الأب قولان والأظهر أن ذلك إكراه. انتهى. وقال ابن الحاجب: وفي التخويف بقتل أجنبي قولان بخلاف قتل الولد. انتهى. وقوله: بخلاف قتل الولد مقتضاه أنه يتفق على أن قتل الولد إكراه ونحوه في الجواهر. انتهى. وقد مر ما لابن عبد السلام عن أصبغ، ويأتي تشهير ابن بزيزة القول بأن قتل الأجنبي إكراه ولا يتوقف منصف في أن قتل الأب والأخ آلم من الصفع، وضابط الإكراه هنا ما يحصل به الإيلام. وأمر بالحلف ليسلم يعني أن من خاف على أجنبي أو ماله –وقلنا إن ذلك ليس بإكراه– فإنه يؤمر ندبا بالحلف ليسلم الأجنبي وماله، فهذا مخصص لما تقدم من قوله: "كترك تخليص مستهلك" ، وقال اللقاني بوجوب الحلف والحنث لأجل ذلك، وعلى كل فإذا كانت اليمين يمينا بالله فإنها تكون غموسا تكفر ويؤجر صاحبها، وإنما كفرت لأنها تعلقت بالحال، وقد مر أن المعتمد فيها أنها تكفر إن تعلقت بالحال والمستقبل، بخلاف اللغو فلا تكفر إلا في المستقبل. وقال في التوضيح عند قول ابن الحاجب: وفي التخويف بقتل الأجنبي قولان؛ يعني أنه إذا طلب بإحضار أجنبي ليقتل فأنكر أن يكون عالما به، وقيل له احلف على ذلك وإلا قتلنا زيدا، فهل يعد ذلك إكراها أم لا؟ والقول بأنه تلزمه اليمين لمالك وابن القاسم ومطرف وابن الماجشون وأصبغ، قالوا: ويؤجر إذا حلف ويلزمه الحنث، والقول بأنه إكراه لأشهب. ابن بزيزة: وهو المشهور. انتهى. وقوله: "وأمر بالحلف ليسلم" قد مر التمثيل له من كلام التوضيح، ومثاله أيضا ما لو كان الظلمة يطلبون زيد بن عمرو ليقتلوه فأخذوه ولا يعرفونه، فقالوا له إن لم تحلف على أنه ليس يزيد بن عمرو قتلناه، وإن حلفت خلينا سبيله فيؤمر الأجنبي بالحلف على أنه ليس بزيد بن عمرو ندبا، وقيل يؤمر بذلك على جهة الوجوب. ابن شاس: اختلف في التخويف بقتل الأجنبي هل يعد إكراها أم لا؟ وقال ابن بشير: الصحيح أن خوفه على غيره كنفسه. اللخمي: إن استخفى عنده من طلب قتله ظلما فأحلف عليه وإن أبى قتل المظلوم دون

ضرر الحالف، فقال مالك: حانث، وقال ابن رشد: لا نص، وحاصل المذهب حانث ويلزمه الطلاق وهو ماجور في الدراءة عن الرجل أو ماله وإن لم يحلف لم يكن عليه حرج، وإن لم يكن عنده مال ولا كان مستخفيا في داره إلا أنه يعلم مكانه ومكان ماله فقيل له إن

Mas'alah: Does silence after duress ends invalidate the claim of duress?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5113)

حيازته لغو، وسئل من أين توصل إلى الملك؟ انتهى. قلت: ظاهر جواب ابن عبد الرحمن أن له القيام بعد سبعة عشر عاما، ولو زال عنه الإكراه بقرب البيع وتمكن من القيام، وظاهر كلام البرزلي أو صريحه أنه حمله على ذلك لقوله: إذا كان أصله ظلما إذ لو كان مقهورا في تلك المدة لم يحتج لهذا الشرط لأن الظلم منسحب عليه، وقد سلم الحطاب كلامهما ولم يذكر ما يخالفه، مع أنه مخالف لما في كتب الأحكام والنوازل من أن السكوت بعد زوال التقية مضر بشرطه. قاله الرهوني.

Mas'alah: What constitutes duress in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1616)

بخوف مؤلم: من قتل، أو ضرب، أو سجن أو قيد، أو صفع لذي مروءة بملإ، أو قتل ولده [منح الجليل] القرافي وابن عبد السلام. عج من أكره على أن يطلق واحدة فطلق ثلاثا، أو زوجة فطلق جميع زوجاته، أو على أن يعتق عبدا فأعتق أكثر أو على طلاق

زوجته فأعتق عبده أو عكسه فالظاهر أنه لا يلزمه شيء من ذلك لأنه كالمجنون. والإكراه يتحقق (بخوف) أي غلبة ظن حصول شيء (مؤلم) بضم الميم وسكون الهمز وكسر اللام أي موجع حالا أو مآلا سواء هدد أو لم يهدد، وطلب منه الحلف مع التخويف فإن بادر قبل الطلب والتهديد فقال اللخمي إكراه إن غلب على ظنه أنه إن لم يبادر يهدد وإلا فلا. وظاهر كلام ابن رشد أنه ليس إكراها مطلقا، وبين المؤلم فقال (من قتل أو ضرب أو سجن) بغير حق شرعي وإلا فليس إكراها، وظاهر كلامه ولو قل الضرب أو السجن وبه جزم تت فقال عقب أو ضرب ولو قال (أو قيد) أي تقييد بحديد في رجليه مثلا ظاهره ولو قل (أو صفع) بفتح الصاد المهملة وسكون الفاء أي ضرب بباطن كف على قفا (ل) شخص (ذي) أي صاحب (مروءة) بفتح الميم أي همة عالية ونفس كاملة (ب) حضرة (ملإ) بالقصر والهمز أي جماعة من الناس وإن لم يكونوا أشرافا على المعتمد في الفقه هنا. وكذا في اللغة واحترز به عن صفعه في خلوة فليس إكراها ولو لذي مروءة وقيده ابن عرفة باليسير وإلا فهو إكراه مطلقا. واحترز المصنف بقوله بخوف مؤلم من قول ابن عبد السلام وظاهر نصوص المذهب أن الإكراه إنما يكون بحصول الضرب أو الصفع لا بخوف وقوعهما، وفهم من قوله ذي مروءة أن غيره ليس صفعه بملإ إكراها، ومثله في الجواهر. (أو) بخوف (قتل ولده) ولو عاقا وكذا بعقوبة البار إن تألم بها كما يتألم بنفسه أو قريبا منه. ابن عرفة الشيخ عن أصبغ من حلف درءة عن ولده لزمته يمينه إنما يعذر في الدرأة عن نفسه، وعن أبي القاسم اللبيدي إنكار قول أصبغ قائلا أي إكراه أشد من

Mas'alah: What acts are affected by duress in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1618)

وكذا العتق، والنكاح، والإقرار، واليمين، ونحوه.

Mas'alah: What are the two opinions on the validity of actions under duress?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1620)

قولان: كإجازته كالطلاق طائعا والأحسن المضي

Mas'alah: Why are criminal acts, manumission, divorce, and hudud binding for an intoxicated person as a preventive measure?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2005)

بخلاف جناياته وعتقه وطلاقه وحدوده سدا للذريعة؛ لأنه لو لزمه مع شدة حرص الناس على أخذ ما بيده وكثرة وقوع بيعه ونحوه لأدى إلى أنه لا يبقى له شيء، ولو لم يلزمه الجنايات ونحوها لتساكر الناس وأتلفوا الأموال والأنفس وغيرها.

Mas'alah: What is the ruling on coercion by an official?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2006)

ومضى في جبر عامل [منح الجليل]

Mas'alah: What are the types of duress (ikrah) in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419,

page=363)

قوله: ((والضرب الآخر يتصور وقوعه عن غلبة، وعن اختيار)) : وهذا كما ذكره، لأن المكلف إن ترك في ذلك ودام عليها لم يكن وقوع ذلك إلا اختيارا، وإلا فإكراه، والمكره على نوعين: كما أشار إليه القاضي، مكره جعل كالأكل لم يبق له من الدواعي شيء كإيجاز الطعام والشراب في الحلق، ومكره بقي له من الاختيار ما يرجح الفعل على الترك كالمكره بالقتل (أو) الضرب على الأكل فإنه مختار، ومكره باعتبارين مختلفين، وكل ذلك سواء في إطلاق لفظ الإكراه، وإن اختلف بخصوصية معناه.

Mas'alah: What is the distinction between a compelling cause and a non-compelling cause in liability?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2522)

وهذا الاضطراب كله راجع إلى ما نبهنا عليه من التفرقة بين السبب الملجئ وغير الملجئ.

Mas'alah: What is the ruling on coercion in actions like entering a house under duress?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1705)

(أو) أي ولو أكره (في فعل) أي عليه كحلفه بطلاق لأدخل دارا فأكره على دخولها أو حمل وأدخلها مكرها فلا حنث عليه عند سحنون وهو مذهب المدونة خلافا لقول ابن حبيب يحنث لعدم نفع الإكراه على الفعل وعلى هذا الضعيف فرق في الذخيرة بين

الإكراه على الأقوال والأفعال بأن المكره على كلمة الكفر معظم لربه بقلبه بدليل إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان بخلاف شرب الخمر والقتل فإن المفاسد فيهما متحققة اهـ. لا على المشهور من استواء الفعلي للقولي كما قال المصنف وهو مقيد بفعل لم يتعلق به حق مخلوق كشرب خمر وسجود لصنم وزنا بطائعة غير ذات زوج ولا سيد وسيذكر محترز ذلك بقوله لا قتل المسلم الخ ومقيد أيضا بما إذا كانت صيغته صيغة بر كما مثلنا فإن كانت صيغة حنث فإنه يحنث كما قدمه في اليمين حيث قال ووجبت به إن لم يكره ببر ومقيد أيضا بما إذا لم يكن الآمر بالإكراه هو الحالف وبما إذا لم يعلم أنه سيكره وبما إذا لم يقل في يمينه لأدخلها طائعا ولا مكرها وأن لا يفعله بعد زوال الإكراه حيث كانت يمينه غير مقيدة بأجل فإن اختل شرط من هذه السنة حنث كما مر ذلك في باب ـــــــ حاصل ما صور به تت أن الإكراه وقع على العتق والتقويم معا وهو تابع في هذا الحمل للبساطي لكنه غير ظاهر كما ذكره ز والله أعلم (أو في فعل) الخلاف الذي ذكره ز إنما محله الإكراه على الأفعال الممنوعة شرعا كشرب الخمر ونحوه مما لا يتعلق به حق لمخلوق وأما الإكراه على الأفعال التي يقع بها الحنث ففيها أربع طرق ذكرها غ وظاهر المصنف أنه اقتصر على المشهور من طريقة ابن رشد وهي التي قال فيها ابن عرفة ما نصه ابن رشد في حنثه ثالثها في يمين الحنث لا البر الأول لرواية عيسى والثاني مقتضى القياس والثالث المشهور اهـ. وعليها اقتصر أيضا في باب اليمين إذ قال ووجبت به إن لم يكره ببر فإن قلت بقي على المصنف هنا التقييد بصيغة البر قلت قوله أو في فعل يدل عليه إذ الإكراه في صيغة الحنث إنما هو على الترك وهو ليس بفعل في العرف وما ذكرناه أولى من حمل طفى ما هنا على أحد القولين من طريقة اللخمي لمخالفته لما درج عليه في اليمين فتحصل أن الأفعال ضربان الأفعال الممنوعة شرعا والأفعال التي يقع بها الحنث قال غ فإذا تقرر هذا وأمكن حمل كلام المصنف على الضربين كان أولى ولو بنوع تجوز أو تغليب اهـ. وبه تعلم ما في كلام ز من

التخليط والله الموفق للصواب.

Mas'alah: What constitutes duress in Maliki fiqh regarding fear of harm?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1706)

وأشار إلى أن الإكراه على القول أو الفعل يكون بمجرد غلبة ظن الخائف حالا ولا يشترط يقينه بقوله:

Mas'alah: What is the ruling on duress based on fear of painful harm?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1706)

(بخوف مؤلم) حالا أو مآلا فالخوف حالا والمتخوف من وقوعه إما حالا أو مآلا وكلامه شامل لما إذا هدد أو لم يهدد وطلب فيهما منه الحلف مع التخويف فإذا بادر بالحلف قبل الطلب والتهديد فقال اللخمي إكراه أيضا إن غلب على ظنه أنه إن لم يبادر هدد وإلا فلا وظاهر كلام ابن رشد أنه غير إكراه مطلقا فإن قيد كلامه بما للخمي وافقه وإلا فلا

Mas'alah: What is the ruling on coercion through slapping in public in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1706)

وأما قوله (أو صفع) بكف في قفا (لذي مروءة) فالمراد به يسيرا إذا كان (بملا) مهموز مقصور جماعة من الناس وإن لم يكونوا أشرافا على المعتمد في الفقه هنا وكذا في اللغة خلافا لتقييد بعض أهلها بالإشراف واحترز به عما فعل في الخلاء فليس إكراها لا في ذي المروءة ولا لغيره وقيده ابن عرفة باليسير وأما كثيره فإكراه ولو في الخلاء

Mas'alah: What is the ruling on coercion through fear of killing one's child in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1706)

(أو) خوف الأب بسبب (قتل ولده) ولو عاقا وكذا بعقوبة البار ـــــــ (أو قتل ولده) نحوه لابن شاس واعترضه ابن عبد السلام يقول أصبغ في الثمانية لو قال السلطان لشخص احلف على كذا وإلا عاقبت ولدك أو بعض من يلزمك أمره فحلف كاذبا فهو حانث وإنما ذلك في البدء عن نفسه وأجاب في ضيح بأن ابن شاس قصد قتل النفس لا دونها أي وأصبغ قصد ما دونها اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on coercion through fear of punishment to one's child in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1707)

إن تألم بها كما بنفسه أو قريبا منه لا إن لم يتألم كذا استظهر ابن عرفة ولا بعقوبة عاق قال د الظاهر أن المراد هنا الولد وإن سفل اهـ. والظاهر شموله لولد البنت لأنه أشق من خوف الضرب

Mas'alah: What is the ruling on coercion through threat of taking one's property in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1707)

(أو) أكره على الحلف بتخويفه بالأخذ (لما له) أو بإتلافه بكحرق وأما خوفه هو في نفسه من أخذ ماله فطاع باليمين فيحنث والفرق خفة ذلك ومشقة حرفه ونحوه

Mas'alah: What is the ruling on duress by threat of killing a stranger?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1707)

(وهل إن كثر) أو ولو قل بالنسبة له فيهما (تردد لا) إن خوف على عدم حلفه بقتل (أجنبي) وهو غير النفس والولد ولو أخا أو أبا كأحلف على كذا وإلا قتلت أخا أو فلانا الأجنبي فحلف فيحنث وكذا يأخذ مال الأجنبي فيما يظهر

Mas'alah: What acts are included under duress besides divorce?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1708)

(وكذا العتق والنكاح) أي مثل الإكراه على الطلاق الإكراه على عتق رقيقه ونكاح بناته (والإقرار) بأن في ذمته كذا (واليمين) أي إنشاؤها بالله أو بعتق وما مر من قوله أو إكراه في اليمين بالطلاق أو في تعليقه فلا تكرار (ونحوه) كالإكراه على بيع أو إجارة

أو شراء

Mas'alah: What constitutes duress in a sale when the seller is physically restrained in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2056)

المضغوط للبيع مكبولا أو موكلا به حارس أو أخذ عليه حميل أو كان مسرحا دون كفيل إلا أنه إن هرب خلفه الظالم إلى منزله بالأخذ والمعرة في أهله أي أو عزله من منصبه أو التزامه أو وظيفته وسواء كان له عين غير ما باعه أو لم يكن قاله ح ولا يلزمه بيعه خلافا لبعض شيوخ عج لخشيته من الظالم أن يزيد عليه ظلمه إذا أعطى ما عنده من النقد بخلاف إشاعة بيع متاعه ابن عرفة عن سحنون لو أكره على بيعه بثمن فباعه بأكثر ولا قدرة له على عدم البيع فهو مكره انتهى.

Mas'alah: What is the difference between unlawful duress and lawful compulsion to sell?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2057)

واحترز بقوله: جبرا حراما من الجبر الشرعي كحبر القاضي المديان على البيع لوفاء الغرماء أو المنفق للنفقة أو ملتزم الكورة أي الأقليم أو البلد مثلا بمال فيعجز عنه فيجبر على البيع لذلك أو الجزية أو الخراج الحق فليس من ذلك بل هو جائز لازم وجائز شراؤه لكل أحد إلا أن يكون معسرا فيلجأ إلى بيع ما يترك للمفلس فكالإكراه الظلم

Mas'alah: Who has the burden of proof when disputing the existence of duress?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2059)

وإن تنازعا في الضغط وعدمه فالقول لمدعي عدمه كما يفيده البرزلي وابن فرحون

Mas'alah: What is the linguistic and juristic discussion on the term 'jabr' for duress?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2059)

وعبر المصنف هنا بجبر مصدر جبر وفيما مر بأجبر عليه لأن فيه لغتين ففي القاموس جبره على الأمر أكرهه كأجبره انتهى. ـــــــ ابن رشد وابن سلمون واعلم أن ابن الناظم قيد كلام والده في التحفة بكلام سحنون هذا فيظهر منه أنه الراجح في المذهب ونسبه لابن رشد في نوازله فانظره (ومضى في جبر عامل) ابن رشد الذي مضى عليه عمل القضاة أن من تصرف للسلطان في أخذ المال وإعطائه أنه إذا ضغط فبيعه جائز ولا رجوع له فيه وإن كان لم يتصرف في أخذ المال وإعطائه فلا يشتري منه إذا ضغط فإن اشترى منه فله القيام وهو صحيح لأنه إذا ضغط فيما خرج عليه من المال الذي تصرف فيه أو تبين أنه حصل عنده منه فلم يضغط إلا فيما صار عنده من أموال المسلمين وذلك حق اهـ. من سماع ابن القاسم من كتاب السلطان وبه تعلم سقوط التعقب على المصنف في تعبيره بالمضي دون الجواز وأن معنى قوله ومضى في جبر عامل ومضى عمل القضاة بجواز البيع في جبر عامل وقول ز وإنما يترك له ما يترك للمفلس الخ سيأتي عند قوله وترك له قوته لز نفسه أن ما

Mas'alah: What constitutes duress in terms of fear of harm?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1088)

(ص) بخوف مؤلم (ش) متعلق بقوله أكره ولم يقل بتحقق أو وقوع مؤلم لأنه لا يشترط ثم بين أنواع الخوف المؤلم بقوله

Mas'alah: What types of harm constitute duress?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1088)

(ص) من قتل أو ضرب (ش) ولو قل

Mas'alah: Does imprisonment or shackling constitute duress?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1088)

(ص) أو سجن أو قيد (ش) ظاهره فيهما أيضا ولو قل.

Mas'alah: What constitutes duress in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1088)

(ص) أو صفع (ش) في القفا (لذي مروءة بملإ) أي بجمع فإن فعل به في الخلاء فليس إكراها لا في ذي المروءة ولا في حق غيره وقيده ابن عرفة باليسير وأما كثيره فإكراه ولو في الخلاء وبعبارة: الملأ يطلق على الأشراف خاصة وقد يطلق على الجماعة مطلقا والظاهر أن المراد هنا الثاني كما يدل عليه قول الشارح هنا، واحترز به مما لو فعل

ذلك معه في الخلاء والصفع هو الضرب بالكف في القفا ابن عرفة يريد يسيره وأما كثيره فإكراه مطلقا انتهى والمراد التخويف بذلك لا حصوله والمراد بالكثير ما يحصل من التهديد به الخوف لذي المروءة وغيره – في الملإ والخلاء –، واليسير ما يحصل من التهديد به الخوف لذي المروءة في الملأ ويظهر من قوة كلامهم أنه لا يشترط في الإكراه كون المخوف به يقع ناجزا وعلى هذا فلو قال له: إن لم تطلق زوجتك فعلت كذا بك بعد شهر وحصل الخوف بذلك [حاشية العدوي] ينفعه على ما مشى عليه المصنف ولا ينفعه على المشهور (قوله: ولولا ما بعده إلخ) أي لأن الذي بعده لا يحنث فيه غير أن الشارح يجيب عن ذلك بقوله على التصويب المتقدم. (قوله: على التصويب المتقدم) وعلى عدمه يكون معطوفا على قوله بكتقويم جزء العبد (قوله: كما لو حلف لا دخل دار فلان) من كل فعل لم يتعلق به حق مخلوق كشرب خمر وسجود لصنم وزنا بطائعة غير ذات زوج ولا سيد وبقيد بما إذا كانت صيغته صيغة بر كما مثلنا فإن كانت صيغة حنث فإنه يحنث كما صرح به في اليمين حيث قال: ووجبت به إن لم يكره ببر، ومقيد أيضا بما إذا لم يكن الآمر بالإكراه هو الحالف وبما إذا لم يعلم أنه سيكره وبما إذا لم يقل في يمينه: لا أدخله طائعا ولا مكرها. (قوله: ولا يلزمه شيء) أي من مطلق الطلاق وكأنه قال ولا يلزمه الطلاق فهو بمعنى ما قبله (قوله: والتورية إلخ) والأحسن أن المراد بها هنا المخلص سواء كان بالمعنى المعروف عندهم وهو إرادة المعنى البعيد دون القريب أو غيره كجوزتي طالق يريد جوزة حلقه ليس فيها لقمة مثلا بل سالكة والاستثناء من الإكراه القولي لا من الفعلي فلو قدمه على قوله أو في فعل كان أحسن (قوله: وهو المخاض) هو وجع الولادة. (قوله: والظاهر أن كلام اللخمي تقييد) والمعتمد لا حنث ولو ترك التورية مع معرفتها (قوله: مؤلم) صفة لخوف كما يدل على ذلك قول الشارح ثم بين أنواع الخوف المؤلم إلا أنك خبير بأن القتل وما بعده أنواع للمخوف إلا أن يكون الشارح أراد بالخوف المخوف وفي شرح شب ما

يقتضي قراءته بالإضافة لأنه قال لخوف وقوع مؤلم به وهل يكفي غلبة الظن وهو المذهب أو لا بد من اليقين الذي لا شك فيه كما في سماع عيسى؟ خلاف، والمراد مؤلم حالا أو مآلا فالخوف حالا والمتخوف من وقوعه حالا أو مآلا، وكلام المؤلف شامل لما إذا هدد أو لا وطلب فيهما منه الحلف مع التخويف فإن بادر بالحلف قبل الطلب والتهديد فقال اللخمي إكراه إن غلب على ظنه أنه إن لم يبادر هدد وإلا فلا وظاهر كلام ابن رشد أنه غير إكراه مطلقا فإن قيد كلامه باللخمي وافقه. (قوله: أو سجن) على تفصيل كما قال اللخمي إنه إكراه لذوي الأقدار وليس إكراها لغيرهم إلا أن يهدد بطول المقام فيه (قوله: مروءة) بفتح الميم – وهو الأفصح –، وضمها كما في شرح شب (قوله: والظاهر أن المراد هنا الثاني) بل هو المعتمد (قوله: مطلقا) أي سواء كان في الملأ أو الخلاء لذي مروءة وغيره كما في شرح شب. (قوله: وحصل الخوف بذلك) فإنه يكون إكراها والظاهر أنه يجري فيه الخلاف من أنه هل يكفي فيه غلبة الظن أو لا بد من التيقن بذلك ولو خوف المدين المعسر في نفس الأمر الذي لم يثبت عسره بالسجن فهو إكراه كما استظهره عج أي بحسب نفس الأمر

Mas'alah: What constitutes duress in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1089)

كان إكراها.

Mas'alah: What constitutes duress in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1089)

(ص) أو قتل ولده أو لماله (ش) يعني أن الظالم إذا خوف شخصا بقتل ولده أو بإتلاف

ماله بأن قال له: إن لم تطلق زوجتك وإلا قتلت ولدك أو أخذت مالك فإن ذلك يكون إكراها ولا يلزمه شيء وفي تخويفه بعقوبة ولده خلاف والظاهر أن المراد بالولد هنا وإن سفل والظاهر أنه يشمل ولد البنت لأنه أشد من خوف الضرب فقوله "أو قتل" معطوف على "خوف" وقوله "أو لماله" متعلق بمقدر معطوف على أكره أي أو فعل المكره عليه لأجل أخذ ماله أي مال المكره نفسه وأما مال غيره فلا على ما يأتي.

Mas'alah: What constitutes duress in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1089)

(ص) وهل إن كثر؟ تردد (ش) اعلم أنه جرى في خوف المال ثلاثة أقوال قيل إكراه وقيل ليس بإكراه وقيل إن كثر فإكراه وإلا فلا وهل الثالث تفسير للقولين وعليه فالمذهب على قول واحد وهو طريقة لبعضهم أو لا وعليه فالأقوال ثلاثة على ظاهرها وهو طريقة بعضهم وإلى الطريقتين أشار بالتردد لترددهم في النقل.

Mas'alah: What constitutes duress in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1089)

(ص) لا أجنبي (ش) بالجر عطف على ولده أي لا خوف قتل أجنبي فإذا قال ظالم لشخص: إن لم تأتني بفلان أقتله وهو عندك وتعلم مكانه وأنت قادر على الإتيان به وإلا قتلت زيدا مثلا فقال ذلك الشخص: فلان ليس عندي ولا أعلم مكانه ولا أنا قادر على الإتيان به فأحلفه الظالم بالطلاق على ذلك والحال أن الحالف يعلم مكان فلان وقادر على الإتيان به لذلك الظالم فإن الحالف لا يعذر بذلك ويحنث في يمينه وظاهره ولو تحقق الحالف حصول ما ينزل بزيد فإنه لا يعذر بذلك ويحنث ولكن يثاب الحالف على

ذلك وإليه أشار بقوله (وأمر بالحلف ليسلم) أي وأمر ندبا بالحلف كاذبا لأجل سلامة الأجنبي أو ماله وفائدة الحلف مع كونه يحنث ويكفر عنها أنه لا يكون غموسا بل يؤجر عليها.

Mas'alah: What actions are considered valid under duress besides divorce?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1089)

(ص) وكذا العتق والنكاح والإقرار واليمين ونحوه (ش) أي ومثل الإكراه على الطلاق الإكراه على عتق رقيقه وإنكاح بناته والإقرار بأن في ذمته كذا، واليمين بعتق أو غيره والبيع والشراء وغير ذلك مما مر من قتل وضرب وصفع لذي مروءة.

Mas'alah: What is the difference between duress in speech and duress in actions in Maliki fiqh?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=397)

زاد في "الذخيرة" : والفرق بين الأقوال والأفعال أن المفاسد لا تتحقق في الأقوال؛ لأن المكره على كلمة الكفر معظم لربه بقلبه، والأيمان ساقطة الاعتبار بخلاف شرب الخمر والقتل ونحوهما فإن المفاسد فيها متحققة، وعبر ابن عبد السلام عن الفرق بينهما بـ: أن القول لا تأثير له في المعاني ولا الذوات بخلاف الفعل فإنه مؤثر.

Mas'alah: What is the ruling on tawriyah (ambiguous speech) under duress in Maliki fiqh?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=398)

إلا أن يترك التورية مع معرفتها بخوف مؤلم من قتل، أو ضرب، أو سجن أو قيد. قوله: (إلا أن يترك التورية مع معرفتها) لا مرية أن هذا الاستثناء راجع للقول، كقول المكره: أنت طالق، يريد من وثاق أو يريد وجعه بالطلق وهو المخاض، وأما الفعل بضربيه فلا يمكن التورية فيه؛ لما علمت من كلام القرافي وابن عبد السلام فوق هذا.

Mas'alah: What acts are considered duress in Maliki fiqh regarding slapping, killing, and oaths?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=398)

أو صفع لذي مروءة بملأ، أو قتل ولده أو ماله. وهل إن كثر؟ تردد، لا أجنبي، وأمر بالحلف ليسلم، وكذلك العتق، والنكاح، والإقرار، واليمين، ونحوه. وأما الكفر، وسبه عليه الصلاة والسلام، وقذف المسلم فإنما يجوز للقتل كالمرأة لا تجد ما يسد رمقها، إلا لمن يزني بها، وصبره أجمل. قوله: (أو صفع لذي مروءة [بملأ] [2] كذا لابن رشد قال ابن عرفة: يريد يسيره، وأما كثيره فإكراه مطلقا وقوله: (بملأ) كذا في "الجواهر" [3] وأغفله ابن عرفة. قوله: (كالمرأة لا تجد ما يسد رمقها، إلا لمن يزني بها) نصها في كتاب الإكراه من "النوادر" : قال سحنون: في كتاب: "الشرح" – المنسوب لابنه – في امرأة خافت على نفسها الموت من الجوع أو العطش، فقال لها رجل أعطي ذلك على أن أطأك، فإن خافت الموت وسعها ذلك؛ لأن هذا إكراه وليست كالرجل يكره على الزنا؛ لأنه لا يطأ من خاف على نفسه الموت، وليس إكراهه في ذلك إكراها، وأنكر أبو بكر بن اللباد قوله في المرأة وقال: يشبه نكاح المتعة. والله تعالى أعلم [4]. انتهى. (1) ما بين المعكوفتين زيادة من: (ن 1) ، و (ن 2) ، و (ن 3) . (2) ما بين المعكوفتين زيادة من: (ن 4) . (3) انظر: عقد الجواهر الثمينة، لابن

شاس: 2/ 519، ونصه: (والتخويف لذي المروءة بالصفع في الملإ إكراه) . (4) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 10/ 265.

والظن بالعلامة أبي عبد الله المقري أنه لم يقف عليه فإنه آخر "قواعده" ذكر فتيا أبي موسى [بن] [1] الإمام بدرء الحد عنها؛ لقولهم: من سرق لجوع لم يقطع، ثم رده بأن الجوع يبيح أخذ مال الغير باختلاف في لزوم الثمن، فسرقته إن لم تكن جائزة فهي شبهة قوية بخلاف الزنا.

Mas'alah: What is the ruling on duress (ikrah) invalidating legal capacity (taklif)?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=491)

قوله: (ولزومه تكليف) لو قال رشد لكان أولى؛ لأنه أعم، وكأنه اعتمد قول ابن راشد القفصي: عبر ابن الحاجب بالتكليف عن الرشد والطوع، على أنه في "التوضيح" ناقشه في الأول وصوب الثاني بأن الأصوليين نصوا أن الإكراه الملجئ يمنع التكليف [1]، أما تراه قال بعده: (لا إن أجبر عليه جبرا حراما) .

Mas'alah: Does duress apply to actions as well as statements in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1532)

قوله: (أو في فعل) أي أن الإكراه في الفعل كالإكراه في القول، كما لو حلف: لا أدخل دار فلان، فأكره على دخولها، وهو أكثر نصوص أهل المذهب، وعن عبد الملك

وسحنون أنه مقصور على القول [6]، ما لم يخف القتل.

Mas'alah: What constitutes duress through fear of painful harm in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1532)

قوله: (بخوف مؤلم من قتل أو ضرب أو سجن أو قيد أو صفع لذي مروءة بملأ) أي: أكره بخوف مؤلم إلى آخره، ومراده بذلك أن الإكراه الذي لا [9] يثبت معه حكم يكون بخوف مؤلم من الضرب أو القتل أو السجن أو نحو ذلك؛ لا بحصوله لذهاب النفس المكرهة بالقتل [10]، (1) زاد بعده في (ن) : (في) . (2) قوله: (على) ساقط من (ز 2) . (3) قوله: (إلا أن يترك) يقابله في (ن 1) : (إلا من ترك) . (4) في (ز 2) : (قال) . (5) انظر: عقد الجواهر: 2/ 519. (6) انظر: عقد الجواهر: 2/ 519. (7) في (ن 1) : (تفسير) . (8) انظر: التوضيح: 4/ 359. (9) قوله: (لا) ساقط من (ز 2) . (10) قوله: (المكرهة بالقتل) يقابله في (ن 1) : (بالمكرهة) .

ونصوصهم متواترة [1] على عدم اشتراط وقوع [2] ما يتخوف به، وأن التهديد [3] بوقوعه كاف في رفع الحكم.

Mas'alah: Is slapping considered duress for a person of dignity?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1533)

قوله: (أو صفع لذي مروءة) احترازا عن غيره، فإن الصفع لا يكون إكراها في حقه.

Mas'alah: Does duress apply if harm is done in private?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1533)

قوله: (بملأ) احترازا مما لو فعل به ذلك في الخلوة، فإنه لا يكون إكراها.

Mas'alah: Does fear of killing one's child constitute duress in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1533)

قوله: (أو قتل ولده) أي: وهكذا يحصل الإكراه بخوف قتل الولد ونحوه في الجواهر [4]، ولم يحك [5] فيه خلافا.

Mas'alah: Does threat to property constitute duress in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1533)

قوله: (أو لماله) أي: وكذا يحصل الإكراه بأخذ المال، كقوله: احلف على كذا وإلا أخذت مالك، فحلف له خوفا، فإنه لا يحنث بذلك، ويكون معذورا، كالخوف على نفسه، وهو قول مالك وأكثر أصحابه، وقال أصبغ: لا يعذر ويكون حانثا، وروي مثله

عن مالك وابن القاسم وعبد الملك ومطرف [6] وابن عبد الحكم، واختاره ابن حبيب، وفصل أيضا عبد الملك بين المال الكثير فيعذر به ولا يحنث، وبين القليل [7] فلا يعذر به ويحنث. ابن عبد السلام: وهو أقربها عندي وبعضهم يجعله تفسيرا. ابن بزيزة: والصحيح أنه إكراه [8] إلا في اليسير الذي لا قدر له [9].

Mas'alah: Is there hesitation regarding duress when the amount of property is large?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1534)

(الشرح) ولما تعارضت هذه الأقوال عند الشيخ [1] باعتبار الترجيح ولم يقف على تشهير [2] فيها، قال: (وهل إن كثر؟ تردد) .

Mas'alah: Does threat to kill a stranger constitute duress in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1534)

قوله: (لا أجنبي) أي: فإن التخويف بقتله لا يكون إكراها، فإذا قيل له: احلف على كذا وإلا قتلنا زيدا فحلف أوطلب إحضاره منه ليقتل [3] وهو قادر على ذلك، وأنكر كونه عالما به، وأحلف على ذلك فحلف، فإنه لا يعذر بذلك، ويكون حانثا، وهو قول مالك وابن القاسم ومطرف وأصبغ، قالوا: ويؤجر [4] إذا حلف ويلزمه الحنث، وإليه أشار بقوله: (وأمر بالحلف ليسلم) ؛ أي: لأجل سلامة الأجنبي. وعن أشهب أن ذلك إكراه، وشهره ابن بزيزة [5] لكن لم يعتبره هنا.

Mas'alah: What are examples of obligatory abandonment of benefits due to coercion or illness?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=47)

فمن القسم الأول: الإكراه بالقتل على ترك كلمة الاسلام، وعلى ترك الصلاة، وكذلك المرض الشديد الذي يخشى معه التلف على الصائم، وهذا كثير في الشريعة.

Mas'alah: What is the ruling on acting immediately after duress ends?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=205)

من ثبوت التقية والقيام بها بعد زوالها بالفورية

Mas'alah: Does the ruling on duress apply equally to lawful and unlawful coercion?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=350)

)

Mas'alah: Does the ruling on duress apply equally to lawful and unlawful coercion?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=350)

وظاهره) أن الإكراه في الصورتين لا يترتب عليه شيء سواء كان شرعيا أو غير شرعي وليس كذلك بل الإكراه الشرعي بمنزلة الطوع كما مر في أبواب متفرقة.

Sub–topic – Duress and Repelling Aggression

Mas'alah: What is the ruling on repelling an aggressor (daf' al–sa'il) in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4817)

3 – (النظر الثاني في دفع الصائل) وهو في المدفوع فكل صائل إنسانا كان أو غيره فمن خشي من ذلك فدفعه عن نفسه فهو هدر حتى الصبي والمجنون إذا صالا أو البهيمة لأنه ناب عن صاحبها في دفعه والمدفوع عنه كل معصوم من نفس أو بضع أم ومال قال القاضي أبو بكر أعظمها النفس وأمره بيده إن شاء سلم نفسه أو يدفع عنها ويختلف الحال ففي زمان الفتنة الصبر أولى تقليلا لها أو مقصودا وحده فالأمر سواء وأعظم من الجميع الدين وهو أقوى رخصة لقوله تعالى {إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان} وأما الدفع فقال القاضي لا يقصد القتل بل الدفع فإن أدى للقتل فذلك إلا أن يعلم أنه لا يندفع إلا بالقتل فيقصد ابتداء ولو

قدر المصول عليه على الهرب من غير مضرة تلحقه لم يدفع بالجرح وغلا دفع بما يقدر ولا يتعين قصد العضو الجاني لأن الشر من نفس الصائل فغن عض يد غيره فنزع اليد فتبددت أسنانه ضمن النازع دية الأسنان لأنها من فعله وقيل لا يضمن لأنه ألجأه إلى ذلك وإن نظر إلى حرم من كوة لم يجز أن يقصد عينه أو غيرها لأنه لا يدفع المعصية بالمعصية وفيه القود إن فعل ويجب تقدم الإنذار في كل دفع تمهيد في الصحاح (كن عبد الله المقتول ولا تكن عبد الله القاتل) وعليه اعتمد عثمان رضي الله

عنه على أحد التأويلات ولأنها تعارضت مفسدة (أن يقتل أو) يمكن من نفسه والتمكين من القتل أخف مفسدة من القتل فيقدم والفرق بين أن يمكن من قتل نفسه أو يترك الغذاء أو الشراب حتى يموت أن ترك الغذاء هو السبب التام في الموت لم ينضف إليه غ يره ولابد أن ينضاف فعل الصائل للتمكين والفرق بين من ترك الغذاء يحرم ومن ترك الدواء فلا يحرم أن الدواء غير منضبط النفع فقد يفيد وقد لا والغذاء ضروري النفع

Mas'alah: What is the ruling on a woman leaving her home due to fear of fitna, compared to duress?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2543)

م: وهذا خلاف لقوله في العتبية وكتاب محمد: إذا خافت على نفسها الهلاك والاغتصاب من أمر الفتنة، ولا فرق بين ذلك وبين السيل والهدم وهو كالإكراه على الخروج.

Mas'alah: What is the ruling on jettisoning cargo from a ship in distress to save lives?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3195)

المسألة الرابعة [2]: ومن القول في المرافق مسألة السفينة إذا غلب الهول عليها، فاحتاجوا إلى التخفيف عنها، فاتفقت الأمة على وجوب التخفيف والانتفاع بما يطرح فيما بقي، واختلفوا بعد ذلك في تفاصيل [3]، منها: دخول السفينة وآلاتها في الحصاص ورجالات المراكب والعبيد الراكبين عليها. وانتهى النظر إلى نازلة عظيمة، وهي: إذا علم الأحرار من أهل السفينة؛ أن بقاء جميعهم مهلك، وأن خلوص بعضهم

متيقن، فنسب الخراسانيون الحنفيون والشافعيون إلى مالك: أن هلاك بعض الأمة في الاستصلاح واجب، ونراه بريء من ذلك، وإنما سمعوا من قوله اعتبار المصلحة فاعتبروها بزعمهم حتى بلغوا بها إلى هذا الحد. وكان من حقهم لجلالة أقدارهم في العلم وسعة حفظهم ودقة فهمهم أن يتفطنوا لمقصده بالمصلحة، وأن يجروها مجراها وأن ينتهوا بها حيث انتهت. وليس بين الأمة خلاف في هذه المسألة أنهم يصبرون لقضاء الله حتى ينفد حكمه فيهم. ويترتب على هذا مسائل مشكلة بيانها في "كتب المسائل" و "الأصول" فعليكم بها، والله الموفق للصواب. (1) أخرجه البخاري (2464) ، ومسلم (1980) من حديث أنس. (2) انظرها في القبس: 3/ 932. (3) للتوسع في هذا الموضوع انظر كتاب أكرية السفن والنزاع بين أهلها لمحمد بن عمر الأندلسي (ت: 310) ، والمنشور في مجلة الكراسات التونسية المجلد 31، عدد: 123 – 124، سنة 1983.

Mas'alah: Is it permissible to avoid paying taxes imposed on the people?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3489)

هل يسوغ تخليص النفس مما وظف على الناس؟ ... 150

Mas'alah: What is the ruling on escaping from a life-threatening situation to a less dangerous one in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4776)

وقد أجاز مالك فيها لم أحرق العد سفينته, يخرج نفسه في البحر, وإن علم أن فيه هلاكه, ولا خلاف في أنه يجوز له أن يف من أمر يخاف منه الموت إلى أمر يرجو فيه النجاة وإن لم يأمن منه الموت.

Mas'alah: What is the ruling on being compelled to violate a prohibition to protect oneself or others?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4687)

قال أبو بكر محمد بن عبد الله الأبهري: وكل تحريم فيما بين العبد وبين الله سبحانه إذا جبر عليه الإنسان لم يلزمه وله أن يفعله متى خاف على نفسه من قتل أو ضرب أو ظلم يخافه على نفسه وأهله وماله وأشباه ذلك، وأما على هتك حق آدمي وحرمته فلا يفعل ذلك لأن حرمته/ليست بأوكد من حرمة الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on killing a Kharijite or a thief who enters your home under duress?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4734)

في إكراه الخوارج المتأولين وغير المتأولين، ومن دخل عليك من لص هل تقتله ولا يعلم؟

Mas'alah: What actions are permissible under duress from Kharijites, thieves, and enemy combatants?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4734)

قال ابن سحنون: قال أصحابنا وأهل العراق: وإذا غلب خوارج متأولين على بلد فأكرهوا رجلا على فعل شيء كغير المتأولين من اللصوص، فما جاز له فعله بالإكراه من اللصوص جاز له بإكراه الآخرين وكذلك أهل الحرب إكراههم إكراه ويبيح له ما أبيه في اللصوص، أكره بوعيد بقتل أو تلف، قال أصحابنا: أو بقيد أو بسجن، قال غيرنا: ولو رأيت من ينقب عليك بيتا أو دخل عليك من نقب أو غير نقب وخفته إن أنذرته أن يضربك بالسيف وكان على ذلك أكبر منك فلا بأس أن تقتله قبل أن يعلم إذا خفت إن أعلمته قتلك. [10/ 300]

Mas'alah: What is the ruling on omitting tawriyah (equivocation) under duress?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2056)

وقيل: إن ترك التورية مع معرفتها حنث حاصله في المسألة ثلاثة أقوال: المشهور، وقول سحنون، والقول الثالث: اللزوم إذا أمكنه أن يوري عن ذلك ويأتي بلفظ فيه إيهام على السامع فلم يفعل ذلك وأتى بلفظ صريح فإنه يحنث، وعده المصنف ثالثا، وهو ظاهر كلام ابن شاس لقوله: ولا يقع طلاق المكره ولا يلزمه شيء.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on tawriyah and duress according to later scholars?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2056)

هذا مطلق الروايات، وقال بعض المتأخرين: الحكم كذلك إلا أن يترك التورية مع العلم

بها والاعتراف بأنه لم يدهش بالإكراه، وكذلك قال ابن بشير: أن المذهب عدم التفصيل، وفصل في ذلك اللخمي والمذهب خلافه. انتهى.

Mas'alah: Can a person reclaim money paid without authorization to rescue someone from oppression?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=594)

(ما قولكم) في رجل أراد ظالم أن يسفره إلى جهة لا يرجى عوده منها فدفع عنه شخص مالا بغير إذنه لخلاصه فهل له الرجوع عليه بما دفع أو لا؟ أفيدوا الجواب. فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم له الرجوع عليه بما دفع عنه إن توقف خلاصه عليه وإلا فلا قال الحطاب قال ابن رشد قال سحنون في الرفاق في أرض المغرب تعرض لهم اللصوص فيريدون أكلهم فيقوم بعض أهل الرفقة فيضامنهم على

مال عليه وعلى جميع من معه وعلى من غاب من أصحاب الأمتعة فيريد من غاب أن لا يدفع ذلك عن نفسه قال إذا كان ذلك مما عرف من سنة تلك البلاد أن إعطاء الماء يخلصهم وينجيهم فإن ذلك لازم لمن حضر ولمن غاب ممن له أمتعة في تلك الرفاق وعلى أصحاب الظهر ما ينوبهم وإن كان يخاف أن لا ينجيهم ذلك وإن أعطوا وكان فيهم موضع لدفع ذلك فما أحب لهم أن يدفعوا عن أنفسهم وأموالهم فإن لم يفعلوا وأعطوا على ذلك شيئا لم يرجع بذلك على من غاب من أصحاب الأمتعة وبالله التوفيق. وفي شرح العمليات الفاسية للسلجماسي ويوافق التقييد بعدم رجاء الخلاص مجانا ما نقله في الدرر المكنونة عن العقباني فيمن صالح الأعراب على أموال أهل القرية أن له

الرجوع عليهم بما صالح به من المال على حفظ أموالهم وأمتعتهم من أخذ الغصاب قال ولكن من علم منهم من أهل القرية أنه كان يخلص ماله من غير شيء أو بأقل مما ينوبه في هذه المحاصة كان له مقال ونقل ذلك في موضعين من المعيار من نوازل الجهاد ونوازل الصلح انتهى المراد منه. وفي المعيار: وسئل أبو صالح عن الذين جعلوا أولادهم رهائن من أهل الحصن وطلب منهم ذلك وخافوا الغلبة على أهل الحصن فجعلوهم رهائن بمائتي دينار فأجاب بأن جميع أهل الحصن كل من احتصر فيه يغرمون الفدية على قدر انتفاعهم بذلك قيل فالغني والفقير والقوي والضعيف والمرأة والصبي والكثير العيال سواء قال يعطي كل واحد على قدر الانتفاع انتهى. وفي نوازل الأجهوري ما نصه: وسئل عمن عليه مغرم مقرر هو وآباؤه يغرمونه كل سنة لولاة الأمور ظلما فيغيب بعضهم فتأتي الظلمة لأحد من أقاربه فتمسكه عنه وتغرمه ذلك المغرم فهل إذا حضر الغائب يطالبه قريبه ويأخذ منه ما غرم عنه؛ لأن هذا مما عمت به البلوى في زماننا هذا، أو هي مصيبة نزلت بالممسوك لكونه أدى عنه مالا يلزمه. فأجاب الحمد لله اعلم أن الغارم يرجع بما غرمه على من غرم عنه حيث كان ذلك المغرم معتادا على ما قاله سحنون ومال إليه الشبيبي. وفي فتاوى البرزلي ما يفيد اختياره لكن ظاهر كلام أبي الحسن الصغير كما قاله شيخنا البزموني أن المشهور عدم الرجوع فإنه قال من أدى عن إنسان مالا يلزمه لظالم حبسه فيه فالمشهور عدم الرجوع وقال في محل إنه يؤخذ من المدونة من كتاب كراء الأرض والمديان والحوالة أن من أدى عن إنسان مالا يلزمه من ظلم، أو غيره أنه لا يرجع عليه وذكر عن سحنون أنه قال إلا أن تكون مواضع معلومة بالظلم كالعشار وباب المدينة فإنه يرجع على من غرم عنه بذلك وقد ذكر التتائي كلام سحنون على وجه يشعر بأنه مقابل، والله أعلم: قال في ضوء الشموع شيخنا: والرجوع هو الذي ينشرح له القلب وإلا لم يخلص أحد أحدا فيعظم الضرر انتهى والله – سبحانه وتعالى – أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on self-mutilation to avoid conscription in Maliki fiqh?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=595)

(ما قولكم) فيمن خاف على نفسه أن يؤخذ للنظام هل يحرم عليه قطع أصبعه وفقء عينه أم يجوز أفيدوا الجواب. فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم يحرم عليه قطع أصبعه وفقء عينه وقلع سنه قال العلامة العدوي في آخر مقوله لا قتل المسلم وأما الإكراه على قطع شيء من المكره فيباح له لخوف قتله ارتكاب أخف الضررين انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a ruler compelling a person to inflict a lesser punishment to avoid a greater evil?

Source Book: Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam (book_id=25994, page=188)

قال: ومنها ما ذكرناه عن أبى عمران: إذا قال الأمير لرجل اضرب هذا خمسين سوطا وإلا ضربت عنقه، فإنه يضرب به خمسين سوطا من باب تقليل المفسدة. (1) : سورة آل عمران. الآية : 196.

Mas'alah: What is the difference between the sanctity of humans and animals in cases of necessity?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2480)

وبعض المتأخرين من أئمة أهل النظر لم يجر في هذا حرمة الحيوان الإنساني والبهيمي

مجرى واحدا، كما حكيناه في هذه التفاصيل عن بعض المتأخرين من أصحاب الشافعي، ورأى أن بهيمة الرجل إذا أشرفت على العطب فإن من عنده علفها الذي يصون حياتها لا يجبر على بذله لها؛ بخلاف حرمة الإنسان فإنه إذا أشرف على الهلاك من الجوع وجب على من عنده طعام أن (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: تأخير. (2) الموطأ ح 2 ح 1292 - البيهقي ح 2ص 89/ 91. (3) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: شدته.

يعطيه ما يصون به حياته. وطرد هذا الحكم في نزع الخيط، ففرق بين نزعه من البهيمة [1]. وهذا الاضطراب كله إنما يعتمد فيه على الموازنة بين الضررين، ومراعاة ما بين الحرمتين.

Sub-topic – Duress in Property Damage and Liability

Mas'alah: What is the ruling on liability for property taken under duress in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5292)

[مسألة: أكره رجلا أن يدخل بيت رجل يخرج منه متاعا فأخرج له ما أمره] مسألة وسئل سحنون عن رجل من العمال، أكره رجلا أن يدخل بيت رجل يخرج منه متاعا يدفعه إليه، فأخرج له ما أمره به، فدفعه إليه، ثم عزل ذلك العامل الغاصب، ثم أتى المغصوب منه المتاع، يطلب ما غصب منه. هل يكون له أن يأخذ بماله من شاء وإن شاء الآمر وإن شاء المأمور؟ فقال: نعم له أن يأخذ بماله من شاء منهما. قيل له: فإن أخذ ماله من الذي أكره

على الدخول هل يرجع هذا الذي غرم على العامل الذي أكرهه على الدخول؟ فقال: نعم. قيل له: فإن عزل الأمير الغاصب، وغاب المغصوب منه المتاع، فقال: هذا المكره على الدخول في بيت الرجل على الأمير الغاصب بهذا المتاع، ليغرمه إياه، ويقول المأخوذ به إذا جاء صاحبه هل يعدى عليه؟ قال: نعم. قال محمد بن رشد: هذا كما قال؛ لأن الإكراه على الأفعال التي يتعلق بها حق لمخلوق، كالقتل والغصب، لا يصح بإجماع، وإنما يصح فيما لا يتعلق به حق لمخلوق من الأقوال باتفاق، ومن الأفعال على اختلاف. وقد مضى تحصيل القول في هذا في رسم حمل صبيا من سماع عيسى من كتاب الأيمان بالطلاق. وأما قوله بأنه يقضي للمكره على الدخول في بيت الرجل، على

العامل بالمال؛ لأنه هو المأخوذ به، ففيه نظر، والذي يوجبه النظر أن يقضي له بتغريمه إياه، ولا يمكن منه، ويوقف لصاحبه. وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a governor who coerces a man to take property from another's house?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7251)

[المسألة الخامسة: في الأمير يكره رجلا على أن يدخل بيت رجل آخر، فيخرج منه متاعا ليدفعه إليه] وقال: في عامل أكره رجلا على أن يدخل بيت رجل، فيخرج منه متاعا ليدفعه إليه، فأخرج له ما أمره به، ودفعه إليه، ثم عزل العامل، وقام رب المتاع، فله أن يأخذ بذلك من شاء منهما، فإن أخذه من المأمور رجع به المأمور على العامل. قال: وإن عزل الأمير، وغاب رب المتاع، فقام المأمور على الآمر ليغرمه، ويقول: أنا مؤاخذ به إذا جاء صاحبه. قال: ذلك له، ويعدى له عليه.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a thief who returns part of the stolen goods under duress?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8631)

وأتلف بعضه لم أضمنه ما بقي إن جاء بما يعذر به في إقراره، وكذلك لا أضمنه الدية في القتيل إذا جاء بوجه يعذر به.

Mas'alah: What is the ruling on coercive collection of money in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=358)

ثم يجعلون على رأسه طرطورا طويلا ثم يركبونه على حمار دميم في نفسه ويجعلون حوله الجريد الأخضر وشماريخ البلح ويجعلون في يده شيئا يشبه الدفتر كأنه يحاسب الناس على ما يريد أن يأخذه منهم من السحت والحرام فيطوفون به في أزقة البلد وشوارعها على الأبواب وفي الأسواق على أكثر الدكاكين والبيوت فيأخذون منهم ما يأخذون على شبه الظلم والغصب والتعسف ويأكلونه ومن امتنع من ذلك آذوه بصب الماء عليه وربما كان فيه التراب

Mas'alah: What is the ruling on property lost under duress?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2974)

واختلف فيما تلف في هذه الغرامة فقيل: يؤخذ منه وقيل: لا.

Mas'alah: What is the ruling on a person coerced into taking another's property?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3345)

في نوازل سحنون: إن أكره عامل رجلا على أن يخرج له متاع رجل من بيته فدفعه له، فللمغصوب منه طلب ماله ممن شاء منهما، فإن أخذه من المباشر فله الرجوع به على من أكرهه، وله طلبه بغرمه له قبل غرمه في غيبة ربه خوف طلبه به إذا قدم. ابن رشد: وهذا؛ لأن الإكراه على الأفعال التي يتعلق بها حق لمخلوق كالقتل والغصب لا يصح بإجماع، وقوله: (يقضى له بغرمه له قبل غرمه به) فيه نظر، ومقتضى النظر عدم تمكينه منه، ووقفه لربه. قلت: الأظهر تمكينه منه؛ لأنه لو هلك في الوقت لضمنه؛ لأنه على

حكم الغصب باقي، وذكر الشيخ مسألة نوازل سحنون في كتاب الغصب، ولم يزد فيها شيئا. وقال في كتاب الإكراه: ولابن سحنون عنه من أكره على رمي مال رجل في مهلكة ففعل ذلك بإذن ربه من غير إكراه فلا شيء عليه ولا على من أكرهه، وإن أكره ربه على الإذن فالفاعل ضامن، فإن كان عديما فالضمان على الذي أكرهه، ولا رجوع له على الفاعل إذا أيسر. قلت: مفهوم قوله: (إن كان عديما) أنه لا غرم على الآمر المكره وهو خلاف قوله في نوازله: ويفرق بينهما أن المال الكره على أخذه قبضه الأمر المكره في مسألة نوازل، فناسب كونه أحد الغريمين على السوية، والمال المكره على أخذه في مسألة ابن سحنون

Mas'alah: What is the ruling on duress and its effect on liability for property?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3346)

ليس ماله؛ لانتفاع الآمر به يناسب كونه مشروطا بعسر الفاعل. فإن قلت: في ضمان الفاعل مع استناده لإذن المالك المكره على إذنه نظر؛ لأن كلا من فعل الفاعل وإذن المالك مسبب عن إكراه المالك لهما، فإن كان فعل المكره لغوا فلا ضمان على الفاعل، وإن كان معتبرا كان إذن المالك معتبرا، وكل ما كان معتبرا لم يكن الفاعل متعديا فلا يكون ضامنا. قلت: يجاب بأن المكره عليه إن كان قولا كان لغوا، وإن كان فعلا كان معتبرا حسبما تقدم في طلاق المكره، ويأتي إن شاء الله في الزنى والمكره عليه في حق الفاعل فعل يوجب اعتباره، وفي حق المالك قول يوجب لغوه فكأنه لم يكن منه إذن.

Mas'alah: What is the ruling on a person coerced into taking another's property under threat of death?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3346)

قال الشيخ: وقال في باب آخر قولهم الكفر والقذف لم يبح له في الضرورة كما أبيحت له الميتة. فيها: قال محمد: أفسدوا هذه العلة بإجماعهم هنا على من أكره بتهديد بقتل أو قطع عضو أو ضرب يخاف منه تلفه على أخذ مال فلان يدفعه لمن أمره وأكرهه أنه في سعة من مال الرجل ودفعه إليه ويضمن الآمر ولا يضمن المأمور. قال من خالفها: وإنما يسعه هذا ما دام حاضرا عند الآمر، ولو أرسله ليفعل ذلك فخاف إن ظفر به أن يفعل به ما هدده به فلا يسعه فعل ذلك إلا أن يكون معه رسول الآمر، يخاف أن يرده إليه إن لم يفعل فيكون كالحاضر. محمد: رجا المكره الخلاص إن لم يفعل فلا يسعه الفعل كان معه رسول أم لا، وإن لم يأمن نزول العقل به ويسعه أن يفعل كان معه رسول أم لا، وإن هدده على أن يأخذ مال مسلم يدفعه له فأبى حتي قتله كان عندنا في سعة، وإن أخذه كان في سعة.

Mas'alah: What is the ruling on forcing a person to give food when they are not harmed by it?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=1285)

وأما مسألة المضطر؛ فهي شاهد لنا؛ لأن المكره على الطعام ليس محتاجا إليه بعينه حاجة يضر به عدمها، وإلا فلو فرضته كذلك؛ لم يصح إكراهه، وهو عين مسألة النزاع، وإنما يكره

Mas'alah: What is the ruling on eating someone else's fruit or property without permission under duress?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1982)

وهل يأكل من ثمار أو من مال أحد بغير إذنه؟

Mas'alah: What is the ruling on compulsion to take or consume another's property?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4703)

في الإكراه على أخذ مال رجل أو استهلاكه، أو دفعه لغيره، وكيف إن أذن له في ذلك ربه، ومن أكره على دفع ماله لرجل، وأكره آخر على قبضه

Mas'alah: What is the ruling on a man compelled to take property and throw it into a dangerous place?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4703)

من كتاب ابن سحنون: قال سحنون: وإذا أكره رجل على أن يأخذ مال رجل فيرمي به في مهلكة بوعيد بقتل أو قيد أو سجن فأذن له في ذلك ربه من غير إكراه ففعل فلا شيء عليه ولا على الذي أكرهه، وإن كان ربه مكرها على الإذن في ذلك فالمكره الفاعل ضامن، فإن كان عديما فلا ضمان على الذي أكرهه ثم لا رجوع له على الفاعل بذلك إذا أيسر.

Mas'alah: What is the ruling on duress in taking another's property under threat of death or harm?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4704)

بإجماعهم معنا على أن من أكره بتهديد بقتل أو قطع أو ضرب يخاف منه التلف على أن يأخذ مال فلان فيدفعه إلى المكره له أو أمره بذلك/أمرا وهو يخاف إن لم يفعل ناله بعض ما وصفنا: أنه في سعة من مال الرحل ودفعه إليه ويضمن الآمر ولا ضمان على المأمور، وقال من خالفنا: وإنما يسعه هذا ما دام حاضرا عند الآمر فأما إن أرسله ليفعل ذلك فخاف إن ظفر به أن يفعل له ما يهدده به فلا يسعه أني يفعل ذلك، إلا أن يكون معه رسول للآمر يخاف أن يرده إليه إن لم يفعل فيكون كالحاضر سواء. قال محمد: وإنما ينظر في هذا إن كان المكره يرجو الخلاص إن لم يفعل فلا يسعه أن يفعل كان معه رسول أو لم يكن، وإن كان لا يأمن نزول الفعل به وسعه أن يفعل كان معه رسول أو لم يكن. قالوا: وإن تهدده بما ذكرنا أن يأخذ مال مسلم فيدفعه إليه فأبى حتى قتله كان عندنا في سعة، وإن أخذ لكان في سعة قالوا: وأما في تهديده إياه بسجن أو قيد مما لا يخاف منه تلفا فلا يسعه أخذ ذلك، قال محمد: فنقضوا علتهم فيقال لهم: فهذا مال مسلم قد أحللتموه في الضرورة بالإكراه بالتهديد بقتل أو بزوال عضو أو بضرب يخاف منه التلف كما أحل الله الميتة في الضرورة فلو لم يسعه ترك أكل الميتة حتى يقتل كما وسعه تركه أخذ مال السلم في الإكراه حتى يقتل؟ وأجمع أصحابنا ومن خالفهم على أنه إن هدد بالقتل على أن يحلق رأس فلان ولحيته أو ليسجننه أو ليقيدنه أو ليشهدن عليه بالكفر فأبى يفعل حتى قتل: أنه من ذلك في سعة/قال من خالفنا: فإن فعل شيئا مما أمر به كان ذلك واسعا له، وأبى ذلك من خالفهم. [10/ 270]

Mas'alah: What is the ruling on duress to harm oneself or destroy one's property?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4707)

في الإكراه على قتل رجل نفسه أو إزالة بعض أعضائه، أو هلاك ماله م أو على قتل عبده قال سحنون قال أصحابنا ومن خالفهم فيمن أكرهه لص غالب على قطع يد نفسه: إنه يسعه أن يقطعها، وأختلفوا في القصاص من المكره له فقال أصحابنا: لا قصاص له عليه لأنه لم يل الفعل وعليه دية اليد في ماله، وقال من خالفنا: له أن يقطع يد الذي أكرهه وقاله سحنون: وهو القياس. وقال عبد الله: روي مثله على أشهب في رجوع الشاهدين في القتل أو القطع وإقرارهما بالزور: أنه يقتص منهما، وبه قال محمد بن عبد الحكم، وروي ذلك عن علي بن أبي طالب، وقد بينا ذلك في كتاب الشهادات. قال ابن سحنون: ولو أكرهه على أن يطرح نفسه في نهر أو نار أو يلقي نفسه من فوق بيت وتوعده في ذلك بالقتل فقال سحنون: لا يسعه أن يفعل ذلك لأن ذلك فيه تلف نفسه فتلف نفسه بفعل غيره أولى. وهذا إن كان تلفه في ذلك الفعل لا محالة، وإن كان قد يعيش منه أو لا يعيش/وسعه أن يفعل ذلك لرجاء البقاء، قال سحنون: فإن أخطأه البقاء وأصيب فالدية في مال الذي أكرهه. قال سحنون: ولو قيل له: لنقتلنك بالسياط أو بالعذاب أو بأمر هو اشد عليه من السيف أو لقتلن نفسك بهذا السيف لم يسعه أن يفعل ذلك بنفسه، وقال بعض أصحابنا: فإذا فعل ذلك الفعل الذي أكره عليه فتلفت نفسه لم يقتل الذي أكرهه وكانت عليه الدية في ماله وقد قيل: إنه يقتل. قال سحنون: فإذا أكره بقتل أو بقطع يده على طرح ماله في البحر أو أن يحرق ثيابه أو يكسر متاعه ففعل فإن من أكرهه يضمن له القيمة فيما يقول، والمثل فيما يوزن ويكال، وقال مثله أهل العراق وقالوا: وأما لو أكرهه بحبس أو بقيد لم يضمن وقد ناقضوا في هذا. [10/ 273]

قال سحنون: وإن أكرهه أن يأكل طعام نفسه أو يلبس ثوبه حتى خرقه فلا يضمن من أكرهه، لأن منفعة ذلك وصلت إليه. ولو أكرهه على أن يقتل عبد نفسه بسيف أو يقطع يده لم يسعه ذلك بخلاف شرب الخمر، فإن فعل اثم ويضمن له من أكرهه ما نقص العبد القطع، وقيمته إن قتله. قال سحنون: وإذا أكره السيد على قتل عبده وفي وقبته جناية خطأ بوعيد بقتل أو ضرب أو سجن فعلى السيد الأقل من قيمته أو من أرش جنايته لأهل الجناية، ثم رجع هو بذلك على من أكرهه. قال محمد: وإنما هذا من باب من أكره على إتلاف متاع رجل فيغرم ذلك المستهلك فيرجع بما غرم على من أكرهه. /

Mas'alah: What is the ruling on a person coerced into entering a house and taking property?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4808)

وقال سحنون عن رجل من العمال أكره رجلا أن يدخل بيت فلان/فيخرج منه متاعه فدفعه إليه فأخرج له ما أقره فدفعه إليه، ثم عزل العامل وقام رب المتاع، قال: له أن يأخذ بذلك من شاء منهما إن شاء الآمر وإن شاء المأمور، فإن أخذه من المكره على الدخول رجع به الغارم على العامل الذي أكرهه قال: وإن عزل الأمير وغاب رب المتاع فقام الكره على الدخول الذي أكرهه ليغرمه إياه ويقول: أنا أو خذ به إذا جاء صاحبي قال: ذلك له ويعدى له عليه.

Mas'alah: What is the ruling on duress involving property or killing of a non-relative?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=918)

(أو) بأخذ (لماله) أو بإتلافه (وهل إن كثر) بالنسبة له وهو الظاهر أو ولو قل (تردد لا) بخوف قتل (أجنبي) أي غير الولد من أخ أو عم، وأما قتل الأب فقيل إكراه كالولد وهو الظاهر وقيل لا كالأخ

Mas'alah: What is the ruling on coercing another to destroy property?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1527)

(أو أكره غيره على التلف) فإن المكره بالكسر يضمن لكن يبدأ بالمباشر للتلف على المكره بالكسر وكذا من أغرى ظالما على مال لا يتبع المغري بالكسر إلا بعد تعذر الرجوع على المغرى بالفتح؛ لأن المباشر يقدم على المتسبب ومفهوم على التلف أنه لو أكرهه على أن يأتيه بمال الغير فأتى له به فالضمان على كل منهما على السواء

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a coerced act affecting a sacrificial animal?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1358)

لأن المجني عليه يقول: تعديك أوجب علي غرم هدي كامل؛ فتغرم ما أدخلتني فيه. كمن أكره محرما فحلق رأسه، أو أكره زوجته فأصابها أن على المكره أن يكفر عن هذا بفدية الأذى، وعلى الزوج أن يحجها ويهدي عنها، فإن كان معسرا كفر هذا، وحجت الزوجة، ورجعا على الفاعل متى أيسر.

Mas'alah: What is the ruling on liability for stolen goods destroyed under duress?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2251)

ولو جاء ببعض المتاع وأتلف بعضه، لم أضمنه ما بقي إن جاء بأمر يعذر به في إقراره، وكذلك لا أضمنه الدية في القتل إذا جاء بوجه يعذر به.

Mas'alah: What is the ruling on being forced to reveal the location of someone's property?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1866)

وأما إن أرادوا أخذ ماله ولم يريدوا قتله فيجري الأمر على الخلاف في الإكراه على الأموال لأنه ضامن لمال الرجل إن أعلمهم بموضعه

Mas'alah: What is the ruling on duress to destroy property with owner's permission?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2877)

ولسحنون أيضا: من أكره على رمي مال رجل في مهلكة ففعل ذلك بإذن ربه من غير إكراه فلا شيء عليه ولا على من أكرهه، وإن أكره ربه على الإذن فالفاعل ضامن، فإن كان عديما فالضمان على الذي أكرهه ولا رجوع له على الفاعل إذا أيسر.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a person coerced into destroying property in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3416)

فيجب الضمان على المكره على إتلاف المال، وعلى من حفر بئرا عدوانا فتردى فيها إنسان أو بهيمة .... ابن راشد: سحنون في عامل أكره رجلا على أن يدخل بيت رجل ليخرج منه متاعا ليدفعه إليه، فأخرج له ما أمر به ودفعه إليه ثم عزل العامل، وقام رب المتاع، فله إن يأخذ بذلك من شاء منهما، فإن أخذه من المأمور رجع به المأمور على العامل، قال: وإن عزل الأمير وغاب رب المتاع، فقام المأمور وقال: أنا آخذ بالمتاع، فأغرمه لي أيها الأمير، فإنه تعدى عليه. ابن رشد: وفي قوله (تعدى عليه) نظر، والذي يوجبه النظر أن يقضي له بتغريمه، ولا يمكن منه ويوقف لصاحبه. وفي المبسوط عن عبد الله بن عبد الحكم وأصبغ أنه لا شيء على المأمور المكره على ذلك، ونحوه لابن سحنون قال: وإن أكره بقتل أو قطع فهو في سعة أن يأخذ ويضمن الأمير دون المأمور، وإن أبى أن يأخذ حتى قتله فهو في سعة. وقال سحنون: إذا أكره رجل آخر على أن يأخذ مالا لرجل آخر، فيرمي به في مهلكة بوعيد بقتل أو سجن أو قيد، وأذن له في ذلك ربه من غير إكراه فلا شيء عليه، ولا على الذي أكرهه، وإن كان ربه مكرها على الإذن في ذلك فالمكره الفاعل ضامن وإن كان عديما فالضمان على الذي أكرهه ثم لا رجوع له على الفاعل إذا أيسر. ابن عبد السلام: وظاهره أن المغصوب منه يطلب المكره أولا، فإذا غرم لم يرجع به على المكره المباشر.

وقوله: (وعلى من حفر بئرا عدوانا) تقدم، والعدوان أن يحفر في ملك غيره أو في ملكه قصدا للإهلاك، واحترز به مما لو حفرها في ملكه لمصلحة.

Mas'alah: What is the ruling on a shepherd forced to hand over a sheep to a robber?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=593)

(وسئل أيضا) عن رجل يرعى غنما في فلاة فمر عليه أعرابي وأكرهه على مناولة نعجة من مال الغير فناوله إياها ثم حضر رب النعجة وطلب الراعي بقيمتها فهل يجاب لذلك ويجبر الراعي على دفعها له أفيدوا الجواب. (فأجاب بما نصه) يضمن الرجل قيمة النعجة بإعطائها لغير مالكها ولا ينفعه الإكراه؛ لأن الطوع والإكراه في أموال الناس سواء، كذا في الحطاب وقوانين ابن جزي والله تعالى أعلم.

Mas'alah: Who owns trees planted on another's land by order of a judge in Maliki fiqh?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=598)

ما قولكم) في رجل قهره الحاكم على حفر ساقية في أرض غيره لأجل زرع القصب أو النيلة، أو الذرة، أو القطن، أو غير ذلك مما هو أمر به فهل إذا جدد عليها شجرا نخلا أو نبقا، أو سنطا، أو أثلا، أو غير ذلك يكون للغارس، أو للحاكم الآمر بذلك، أو لصاحب الأرض وضحوا. فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نقل ابن فرحون في تبصرته عن عبد الملك أن الإكراه على التصرف في مال الغير ليس عذرا مبيحا للمكره القدوم على ذلك ولا مسقطا الغرم عنه فيجب عليه الكف عما أكره عليه وإن اقتحم النهي ضمن وغرم ونقله الحطاب عنها وعن معين الحكام أيضا إذا علمت هذا فالحافر الغارس متعد لا ذو شبهة فيخير صاحب الأرض بين أمره بإزالة ما أحدثه فيها وتسويتها وبين إبقائه لنفسه ودفع قيمته مقلوعا محطوطا منها أجرة القلع والتسوية إن كان المتعدي ليس شأنه تولي ذلك بنفسه واتباعه وإلا فلا حط والله – سبحانه وتعالى – أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

Mas'alah: Who is liable for the cost of forced repairs to a house when the occupant is evicted?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=605)

(ما قولكم) في رجل أخرجه حاكم بلدته من منزله قهرا عنه وجبره مشايخ الناحية على عمارته فلما تم أقام فيه الحاكم سنتين ثم حضر ولد رب المنزل من النظام وأعرض للباشا في ذلك فحكم له بإخراج الحاكم من المنزل فلما خرج طلب المشايخ ربه بأجرة العمارة من أخشاب وغيرها فهل لا يكون لهم رجوع عليه بل يكون لهم الرجوع على الحاكم المجبر لهم أم كيف الحال أفيدوا الجواب. فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نقل العلامة ابن فرحون في تبصرته عن عبد الملك أن الإكراه على التصرف في مال الغير ليس عذرا مبيحا للمكره القدوم على ذلك ولا مسقطا الغرم عنه فيجب عليه الكف عما أكره عليه وإن اقتحم النهي ضمن وغرم ونقله الحطاب عنها وعن معين الحكام أيضا إذا علمت هذا فالمشايخ متعدون في تعميرهم المنزل على الوجه المذكور فيخير رب المنزل بين أن يلزمهم بإزالة ما أحدثوه فيه مما ينتفع به بعد قلعه كالخشب والحجر والآجر وتسوية الأرض وأن يدفع لهم قيمته مقلوعا ويبقيه لنفسه مطروحا منها أجرة من يتولى القلع والتسوية وإن كان شأنهم الاستئجار على ذلك ولا شيء لهم فيما لا قيمة له بعد قلعه كالجير، والله – سبحانه وتعالى – أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

Mas'alah: What is the ruling on liability for coercing someone to destroy property?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2054)

(ومكره) بكسر الراء اسم فاعل (غيره على التلف) فإنه يضمن، وكذا من أغرى ظالما على تلف شيء أو أخذه من ربه فإنه يضمن.

Mas'alah: What is the ruling on duress and liability for property damage?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6844)

منهما، ولكن المكره بالفتح مقدم لمباشرته على المكره بالكسر لتسببه فلا يتبع إلا أن أعدم المكره بالفتح، ومفهوم على التلف أنه لو أكرهه على أن يأتيه بمال الغير فسيان في الضمان من غير ترتيب على المذهب. اهـ بالمعنى. قوله: ولكن المكره بالفتح مقدم، قال البناني: هذا هو الذي في النوادر عن سحنون ونقله ابن عبد السلام والتوضيح وابن عرفة، وبه قرر الحطاب، وقال إنه المذهب فحمل ال تتائي المص على ظاهره ليس بصواب، وقوله: فسيان في الضمان لخ، قال البناني: هذا الذي نص عليه سحنون وفرق ابن عرفة بينهما بأن هذه كلاهما فيها مباشر بخلاف الأولى، فلم يقع من المكره بالكسر إلا الإكراه فلذلك قدم عليه المباشر. اهـ. قال مقيده عفا الله عنه: والظاهر أن مثل هذه التي هما سيان فيها المسألة المشتهرة عند العوام، سواء الكاعم والناحر لأنهما مباشران هذا بعطفه الرقبة وهذا بنحره، كما أن هذه باشر أحدهما بالإتيان بالمال والآخر باشر بالأخذ من عنده أو بالإتلاف. اهـ كلام مقيده. والله تعالى أعلم. تنبيهات: الأول: قال الحطاب: قال في المسائل الملقوطة: العمد والخطأ والإكراه في أموال الناس سواء يجب ضمانها وهو من خطاب الوضع، فلا يشترط فيه التكليف ولا العلم، فلا فرق في الإتلاف بين الصغير والكبير والجاهل والعالم ولا يلتفت للضرب والحبس وغير ذلك من أنواع التهديد والإكراه في مال نفسه ينفعه الرجوع فيه. انتهى. الثاني: قال

الحطاب: قال النووي: اتفق العلماء على أنه لو جاء ظالم يطلب إنسانا مختفيا ليقتله أو يطلب وديعة لإنسان ليأخذها غصبا فسأل عن ذلك وجب على من علم إخفاؤه وإنكاره العلم به. انتهى. وذكر الباجي في باب جمل من الفرائض أن الكذب الواجب هو الذي لإنقاذ مسلم أو ماله. اهـ. الثالث: قال المواق: سئل سحنون في نوازله عن رجل من العمال أكره رجلا أن يدخل بيت رجل يخرج منه متاعا يدفعه إليه فأخرجه إليه ودفعه إليه ثم عزل ذلك العامل الغاصب، فللمغصوب منه طلب ماله ممن شاء منهما فإن أخذه من المباشر فله الرجوع به على من أكرهه، ولهذا المباشر أن يطلب العامل إن كان المغصوب منه غائبا؛ لأنه يقول: أنا المأخوذ به إذا جاء صاحبه. ابن

Mas'alah: What is the ruling on liability when someone is coerced into throwing another's property into a dangerous place?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6845)

وقال المواق: سحنون: من أكره على رمي مال رجل في مهلكة ففعل ذلك فأذن ربه طائعا فلا شيء عليه ولا على من أكرهه، وإن أكره ربه على الإذن فالفاعل ضامن فإن كان عديما فالضمان على الذي أكرهه، ولا رجوع له على الفاعل إذا أيسر. اهـ المراد منه. وفي المبسوطة عن عبد الله بن عبد الحكم وأصبغ أن المكره المأمور لا شيء عليه، ونحوه لابن سحنون، قال: وإن أكرهه بقطع أو قتل فهو في سعة أن يأخذ ويضمن الآمر دون المأمور، وإن أبى أن يأخذ حتى قتله فهو في سعة. قاله الشارح.

Mas'alah: What is the ruling on duress regarding property?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1617)

أو لماله. وهل إن كثر؟ تردد

Mas'alah: What is the ruling on liability when someone coerces another to destroy property?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3177)

أو أكره غيره على التلف [منح الجليل] أموره، ويرجع على أيهما شاء. ابن يونس وقول أشهب أقيس ولا يكون الموهوب أحسن حالا من المشتري، وبه أقول. (أو أكره) شخص شخصا (غيره على التلف) أي إتلاف شيء لغير المكره فيضمنه المكره بالكسر إن كان المكره بالفتح عديما، أو لم يقدر على تغريمه، وإلا فيضمنه تقديما للمباشر على المتسبب. "ق" سئل سحنون عن رجل من العمال أكره رجلا أن يدخل بيت رجل ليخرج منه متاعا يدفعه إليه فأخرجه ودفعه إليه، ثم عزل ذلك العامل الغاصب

فللمغصوب منه طلب ماله ممن شاء منهما، فإن أخذه من المباشر فله الرجوع به على من أكرهه، وللمباشر طلب العامل إذا كان المغصوب منه غائبا لأنه يقول أنا المأخوذ به إذا جاء صاحبه ابن رشد في هذا نظر، ومقتضى النظر أنه يوقف لصاحبه عند أمين، ولا يمكن منه المباشر. ابن عرفة الأظهر تمكينه منه ولسحنون أيضا من أكره على رمي مال غيره في مهلكة ففعل ذلك بإذن ربه بلا إكراه فلا شيء عليه ولا على من أكرهه، وإن أكره ربه على الإذن فالفاعل ضامن، فإن كان عديما فالضمان على الذي أكرهه ولا رجوع له على الفاعل إذا أيسر. ابن عرفة مفهوم قوله إن كان عديما أنه لا غرم على الآمر المكره هو خلاف قوله في نوازله، ويفرق بينهما بأن المال المكره على أخذه

قبضه الآمر المكره في مسألة نوازله فناسب كونه أحد الغريمين على السوية. انظر ابن عرفة ونصه عقب ما تقدم والمال المكره على أخذه في مسألة ابن سحنون ليس مآله لانتفاع الآمر به، فناسب كون غرمه مشروطا بفلس الفاعل. فإن قلت في ضمان الفاعل مع استناده لإذن المالك المكره على إذنه نظر لأن كلا من فعل الفاعل وإذن المالك سبب عن إكراه الآمر لهما، فإن كان فعل المكره لغوا فلا ضمان على الفاعل وإن كان معتبرا كان إذن المالك معتبرا، ومتى كان معتبرا لم يكن الفاعل متعديا فلا يضمن. قلت يجاب بأن المكره عليه إن كان قولا كان لغوا، وإن كان

Mas'alah: What is the ruling on financial penalties under duress and the consensus regarding their obligation?

Source Book: Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam (book_id=25994, page=203)

قلنا: ولهذا اتبع ابن رشد ـ رحمه الله ـ هذا الاستدلال بقوله صلى الله عليه وسلم: "لايحل ما امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه" [1] لا يقال: قولكم أن لازم الإكراه المساوي هو وجب ما أكره عليه المكره صحيح. قولكم : لكن العقوبة بالمال غير واجبة على المكره إجماعا ممنوع. قولكم: إن الإجماع انعقد على أنها ليست بواجبة، أن أردتم ليست بواجبة على الوالي أن يعاقب بها فمسلم، ولاينفي ذلك وجوبها على الجاني، وإنما تكون أيضا جائزة، ففي حق الحاكم باعتبار أن الحاكم مخير، إن شاء أن يعاقب بها، وإن شاء أن يتركها إلى عقوبة أخرى، فتحقيق القول فيها أنها من الواجب المخير بالنسبة إلى الحاكم، كما في مسائل العقوبات التي فوضت إلى اجتهاده، فقد يعرض نوعان من العقوبات لا يترجح أحدهما على الآخر، فيكون مخير فيها، وصار ذلك بمنزلة الدين الواجب ليتم على مديان، فإن شاء ربه أخذه بعينه، أو باعه ممن هو عليه،

أو غيره. لأنا نقول يلزم على هذا أن تكون الجنايات معمرة لذمم الجناة بالأموال، وأنما ينبغي الخيار للحاكم الأخذ كرها، أو يأخذ عوضا عنه ما رآه عنه من العقوبات البدنية، وهذا معنى لاقائل به، ولايصح القول به لوجهين: الأول: من خير بين مسألتين يعد منقلا، فصار هذا بيعا للعقوبات الواجبة بالإثمان. الثاني: إن أصل الاثمان تحريم أخذه، إلا عن رضى من معطيه، وأما الدين (46=207/أ) والإتلاف، فهما سيان من قبل الدين والمتلف، دلا على رضاه، وما كان من الإتلاف عن خطا أو سهو، وما تعلق بالمال من الزكوات والحقوق الواجبة فدليل قطعي. أما رفع ما علم قطعا من حرمة أكل المال بالباطل، فأحاديث منسوخة، نص على نسخها أكثر الأمة، وهي مع ذلك مختلفة التخريج على وجه صحيح ترجع إلى قواعد الدين، فلا يتم. (1) : سبق تخريجه.

Mas'alah: What is the ruling on liability for duress in property matters?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2475)

نوازل سحنون من كتاب الغصب وسماع ابن القاسم في رسم حمل صبيا من كتاب الأيمان بالطلاق وكتاب الإكراه في النوادر وكلام القرافي في شرح المحصول وكلام ابن يونس في أوائل الوديعة وقال في المسائل الملقوطة: العمد والخطأ والإكراه في أموال الناس سواء يجب ضمانها وهو من خطاب الوضع ولا يشترط فيه التكليف والعلم فلا فرق في الإتلاف بين الصغير والكبير والجاهل والعامد ولا يلتفت للضرب والحبس وغير ذلك من أنواع التهديد والإكراه في مال نفسه ينفعه الرجوع فيه، انتهى. وقال النووي: اتفق العلماء على أنه لو جاء ظالم يطلب إنسانا مختفيا ليقتله أو يطلب وديعة لإنسان ليأخذها غصبا فسأل عن ذلك وجب على من علم ذلك إخفاؤه وانكار العلم به،

انتهى. وذكر ابن ناجي في باب جمل من الفرائض أن الكذب الواجب هو الذي لإنقاذ مسلم أو ماله، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on eating another's food under duress and liability for damage?

Source Book: Muqarrib al-Maqasid = Nazm al-Qawa'id al-Fiqhiyyah li-Ibn al-Murabit (book_id=103069, page=177)

قاعدة 10: 918 – إن دار بين البطل بالجملة أو ... من وجه الملك فخلفا قد حكوا 919 – في أي ذين له الاعتبار ... عليه من دعاه الاضطرار 920 – فحل أكله طعام الغير هل ... تلزمه قيمته خلف حصل 921 – والجار إن يخف على الزرع الضياع ... فحتم إرسالك فضل الماء شاع 922 – واستقربوا أن عليه العوضا ... وذاك من قاعدة الباب أضا 923 – وإن يك اضطر بإكراه على ... إتلاف مال غير او أن يأكلا 924 – ففاعل الإكراه قيل يضمن ... وقيل مفعول به مضمن 925 – والحنفية يرون الفرقا ... من بين إتلاف وأكل حقا 926 – قالوا من اكره على الأكل ضمن ... والفرق في الإتلاف عندهم يعن 927 – فإن يك الإكراه فيه تما ... ففاعل ضمانه ألما 928 – وإن يك الإكراه ناقصا رأوا ... ضمان مفعول به فيما رووا 929 – والحنبلية وبعض شافعي ... وفاقهم للحنفية وعي 930 – ضمان مفعول به لا غير أم ... للمالكية ومن وافقهم 931 – والقول عند الشافعية الجلي ... ضمان مفعول به والفاعل

Mas'alah: What is the ruling on destroying another's property to save oneself from death?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2479)

أو قتل فرسه، لأبحنا له قتل الفرس ونحر الناقة بل نوجب عليه ذلك إذا كان لا يخلص نفسه من الهلاك إلا بإتلاف هذا المال، وتبقى المحاكمة من الهلاك إلا بإتلاف هذا المال، وتبقى المحاكمة بينه وبين صاحب المال.

Mas'alah: What is the ruling on liability for destroying property under duress?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2541)

ولو هدد رجل رجلا بالقتل، أو بإتلاف عضو، على أن يأخذ مال رجل فيحرقه أو يغرقه، ففعل ذلك، فإنه يضمن هذا المال، لأنه وقى به نفسه، فلزمه غرامة ما وقى به نفسه من مال غيره.

Mas'alah: What is the ruling on liability for carrying property under duress?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2541)

ولو هدده بذلك، على أن يأخذ مال رجل فيحمله إلى الذي هدده بالقتل، فإن المأمور لا يضمن ما حمل من ذلك إلى الغاصب، وإنما يطلب بذلك من صار الم الذي يده ظلما. ذكر ابن سحنون، في كتابه، هذين السؤالين، فحكى عن أبيه، في السؤال الأول، أن يتلف [1] المال يضمنه. وذكر عن نفسه في السؤال الثاني أن المأمور لا يضمن. ولا يتحقق بينهما فرق إلا كون المحرق أو المغرق لمال غيره باشر التلف بيده، ولم يحصل للمهدد له بذلك غير الأمر، فصار كالسبب الملجئ إلى التلف، وإذا اجتمع في الإتلاف مباشر للتلف وسبب في التلف كان المباشر أولى بالتضمين. والمأمور بأن يحمل مال

رجل إلى الآمر له بذلك قد هدده، إن عصاه، بأن يفعل به ما ذكرناه، لم يباشر التلف، وإنما يتلفه الذي حصل في يديه، فصار إلى صاحب المال مرجع بغرامة ما حصل في يديه. وهذا كله يجري على ما وقع في المسألة المشهورة التي ذكرناها في كتاب الرجوع عن الشهادات، في شاهدين شهدا عند القاضي بما يوجب قتل رجل مسلم، فلما قتله رجعا عن الشهادة، هل يقتص منهما أو لا يقتص؟ فيه الخلاف المشهور الذي ذكرناه، وهو كاختلاف [2] في المكره لغيره على أن يقتل رجلا. (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: متلف. (2) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: كالاختلاف.

Mas'alah: What is the ruling on the price of items given under compulsion of necessity?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1006)

قوله: (وله الثمن إن وجد) يريد أن من تعين عليه دفع شيء من الأمور المذكورة إذا دفعه لمن وجب دفعه له فإنه يجب له ثمنه على أخذه، وهو مذهب المدونة [2]. ابن يونس: ولا تشطوا عليهم في الثمن، وقال أشهب: إذا لم يكن معهم ثمن لا شيء عليهم وهو وفاق [3]، وذكر اللخمي خلافا هل يتبعون بالثمن إذا أيسروا أم لا؟ [4]

Mas'alah: What is the ruling on eating another's food under duress and liability in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=496)

1166 – مسألة إذا اضطر إلى أكل طعام غيره فأكله، ضمن قيمته في إحدى الروايتين عن مالك.

وقال أحمد وأبو عبيد وابن جرير: لا يضمن.

Sub-topic – Duress in Criminal Confessions and Detention

Mas'alah: Is it permissible for a ruler to grant amnesty to extract a confession?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7729)

[مسألة: يقول السلطان له لك الأمان وأخبرني] مسألة وسئل مالك أيكره للسلطان أن يأخذ الناس بالتهمة فيخلو ببعضهم فيقول: لك الأمان وأخبرني، فيخبره؟ فقال: إني والله إني لأكره ذلك أن يقوله لهم ويغرمهم وهو وجه الخديعة. قال محمد بن رشد: وجه الكراهية في ذلك بين؛ لأنه إذا قال له لك الأمان وأخبرني فقد حصل مكرها له على الإخبار فلعله يخبر بالباطل لينجو من عقابه، فإن فعل ذلك الإمام كان فيما أخبره به وأقر به على نفسه كمن أقر تحت الوعيد والتهديد لم يلزمه إقراره، إلا أن يقر لأحد بشيء يعينه، وقد اختلف هل يقطع إذا أقر وعين السرقة تحت الوعيد والتهديد حسبما مضى القول فيه في رسم السرقة من سماع أشهب من كتاب السرقة، وستأتي المسألة أيضا في رسم إن خرجت من سماع عيسى من هذا الكتاب.

Mas'alah: What does the imam do when the accused is suspected of coercion?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7213)

قال ابن القاسم: وإن كان ممن يشار إليه بذلك، نظر فيه الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's verdict based on evidence of duress and the subsequent claim of minor heirs?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5334)

[612/9] عليها ولبنيها والإكراه لهم والإغرام لما جعل عليهم بمدة من شهرين شراء صحيحا وتخاصم الفريقان بالثلثين الموصوفين عند قاض من القضاة فاستفتى القاضي في ذلك بعد الإعذار من حضره من العلماء فأفتوه أن بينة الإكراه أعمل وأنه يجب أن تصرف المملوكة على ورثة المرأة فأخذ بذلك من قولهم وحكم به وسجل وأنفذ حكمه به وصرف المملوكة على ورثة المرأة وقبضوها وكتب على نفسه بذلك سجلا وأرجى فيه حجة الصغار إلى أن يبلغوا فبلغوا الآن ورشدوا وقاموا على ورثة المرأة يخاصمونهم في ذلك ويحتجون بمن شهد لهم وهم صغار أن أباهم ابتاعها منها بعد الضغط والإكراه بشهيدين وبأنهم قد أوجبت لهم الحجة ويحتج ورثة المرأة بما ثبت لهم أولا وبما حكم لهم القاضي المذكور وسجل لهم به على نفسه وأنفذه لهم من حكمه بعد مشاورة العلماء والتسجيل بذلك بأيديهم هل ينظر في قول ورثة المبتاع ولو لم يحكم به القاضي فيما سلف لوجب أن يحكم به الآن والله أسأل التوفيق.

Mas'alah: Should a person who confessed under duress be released if he does not retract?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2310)

قلت: أيخلى عنه إذا كان إقراره إنما كان خوفا منه – في قول مالك – وهو لم يرجع عن إقراره؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئا، ولا أرى أن يخلى عنه، ولكن أرى أن

يحبس حتى يستبرئ أمره.

Mas'alah: What is the ruling on a judge who coerces confessions in hudud cases?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4732)

قال سحنون: القاضي الذي يكره الناس حتى يقروا بالحدود ظلما وتعديا وليس المكره من أهل التهم فلا يقع عليه اسم قاض، وهو بأن يسمى باللصوصية أقرب، وإقرار المقر باطل، ولو رفع إلى القاضي رجل يعرف بالسرقة والدعارة مأبون بذلك فادعي ذلك عليه فحبسه لاختبار ذلك فأقر في السجن بما ادعي عليه فهذا يلزمه وهذا الحبس خارج من الإكراه، لأن القاضي إنما فعل ما هو له لازم وقد تقدم الحبس على الجوار يحبس رجلا حتى يقر وليس من أهل الدعارة والتهم فإقراره باطل. [10/ 298]

Mas'alah: What is the ruling on a judge's liability for executing a penalty based on a coerced confession?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4733)

وقال من خالفنا: إذا أقام عليه القاضي ما أقر به من ذلك، فإن كان المقر في الإكراه من أهل التهم: فالقياس أن يقتص من القاضي فيما فيه القصاص، وما كان لا قصاص فيه من ضرب ونحوه جعل عليه أرش ذلك في ماله، ولكنا نستحسن فنجعل عليه أرش ما يستطاع فيه القصاص أو لا يستطاع في ماله، وإن كان المكره لا يعرف شيئا من ذلك فإنا نأخذ فيه بالقياس فيقيد فيما يقدر على القصاص فيه، ويؤخذ منه الأرش فيما لا يستطاع فيه القصاص. وقال مثله إبراهيم النخعي في قتيل يوجد في دار فيقول: كابرني

على مالي فقتلته [10/ 299]

Mas'alah: What is the mashhur ruling on the coerced confession of a suspect in theft?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2664)

ولكن المشهور قول ابن القاسم: ولا يلزم المكره شيء ولو متهما، وهو الموافق لقواعد الشرع.

Mas'alah: What is the ruling on amputation for a confession made under duress in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4146)

وأما الوجه الثالث: إذا أقر على نفسه بعد الضرب والتهديد، فلا يقطع

Mas'alah: What is the ruling on a confession to theft made under duress?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3639)

قاله تت وتثبت (بإقرار إن طاع) به اتفاقا (وإلا) بأن أكره من قاض أو وال أو نائب سلطان على الإقرار بها بوعيد أو سجن أو قيد أو ضرب (فلا) يلزمه شيء متهما أم لا عند ابن القاسم (ولو أخرج السرقة) لاحتمال وصول المسروق له من غيره (أو) أكره

على الإقرار بالقتل فأقر به و (عين القتيل) كزيد مثلا وكذا إذا أخرجه كما في المدونة لاحتمال أن غيره قتله فلا يقطع ولا يقتل إلا أن يقر بالسرقة أو القتل بعد الإكراه أمنا كما في المدونة أيضا وقال سحنون يعمل بإقرار المتهم بإكراهه يسجن وبه الحكم وكذا في المعين قصر العمل بإقراره مكرها على كونه بالحبس وفي رجز ابن عاصم زيادة الضرب ونسبه لمالك فقال: وإن يكن مطالبا من يتهم ... فما لك بالسجن والضرب حكم وحكموا بصحة الإقرار ... من ذاعر يحبس لاختبار وذاعر بذال معجمة أي خائن وبمهملة أي مفسد كما في القاموس ويصح أن يكون

Mas'alah: What is the ruling on a confession made by a thief while in detention?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=717)

(وحكموا بصحة الإقرار ... من ذاعر يحبس لاختبار) يعني أن من أدعى السرقة على المعروف بها فحبسه الحاكم لاختباره فلما وقع التهديد

عليه أقر بما أدعي عليه به وهو في السجن من جهة الخوف الذي حصل له فإن أقراره صحيح ويلزمه ما أقر به لأن هذا ليس من الإكراه وبه العمل والذاعر الخائف ويقال داعر بدال مهملة معناه سارق

Sub–topic – Duress in Homicide and Bodily Harm

Mas'alah: What is the ruling on a person coerced into killing someone unjustly?

Source Book: Al–Ishraf 'ala Nukat Masa'il al–Khilaf (book_id=1882, page=730)

[1555] مسألة: إذا أكره إنسان على قتل إنسان ظلما، قتل المكره والمكره، ولا فصل بين إكراه الحر للحر والسيد لعبده، وقال أبو حنيفة: يجب القود أو الدية على الآمر دون المأمور، وعند الشافعي أن على الآمر القود، وفي المأمور قولان: أحدهما: أن عليه القود، والآخر: أنه لا قود وعليه نصف الدية، وقال زفر: يقتص من المأمور المباشر للقتل ولا شيء على مكرهه، وقال أبو يوسف: لا قود على واحد منهما، وعليهما الدية. فدليلنا أن على المأمور القود قوله صلى الله عليه وسلم: «لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث»، فذكر: «أو قتل نفس»، وسائر الأخبار، ولأنه قتله ظلما

لاستبقاء نفسه فلم يسقط عنه القود، أصله إذا خاف التلف بالجوع فقتله ليأكله، ولأنه قتل شخصا مكافئا له ظلما بغير حق، فأشبه المبتدىء بالقتل، ولأن التلف بضرورة الجوع متحقق وبالإكراه مظنون، ثم في أشد الضرورتين يجب القود ففي أضعفهما أولى. ودليلنا على أن على الآمر القود، أنها مباشرة مع سبب ملجىء فوجب أن يتعلق الحكم بالسبب، كما لو شهد شاهدان على رجل بالقتل فقتله الحاكم فإن الحكم يتعلق بهما.

Mas'alah: What is the ruling on duress to kill, cut limbs, or commit zina?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1669)

قال: وقد أجمع أصحابنا وغيرهم أنه لا يسعه قتل غيره من المسلمين ولا قطع يده بالإكراه ولا على أن يزني، وأما على قطع يد نفسه فيسعه ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on one who coerces another to kill unjustly?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4721)

المازري في مسألة زور بينة الرجم: من أكره رجلا على قتل رجل ظلما قتل المباشر إذ لا خلاف أن الإكراه لا يبيح له قتل مسلم ظلما، ويقتل المكره أيضا؛ لأن القاتل كآلة له، ولو كان أحدهما غير مكلف لم يقتل، وكان نصف الدية على عاقلته كقتل رجل وصبي رجلا عمدا وتأتي.

Mas'alah: What is the ruling on a father who coerces someone to kill his son?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4752)

قلت: في النوادر قال ابن سحنون عنه: لو أكره المصر رجلا على قتل ابنه أو أخيه، ولا وارث له غيره بوحيده يقتل؛ ففعل أنه لا يرث من ماله، ولا من ديته شيئا؛ لأنه غير مباح له قتله، ولا يخرجه ذلك عند بعضهم من القود، ثم قال: لو أن الأب أكره رجلا على قتل ابنه، وهو يعقل فقتله، فقال أصحابنا: القود على القاتل، ولا يرث الأب من

Mas'alah: What is the ruling on coercion to cut off a hand or kill with the victim's permission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4700)

ومن كتاب ابن سحنون: قال: ولو أكره بوعيد بقتل أو غيره على أن يقطع يد رجل فأذن له ذلك الرجل في ذلك طائعا لم يسعه أن يفعل، فإن فعل أثم ولا قصاص عليه ولا دية، ولا شيء على من أكرهه لإذن صاحب اليد للقاطع، ولو كان صاحب اليد مكرها أيضا بوعيد لأثم القاطع، ولو أن الذي أكرهه غير الذي أكره القاطع فلصاحب اليد القصاص من القاطع، وعليه الأدب والحبس لأنه أمر لا يسعه فعله بالإكراه، ولو أكره على أن يقتل فأذن له الرجل في قتل نفسه ففعل فقد أثم ولأوليائه القصاص، وليس على من أكرهه إلا الأدب وليس كإذبه في/قطع اليد، لأن العفو في اليد له فهو كالعافي، والعفو في الدم وهم الأولياء ولم يجب له في حياته.

Mas'alah: What is the ruling on a coerced act causing death when the victim pardoned before death?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4700)

قال ابن سحنون: قلت لسحنون: فأنت تقول في المجروح يموت من جرحه وقد عفي عن دمه: أن لا قصاص لأوليائه، قال: لأن ذلك بعلة ما تقدم من الجرح الذي هو سبب الموت فوجب له الحق قبل موته والأول عفي قبل أن يجب له الحق، قال: وإذا أذن له أن يفعل ما دون النفس ففعل فمات منه فإنه آثم فإن مات منه قعصا فالقود لأوليائه على المكره وليس على من أكرهه إلا الأدب، وإن لم يمت قعصا وأقام أياما ثم نزي في جرحه فمات فلأوليائه أن يقسموا على المكره ويقتلوه. [10/ 266]

Mas'alah: What is the ruling on a person coerced to inflict non-lethal harm such as a whip?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4701)

قال سحنون: ولو أكره على أن يفعل به مالا يخاف منه تلفا مثل ضربه بسوط ونحوه فهو آثم إن فعل، فإن خاف القتل إن لم يفعل فليضربه ولا يبيح دقه.

Mas'alah: What is the ruling if a coerced whipping results in immediate death?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4701)

قال سحنون: ولو أتى عليه من الضربة بالسوط فمات مكانه، فإن لأوليائه قتل المكره لأن ذلك عندنا عمد يقتل فيه القاتل.

Mas'alah: What is the ruling on a governor's agent coerced into killing unjustly?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4701)

وقال من خالفنا في عامل الخليفة يأمر رجلا بقتل رجل ظلما ويهدده بالقتل إن لم يقتله فيقتله: إن القتل على العامل دون القاتل المأمور.

Mas'alah: What is the ruling when a ruler, master, or teacher coerces someone to kill?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4701)

قال سحنون: قال بعض أصحابنا: إذا أكره الوالي رجلا من رعيته أو السيد عبده أو

المعلم بعض صبيانه على أن يقتل رجلا ففعل،/إن الآمر والقاتل يقتلان.

Mas'alah: What is the ruling on one coerced to cut off a hand or gouge an eye?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4701)

قالوا: ومن أكره فقيل له ك لتقطعن يده أو لتفقأن عينه أو لأقتلنك فإنه لا يسعه أن يفعل ذلك، فإن فعل فعليه القود، وعلى الآمر الأدب، وفي القول الآخر يقتص منهما جميعا.

Mas'alah: What is the ruling on coercion by imprisonment or shackling in killing?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4701)

قال محمد: ثم ناقض من خالفنا فقالوا: لو هدده بسجن أو قيد لم يسعه أن يفعل، فإن فعل فالقود فيما فيه القود، والأرش فيما فيه الإرش على الفاعل، وليس على الآمر إلا العقوبة والحبس، وهو قول سحنون. قال محمد: ولما جامعونا على أن الحبس والقيد إكراه في الإقرار وفي غيره كان ذلك قاض عليهم فيما خالفونا فيه من الوعيد بالقيد والحبس في القتل ويلزمهم أن ذلك إكراه في القتل [10/ 267]

Mas'alah: What is the ruling on duress (ikrah) to cut off a hand in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4702)

وقال من خالفنا: لو أن لصين غالبين هددا رجلا بقتل أو ضرب يخاف منه التلف على

أن يقطع يد رجل ظلما ففعل فلا شيء على القاطع، ودية اليد على الآمرين في أموالهم نصفين في عامين، وفي العام الأول ثلثا نصف الدية وهو ثلث الدية والثلث الباقي في السنة الثانية، ولا قود على الآمرين لأنه لا يقطع عندهم يد بيدين.

Mas'alah: What is the ruling on retaliation (qisas) for the person under duress and the one who compels?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4702)

قال سحنون: قال بعض أصحابنا: القود على القاطع ولا قود على الآمرين ويؤديان، وقال بعضهم: القود على المكره وعلى الآمرين لأنهما كالفعلة.

Mas'alah: What is the ruling on duress (ikrah) when one person compels two to cut off a hand?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4702)

وقال من خالفنا: ولو أن الآمر واحد فأكره رجلين حتى قطعا اليد فإنه يقطع الآمر ولا يلتفت إلى القاطعين. [10/ 268]

Mas'alah: What is the ruling on duress (ikrah) in cases of cutting a hand leading to death?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4703)

وقال سحنون: وقال بعض أصحابنا: يقتص من القاطعين دون الآمر، وقال بعضهم: يقتص من الآمر والمأمورين. اكراه 7

Mas'alah: What is the ruling on retaliation when two men compel a man to cut off a hand resulting in death?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4703)

قال سحنون: ولو أكره رجلان رجلا على قطع يد ففعل/فمات. قال بعض أصحابنا: إن مات قعصا فالقود على القاطعين، وليس على الآمر إلا الأدب، وإن كان الآمران والقاتل بنوعم المقتول فلا ميراث لواحد منهم والميراث لغيرهم، وقال بعضهم: القود عليهم أجمع، وإن كان الآمر واحدا والقاطعان اثنين: فالقود على القاطعين في قول بعضهم، وفي القول الآخر القود عليهم أجمعين ولا ميراث لهم.

Mas'alah: Is it permissible to kill or cut a Muslim under duress of death?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=919)

(لا قتل المسلم) ولو رقيقا فلا يجوز بخوف القتل (وقطعه) أي قطع المسلم ولو أنملة فلا يجوز بخوف القتل بل يرضى بقتل نفسه ولا يقطع أنملة غيره

Mas'alah: Does duress excuse killing a Muslim or usurping property?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1867)

(لا قتل المسلم وقطعه) ابن رشد: الإكراه على الأفعال إن كان يتعلق به حق لمخلوق كالقتل والغصب فلا خلاف في أن الإكراه غير نافع في ذلك، وأما في مثل شرب

الخمر وأكل الخنزير والسجود لغير الله والزنا بالمرأة التي لا زوج لها وما أشبه

Mas'alah: What is the ruling on the coercer and the coerced in a killing?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3435)

(كمكره ومكره) المازري: من أكره رجلا على قتل رجل ظلما قتل المباشر إذ لا خلاف أن الإكراه لا يبيح له قتل مسلم ظلما، ويقتل المكره أيضا لأن القاتل كآلة انتهى. وصور ابن رشد هنا ست صور ولم يذكر هذه الصورة بهذه العبارة. وعبارته في الذين يقتلون معا أن قال ما نصه: الصورة الثانية أن يأمر الرجل عبد نفسه بقتل رجل فيفعل فإنهما يقتلان جميعا عند ابن القاسم. ولم يختلف في ذلك كان العبد فصيحا أو أعجميا. وقاله أصبغ. الصورة الثالثة: أن يأمر الإمام بعض أعوانه بقتل رجل ظلما فيفعل، لا خلاف أنهما يقتلان معا. الصورة الرابعة: أن يأمر الرجل ابنه الذي في حجره وقد بلغ الحلم، أو الصانع لمتعلمه وقد بلغ الحلم، أو المؤدب لمن يؤدبه وقد بلغ الحلم، بقتل رجل فيفعل. اختلف في هذا قول ابن القاسم فقال في سماع يحيى: يقتل القاتل ويبالغ في عقوبة الآمر. وقال في رواية سحنون: إنهما يقتلان معا انتهى. فانظر أنت هذا

Mas'alah: What is the ruling on a person forced to kill, cut, take property, or commit zina?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=384)

على أن يقتل رجلا، أو يقطع يده، أو يأخذ ماله، أو يزني بامرأة أو يبيع متاع رجل فلا يسعه ذلك، وإن علم أنه إن عصى وقع به ذلك، فإن فعل فعليه القود ويغرم ما أتلف

ويحد إن زنى ويضرب إن ضرب ويأثم اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a person coerced into killing his brother or father?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=717)

[أكره على قتل أخيه أو أبيه والقاتل وارثه]

Mas'alah: Does coercion to kill prevent inheritance and remove the ruling of retaliation?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=717)

ثم قال مسألة: ومن أكره على قتل أخيه أو أبيه والقاتل وارثه فإن ذلك يمنعه من الميراث ولا يرفع عنه حكم القود.

Mas'alah: What is the ruling on liability for injury under duress?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=900)

[حاشية الصاوي] لمضطر حتى مات المجروح أو المضطر، فيضمن دية خطأ إن تأول وإلا اقتص منه كما يأتي في الجراح. وقال اللخمي: عليه الدية في ماله ومنها من طلب منه عمد أو خشب ليسد به كجدار، فامتنع حتى وقع الجدار فيضمن ما بين قيمته مائلا

ومهدوما ويقضي لمن وجبت عليه المواساة بالثمن أي على المواسي إن وجد مع المضطر ونحوه، وإلا لم يلزمه ولو كان غنيا ببلده، أو تيسر بعد ذلك ولا يتعلق بذمته شيء. والمراد بالثمن: ما يشمل الأجرة في العمد والخشب، هذا حاصل ما في الأصل وشراحه وهذه المسألة بتفاصيلها ذكرت هنا استطرادا لمناسبة قوله: وضمن مار إلخ.

Mas'alah: What is the ruling on killing or maiming a Muslim under duress?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1271)

لا قتل المسلم أو قطعه) يدا أو رجلا أو أصبعا، (

Mas'alah: What is the ruling on killing a Muslim under duress?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1271)

قوله: [لا قتل المسلم] إلخ: أي لو قال لك ظالم إن لم تقتل فلانا. أو تقطعه قتلتك فلا يجوز ذلك، ويجب عليه أن يرضى بقتل نفسه، وإن قتل غيره أو قطعه من أجل الخوف على نفسه اقتص منه.

Mas'alah: What is the ruling on duress in homicide cases?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2523)

(وكالإكراه) : عطف على "كحفر" بئر: فمن أكره غيره على قتل نفس فيقتل المكره – بالكسر – لتسببه كما يقتل المكره – بالفتح – لمباشرته، وإنما يكون المأمور مكرها إذا كان لا يمكنه المخالفة كخوف من الآمر، فإن لم يخف اقتص منه فقط.

Mas'alah: What is the ruling on the coerced person in retaliation when coercion involves fear of death?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2526)

قوله: [مع مكره بالفتح] : أي حيث كان الإكراه بخوف القتل وإلا فيقتص منه هو فقط إن لم يكن الآمر حاضرا وإلا فيقتل أيضا لقدرته على التخليص كما في الخرشي والمجموع، ومحل اشتراط خوف القتل من المكره ما لم يكن المأمور عبدا لذلك الآمر، وإلا كان أمره بمنزلة الإكراه كما يأتي.

Mas'alah: What is the ruling on being coerced to kill another person?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3173)

السادسة: – أجمع العلماء على أن من أكره على قتل غيره أنه لا يجوز له الإقدام على قتله ولا انتهاك حرمته بجلد أو غيره، ويصبر على البلاء الذي نزل به، ولا يحل له أن يفدي نفسه بغيره، ويسأل الله العافية في الدنيا والآخرة.

Mas'alah: Does duress excuse killing a Muslim or usurping property?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4406)

لا قتل المسلم يعني أن الأفعال التي يتعلق بها حق المخلوق كقتل المسلم والغصب لا ينفع فيها الإكراه فلا تجوز للخوف من معاينة القتل وأحرى ما دونه من ضرب وسجن وغيرهما من أنواع العذاب، ومن جملة ذلك قطعه أي قطع المسلم ولو رقيقا فلا يجوز للقتل وأحرى غيره، ومقتضى كلام المص هنا أن الذمي ليس كالمسلم وهو خلاف ما يقتضيه كلام ابن رشد: الأفعال إن كان يتعلق بها حق لمخلوق كالقتل والغصب، فلا خلاف في أن الإكراه غير نافع في ذلك فإنه يقتضي استواء المسلم والذمي في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on cutting a limb under duress?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4406)

وفي شرح الشيخ عبد الباقي: وينبغي أن المعتمد ما هنا، وقوله: "لا قتل المسلم وقطعه" أي ولو أنملة فيمكن من قتل نفسه ولا يقطع أنملة الغير وهذا في غير قطع نفس المكره، وأما الإكراه على قطع شيء من المكره بالفتح فيباح له لخوف قتله ارتكابا لأخف الضررين.

Mas'alah: What is the ruling on killing a relative under duress?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4407)

وقال ابن فرحون: ومن أكره على قتل ولده أو أخيه والقاتل وارثه فإن ذلك يمنعه من الإرث ولا يرفع عنه القود. انتهى. قال عبد الملك: قالوا: لو استكره على أن يزني وحمل السيف على رأسه أقيم عليه الحد ووجب عليه الإثم، وليس هذا من الإكراه الموضوع عن صاحبه، وإنما الموضوع إثم ما ركب بالاستكراه في الأيمان والطلاق والبيع والإفطار في رمضان وشرب الخمر وترك الصلاة وشبه هذا مما هو لله تعالى، قال في التوضيح: والصحيح جواز شرب الخمر وأكل الخنزير إذا أكره عليه. قاله الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on coercion to cut off a hand or kill a person in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4407)

وفي معين الحكام إثر كلامه السابق: إن أكره على قطع يد رجل فأذن له في ذلك المقطوعة يده طائعا لم يسعه أن يفعل، فإن فعل أثم ولا قصاص عليه ولا دية ولا على من أكرهه، ولو أذن صاحب اليد مكرها بوعيد أثم القاطع وعليه الأدب والحبس، ومن أكره على قتل رجل فأذن الرجل في قتل نفسه ففعل المكره فهو آثم ولورثة القتيل القصاص، وليس على من أكره إلا الأدب، ووقع لابن عبد الحكم خلاف هذا وأنه لا قود في النفس ولا في الإكراه. انتهى. باختصار يسير. قاله الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on a person threatened with death to kill or harm another?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7942)

وفي معين الحكام: ومن هدد بقتل أو غيره على أن يقتل رجلا أو يقطع يده أويأخذ ماله أو يزني بامرأة أو يبيع متاع رجل فلا يسعه ذلك، فإن فعل فعليه القود ويغرم ما أتلف، ويحد إن زنى، ويضرب إن ضرب ويأثم،

Mas'alah: What is the ruling on retaliation when a person is coerced into killing someone?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8554)

وكالإكراه يعني أنه إذا أكره إنسان إنسانا على قتل إنسان آخر فإنه يقتص من المكره بالكسر ومن الكره بالفتح، قال عبد الباقي: فيقتل المكره بالكسر لتسببه والمكره بالفتح لمباشرته إن لم تمكنه مخالفة الآمر خوف قتله، فكلامه مجمل يفصله الآتي له في قوله: "فإن لم يخف المأمور اقتص منه فقط" . انتهى. ونحوه لغير واحد.

Mas'alah: What is the ruling if the victim consents to being killed under duress?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=341)

الثالث: أن لا يكون المقتول أذن للقاتل في قتله عند ابن عبد الحكم، قال: إذا أكره رجل على قتل رجل فأذن المقتول للمكره في ذلك لم يكن عليه قتل، وذكر ابن سحنون في كتابه أنه يقتل واتفقوا على أنه إذا أكره على قطع يد رجل فأذن له المقطوع يده في ذلك أنه لا يقطع ولا دية عليه وهو آثم في إقدامه وليس على الآمر في الموضعين شيء وذكر ابن سحنون في مسألة القتل أنه يؤدب ولو أكره على قتله، ولم

يأذن له المقتول قتل الآمر والمأمور معا وأمر من لا يستطيع المأمور مخالفته إكراه كالسلطان والسيد، وأما الأب والمعلم فإن كان الصبي محتلما قتل وحده، وإن كان غير محتلم قتل الآمر وحده وعلى عاقلة الصبي نصف الدية.

Mas'alah: What is the ruling on duress regarding killing and zina?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1619)

وصبره أجمل، لا قتل المسلم وقطعه، وأن يزني،

Mas'alah: What is the ruling on committing murder, amputation, or zina under duress?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1694)

ص (لا قتل المسلم وقطعه وإن يزني) ش: قال في آخر معين الحكام: ومن هدد بقتل أو غيره على أن يقتل رجلا أو يقطع يده أو يأخذ ماله أو يزني بامرأته أو يبيع متاع رجل فلا يسعه ذلك وإن علم أنه إن عصى وقع ذلك به فإن فعل فعليه القود وغرم ما أتلف ويحد إن زنى ويضرب إن ضرب ويأثم، انتهى. وقال ابن فرحون في تبصرته في الفصل الخامس من القسم الثالث: ومن أكره على قتل ولده أو أخيه والقاتل وارثه فإن فعل ذلك يمنعه الإرث ولا يدفع عنه القود

Mas'alah: What is the ruling on cutting a hand or killing under duress with the victim's consent?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114,

page=1694)

(فرع) قال في معين الحكام إثر كلامه السابق: من أكره على قطع يد رجل فأذن له في ذلك المقطوعة يده طائعا لم يسعه أن يفعل فإن فعل أثم ولا قصاص عليه ولا دية ولا على من أكرهه ولو أذن صاحب اليد مكرها بوعيد أثم القاطع وعليه الأدب والحبس ثم قال: مسألة من أكره على قتل رجل فأذن لرجل في قتل نفسه ففعل المكره فهو آثم ولورثة القتيل القصاص وليس على من أكره إلا الأدب ووقع لابن عبد الحكم خلاف هذا وأنه لا قود في النفس ولا في الأطراف، انتهى. باختصار يسير، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on coercion to kill and who is liable?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1069)

ثم تكلم على حكم الإكراه على القتل وتحصيل القول فيه أن المكره إن كان كالآلة بحيث لا يبقى له كسب ولا اختيار البتة, فلا شيء عليه, وإن كان معه ضرب من الاختيار فهل يقتل الآمر, أو المباشر اختلف الفقهاء فيه, ومشهور المذهب ما ذكره القاضي أن الآمر إن كان ذا سلطان قتلا جميعا, وإن لم يكن ذا سلطان قتل المباشر دون الآمر, ويعاقب الآمر نحو المحرم يأمر محرما أن يقتل صيدا, فالجزاء على القاتل دون الآمر, قال ابن القاسم: ومن أمسك رجلا لآخر فقتله, فإن أمسكه وهو يرى أنه يقتله قتلا به جميعا, قال غيره كمحرم أمسك صيدا لمحرم فقتله فعليهما الجزاء, قال ابن القاسم, وإن ظن أنه يضربه كضرب الناس قتل القاتل, وبولغ في عقوبة

Mas'alah: What is the ruling on killing under duress and the liability of the coercer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2540)

ومما يلحق بما نحن فيه من الضمان المتعلق بالإكراه أن من هدد بالقتل (1) هكذا في النسختين، والصواب: تدمي. (2) هكذا في النسختين.

إن لم يقتل رجلا مسلما، لا تحل إراقة دمه، فإنه لا يحل له ذلك، إذ لا يفدي نفسه بإتلاف نفس رجل آخر. فإن فعل وجب عليه القصاص، وفي المكره له والآمر له بذلك، ممن لا يقدر على مخالفته، اختلاف: هل يجب عليه القصاص أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on retaliation for self-mutilation under duress?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2542)

وكذلك لو هدد رجل بالقتل إن لم يقطع هذا الرجل المهدد يد نفسه، فقطعها، ففيه اختلاف أيضا: هل له أن يقتص من المكره له على ذلك فتقطع يده به أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on liability if one fails to swear under duress and the victim is killed?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1707)

وقد علم أن الأمر في كلام المصنف بالحلف للندب فإن لم يحلف وقتل المطلوب فهل يضمن المأمور بالحلف لقدرته على خلاصه ولم يفعل أم لا وهو الظاهر ـــــــ هذا

وقد نقل ابن عرفة عن أبي القاسم اللبيدي أنه أنكر ما لأصبغ وقال أي إكراه أشد من رؤية الإنسان ولده تعرض عليه أنواع العذاب ثم وفق ابن عرفة بينهما فقال والأظهر أنه ليس بخلاف لأن الأمر النازل بالولد قد يكون ألمه مقصورا عليه وقد يتعدى للوالد فهو في غير قتله معروض للأمرين فقول أصبغ في القاصر على الولد لا في المتعدي للأب وقول اللبيدي إنما هو في المتعدي للأب إما في قتله فلا شك في لحوقه للأب والأم والولد والأخ في بعض الأحوال فلا ينبغي حمل ذلك على الخلاف بل على التفصيل بحسب الأحوال اهـ. (وهل إن كثر تردد) ابن الحاجب وفي التخويف بالمال ثالثها إن كثر اهـ. ضيح الأول لمالك والثاني لأصبغ والثالث لابن الماجشون وبعضهم يجعل الثالث تفسيرا للأولين ونحوه لابن بشير اهـ. أي وبعضهم كابن الحاجب جعله خلافا وإلى هذا أشار المصنف بالتردد أي طريقتان ومثل ذلك للبساطي واعترضه تت ورد طفى على تت وصوب ما للبساطي وهو ظاهر (لا أجنبي الخ) قول ز كطلب ظالم له ليقتله ظلما الخ في التمثيل به نظر بل غير صحيح انظر ق وقول ز ويكفر الحالف عن يمينه بالله أي لأن اليمين هنا وإن كانت غموسا إلا أنها تعلقت بالحال وقد مر أن المعتمد فيها أنها تكفر إن تعلقت بالحال أو المستقبل بخلاف اللغو فلا يكفر إلا في المستقبل انظر ما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on killing a Muslim under duress in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1708)

(لا قتل المسلم) ولو رقيقا فلا يجوز لخوف القتل ومفهومه أن الذمي ليس كذلك وتقدم أنه لا يتعلق الإكراه بفعل متعلق بمخلوق وهذا يقتضي أن الذمي كالمسلم قاله

عج في شرحه وقرر أنه ينبغي أن المعتمد ما هنا لا ما مر

Mas'alah: What is the ruling on cutting a Muslim under duress?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1708)

(وقطعه) أي قطع مسلم ـــــــ وقول ز فهل يضمن المأمور بالحلف الخ هذا قصور ففي ق عن ابن رشد إن لم يحلف لم يكن عليه حرج اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on cutting another's body part under duress to avoid death?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1709)

غيره ولو أنملة فيمكن من قتل نفسه ولا يقطع أنملة الغير وأما الإكراه على قطع شيء من المكره فيباح له بخوف قتله ارتكابا لأخف الضررين

Mas'alah: What is the ruling on liability when a person is coerced into killing?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3469)

وأشار للنوع الثاني وهو السبب أيضا وفصله بالكاف عما قبله مع أنه من الضرب الثاني كما مر لتعلق القصاص فيه بالمتسبب والمباشر في أول صورة وآخرها فقال

(وكالإكراه) فيقتل المكره بالكسر لتسببه والمكره بالفتح لمباشرته إن لم يمكنه مخالفة الأمر خوف قتله فكلامه مجمل يفضله الآتي له في قوله فإن لم يخف المأمور اقتص منه فقط

Mas'alah: What is the ruling when a father coerces someone to kill his son in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3471)

ثم محل قتل المكره بفتح الراء إن لم يكن أبا وإلا قتل المكره بالكسر وحده وأما لو أكره الأب شخصا على قتل ولده فقتله فيقتل المكره بالفتح وكذا الأب إن أمره بذبحه أو شق جوفه [1] وقتله كذلك على غيرها فيما يظهر بحضرته فيها أو أمره بمطلق قتله فذبحه أو شق جوفه بحضرته مع قدرته على منعه من تلك الكيفية ولم يمنع لا إن حضر ولم يقدر على منعه منها ولا إن فعلها في ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on being forced to kill a Muslim, amputate a limb, or commit zina?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1090)

(ص) لا قتل المسلم وقطعه وأن يزني (ش) يعني أن من أكره على قتل مسلم فإنه لا يجوز له أن يفعل ذلك ولو أدى إلى قتله وكذلك لو أكره على قطع يد مسلم أو رجله مثلا فإنه لا يسعه أن يفعله ولو أدى إلى قتله وكذلك لو أكره على الزنا بذات زوج أو سيد أو مكرهة فإنه لا يسعه الإقدام على ذلك ولو أدى إلى قتله لأن هذه أفعال تعلق بها حق لمخلوق فهو مخرج من قوله أو في فعل وأما بطائعة ولا زوج لها فيجوز بغير

القتل.

Mas'alah: Is it permissible to kill a Muslim, amputate, or commit zina under duress in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1535)

قوله: (لا قتل المسلم وقطعه وأن يزني) أي: فليس له القدوم على ذلك وإن خاف على نفسه القتل، إذ ليس له أن [2] يصون دمه بدم [3] غيره أو قطعه [4]، ولا بالإقدام [5] على الزنى، وسيأتي الخلاف في حد [6] الزاني المكره.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for one who coerces another to kill?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2923)

قوله: (وكالإكراه) هو معطوف على قوله: (وكحفر بئر) والمعني أن من أكره شخصا على قتل غيره فإنه يقتل لتسببه، وسيأتي في المكره بفتح الراء مفصلا.

Sub-topic – Duress in Marriage and Divorce

Mas'alah: Is a previously married woman treated like a virgin in cases of coercion?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3113)

قال والثيب في ذلك مثل البكر

Mas'alah: What is the ruling on coercion by a master versus a non-master in ihram violations?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1889)

قال ابن القاسم: والإكراه فيها من السيد وغير الإكراه سواء، وطوعها له كالإكراه.

Mas'alah: What is the ruling on coercing a male or female slave into marriage?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3372)

[فصل 2 – في إكراه الرجل عبده وأمته على النكاح]

Mas'alah: How does the ruling on a woman claiming coercion differ from the case of khiyar?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4120)

قال بعض فقهائنا: وكذلك ينبغي لو وطئها فقالت: أكرهني, وأكذبها الزوج, أن القول قوله وهي مدعية للإكراه, وهي بخلاف مسألة كتاب إرخاء الستور: إذا خيرها فقالت: كنت اخترت نفسي , وقال الزوج: لم تختر, لأن الزوج أقر بما جعل لها وادعى عليها ترك ذلك فلم يقبل منه.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's claim of ikrah (duress) against a man?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6643)

وقد قال مالك في امرأة دعت أن فلانا استكرهها، أنه إن كان ممن لا يشار إليه بذلك حدت، وإن كان ممن يشار إليه نظر فيه الإمام.

Mas'alah: What are the categories of women regarding coercion in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3112)

المسألة الرابعة [5]: فإذا ثبت ذلك، فإن النساء على ثلاثة أضرب: كبيرة، أو صغيرة لا تميز، أو صغيرة تميز. فأما الكبيرة، فهذا حكمها إن أكرهت، وأما إن أمكنت من نفسها، فعليها الحد ولا شيء لها. (1) انظر آثار أبي يوسف: 134، ومختصر اختلاف العلماء: 3/ 298. (2) هذه المسألة مع فرعها مقتبسة من المنتقى: 5/ 269. (3) في المنتقى: "وقال ابن حبيب عن أصبغ" . (4) ووجه ذلك: أنه جرح في الوجهين؛ لأنه يشين ويزهد في المرأة، وإن لم يشن الجسد، فلذلك صرف الأمر فيه إلى اجهاد الإمام. (5) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 5/ 269.

وأما الصغيرة التي لا تميز، فحكمها حكم الإكراه على كل حال؛ لأن تمكينها ليس بتمكين. وأما الصغيرة التي لا تميز، ففي "العتبية" [1] من رواية سحنون عن أشهب في الصبية تمكن من نفسها رجلا: فإن كان مثلها يخدع، فعليه الصداق، وإن كان مثلها لا يخدع، فلا صداق عليه وإن لم تحض.

Mas'alah: What is the ruling on istir'a' for manumission and divorce under duress?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3395)

وفي ابن سهل في رجل أشهد على نفسه فقالك متى عقدت لعبدي عتقا فإني إنما أعقده خوفا من أكره على بيعه أو لوجه يذكره وأنا غير ملتزم لعتقه. فقال ابن زرب: ينفعه ذلك. ولا يلزمه العتق وكذلك إن قال: طلقت امرأتي فلانة فإنما أفعله خوفا من أن تؤخذ مني من جهة السلطان وأنا غير ملتزم لطلاقها، فطلقها لم يلزمه طلاق.

Mas'alah: Can a righteous woman request divorce from a usurper?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3489)

للمرأة الصالحة أن تطلب طلاقها من المغتصب ... 148

Mas'alah: What is the ruling on the divorce, khul', marriage, and manumission of a coerced person in

Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=581)

قلت: أرأيت طلاق المكره ومخالعته قال: مالك: لا يجوز طلاق المكره فمخالعته مثل ذلك عندي قلت: وكذلك نكاح المكره وعتق المكره لا يجوز في قول مالك قال: نعم، كذلك قال مالك

Mas'alah: What constitutes duress that prevents the validity of divorce in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1158)

(ش) : قوله: فدخلت عليه، فإذا سياط موضوعة وقيدان من حديد وعبدان يقتضي مع كمال الحديث أن هذا كان عند عبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير مما يقع به الإكراه الذي يمنع وقوع الطلاق وروى ابن المواز أن التهديد بالضرب، وإن قل، وأن السجن إكراه وكذلك أخذ بعض المال وقال فيمن مر بعشار فقال في أمة هي له حرة لا شيء عليه وروى عيسى عن ابن القاسم في يمين المكره إن كان لم يحلف فلا شيء عليه.

Mas'alah: Can a person be coerced into marriage or divorce?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2015)

وهل يكره على النكاح أو الطلاق؟

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted under duress and subsequent divorce?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2149)

قال: فإن استحق بعض ما خالعته به فى هذا النكاح، / قال: فلا يرجع عليها بشيء، لانه لم يكن ينبغى أن يأخذ منها شيء وفى باب مقدار الصداق فى الجزء لأول شيء من ذكر الشغار ومن كتاب ابن سحنون: وكتب سليمان الى سحنون فى رجل زوج ابنته البكر من رجل ذكر أنه اخافه وهدده فى وقت حرب ثم لم يبن بها حتى صالحه على دينارين اخذمنها الزوج وطلقها ثلاثا، ثم خطبها وألح على فزوجته وخفته، وقيل: إن النكاح الأول لا يلزم فيه طلاق.

Mas'alah: What are the rulings on coerced marriage and its consequences in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2165)

وقال ابن سحنون وفي قياس بعض مذاهب مالك ان للمكره امضاء النكاح امنا وكذلك لاولياء المكرهة وفي قياس بعض مذاهبهم ان اجازة ذلك ايضا بقرب ذلك وبحدثانه فاذا طال ذلك لم تجز اجازتهم وانما يجبر المكره على صداق المثل ما لم يكن المكره وطئها وكذلك اجازة المكرهة او اوليائها بالمسمى وان كان اقل من صداق المثل الا ان يشاء الزوج ان يتم لها صداق المثل ويرضى الأولياء بذلك فيتم النكاح. وهذا خلاف قول ابن سحنون، فإن وطئها المكر غير مكرهة لزمه إمضاء النكاح على ما سمى من المهر فى قياس قول سحنون.

Mas'alah: What is the ruling on divorce and oaths made under duress in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2325)

من كتاب ابن المواز، قال مالك: لا يجوز على المكره طلاق ولا نكاح ولا غيره، ولو أكره على يمين بطلاق أو بعتق أو غيره لم يلزمه، ولو كان إنما أكره على الحنث، لم يلزمه. قال: والتهديد بالضرب -وإن قل- والسجن إكراه، ولو أنه إن/ لم يحلف أخذ بعض ماله، كالإكراه في البدن. قاله مالك: في من مر بعاشر، فقال في أمة: إنها حرة. فلا شيء عليه. وقاله في لصوص أكرهوه على طلاق امرأته. وقد ذكرنا في اختصار الإكراه اختلافهم في الإكراه المؤدي إلى تلف المال.

Mas'alah: What is the ruling on divorce or manumission under coercion?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4687)

في المكره على طلاق أو عتق

Mas'alah: Which companions and early scholars held that coerced divorce is invalid?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4687)

من كتاب ابن سحنون: روى ابن وهب: أن ممن لم يجز طلاق المكره: عمر ابن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن عمر وابن عباس وعبد الله بن [10/ 253]

Mas'alah: Which early scholars held that coerced divorce is invalid?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4688)

الزبير وقاله عطاء بن أبي رباح وعبد الله بن عبيد بن عمير ومجاهد وطاوس وعمر بن عبد العزيز وعبد الرحمن بن القاسم بن محمد ويزيد بن قسيط والحسن البصري وشريح وهذا كله عنهم بروايات متصلة.

Mas'alah: What is the meaning of the hadith 'no divorce or manumission in ghilaq'?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4688)

وروي عن عائشة أن النبي عليه السلام قال: لا طلاق ولا عتاق في غلاق، قال معناه: في الإكراه.

Mas'alah: What is the ruling on khul' and manumission under duress?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4694)

في الإكراه في الخلع والعتق، أو على الوكالة على ذلك، ومسألة في اللعان من كتاب ابن سحنون: وإذا أكره بوعيد بقتل أو تلف حتى خلع امرأته على ألف درهم وقد تزوجها على أربعة آلاف والمرأة غير مكرهة على الخلع فلا يلزمه إلا أن يشاء أن يجيزه وهو آمن، ويأخذ منها الألف فله ذلك بغير ائتناف خلع وهو كبيع الإكراه يجيزه، ولو أقر الزوج آمنا أنه كان في الإكراه مريدا للخلع راضيا به، لزمه الخلع ولزم المرأة دفع الألف إليه إذ هي غير مكرهة ولا شيء له على من أكره ولو أن المرأة مكرهة على

إعطاء الألف وأقر الزوج: أنه كان راضيا به عند الإكراه لزمه الخلع وبانت منه بطلقة بائنة ولا شيء لها عليه من الألف ولا على الذي أكرهها لإقراره بالرضا، ولولا ذلك لم يلزم الطلاق. قال سحنون: ولو أكره على أن طلق امرأته وأعتق عبده ثم قال وهو آمن: قد أجزت ذلك الطلاق والعتق فذلك له لازم وتبين منه الزوجة ويعتق العبد. قلت: ولم ألزمنه ذلك لاختلاف الناس، لأن من العلماء من يلزمه طلاق الإكراه وعتقه. قال محمد: وقد قال لي قبل ذلك: إن/ذلك لا يلزمه لأن من ألزم نفسه ما قد سقط فذلك غير لازم له. قال سحنون: ولو أكره على عتق عبده على مائة درهم يؤديها العبد وقيمته ألف درهم والعبد غير مكره فأعتقه على هذا فالعتق باطل، وما أخذ منه سائغ، وللسيد أن يجيز العتق بعد الإكراه ويلزمه نفسه وهو آمن ثم لا شيء له على العبد [10/ 260]

Mas'alah: What is the ruling on divorce and manumission under duress in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4715)

الفعل، ولا فرق بين طلاق ماض وعتق ماض يقر به وبين طلاق أو عتق يبتدئه لأن العلة في أبطال الماضي هي الإكراه وهي قائمة في المستقبل.

Mas'alah: What is the ruling on a person coerced into delegating manumission or divorce to another?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4722)

قال محمد: وقد نقضوا أصلهم في هذا، ثم نقضوا هذا أيضا فقالوا: ولو اكرهه على أن يجعل عتق عبده بيد رجل وطلاق امرأته ولم بين بها فطلق الرجل عليه وأعتق: إن ذلك

يلزمه ويغرم من أكرهه له قيمة العبد ونصف الصداق. [10/ 288]

Mas'alah: What is the ruling on coerced divorce and admission under duress?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4730)

قال سحنون: ومن أكره على أن يقر لفلان بألف درهم فأقر له بخمسمائة درهم أو بأكثر من ألف أو بمائة دينار أو بجارية أو بعروض فهذا كله باطل، وكذلك لو أكره على أن يطلق امرأته واحدة فطلقها اثنتين أو ثلاثا لم يلزمه شيء لأنه عن إكراه خلص به نفسه، قال: ولو أكره على أن يقر بصنف فأقر بصنف آخر وهو آمن غير خائف، فهذا يلزمه، وكذلك ما زاد من عدد الطلاق وهو آمن فإنه يلزمه أو بعتق نصف عبد فأعتق/جميعه، وأما إن كان لا يخرجه من العقوبة إلا إقراره بما سمي له أو بغيره فلا يلزمه شيء مما أقر به وكذلك الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on a person coerced to choose between divorcing his wife or freeing his slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4738)

/قال ابن سحنون: قال سحنون: ومن أكرهه لص أو غيره من بين أن يطلق زوجته أو يعتق عبده خيره في أحد الوجهين ففعل أحدها فلا يلزمه ذلك، ولو أكرهه على هذا بين أن يكفر بالله أو يقتل رجلا مسلما: فله أن يكفر وقلبه [10/ 304]

مطمئن بالإيمان، فإن أبى الكفر حتى قتل فهو أعظم لأجره، ولا يسعه أن يقتل المسلم

بالإكراه، فإن قتله قتل القاتل ولا شيء على من أكرهه.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's claim of coercion and the judge's discretion?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1757)

3297 - وقد قال مالك في امرأة ادعت أن فلانا استكرهها أنه إن كان ممن [لا] يشار إليه بذلك حدت، وإن كان ممن يشار إليه بذلك نظر الإمام في ذلك، وقد تركت هنا مسائل كثيرة قد تقدم ذكرها في كتب النساء والعبيد مستوعبة فأغنى عن إعادته.

Mas'alah: Does divorce occur under duress?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1865)

ابن شاس: لا يقع طلاق المكره ولا يلزمه منه

Mas'alah: What is the ruling on ratifying a divorce or manumission made under duress?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1869)

ومن المعين ما نصه: من أكره على طلاق زوجة أو عتق عبده ثم أجاز ذلك آمنا لزمه.

Mas'alah: Why does Sahnun hold that ratification of a divorce under duress is binding?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1869)

قيل لسحنون: ولم ألزمته ذلك ولم يكن انعقد عليه طلاق ولا عتق وإنما ألزم نفسه ما لم يلزمه؟ قال: إنما ألزمته ذلك لاختلاف الناس، لأن من العلماء من يلزم طلاق المكره وعتقه بالإكراه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of separation under duress?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=728)

وقد نحا أبو عمران أن معنى: لا يفارق غريمه أنه يمين على الغريم، لأن ابن القاسم قال في كتاب محمد و "المستخرجة" : إن حلف لا فارقتك، فهو بخلاف: لا تفارقني، فيحنث إن حلف عليه: لا فارقتني، ففر منه. ولا يحنث إن فر منه في قوله: لا فارقتك. وعلى هذا جعله عندي حانثا إذا حبس عنه، ولو كان اليمين على نفسه لم يحنث على الأصل وكان كالمكره. وذهب غيره إلى أن مذهب ابن القاسم في الإكراه إنما ينفع ولا يحنث المكره إذا كانت يمينه على بر، فأما إذا كانت على حنث فلا تسقط اليمين بالإكراه. فقوله: لا فارقتك يخرج على هذا، ومعناه: لألزمنك. وكذلك: (1) المدونة: 2/ 142/ 3. (2) في الرهوني: 3/ 85: ينوي الإيفاء، وقد مثل. وهو تصحيف. (3) في النوادر: 4/ 46 والمنتقى: 3/ 247. (4) سقطت من ق. (5) في ق والرهوني: فيه، وفي ع وس: فيها. (6) في المقدمات: 1/ 413، وانظر تعقب ابن عرفة لهذا الاتفاق كما نقل عنه الرهوني في حاشيته: 3/ 92. (7) المدونة: 2/ 147/ 5.

لآكلن الطعام، فلم يجعل الفرار ولا السرقة ولا الربط ولا الحبس إكراها، لأن يمينه كانت على حنث.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman's consent being treated as coercion?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1150)

أما الأمة فطوعها كالإكراه؛ لأنها لا تستطيع المخالفة، رواه ابن القاسم في العتبية والموازية.

Mas'alah: Is the willingness of a slave woman considered like coercion in Hajj?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1150)

ول ينص أصحابنا هنا إلا على أن طوع الأمة كالإكراه.

Mas'alah: Can a coerced person ratify a marriage contract after the duress ends?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2055)

ابن سحنون: وفي قياس بعض مذهب مالك أن للمكره إمضاء ذلك النكاح إذا أمن، [354/ ب] وكذلك لأولياء المرأة المكرهة، وفي قياس بعض مذاهبهم: إنما تجوز إجازة المكره بحدثان ذلك.

Mas'alah: What is the ruling when one party claims a condition was coerced and the other claims it was

voluntary?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1817)

ثم إذا كتب ذلك الطوع في عقد مستقل أو في آخر رسم الابتياع وادعى أحدهما أن ذلك إنما كان شرطا مدخولا عليه والآخر أنه طوع حقيقي. .

Mas'alah: What is the ruling on claims of coercion in marriage and the definition of transgression?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1660)

مع شاهد الملك وإن ادعت استكراها فلا مهر) بمجرد دعواها (وحدت للزنا إلا أن ترجع ولا يظهر حمل أو تتعلق) بالمدعى عليه (وللقذف إلا على فاسق كمجهول ما خاشية الفضيحة المتعلقة وإن لم تتعلق او تعلق غيرها فخلاف ومن تعدى على البعض) ابن عرفة: التعدى هو التصرف فى شئ بغير إذن ربه دون قصد تملكه كذا فى (بن) فوثيقة الإرياف أقرب إليه كما استظهره شيخنا إلا الغصب لأنهم لا يقصدون التملك المطلق ولكن ظاهر أنه ليس من التعدى على المنفعة الذى لا تضمن فيه الذات بل تضمن ولا غلة إلا باستيفاء فإن (حش) ذكر أن محل إطلاق ضمان المنفعة بالتعدى عليها لا فى غيره من أقسام التعدى نعم التعييب اليسير فيه الأرش لا القيمة كما فى الغصب فلينظر (فإن أفات المقصود عرفا فلربه قيمته أو هو مع ـــــــ (قوله: فلا مهر لها إلخ) لأنه إقرار على نفسها وعلى غيرها فلا يعمل بإقرارها على غيرها (قوله: بمجرد دعواها) بخلاف من عاينت البينة غصبها وخرجت مدعية الوطء فلها المهر لوجود البينة (قوله: وحدت للزنا) كان المدعى عليه صالحا أو فاسقا أو مجهول حال (قوله: ولا يظهر إلخ) قيد فى قوله إلا أن ترجع (قوله: أو تتعلق إلخ) عطف على قوله ترجع فلا

تحد للزنا للشبهة ولو ظهر بها حمل (قوله: وللقذف) أى وجدت للقذف تعلقت أم لا كانت تخشى الفضيحة أم لا (قوله: وللقذف) أى وجدت للقذف تعلقت أم لا كانت تخشى الفيضحة أم لا (قوله: إلا على فاسق) أى: فلا تجد للقذف لأنه غير عفيف (قوله: كمجهول إلخ) تشبيه فى عدم الحد للقذف (قوله: أو تعلق غيرها) أى: غير خاشية الفضيحة بأن كانت غير خاشية الفضيحة وأما إن لم تتعلق فتحد للقذف (قوله: هو التصرف إلخ) دخل فى ذلك زيادة المكترى والمستعير فى المسافة (قوله: أقرب إليه) أى: إلى التعدى (قوله: هو التصرف إلخ) دخل فى ذلك زيادة المكترى والمستعير فى المسافة (قوله: أقرب إليه) أى: إلى التعدى (قوله: لا الغصب) أى: لا أقرب إلى الغصب (قوله: ولا غلة إلخ) عطف على قوله: تضمن (قوله: إطلاق ضمان المنفعة) أى: ضمانها وإن لم يستوف (قوله: كما فى الغصب) راجع للمنفى فهو استدراك لدفع توهم مساواته للغاصب من كل وجه فهو فى هذا كالمتعدى.

Mas'alah: What is the ruling on a wife coerced into giving up her rights under duress?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=447)

(ما قولكم) في رجل أكره زوجته بأمور فاحشة، وضربها ضربا شديدا فتوجهت إلى بيت أبيها من أجل ذلك فأراد الزوج أن يأخذها إلى بلده فلم ترض أن تذهب معه فخيرها بين الذهاب معه إلى بلده أو الطلاق وترك حقها، وإرضاع ولدها فلم ترض بذلك فوكل أخاها على الرضا بأحد الأمرين فضربها فرضيت بترك حقها، وإرضاع ولدها لأجل الضرب فهل لها الرجوع على الزوج بهما أفيدوا الجواب. فأجبت بما نصه: الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم لها الرجوع عليه

بما تركته من حق وحضانة، وإرضاع إن أثبتت إضرار الزوج، والأخ إياها بعدلين، ولو بالسماع الفاشي، ولو من غير الثقات أو بعدل، وامرأتين على المعاينة أو بأحدهما كذلك، وحلفت كما تقدم فانظره، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's discharge of dower under duress after being beaten by her husband?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=462)

[تشاجر مع زوجته وضربها ثم أبرأته وطلقها فهل تكون مكرهة في البراءة]

Mas'alah: What is the ruling on a wife's discharge of dower after being beaten by her husband?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=462)

(ما قولكم) فيمن تشاجر مع زوجته، وضربها، ثم أبرأته، وطلقها فهل تكون مكرهة في البراءة، وإن وقعت بعد الضرب بمهلة أم لا. فأجاب محمد الأبي المالكي بقوله: الحمد لله إن كان الرجل يضر زوجته، وأبرأته ترجع فيما أبرأته منه حيث شهدت الناس على إضراره لها، والله سبحانه، وتعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract made under duress after khul'?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=472)

(ما قولكم) في رجل خالع زوجته، وأراد العقد عليها فامتنعت فضربها أخوها بيده ضربتين أو ثلاثا فسكتت، وليست من أشراف الناس، وعقدوا عليها، وولدت منه، ولدين، ثم طلقها ثلاثا، واستفتى رجلا فأفتاه بأن الطلاق المذكور لم يقع عليه؛ لأن المرأة ليست زوجة له لكون العقد بعد الخلع على سبيل الإكراه، وقال: إن الولدين، ولدا زنا فهل ما قاله غير صحيح؟ فأجبت بما نصه: الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم ما قاله غير صحيح؛ لأن الضرب المذكور يسير، والضرب اليسير لا يعد إكراها إلا في حق شخص ذي مروءة بحضرة جماعة من الناس أشرافا أو لا على المعتمد فالضرب المذكور ليس إكراها؛ لأن المرأة المذكورة ليست من الأشراف، وذوي المروآت فهي طائعة لا مكرهة، والعقد عليها صحيح فالطلاق الثلاث لزم الزوج فلا تحل له إلا بعد زوج بشروطه، والولدان ثابتا النسب للزوج بل على فرض أن المرأة المذكورة من ذوي المروءة، وأنه حضر جماعة من الناس ضربها، وتحقق إكراهها به لكان الطلاق الثلاث لازما للزوج أيضا، والولدان منسوبين له لإجازة المرأة النكاح، ورضاها به بعد زوال الإكراه، وقد قال:

Mas'alah: Is the condition of no duress specific to marriage contracts?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1093)

الإكراه، لا يختص بولي عقد النكاح، بل هو عام في جميع العقود الشرعية.

Mas'alah: Does divorce under duress for fear of harm to a relative count as valid?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1269)

قوله: [من أخ أو عم] : أي فإذا قال له ظالم: إن لم تطلق زوجتك وإلا قتلت أخاك أو عمك فطلق خوفا عليهما، فإنه يقع عليه الطلاق، ومن باب أولى الأجنبي فليس الخوف على من ذكر إكراها شرعيا وإن أمر بالحلف كما يأتي.

Mas'alah: Is the threat of destroying property considered duress in divorce?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=518)

والتخويف بإتلاف المال يعد إكراها في الطلاق. وقيل: لا يعد، وحمله بعض المتأخرين على القليل منه.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who coerces his muhrim wife into intercourse?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2896)

؛ يعني أن الزوج إذا أكره زوجته وهي محرمة على الجماع فجامعها, فإنه يلزمه أن يحجها من ماله كما علمت، وإن كان أكرهها وهي في عصمته ثم طلقها وتزوجت غيره؛ فإنه يلزم الزوج الأول المكره لها أن يحجها من لماله، ويجبر الزوج الثاني على

الإذن لها، وكذا إن باع الأمة، ويجوز بيعها على المنصوص، فإن بين وإلا فعيب. ابن يونس: فإن فلس الزوج حاصت الزوجة غرماءه بما وجب لها, ووقف ما صار لها حتى تحج به وتهدي، فإن ماتت قبل ذلك رجعت حصة الإحجاج المغرماء ونفذ الهدي، وفي المدونة: ومن أكره نساءه وهن محرمات أحجهن وكفر عن كل واحدة منهن كفارة , وإن بن منه ونكحن غيره، وإن طاوعنه فذلك عليهن دونه. ومعنى قوله في المدونة: كفر عنهن أهدى عنهن. قاله الخرشي. وقوله: "مكرهته" ، قال عبد الباقي: وأما إن أكرهه شخص على أن يطأ غيره أو يطأه غيره فلا شيء على المكره بالكسر رجلا أو امرأة غير الإثم, وسواء كان المكره بالفتح رجلا أو امرأة ولا شيء عليها أيضا، بخلاف الرجل المكره فعليه إحجاج موطوءته؛ لأن انتشاره يعد اختيارا كذا قرره الأجهوري، قوله: ولا شيء عليها أيضا؛ يعني وعلى واطئها إحجاجها، ويمكن إدخالها في كلام المصنف، بأن يكون المراد بقوله: "مكرهته" مكرهة له، أعم من أن يكون هو الذي أكرهها أو غيره. قاله محمد بن الحسن. وهو الذي قررت به كلام المصنف، وقوله: بخلاف الرجل المكره؛ أي بالفتح. قاله محمد بن الحسن. قال: وفي كلامه نظر والظاهر لا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on ratifying a divorce or manumission performed under duress in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4409)

كإجازته كالطلاق طائعا تشبيه في القولين؛ يعني أن الشخص إذا أكره على طلاق زوجته أو عتق عبده، ثم إن المكره بالفتح أجاز ما أكره عليه من طلاق أو عتق بعد زوال

الإكراه عنه حال كونه طائعا، فإنه اختلف في لزوم الطلاق له بإجازته وعدم لزومه له بها على قولين لسحنون، كان أو لا يقول: لا يلزمه لأنه ألزم نفسه ما لا يلزمه ثم رجع فقال: يلزمه لاختلاف الناس؛ لأن من

Mas'alah: What is the ruling on ratifying divorce or manumission performed under duress in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4410)

العلماء من يلزم طلاق المكره وعتقه، واختار هذا بعض الأشياخ، وإليه أشار بقوله: والأحسن من القولين المضي أي مضي الطلاق والعتق حيث أجيزا بعد الإكراه، واحترز بقوله: "طائعا" عما لو أجاز ذلك مكرها فإنه لا يلزمه بلا إشكال، وعلى هذا القول فأحكام الطلاق والعدة من يوم الإجازة، وأما النكاح إذا أكره على عقده فأجازه بعد ذلك طائعا فلابد من فسخه، وفي قياس بعض مذهب مالك أن للمكره إمضاء ذلك النكاح إذا أمن، وكذلك لأولياء (1) المرأة المكرهة، وفي (2) قياس بعض مذاهبهم: إنما تجوز إجازة المكره بحدثان ذلك.

Mas'alah: What are the two scenarios of coercion in marital intercourse?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=687)

ولا يخلو هذا الإكراه من وجهين: أحدهما: أن يكون الزوج هو المكره على أن يطأ.

والثاني: أن يكره الزوج امرأته على الوطء.

Mas'alah: What is the ruling on ratifying a divorce or manumission made under duress?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1696)

ص (كإجازته كالطلاق طائعا والأحسن المضي) ش: قال في آخر معين الحكام: مسألة: ومن أكره على طلاق زوجته أو عتق عبده ثم أجاز ذلك آمنا لزمه قيل لسحنون ولم ألزمته ذلك ولم يكن ليعقد عليه طلاق ولا عتق وإنما ألزم نفسه ما لم يلزمه، قال: وإنما ألزمته لاختلاف الناس لأن من العلماء من يلزم طلاق المكره وعتقه (تنبيه) ظاهر هذا أن العدة وأحكام الحرية تكون من يوم وقع الطلاق والعتق بالإكراه، انتهى كلامه.

Mas'alah: What constitutes duress that invalidates a divorce?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=673)

قوله: ((يخاف من شدة الضرب)) : يتعلق به صفة الإكراه، ولا خلاف في المذهب أن كل ما يرجع إلى النفس كالضرب وخوف القتل والسجن إكراه. واختلف إذا (خاف) على نفس غيره، والمشهور أنه إكراه، كخوفه على نفسه لوجوب حفظه عليه، والشاذ أنه لا يكون إكراها والقولان في المذهب أيضا فيما يرجع إلى الخوف على المال هل هو إكراه أم لا؟ والصحيح أنه إكراه إلا في المال اليسير الذي لا قدر له.

Mas'alah: What is the difference between coercion in prayer and divorce?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=389)

ولعل الفرق بين الصلاة وبين الطلاق حيث اعتبر فيه الإكراه بغير القتل مع أن الفروج يحتاط فيها عموم خبر لإطلاق في إغلاق فروعي أي إكراه والصلاة حق الله وهو آكد بدليل وجوبها ولو بالنية فروعي في سقوط قيامها الفرض خوف القتل

Mas'alah: Why can a husband or master not fast or free a slave on behalf of a coerced wife or slave woman in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=879)

(فلا يصوم) أي الزوج أو السيد عن واحدة منهما لعدم قبوله النيابة (ولا يعتق) السيد (عن أمة) إذ لا ولاء لها قاله تت أي لا ولاء لها يتحقق استمراره فلا يرد أن التعليل يقتضي أن من لها ولاء كأم ولد ومدبرة عند مرض السيد إذ لا ينتزع مالهما فإنه يعتق عنهما وليس كذلك وسبب الدفع بما ذكرنا أن الولاء لهاتين غير محقق الاستمرار إذ قد يصح السيد فإنما يكفر عنها بالإطعام فقط وأما المعتقة لأجل والمبعضة فإن ارتكب السيد الحرمة ووطئهما فكأجنبيتين قال تت من أكره أجنبية على أن يجامعها وجامعها كفر عنها نيابة اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a coerced divorce or manumission that exceeds what was demanded?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=1706)

تتمة: من أكره على أن يطلق طلقة فطلق ثلاثا أو على أن يعتق عبدا فأعتق أكثر أو على أن يطلق زوجته فأعتق عبده أو عكسه فالظاهر عدم لزوم شيء من ذلك له لأن ما يصدر منه حال إكراهه بمنزلة المجنون قاله عج وانظر هل مثله لأجل التعليل المذكور من أكره على طلاق زوجة من إحدى زوجتيه أو زوجاته فطلق أكثر من واحدة أو على طلاق حفصة فطلق عمرة أم لا قيل وهو الظاهر لأنه غير ما أكره عليه وفيه نظر لأنه كمن أكره على أن يطلق فأعتق أو عكسه

Mas'alah: What is the ruling on ratifying a coerced divorce or manumission after duress ends?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1709)

كإجازته) أي المكره بالفتح فهو مصدر مضاف لفاعله الكاف بمعنى مثل في قوله (كالطلاق) والعتق الواقع منه حال الإكراه بعد زواله حال كونه (طائعا) حال من الضمير في إجازته فهل يلزمه ما أجازه نظرا للطوع بها أولا لأنه ألزم نفسه ما لم يلزمه ولأن حكم الإكراه باق نظرا إلى أن الواقع فاسدا لا يصح بعد قولان (والأحسن المضي) فيلزم وعلى هذا القول فأحكام الطلاق والعدة من يوم الوقوع لا من يوم الإجازة ولعج بحث في هذا وتقدم الفرق بين هذا وبين طلاق الفضولي ولا يدخل النكاح تحت الكاف خلافا لتت بل لا بد من فسخه كما في التوضيح قائلا أجمع أصحابنا على بطلان نكاح المكره والمكرهة ولا يجوز المقام عليه لأنه لم ينعقد سحنون ولو انعقد لبطل لأنه نكاح فيه خيار اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a wife being compelled to allow intercourse in Maliki fiqh?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=425)

قوله: (إلا كرها) ينطبق على التمكين والتزين، ومعناه: إلا مكرهة فكأنه تخصيص لقوله في "المدونة" : ولا يأتيها إلا وهي كارهة [1]؛ إذ المكرهة أخص من الكارهة.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract made under duress when intercourse occurs?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=224)

(فرع) مرتب إذا وطئها المكره على العقد غير مكره على الوطء لزمه إمضاء النكاح على المسمى وإن زاد على صداق المثل ويدرأ الحد عنه إلا أن يقول وطئتها على غير رضى مني بالنكاح فيحد ويلزمه المسمى وتحد المرأة إن كانت عالمة بأنه مكره على النكاح وغير راض بالوطء

Sub-topic – Duress in Confessions and Testimony

Mas'alah: What is the ruling on a confession made under duress?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8628)

فإذا أقر على خوف لم يلزمه إقراره إلا أن يعين،– يعني يرى بعض ما أقر به–.

Mas'alah: What is the ruling on testimony and evidence in coercion cases regarding dower?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3113)

فرع [3]: فإن لم يشهد عليه بذلك، ولكنه شهد عليه شاهدان بإقراره، أو أنهما رأياه أدخلها منزله غصبا، فغاب عليها، فقالت: أصابني. فقال سحنون وابن القاسم: لها الصداق عليه [4]، ورواه محمد عن مالك. ولا حد عليها ولا على الشاهدين. (1) 16/ 329 من سماع سحنون وسؤاله ابن القاسم وأشهب. (2) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 5/ 269. (3) هذا الفرع مقتبس من المنتقى: 5/ 269. (4) تتمة العبارة كما في المنتقى: "مع يمينها" .

ووجه ذلك: قوة الأمر في البينة مع ما بلغته من فضيحة نفسها، فقوى ذلك دعواها واستحقت ببينتها صداقها.

Mas'alah: Does a coerced person's testimony against claiming duress bind him?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2930)

[إذا أشهد المضغوط على نفسه عدم القيام بدعوى الإكراه] وسئل عن المضغوط إذا أشهد على نفسه عند أخذ المعاملة أنه لا يقوم بدعوى الإكراه، وأنه قلد قول من يقول لا ينفعه الإكراه، لأنه يستخلص بذلك نفسه.

Mas'alah: Does a coerced person's testimony against claiming duress bind him?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2931)

فأجاب: كان بعض الشيوخ يلزمه ذلك، ولا ينفعه إدعاء الإكراه بعد ذلك. واستحسن ذلك كثيرا وكان يلهج به ويفتي به. وليس ما قاله بصحيح. ويقال له: كيف يلزمه تقليد من قلده، وأشهد به على نفسه مكرها؟ وأي فرق بين إكراهه على أخذ المعاملة أو البيع أو إكراهه على هذا التقليد؟ وكان إذا [55/6] ضويق بهذا الإيراد يضيق صدره، ويحمر وجهه، ولا يأتي بحجة. والصواب أن ذلك لا يلزمه. وقد اختلف في خصمين إذا أخذا بقول وألزماه أنفسهما هل يكون كحكم الحاكم فيرفع الخلاف أم لا؟ هذا مع اختيارهما فكيف مع الاضطرار؟

Mas'alah: What is the ruling on a coerced person who witnesses against himself and later claims duress?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=3485)

إذا أشهد المضغوط على نفسه عدم القيام بدعوى الإكراه ... 54

Mas'alah: What is the ruling on confessions made under duress in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4714)

قال محمد: وقد جامعونا في الوعيد بالقيد والسجن على أن يقر لفلان بكذا أن ذلك باطل، فاجتمعت الأمة في هذا بتساوي الإكراهين فيه، وهذا نقض على من خالفونا فيه من الإكراه على البيع والهبة، وكذلك قالوا: إن أكره بوعيد بقتل أو بسجن أو بقيد على أنه يقر انه أعتق أو طلق أو تزوج فلانه أو عفا عن/دم في نفس أو جراح أن ذلك كله باطل في إجماعهم.

Mas'alah: What is the ruling on coercion to release a right or settle a blood claim?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4731)

في الإكراه على أبراء من الحق، أو تسليم الشفعة ن أو على الصلح من الدم، أو على العفو عنه

Mas'alah: What is the ruling on coerced release of a debt or pre-emption right?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4731)

قال ابن سحنون: أجمعنا ومن خالفنا على أن من له حق على رجل من مال أو كفالة بنفس أو بمال فأكره بوعيد بقتل أو سجن على أن أبرأ المطلوب من ذلك: إن البراءة باطل، وكذلك على تسليم الشفعة بعدما طلبها: أن التسليم باطل، ثم نقض ذلك من خالفنا فقالوا: إن أكره على العفو مما وجب له من القصاص من نفس أو جرح: إن العفو يلزمه ولا شيء على الذي أكرهه.

Mas'alah: What is the ruling on a confession of theft made under duress in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1043)

وبإقرار طوعا لا كرها [4] ولو أخرج المسروق أو عين القتيل، إلا إذا أمن بعد رفع الإكراه أو أتى بما يدل على صدقه، وكذا إن قال: اجترئت وفعلت على صفة كذا. وهل خلاف؟ تردد. وقيل: إن عينه قطع لا إن قال دفعه لي فلان، أو أخرج نقدا لا يعرف بعينه. وقيل: إن أخرجه ولو بعد سجن وقيد وتهديد [5] قطع. وقيل: إن حبسه سلطان عدل في حق فأقر في سجنه قطع، وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on a coerced confession of murder and theft?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1977)

أو عين القتيل) الذي أكره على الإقرار بقتله فأقر وأخرجه كما في النقل لاحتمال أن غيره قتله فلا يقع ولا يقتل إلا أن يقر بعد الإكراه آمنا كما في المدونة وقال سحنون يعمل بإقرار المتهم بإكراهه وبه الحكم أي إن ثبت عند الحاكم أنه من أهل التهم فيجوز

سجنه وضربه ويعمل بإقراره وتؤولت في محل عليه والأول هو المشهور والأوفق بقواعد الشرع وفي نسخة، وإن عين السرقة وأخرج القتيل وعلى كل حال فالأولى حذف عين؛ لأن المراد إخراج كل وإظهاره فكان مراده تعيين محل ما ذكر [حاشية الدسوقي] وأما الإكراه على أن يقر بأنه سرق فيكون بالقتل والضرب والسجن والقيد فإذا خوف بشيء من ذلك فأقر بها فلا تلزمه السرقة على ما يأتي. (قوله: ولا سكران بحلال) أي لأنه كالمجنون وأما السكران بحرام إذا سرق حال سكره أو قبله فإنه يقطع لكن ينتظر صحوه، فإن قطع قبل صحوه اكتفي بذلك والظاهر حمله على أنه بحرام حيث شك؛ لأنه الأغلب إلا أن تكون حالته ظاهرة في خلاف ذلك حمل على الأول لدرء الحد بالشبهة. (قوله: فيقطع إلخ) أي فإذا وجد التكليف فيقطع الشخص الحر إلخ ذكرا كان أو أنثى. (قوله: وإن لمثلهم) اعترض بعدم صحة المبالغة بالنسبة لسرقة الحر من مثله إذ لا يتوهم عدم القطع حتى يبالغ عليه والشأن أنه إنما يبالغ على الحكم المتوهم خلافه وأجيب بأن المبالغة غير راجعة للحر بل للعبد والمعاهد وحينئذ فجمعه للضمير باعتبار إفراد المعاهد والعبد (قوله: والحق في القطع لله تعالى) أي لا للمسروق منه. (قوله: إلا الرقيق) استثناء من عموم قوله فيقطع العبد فظاهره ولو سرق من سيده. (قوله: فلا يقطع) أي لا يجوز قطعه. (قوله: ولو رضي السيد) أي بقطعه ولا يضمن المال الذي سرقه لسيده إذا أعتقه لأن قدرته على استثناء ماله عند عتقه وتركه دليل على براءته له منه. (قوله: من مال رقيق سيده) أي من مال رقيق آخر لسيده. (قوله: لأن مال العبد للسيد) هذا تعليل لكلام المصنف. (قوله: وهو كذلك) أي لأن العبد لا شبهة له في مال فرع سيده ولا في مال أصله وكذا لا شبهة له في مال سيده وعدم قطعه بسرقته من ماله لئلا يجتمع على السيد عقوبتان كما قال الشارح لا لكونه له شبهة في ماله. (قوله: ولا فرق بين العبد القن وغيره) هذا تعميم في قول المصنف، إلا الرقيق إلخ والمراد بغير القن من فيه شائبة حرية كأم ولد ومكاتب وسواء سرق من محل حجر

عليه فيه أم لا (قوله: كما تثبت بالبينة) ترك المصنف هذا لوضوحه فلو قالت قبل القطع وهاهنا بل هو هذا لم يقطع واحد منهما للشك واعلم أن القطع يثبت بشهادة البينة ولو لم يقم رب المتاع وترك متاعه وذلك لتحقيق السبب؛ لأن الشهادة بالسرقة سبب في لزوم القطع ويلزم من وجود السبب وجود المسبب. (قوله: فلا يلزمه شيء) أي إذا أقر بها وقوله: ولو أخرج السرقة أي التي أقر بها مكرها. (قوله: بإكراهه) متعلق بإقرار والباء للسببية. (قوله: وبه الحكم) أي القضاء كما في معين الحكام ومتن التحفة لابن عاصم ونسبه فيها لمالك حيث قال: وإن يكن مطالبا من يتهم ... فمالك بالسجن والضرب حكم وحكموا بصحة الإقرار ... من ذاعر يحبس لاختبار والذاعر بالذال المعجمة الخائف قال عبق واعتمد ما لسحنون وحمل ما في المدونة على غير المتهم على أنه وقع فيها محلان أحدهما صريح في عدم العمل بإقراره لمكره ثانيهما حلف المتهم وتهديده وسجنه فاستشكله البرزلي بأنه لا فائدة في سجنه لعدم العمل بإقرار المكره كما هو مفاد المدونة أولا قال ويجمع بينهما بحمل أول كلامها على غير المتهم وآخره على المتهم كقول سحنون وجمع الغرياني أيضا بحمل أول كلامها على ما إذا كان المسروق لا يعرف بعينه لاحتمال أن يأتي بشيء غير المسروق من خوفه وحمل آخر كلامها على ما إذا كان المسروق يعرف بعينه فيهدد المتهم ويسجن رجاء أن يقر وبهذا علم أن ما لسحنون موافق للمدونة على أحد التأويلين انظر عج فإذا أقر مكرها على ما للمصنف وأخرج بعض المسروق أخذ بما أقر به من السرقة إن كان مما يعرف

Mas'alah: What is the ruling on a confession made after threats?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6028)

واختلف إذا اعترف بعد التهديد على ثلاثة أقوال: فقيل: لا يؤخذ بإقراره غير المدعي فيه أو لم يعينه؛ لأنه مكره. وقيل: إن عين أخذ به وإن لم يعين لم يؤخذ بإقراره. وقال سحنون: يؤخذ بإقراره ولم يفرق بين التعيين وغيره، قال: ولا يعرف ذلك إلا من ابتلي به. يريد: القضاة ومن شابههم. يقول: إن ذلك لإكراه كان بوجه جائز، وإذا كان من الحق عقوبته وسجنه، لما عرف من حاله أخذ بإقراره، وإنا الإقرار الذي لا يؤخذ به ما كان ظلما أن يضرب أو يهدد من لا يجوز فعل ذلك به، وقد أجمع الناس على أن من أسلم بعد القتال والسيف أنه مسلم كالطائع بغير إكراه؛ لأنه إكراه بحق، ولو أكره ذمي على الإسلام لم يكن إسلامه إسلاما إن رجع عنه، وادعى أن ذلك (1) قوله: (راجعا) في (ف) : (راجعة) .

للإكراه؛ لأن الذمة التي عقدت لهم تمنع [1] من إكراههم على ذلك الظلم.

Mas'alah: What is the ruling if a person denies a confession of theft or zina made under duress?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2249)

4036 – ومن شهدت عليه بينة أنه أقر بالسرقة أو بالزنى فأنكر، فإن ذكر أنه [إنما] أقر لأمر يعذر به، أو جحد ذلك الإقرار أصلا، أقيل.

Mas'alah: What is the ruling on a confession made under duress in theft cases?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2087)

قوله: وإنما يكون بالطوع) أى: إنما يكون الإقرار مع الطوع أما مع الإكراه فلا يكون إقرار أفلا يلزمه شئ ولو أخرج السرقة لاحتمال وصولها من غيره إلا أن يقر بعد الإكراه)

Mas'alah: What is the ruling on a judge who was coerced into sealing a document under threat?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=716)

(أتتني كتابة من قاضي الخندق بجهة كردفان) مضمونها السؤال عما وقع من القاضي المذكور أنه ختم على وثيقة مضمونها أن محمد أغا ابن الملك الأمين اشترى فرسا من سراج عون بمجرد إخبار محمد المذكور ثم اعتذر القاضي المذكور بأن محمدا المذكور أكرهه على ذلك بالتهديد بالضرب والقتل ونهب المال وتخريب الديار والضرب الشديد والطرح في زبل الخيل وحشوه في فيه والتكتيف بالحبال ورفع السلاح للقتل والجرح الشديد وأنه لازم الفراش من ذلك سنة وفي أثنائها أرسل له الوثيقة وأمره بالختم عليها ففعل فاستفتى فيه بعض قضاتهم فأجاب بقوله حيث كان كذلك فلا يتعلق بالقاضي المذكور شيء يشينه لخبر مسلم «حمل عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» وذلك عام لا يؤذن بالخصوص نعم إذا كان القاضي يعطى رتبة القضاء المقررة في أصول الشرع ولا يعين عليه من ولاة أو من يقوم مقامه من مقصوده بلوغ هواه على أي حال كان وسواء كان حقيقة أو حكما كما هنا ويتوقع منه مثل ذلك ويكون جنحة توجب رفعه وتغيره لعدم استحقاقه هذه الخطة الشرعية اهـ المراد منه. فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله لا يعذر القاضي بالإكراه المذكور ويجب على ولي الأمر عزله وتولية من يصلح فقد

ذكر الإمام ابن فرحون في تبصرته عن الإمام عبد الملك بن الماجشون أن الإكراه بالقتل ونحوه لا يبيح التصرف في مال الغير بغير إذنه

Mas'alah: What is the ruling on judging based on the confession of an accused person under duress?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2664)

قوله: [وبه الحكم إن ثبت] إلخ: أي به القضاء كما في معين الحكام ومتن التحفة لابن عاصم ونسبه فيها لمالك حيث قال: وإن يكن مطالبا من يتهم ... فمالك بالسجن والضرب حكم وحكموا بصحة الإقرار ... من ذاعر يحبس لاختيار والذاعر بالذال المعجمة الخائف وبالمهملة المفسد، وبالزاي الشرس واعتمد عب ما لسحنون وحمل ما في المدونة على غير المتهم على أنه وقع فيها محلان: أحدهما صريح في عدم العمل بإقرار المكره، ثانيهما حلف المتهم وتهديده وسجنه، وبهذا علم أن ما لسحنون موافق للمدونة على أحد التأويلين.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of coercion in a case of slander?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2677)

[ادعاء الاستكراه:] وإن ادعت استكراهما كذا وجد بأصل المؤلف، وبعده بياض كمله الأقفهسي بخطه، فقال: على غير لائق به بلا تعلق حدت له، أي: حد

Mas'alah: What is the ruling on a confession obtained after threats in a usurpation claim?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3607)

وأما الحال الرابع: إذا كان معروفا بذلك مشتهر به حلف، وضرب، وهدد وسجن، فإن تمادى على الجحود ترك، وإن اعترف بعد التهديد، هل يؤخذ بإقراره أم لا؟ على ثلاثة أقوال: أحدها: أنه لا يؤخذ بإقراره سواء عين الشيء المدعى فيه أو لم يعينه؛ لأنه مكروه، وهو قول ابن القاسم في "المدونة" في "كتاب القطع في السرقة" . والثاني: إن عين الشيء أخذ بإقراره، وإن لم يعينه لم يؤخذ به، ومعنى تعينه أن يدعي عليه أنه غصبه ثوبا مثلا، فأخرج ذلك الثوب [بعينه] [1] بعد الضرب، والتهديد. والثالث: أنه يؤخذ بإقراره على كل حال جملة من غير تفصيل بين أن يعين أو لم يعين، وهو قول سحنون قال: ولا يعرف ذلك إلا من ابتلى به يريد القضاة، ومن شابههم. قال: لأن ذلك الإكراه كان بوجه جائز، وإذا كان من الحق عقوبته [ضربه] [2] وسجنه لما عرف من حاله لم لا يأخذه بإقراره أو لا فائدة للتضييق عليه إلا لذلك. قال: وإنما الإكراه الذي لا يؤخذ به ما كان ظلما أن يهدد، ويضرب من لا يجوز فعل ذلك به. وقد أجمع المسلمون على أن من أسلم بعد القتال، والسيف أنه مسلم كالطائع بغير إكراه؛ لأنه إكراه بحق، ولو أكره ذمي على الإسلام لم يكن إسلامه إسلاما إن رجع عنه، وادعى أنه إكراه؛ لأن الذمة التي عقدت لهم تمنع من إكراههم على ذلك. (1) سقط من أ. (2) سقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on duress (ikrah) and its effect on admissions and conversion?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3171)

وضمن بالاستيلاء، [منح الجليل] وقال سحنون يؤخذ بإقراره عين المدعى فيه أم لم يعينه، قال ولا يعرف هذا إلا من ابتلي به، أي القضاء وما شابهه لأن ذلك الإكراه كان بوجه جائر، وإذا كان من الحق عقوبته وسجنه إذا عرف من حاله أخذ بإقراره، وإنما الإكراه الذي لا يؤاخذ به ما كان ظلما أن يضرب ويهدد ما لا يجوز فعل ذلك به، وقد أجمع الناس أن من أسلم بعد القتال والسيف أنه مسلم كالطائع بغير إكراه بحق، ولو أكره ذمي على الإسلام فلا يكون إسلامه إسلاما إن رجع عنه وادعى أنه كان للإكراه لأن الذمة التي عقدت لهم تمنع إكراههم فإكراههم ظلم. ابن فرحون إذا كان المدعى عليه بذلك ليس من أهل التهمة فلا تجوز عقوبته اتفاقا، واختلف في عقوبة متهمه على قولين والصحيح أنه يعاقب، ثم قال قال الباجي إذا كان المدعى عليه مجهول الحال فظاهر المذهب أن لا أدب على المدعي، وعليه اليمين، وفي الواضحة أنه يخلى سبيله دون يمين أفاده الحط. (وضمن) الغاصب الشيء المغصوب (ب) مجرد (الاستيلاء) عليه وحوزه ولو تلف بسماوي أو جناية غيره لقوله – صلى الله عليه وسلم – «على اليد ما أخذت حتى ترده» لأن على للوجوب وقد رتبه – صلى الله عليه وسلم – على وصف الأخذ فأفاد أنه سبب للضمان. "ق" ابن عرفة مجرد حصول المغصوب في حوز الغاصب يوجب ضمانه، ولو تلف بسماوي أو جناية غيره عليه. ابن يونس يضمنه يوم غصبه وإن هلك من ساعته بأمر من الله تبارك وتعالى أو جناية غيره أو كان دارا فانهدمت. ابن عرفة مجرد الاستيلاء هو حقيقة الغصب فيوجب الضمان. روى ابن وهب من غصب عبدا فمات من وقته ضمنه، وقاله ابن القاسم فيمن غصب دارا فلم يسكنها حتى انهدمت غرم قيمتها، وقاله أشهب، وذلك كله في العروض وغيرها ونص ابن عرفة ومجرد حصول المغصوب في حوز الغاصب يوجب ضمانه ولو تلف بسماوي أو بجناية غيره عليه ففيها ما مات من الحيوان أو انهدم من ربع بيد غاصبه بقرب غصبه أو بغير قربه بغير سببه يضمن قيمته يوم غصبه، وإن تعيب يضمن تمام قيمته.

Mas'alah: Which testimony prevails when one witness says duress and another says willingness?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1809)

[فرع تزوجت زوجته ثم ثبت أنه تنصر مكرها وشهدت بينة بالإكراه وأخرى بالطوع] (فرع) إن شهدت بينة بالإكراه، وأخرى بالطوع فبينة الإكراه أعمل؛ لأنها علمت ما لم تعلم الأخرى قاله في التوضيح.

Register of Source Works

The following is a register of the primary works of the Maliki school from which this reference has been compiled. Each title is listed with its author or compiler, its Arabic designation, and a summary of the material drawn from it. In the complete edition, each title links directly to its first occurrence in the body of the reference.

Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in

Scholar/compiler: Muhammad Mayyarah

Arabic title: الدر الثمين والمورد المعين

book_id: 1885 | **entries:** 2142 | **kitabs:** 40 | **source pages:** 714

Al-Dhakhirah

Scholar/compiler: Al-Qarafi

Arabic title: الذخيرة للقرافي

book_id: 2222 | **entries:** 13756 | **kitabs:** 105 | **source pages:** 5339

Al-Bayan wa-al-Tahsil

Scholar/compiler: Ibn Rushd al-Jadd

Arabic title: البيان والتحصيل

book_id: 2778 | **entries:** 18007 | **kitabs:** 105 | **source pages:** 9111

Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Scholar/compiler: Al-Nafrawi

Arabic title: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني

book_id: 2686 | **entries**: 3416 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 778

Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq

Scholar/compiler: Al-Qarafi

Arabic title: الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق

book_id: 2839 | **entries**: 4874 | **kitabs**: 90 | **source pages**: 1058

Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam

Scholar/compiler: Al-Qarafi

Arabic title: الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام

book_id: 1873 | **entries**: 758 | **kitabs**: 40 | **source pages**: 297

Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf

Scholar/compiler: Al-Qadi 'Abd al-Wahhab

Arabic title: الإشراف على نكت مسائل الخلاف

book_id: 1882 | **entries**: 2502 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 944

Al-Istidhkar

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Barr

Arabic title: الاستذكار

book_id: 2225 | **entries**: 22447 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 4155

Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah

Scholar/compiler: Ibn Yunus al-Siqilli

Arabic title: الجامع لمسائل المدونة

book_id: 2447 | entries: 35567 | kitabs: 105 | source pages: 9681

Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Barr

Arabic title: الكافي في فقه أهل المدينة

book_id: 5608 | entries: 5068 | kitabs: 103 | source pages: 1219

Al-Madkhal

Scholar/compiler: Ibn al-Hajj

Arabic title: المدخل لابن الحاج

book_id: 903 | entries: 3932 | kitabs: 66 | source pages: 1242

Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik

Scholar/compiler: Ibn al-'Arabi

Arabic title: المسالك في شرح موطأ مالك

book_id: 1306 | entries: 10445 | kitabs: 102 | source pages: 3945

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib

Scholar/compiler: Al-Wansharisi

Arabic title: المعيار المعرب والجامع المغرب

book_id: 61829 | entries: 19381 | kitabs: 102 | source pages:

5951

Al–Mudawwanah

Scholar/compiler: Imam Malik / Ibn al–Qasim

Arabic title: المدونة

book_id: 118 | **entries**: 12254 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 2436

Al–Mukhtasar al–Fiqhi li–Ibn 'Arafah

Scholar/compiler: Ibn 'Arafah

Arabic title: المختصر الفقهي لابن عرفة

book_id: 2157 | **entries**: 40927 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 5271

Al–Muntaqa Sharh al–Muwatta'

Scholar/compiler: Ibn al–Jallad / Al–Baji

Arabic title: المنتقى شرح الموطإ

book_id: 5346 | **entries**: 10890 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 2236

Al–Muqaddimat al–Mumahhidat

Scholar/compiler: Ibn Rushd al–Jadd

Arabic title: المقدمات الممهدات

book_id: 2772 | **entries**: 3057 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 1626

Al–Muwafaqat

Scholar/compiler: Al–Shatibi

Arabic title: الموافقات

book_id: 915 | **entries**: 12701 | **kitabs**: 93 | **source pages**: 3208

Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani

Scholar/compiler: Imam Malik; riwayat Al-Hadathani

Arabic title: الموطأ برواية سويد الحدثاني

book_id: 17328 | **entries**: 1768 | **kitabs**: 78 | **source pages**: 823

Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas

Scholar/compiler: Ibn al-'Arabi

Arabic title: القبس في شرح موطأ مالك بن أنس

book_id: 1268 | **entries**: 2187 | **kitabs**: 92 | **source pages**: 1208

Al-Qawanin al-Fiqhiyyah

Scholar/compiler: Ibn Juzayy

Arabic title: القوانين الفقهية

book_id: 5131 | **entries**: 1867 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 293

Al-Nawadir wa-al-Ziyadat

Scholar/compiler: Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Arabic title: النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات

book_id: 6610 | **entries**: 40011 | **kitabs**: 105 | **source pages**:

7208

Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Haqq al-Tilmasani

Arabic title: الشامل في فقه الإمام مالك

book_id: 1703 | **entries:** 5794 | **kitabs:** 102 | **source pages:** 1102

Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

Scholar/compiler: Al-Dardir / Al-Dasuqi

Arabic title: الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي

book_id: 2699 | **entries:** 11660 | **kitabs:** 104 | **source pages:** 2130

Al-Tabsirah

Scholar/compiler: Al-Lakhmi

Arabic title: التبصرة للخمي

book_id: 2003 | **entries:** 15749 | **kitabs:** 104 | **source pages:** 6752

Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas

Scholar/compiler: Ibn al-Jallad

Arabic title: التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس

book_id: 2002 | **entries:** 2209 | **kitabs:** 103 | **source pages:** 1529

Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah

Scholar/compiler: Al-Baradhi'i

Arabic title: التهذيب في اختصار المدونة

book_id: 6030 | **entries**: 8134 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 2421

Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil

Scholar/compiler: Al-Mawwaq

Arabic title: التاج والإكليل لمختصر خليل

book_id: 2705 | **entries**: 18324 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 3712

Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki

Scholar/compiler: Al-Qadi 'Abd al-Wahhab

Arabic title: التلقين في الفقة المالكي

book_id: 5551 | **entries**: 1208 | **kitabs**: 97 | **source pages**: 257

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

Scholar/compiler: Al-Qadi 'Iyad

Arabic title: التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة

book_id: 1890 | **entries**: 7694 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 2438

Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib

Scholar/compiler: Khalil ibn Ishaq

Arabic title: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب

book_id: 1949 | **entries**: 14454 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 4756

Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah

Scholar/compiler: Ibn 'Asim

Arabic title: التحفة فى شرح البهجة

book_id: 14038 | **entries**: 5007 | **kitabs**: 76 | **source pages**: 2189

Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid

Scholar/compiler: Ibn Rushd al-Hafid

Arabic title: بداية المجتهد ونهاية المقتصد

book_id: 2773 | **entries**: 3766 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 944

Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu'

Scholar/compiler: Al-Azhari

Arabic title: ضوء الشموع شرح المجموع

book_id: 44598 | **entries**: 7010 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 2246

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam

Scholar/compiler: Ibn Sahl al-Andalusi

Arabic title: ديوان الأحكام الكبرى أو الإعلام بنوازل الأحكام وقطر من سير الحكام

book_id: 2004 | **entries**: 3617 | **kitabs**: 85 | **source pages**: 723

Fath al–'Ali al–Malik fi al–Fatwa 'ala Madhhab al–Imam Malik

Scholar/compiler: Al–'Illish

Arabic title: فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك

book_id: 2747 | **entries**: 3101 | **kitabs**: 94 | **source pages**: 806

Hashiyat al–Sawi 'ala al–Sharh al–Saghir — Bulghat al–Salik li–Aqrab al–Masalik

Scholar/compiler: Al–Sawi

Arabic title: حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك

book_id: 2701 | **entries**: 14108 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 2984

'Iqd al–Jawahir al–Thaminah fi Madhhab 'Alim al–Madinah

Scholar/compiler: Ibn Shash

Arabic title: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة

book_id: 2005 | **entries**: 9291 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 1736

Jami' al–Ummahat

Scholar/compiler: Ibn al–Hajib

Arabic title: جامع الأمهات

book_id: 5132 | **entries**: 1621 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 547

Jawahir al–Durar fi Hall Alfaz al–Mukhtasar

Scholar/compiler: Al–Tatai

Arabic title: جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر

book_id: 107503 | **entries**: 17862 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 3499

Lawa mi' al–Durar fi Hatk Astar al–Mukhtasar

Scholar/compiler: Al–Mukhtar ibn Buna

Arabic title: لوامع الدرر في هتك استار المختصر

book_id: 107488 | **entries**: 32011 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 9882

Lubab al–Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al–Kitab

Scholar/compiler: Al–Tatai

Arabic title: لباب اللباب في بيان ما تضمنته أبواب الكتاب

book_id: 103024 | **entries**: 1933 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 378

Manahij al–Tahsil wa–Nata'ij Lata'if al–Ta'wil fi Sharh al–Mudawwanah

Scholar/compiler: Al–Raggani

Arabic title: مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها

book_id: 1313 | **entries**: 13804 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 4357

Manh al–Jalil Sharh Mukhtasar Khalil

Scholar/compiler: 'Ulaysh

Arabic title: منح الجليل شرح مختصر خليل

book_id: 2707 | **entries**: 9791 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 4918

Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd

Scholar/compiler: Ibn Rushd al-Jadd

Arabic title: مسائل أبي الوليد ابن رشد

book_id: 1917 | **entries**: 3677 | **kitabs**: 90 | **source pages**: 1237

Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam

Scholar/compiler: Al-Wansharisi

Arabic title: مطالع التمام ونصائح الأنام ومنجاة الخواص والعوام

book_id: 25994 | **entries**: 964 | **kitabs**: 41 | **source pages**: 361

Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil

Scholar/compiler: Al-Hattab

Arabic title: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل

book_id: 114 | **entries**: 12220 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 3086

Mukhtasar Khalil

Scholar/compiler: Khalil ibn Ishaq

Arabic title: مختصر خليل

book_id: 860 | **entries**: 1278 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 333

Muqarrib al-Maqasid = Nazm al-Qawa'id al-Fiqhiyyah li-Ibn al-Murabit

Scholar/compiler: Ibn al-Murabit

Arabic title: المقاصد فيما للفقه المالكي من القواعد=نظم القواعد الفقهية لابن المرابط مقرب

book_id: 103069 | **entries:** 247 | **kitabs:** 45 | **source pages:** 324

Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri

Scholar/compiler: Imam Malik; riwayat Abi Mus'ab

Arabic title: موطأ مالك رواية أبي مصعب الزهري

book_id: 5893 | **entries:** 3364 | **kitabs:** 99 | **source pages:** 3000

Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani

Scholar/compiler: Imam Malik; riwayat Al-Shaybani

Arabic title: موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني

book_id: 2082 | **entries:** 1428 | **kitabs:** 86 | **source pages:** 1327

Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin

Scholar/compiler: Ibn Balbul

Arabic title: روضة المستبين في شرح كتاب التلقين

book_id: 2419 | **entries:** 3937 | **kitabs:** 101 | **source pages:** 1304

Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab
Scholar/compiler: Al-Manjur
Arabic title: شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب
book_id: 2431 | **entries**: 3173 | **kitabs**: 93 | **source pages**: 635

Sharh al-Talqin
Scholar/compiler: Al-Mazari
Arabic title: شرح التلقين
book_id: 1197 | **entries**: 11838 | **kitabs**: 94 | **source pages**: 3266

Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani
Scholar/compiler: Al-Zurqani / Al-Bannani
Arabic title: شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني
book_id: 1912 | **entries**: 15729 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 3865

Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi
Scholar/compiler: Al-Kharashi
Arabic title: شرح مختصر خليل للخرشي
book_id: 5 | **entries**: 11202 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 2294

Sharh Tuhfat al-Ahkam
Scholar/compiler: Ibn 'Asim; comm. Al-Tawudi
Arabic title: شرح تحفة الأحكام
book_id: 19147 | **entries**: 1696 | **kitabs**: 67 | **source pages**:

599

Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil

Scholar/compiler: Al-Burzuli / Al-Wansharisi

Arabic title: شفاء الغليل في حل مقفل خليل

book_id: 2008 | entries: 3558 | kitabs: 102 | source pages: 1069

Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil

Scholar/compiler: Bahram

Arabic title: تحبير المختصر وهو الشرح الوسط لبهرام على مختصر خليل

book_id: 97088 | entries: 9891 | kitabs: 104 | source pages: 3325

Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha

Scholar/compiler: Ibn al-Shatt

Arabic title: ترتيب الفروق واختصارها

book_id: 97127 | entries: 2840 | kitabs: 90 | source pages: 1073

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam

Scholar/compiler: Ibn 'Asim; comm. Al-Baqqali

Arabic title: توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام

book_id: 97003 | entries: 3250 | kitabs: 83 | source pages: 760

'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki

Scholar/compiler: Al-Qadi 'Abd al-Wahhab

Arabic title: عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب المالكي

book_id: 1958 | **entries:** 1884 | **kitabs:** 102 | **source pages:** 655
